

الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة في جهود النقد والتجديد

مجموعة باحثين

سلسلة ندوات ومؤتمرات

مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية / جامعة قطر
Ibn Khaldon Center for Humanities and Social Sciences/ Qatar University

ابن خلدون
مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Ibn Khaldon Center for Humanities and Social Sciences



مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Ibn Khaldon Center for Humanities and Social Sciences

الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة في جهود النقد والتجديد

الباحثون المشاركون

د. لطف محمد السرحي
د. عويسي أمين
د. شياد فيصل
د. العيد قريشي
د. سمير محي الدين
أ. إسرار خان
د. حافظ محمد أنور

أ. تـواقي سـهام
أ. جلال الدين معيوف
د. نوفل الناصري
د. رياض منصور الخلفي
د. حسن الشطناوي
د. لـلو بوخاري

د. عبد الرحمان نعجة
د. إلياس حفيظ
د. رفيق مزاهدية
د. عبد الحنان العيسى
أ. د. مليكة زغيب
أ. د. نعيمة غلاب
أ. عبد الله النعمة



مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Ibn Khaldon Center for Humanities and Social Sciences

العنوان: الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة في جهود

النقد والتجديد

تأليف: مجموعة باحثين

الجهة: مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية

بلد النشر: دولة قطر

سنة النشر: 2022

الطبعة: الأولى

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة

عن وجهة نظر مركز ابن خلدون

المحتويات

10 تقديم

مستقبل المراكز المالية الإسلامية في ظل التكتلات الدولية: قراءة نموذجية للتكتل

14 القطري - التركي المرتقب

الدكتور عبد الرحمان نعجة والدكتور إلياس حفيظ

54 المبادئ التوجيهية للصكوك الخضراء: نحو إطار مشترك

الدكتور رفيق مزاهدية

110 إشكالات ملكية الأصول وأثرها على حملة الصكوك

الدكتور عبد الحنان بن محمد العيسى

تفعيل الصيغ التمويلية للوقف العلمي لدعم التعليم العالي: تقييم تجارب

152 بعض البلدان

الأستاذة الدكتورة مليكة زغيب والأستاذة الدكتورة نعيمة غلاب

198 وسائل الابتكار في الوقف وسبل ديمومتها

الأستاذ عبد الله بن حسين النعمة

أثر زكاة العائدات البترولية (الركاز) على بعض المتغيرات الاقتصادية -التضخم والنمو- دراسة قياسية: حالة الجزائر 232

الأستاذة تواتي سهام

زكاة النقد الافتراضي بين الضرورة الشرعية واضطراب التكيف الفقهي 256

الأستاذ جلال الدين معيوف

الذكاء الاصطناعي وسبل تجديد التمويل الإسلامي: الهندسة المالية الإسلامية نموذجًا 302

الدكتور نوفل الناصري

المصرفية الإنتاجية (The Productivity Banking): رؤية استراتيجية جديدة لتطوير الأعمال المصرفية نحو تعزيز الناتج المحلي وتحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة 330

الدكتور رياض منصور الخليفي

فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحكومة المؤسسية والإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية: أدلة من الأردن 372

الدكتور حسن محمود الشطناوي

تطبيقات تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل) في الصيرفة الإسلامية 414

الدكتور لولو بوخاري

المصارف الإسلامية بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي؛ دعوة للمراجعة 464

الدكتور لطف محمد السرحي

المزاوجة بين العقود الذكية وعقود التمويل الإسلامي لإنشاء السوق المالية الإسلامية

الذكية: مستقبل السوق المالية الإسلامية 518

الدكتور عويسي أمين والدكتور شياد فيصل

الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي كوقف إسلامي لتمويل مشاريع التنمية

المستدامة: مقارنة اقتصادية إسلامية بتطبيق استراتيجية التكامل الرأسي على نشاط

التأمين الفلاحي 584

الدكتور العيد قريشي والدكتور سمير محي الدين

التجديد الفقهي في أثر عدم بقاء نقدية الذهب والفضة على المعاملات المالية المؤجلة فيهما

بالنقود المتداولة: دراسة تأصيلية تطبيقية 628

الأستاذ إسرار خان والدكتور حافظ محمد أنور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

يشتمل هذا الكتاب على مجموعة متنوعة ومتميزة من البحوث العلمية التي قُدمت في المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي الذي نظمه مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قطر في الثامن والتاسع من فبراير، 2020م، حيث انقسمت البحوث إلى محاور ثلاثة؛ الأسواق المالية المعاصرة، والتطبيقات المعاصرة للوقف والزكاة، والصيرفة الإسلامية والتأمين.

ورغم محاولة تقسيم البحوث إلى ”محاور“ إلا أنها تلتئم جميعها تحت مظلة ”الاقتصاد الإسلامي“، لما بينها من تداخل في الموضوعات والقضايا. غير أن ذلك لم يمنع الباحثين أن يطلوا على هذه القضايا من زاوية خاصة؛ إما لتخصص دقيق في فرع من فروع الاقتصاد، أو لخبرة طويلة في المصارف والتجارة لم تتوفر لغيره. ولذلك فقد صارت هذه المجموعة من البحوث تمثّل نوعاً من المناقشات الداخلية الهادئة بين أهل الاختصاص، مع تميز بعضها بقدر كبير من استقلالية في الرأي، وجرأة في النقد والتحليل واستخلاص النتائج.

هذا، ولا يفوت على القارئ أن يدرك صعوبة التأليف بين مثل هذه البحوث وتحويلها إلى ”كتاب“، ولكنه سيلاحظ أنها لم تخلُ من الانتظام في محاور، إذ رُتبت بطريقة روعي فيها التدرج من العموم إلى الخصوص، ومن عرض ونقد لما هو كائن، إلى وصف لما ينبغي أن يكون؛ ولذلك صارت البحوث تنقسم تلقائياً إلى مجموعتين: مجموعة أولى (نحوًا من ستة أبحاث) تتجه جميعها إلى معالجة الصيرفة الإسلامية المعاصرة وما يتصل بها من مسائل، وما تحمله من إمكانات، ومجموعة ثانية تتصدى في مجملها للنوازل الجديدة في صناعة الصيرفة، وهي نوازل لم يكن للمسلمين عهدٌ بها، مما يفتح المجال لاجتهادات جديدة في ضوء المبادئ التوجيهية التي يضعها الإسلام.

هذا، وقد جاء أول بحث في المجموعة الأولى عن مستقبل المراكز المالية الإسلامية في ظل التكتلات الدولية: قراءة نموذجية للتكتل القطري-التركي المرتقب، حيث سعى الباحثان لاختبار فرضية مفادها أن النموذج القطري-التركي يمتلك إمكانات تؤهله

ليكون مركزًا ماليًا عالميًا لريادة الصيرفة الإسلامية، وقد اعتمد الباحثان على منهجية ”دراسة الحالة“، فركزا على مشروع مركز قطر للمال وعلى بورصة إسطنبول، واضعين في الاعتبار أثر التكنولوجيا المالية التركية والاتصالات الحديثة على الصناعة المصرفية، مما يؤدّي بتقديرهما إلى زيادة تنافسية قطر وتركيا على مستوى المراكز المالية العالمية.

أما البحث الثاني عن ”المبادئ التوجيهية للصكوك الخضراء“ فيحاول فيه الكاتب توجيه الأنظار إلى أهمية الصكوك الخضراء كوافد جديد على ساحة التمويل الإسلامي، غير أنه يبدي تحوُّفًا مما يسميه ”تباين المبادئ التوجيهية“ لهذه الصناعة، وتعدُّد منهجيات الإصدار والتقييم والتحقق، مع الافتقار إلى مقاربة تشريعية مرجعية، ومع تكاثر المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية للسندات الخضراء. ويلاحظ أنه باستثناء ماليزيا وإندونيسيا فإن محاولات إصدار الصكوك الخضراء غائبة تمامًا عن أجندة المسؤولين. ثم يلي هذا بحث ثالث عن ”إشكاليات ملكية الصكوك“، ليقدم رؤية نقدية لطبيعة ملكية الصكوك، حيث يرى الباحث عدم توافق هذه الملكية مع الملكية المعروفة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم يسعى لإيجاد صيغ ملكية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثمة مجموعة أخرى من البحوث عن الوقف والزكاة اهتم أصحابها؛ إما بمفهوم ”التطوير“، أو بمفهوم ”التفعيل“؛ أي إعادة الروح إلى بعض الصيغ والممارسات الإسلامية التي أثبتت نجاعة في حُقب تاريخية سابقة، وذلك كالبحث الرابع عن ”تفعيل الصيغ التمويلية للوقف العلمي لدعم التعليم العالي“، حيث تستعرض الباحثان تجارب الولايات المتحدة وماليزيا وتركيا، داعيتين إلى تفعيل الصيغ الوقفية في قطاع التعليم العالي، وإلى الخروج بالوقف من إطار الدائرة الدينية الضيقة إلى رحاب الصناعة العالمية، واعتباره وسيلة هامة لبناء النهضة والحضارة الإنسانية. ويسير البحث الخامس في هذا الاتجاه فقد نظر فيه الباحث إلى وسائل الابتكار الحديثة للوقف، وسُبل ديمومتها على المدى البعيد. أما البحث السادس فقد درست فيه الباحثة ”أثر زكاة العائدات البترولية (الركاز) على بعض المتغيرات الاقتصادية“، مسلطة الضوء على تأثير الزكاة على معدل نمو الإنتاج المحلي الإجمالي في الجزائر، فتوصل (عن طريق تقنيات الاقتصاد القياسي)

إلى نتيجة مفادها أن الزكاة يمكن أن تستخدم كأداة مهمة لتحفيز الأنشطة الاقتصادية، ولزيادة الإنتاج المحلي الإجمالي، ولتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ولتمهيد -من ثم- للتنمية البشرية والاقتصادية على المدى الطويل.

أما المجموعة الثانية من البحوث فقد اتّجهت إلى معالجة "المستجدات المعاصرة" ذات الصلة الوثيقة بابتكارات ثورة التكنولوجيا. وهذه أبحاثٌ شديدة التخصص، كثيرة المصطلحات والجداول والخرائط. فنجد فيها -مثلاً- بحثًا عن "زكاة النقد الافتراضي"، حيث يقوم الباحث بمحاولة مضمّنية لتعريفه، وما إذا كان سلعة أم نقودًا، ثم يقوم بمحاولة أخرى للبحث عن كيفية زكاته، ومدى تأثيره أو خطورته على الاقتصاد الكلي. كما نجد بحثًا مشابهًا عن "الذكاء الاصطناعي وسبل تجديد التمويل الاقتصادي: الهندسة المالية الإسلامية نموذجًا". ونجد بحثًا ثالثًا عن "تطبيقات تقنية البلوك شين (سلسلة الكتل) في الصيرفة الإسلامية".

وهكذا تلاحظ أن هذا الكتاب يضم بين دفتيه بحوثًا تكاد تحيط بمجمل قضايا الاقتصاد الإسلامي المعاصر. ففيه بحوث ينطلق أصحابها بالمفاهيم الفقهية نزولًا في اتجاه الممارسات الاقتصادية الحديثة، وفيه بحوث ينطلق أصحابها من ابتكارات تقنية حديثة صعودًا إلى النصوص وبحثًا عن التكييف الشرعي؛ مما جعل الكتاب مادة كاملة الأصناف، تخاطب ذوي التخصص الدقيق، وتفيد ذوي الاهتمام العام، وتعرض على مزيد من البحث والتفكير.

أ. د. التيجاني عبد القادر

رئيس قسم العلوم الاجتماعية

مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة قطر

ابن خلدون
العلوم

مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Ibn Khaldun Center for Humanities and Social Sciences

مستقبل المراكز المالية الإسلامية في ظل التكتلات الدولية: قراءة نموذجية للتكتل القطري - التركي المرتقب

الدكتور عبد الرحمان نعجة* والدكتور إلياس حفيظ**

* أستاذ مساعد بجامعة سعيدة منذ (2018)، متحصل على شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية (2006)، وماجستير في المالية الدولية (2011)، ثم نال شهادة الدكتوراه في الاقتصاد المالي (2017). يهتم بقضايا التمويل والاقتصاد الدولي، لاسيما المالية الإسلامية، شارك بأوراق ومقالات في العديد من المؤتمرات والمجلات الدولية في ماليزيا، وتركيا، والجزائر والمغرب (2013-2019)، وهو محكم في مجالات علمية.

** أستاذ محاضر بجامعة البيض منذ (2017)، متحصل على شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية (2006)، وماجستير في المالية الدولية (2011)، ثم نال شهادة الدكتوراه في الاقتصاد المالي (2017). وهو مهتم بقضايا الاقتصاد العالمي، وخاصة الاستثمارات الأجنبية، شارك بأوراق بحثية ومقالات في العديد من المؤتمرات والمجلات الدولية في فرنسا، والأردن، والجزائر، والمغرب (2012-2019) وهو محكم في مجالات علمية.

مستقبل المراكز المالية الإسلامية في ظل التكتلات الدولية: قراءة نموذجية

للتكتل القطري - التركي المرتقب

الدكتور عبد الرحمان نعجة والدكتور إلياس حفيظ

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى تحليل مقومات نجاح التكتل المالي القطري-التركي كمركز مالي إسلامي جديد باستخدام نموذج (SWOT)، وقد أظهرت النتائج تميُّز هذا التكتل بصلاصة البنية المالية والتشريعية القطرية، وتوافر التكنولوجيات المالية التركية (FinTech) كنقاط قوة (Strengths)، مع وجود فرص سانحة (Opportunities) تزيد من تنافسيته على غرار نمو السوق العقاري والسياحي، ما يؤهل الدوحة لريادة الصناعة المالية الإسلامية في منطقة (MENA) وإسطنبول في أوروبا؛ إلا أننا لمسنا بعض القصور (Weaknesses) كقلة الأيدي العاملة الماهرة الناطقة باللغة الإنجليزية ونقص المحامين المختصين في مجال الصيرفة الإسلامية، في حين نجد أن منافسة المراكز المالية العالمية في هذا المجال ومخاطر عدم الاستقرار السياسي الإقليمي باتت تمثل تهديداً (Threats) لهذا التكتل، وتسبب له اضطرابات أو فشلاً مستقبلياً.

الكلمات المفتاحية: المراكز المالية، الصيرفة الإسلامية، النموذج القطري-التركي،

نموذج سوات.

مقدمة

لقد شهد التمويل الإسلامي تطورًا كبيرًا خلال الأعوام الماضية على المستويين الدولي والإقليمي، وبعده هذا القطاع من أسرع القطاعات نموًا، وبمعدل يتراوح ما بين (10-15%)، كما لم تعد المراكز المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة مجرد طموح تسعى لتحقيقه الدول الإسلامية على غرار التكتل القطري-التركي المرتقب (QTM)، كونها ظاهرة عالمية حديثة وحسب، وإنما أصبحت ضرورة ملحة، لاسيما مع تصاعد وتيرة التكتلات المالية والاقتصادية الدولية، وتزايد حدة تنافسية المدن العالمية للقيادة والتحكم في الاقتصاد العالمي، وجذب رؤوس الأموال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، من خلال التسهيلات المالية والقانونية المقدمة، والاستغلال الأمثل لمنتجات التكنولوجيات المالية الإسلامية (Is. FinTech) على غرار الصكوك.

هذا، وقد حقق قطاع التمويل الإسلامي تطورًا مستمرًا نتيجة للدعم الكبير الذي يقدمه مصرف قطر المركزي والمؤسسات الحكومية، من خلال توفير البيئة التشريعية المتكاملة لمؤسسات التمويل الإسلامي في دولة قطر، بما يعزز من دورها التنافسي، ومن التنسيق المتكامل بين الجهات الرقابية والإشرافية، وتبني أفضل الممارسات العالمية لتحقيق مزيد من المتانة للقطاع المالي والمصرفي، وقد تجاوز دور مصرف قطر المركزي تجاه قطاع التمويل الإسلامي نطاق التشريع والرقابة إلى التحفيز، من خلال طرح منتجات مالية إسلامية متنوعة، وتوفير الفرص للمصارف الإسلامية للإسهام في المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية للدولة؛ إذ تشكل الأصول المصرفية الإسلامية (26%) من إجمالي أصول النظام المصرفي في دولة قطر، وتُصنف المصارف الإسلامية فيها ضمن أكبر المصارف الإسلامية في العالم، كما تعد خامس أكبر سوق للتمويل الإسلامي، حيث بلغت الأصول الإسلامية القطرية (97 ملياراً \$) أي بنسبة (16%) عالميًا، وبمعدلات نمو تجاوزت (10%)، حسبما جاء في التقرير السنوي لبيت المشورة (2017) حول التمويل الإسلامي⁽¹⁾، مع اتخاذ تركيا مركزًا للأعمال والاستثمارات القطرية التي قدرت بحوالي (20 ملياراً \$) وهي مرشحة للارتفاع؛ وبالاعتماد على التكنولوجيات المالية التي قدرت بـ (31 ملياراً \$) عالميًا،

(1) بيت المشورة، التمويل الإسلامي في دولة قطر (الدوحة: سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، تقرير 2017) ص5.

والتكنولوجيات المالية (FinTech) والصناعة الغذائية والسياحية الحلال (HI) المتوفرة بتركيا، يمكن لهذا النموذج قيادة الصيرفة الإسلامية بحجم أصولها (3.8 تريليون \$) نهاية 2022م وبمعدل نمو قدره (15%)، وذلك لمواجهة التحديات المالية الدولية مما يوحي بمدى نجاحته مستقبلاً.

إشكالية البحث

على الرغم من جاهزية مركز قطر المالي (QFC)، من حيث البنية المالية والتشريعية المناسبة لريادة سوق الصيرفة الإسلامية في منطقة (MENA) ضمن الرؤية الاستراتيجية لعام 2022م، إلا أنها تحتاج لاستخدام التكنولوجيات المالية (FinTech) لتطوير خدماتها ومنتجاتها المالية، الأمر الذي يتوفر بكمية وجودة عالية في الحدائق التكنولوجية بتركيا التي تطمح إلى قيادة مجال الصناعة المالية الإسلامية في أوروبا بحلول عام 2023م، والتحول إلى اقتصاد غير نقدي (Cashless)؛ ولتأهيل مدينتي الدوحة وإسطنبول كمركزين ماليين عالميين لاستقطاب رؤوس الأموال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، يسعى هذا البحث إلى معرفة مدى جاهزية النموذج القطري-التركي المقترح لمنافسة المراكز المالية العالمية في هذا المجال، وذلك من خلال طرح الإشكالات الآتية:

ما هي القدرات التنافسية للتكتل المالي القطري-التركي المرتقب من بين المراكز المالية الإسلامية الدولية؟

فرضية البحث: يسعى هذا البحث لاختبار مدى صحة الفرضية الآتية:

تتوفر في النموذج القطري-التركي إمكانيات تؤهله ليكون مركزاً مالياً عالمياً لريادة الصيرفة الإسلامية.

هدف البحث وأهميته

تهدف هذه الدراسة إلى استقراء مستقبل التكتل المالي القطري-التركي المرتقب

(QTM)، وتحليل أهم مقومات نجاحه كمركز مالي إسلامي جديد لتعزيز فرص الاستثمار وتبادل المعرفة في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، لاسيما مع توفر الإمكانيات المالية والقانونية في السوق المالي القطري التي تؤهله لقيادة الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية بثبات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) ضمن الاستراتيجية الوطنية لعام 2022م من جهة، و بروز حتمية استعمال التكنولوجيات المالية (FinTech) التي تحوزها تركيا، والتي تطمح بدورها إلى ريادة هذا المجال في أوروبا بحلول عام 2023م، والتحول إلى اقتصاد رقمي (Digital Economy)، لاسيما مع تصاعد وتيرة التكتلات المالية الدولية، وتزايد حدة تنافسية المدن العالمية للقيادة والتحكم في الاقتصاد العالمي.

الإضافة العلمية للبحث

تشرح هذه الدراسة أهمية المراكز المالية الدولية من خلال التركيز على مشروع مركز قطر للمال (QFC) وبورصة إسطنبول (Istanbul Borsa) كدراسة حالة وتقييم وضعهما الحالي، في ضوء تحليل نموذج سوات (SWOT)؛ إذ في حدود ما اطلع عليه الباحثان، فإنه لم يتم أي بحث خاص بتحليل إمكانيات التمويل الإسلامي والتكنولوجيات المالية كعنصرين أساسيين في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية؛ ولذلك، فإن الدافع الرئيس لهذه الدراسة هو محاولة سد هذه الفجوة، إذ يتمثل إسهام بحثنا في تحليل القدرة التنافسية لمركزي الدوحة وإسطنبول الماليين، وإثبات أهمية القطاع المصرفي وأسواق رأس المال في حجم النظام المالي والمراكز المالية الدولية.

منهج البحث وأقسامه

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث واختبار مدى صحة فرضيته، قسمنا بحثنا إلى محورين أساسيين، حيث سنتطرق في الأول منهما إلى تحليل أهم الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع، من حيث أهمية المدن والمراكز المالية العالمية ودورها في التنمية الاقتصادية، فضلاً عن تحليل أثر التكنولوجيات المالية على نمو الأسواق

المالية والصناعة المصرفية الإسلامية، ودورها في زيادة تنافسية المراكز المالية العالمية. أما المحور الثاني فسنخصصه للحديث عن تحليل طبيعة مقومات ومعالم التكتل المالي القطري-التركي كمركز مالي إسلامي صاعد، وذلك بتحليل إمكانيات مركز قطر المالي (QFC) من الجانب المالي والتشريعي لجذب المستثمرين الأجانب لريادة سوق الصيرفة الإسلامية في منطقة (MENA)؛ ومن جهة أخرى، نعد إلى تحليل إمكانيات تركيا بصفتها الطرف الثاني للتكتل المرتقب؛ لكونها مركزًا ماليًا إسلاميًا صاعدًا ومصدرًا للتكنولوجيات المالية (FinTech)، لقيادة الصناعة المالية الإسلامية في أوروبا.

لمعرفة مدى تأهيل النموذج القطري-التركي (QTM) كمركز مالي عالمي، اعتمدنا في منهجية دراستنا على التحليل الرباعي (SWOT) وذلك بتحليل عناصر البيئة الداخلية المتمثلة في نقاط القوة (Strengths)، ونقاط الضعف (Weaknesses)، وأيضًا تحليل الفرص (Opportunities)، وأهم المخاطر أو التهديدات (Threats) التي تأتي من خارج هذا التكتل، وتسبب له اضطرابات أو فشلًا مستقبلاً.

مصطلحات الدراسة: تتمثل أهم المصطلحات المتداولة في هذه الدراسة فيما يلي:

1. نموذج (SWOT): هو أداة التحليل الاستراتيجي في عدة مجالات، كإدارة الأعمال والتسويق والتنمية البشرية وغيرها، وينقسم هذا التحليل إلى:

أ- القوة (Strengths): عناصر القوة في المشروع التي تميزه عن غيره، وهي تنتمي للبيئة الداخلية.

ب- الضعف (Weaknesses): نقاط القصور في المشروع التي تضعفه، وهي المكون الثاني للبيئة الداخلية.

ت- الفرص (Opportunities): وهي التي يمكن أن تأتي من خارج المشروع، وقد تؤدي على سبيل المثال إلى زيادة المبيعات، وأيضًا يمكن أن تؤدي إلى

زيادة الأرباح، وهي تمثل المكون الأول للبيئة الخارجية.

ث- التهديدات (Threats): وهي كذلك لها احتمالية التأثير على المشروع، وتسبب له اضطرابات أو احتمالية الفشل مستقبلاً، وهي المكون الثاني للبيئة الخارجية.

2. النموذج القطري-التركي (QTM): هو نموذج مقترح لإقامة تكتل مالي كمركز مالي إسلامي جديد؛ لتعزيز فرص الاستثمار وتبادل المعرفة في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، لاسيما مع جاهزية السوق المالي القطري من حيث البنية المالية والتشريعية المناسبة لريادة سوق الصيرفة الإسلامية، في ظل توافر التكنولوجيات المالية في الحدائق التركبية.

3. التكنولوجيات المالية (FinTech): هي مصطلح يضم الشق التكنولوجي والشق المالي، فنتج عنه مجال يهتم بتطوير المعاملات المالية، باستخدام أحدث منتجات التكنولوجيا من هواتف ذكية، وشبكات اتصال، وتجارة إلكترونية، وعملات رقمية،... وغيرها.

4. مؤشر المراكز المالية العالمية (GFCI): تصدره مجموعة (Z/Yen) وهو يشمل تحليل (110) مركز مالي حول العالم، ويستند على قياس خمسة عوامل أساسية تتضمن: بيئة العمل، وتطور القطاع المالي، والبنية التحتية، ورأس المال البشري، والعوامل العامة والسمعة.

I. المحور الأول: التكنولوجيا المالية والصرافة الإسلامية كمدخل لزيادة تنافسية المراكز المالية العالمية.

1. أدبيات الدراسة

لم تعد المراكز المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة مجرد طموح تسعى لتحقيقه الدول الإسلامية على غرار التكتل القطري-التركي المرتقب؛ لكونها ظاهرة عالمية حديثة وحسب، وإنما أصبحت ضرورة ملحة، لاسيما مع تصاعد وتيرة التكتلات المالية والاقتصادية الدولية، وتزايد حدة تنافسية المدن العالمية على جذب منتجات التكنولوجيا المالية الإسلامية (Is. FinTech) على غرار الصكوك، ولذلك لا تزال الدراسات الرامية لتحديد خصائص المراكز المالية الدولية عمومًا، والإسلامية منها خصوصًا في مهد مراحلها، وفيما يلي بيان لذلك:

1. 1 أهمية المدن كمراكز عالمية للقيادة والتحكم في الاقتصاد العالمي

لقد شكلت المدن العالمية محورًا رئيسًا في الدراسات الحضرية والاقتصادية خلال الفترة (1980-2019)، لاسيما مع بروز المراكز المالية فيها بالنظر في العلاقات التي تربطها مع الاقتصاد العالمي، من حيث التدفقات العالمية لرؤوس الأموال والمعلومات والاتصالات، وقد تجلّى ذلك في دراسة كل من (Friedmann & Wolff, 1986; Friedmann, 1982) الذين رأوا أن مدن العالم هي مراكز السيطرة على الاقتصاد العالمي؛⁽¹⁾ وفي السنوات الأخيرة قامت بعض الدراسات بتحليل تنافسية مدن محددة، وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، والتي أصبحت أكثر حدة وانتشارًا بسبب العولمة، والترويج لها كمراكز مالية عالمية جاذبة للاستثمار الوطني والأجنبي؛ لتعزيز فرص التوظيف وتبادل المعرفة ورفع نصيب الفرد من الدخل وتركيز الثروة في ظل التكتلات الاقتصادية على

1) See, Friedmann, J, "The World City Hypothesis", Development and Change, Vol.17, 1986, pp: 69-83, - Friedmann, J., & Wolff, G. "World City Formation: An Agenda for Research and Action", International Journal of Urban and Regional Research, Vol. 6, Iss.3, 1982, pp: 309-344.

غرار: نيويورك، وشيكاغو، وباريس، ولندن، وشنونغهاي، وهونج كونج، وطوكيو⁽¹⁾، وقام جيورجي (György. C, 2017)⁽²⁾ بتحليل تجريبي على مواقع المدن الكبرى بصفتها مراكز لقيادة الاقتصاد العالمي، على أساس قوة شركاتها الرئيسية، وقد استخدم سلوكا وآخرون (Sluka et al, 2019) مؤشر الحجم الجغرافي لتصنيف المدن وأنواعها.⁽³⁾

2.1 أهمية المراكز المالية العالمية ودورها في التنمية الاقتصادية

لقد أشار يوسف كاسي (Cassis, 2006) في دراسته إلى أن التنافس المتزايد بين المدن العالمية كمراكز للقيادة والتحكم في الاقتصاد العالمي من حيث القوة الاقتصادية، والصناعة المالية والخدمات المصرفية، والإسهامات في الناتج المحلي الإجمالي، أدى إلى إقامة الأسواق المالية، والتنافس فيما بينها؛ لتصبح مراكز مالية إقليمية (RFC) ودولية (IFC)⁽⁴⁾؛ ومن ناحية أخرى، فقد أرجع كل من (Yildirim & Mullineux, 2015) أسباب تحول الأسواق المالية نحو هيكل عالمي إلى ظاهرة العولمة الاقتصادية⁽⁵⁾، وركزت

1) See: - Abu-Lughod, J. L. New York, Chicago, Los Angeles: America's Global Cities, Minneapolis: University of Minnesota Press, 1999. - Higonnet, P. Paris: Capital of the world, Massachusetts: Harvard University Press, 2002. - Hamnett, C. Unequal City: London in the Global Arena, New York: Routledge, 2003. - Cai, J., & Sit, V. F. S., "Measuring world city formation - The case of Shanghai", The Annals of Regional Science, Vol.37, 2003, pp: 435-446. - Meyer, D. R. Hong Kong as a Global Metropolis, Cambridge: CUP, 2006. - Waley, P., "Tokyo as world city: Reassessing the Role of Capital and the State in Urban Restructuring", Urban Studies, Vol.44, Iss.8, 2007, pp: 1465-1490.

2) György Csomós, "Cities as Command and Control Centres of the World Economy", Bulletin of Geography, Socio-Economic Series, No. 38, 2017, pp: 7-26.

3) Nikolay A. Sluka, Vladimir S. Tikunov, & Olga Yu. Cheresnia, "The Geographical Size Index for Ranking and Typology of Cities", Social Indicators Research, Vol.144, 2019, pp: 981-997.

4) Cassis, Y., Capitals of Capital: A History of International Financial Centres: 1780-2005, Cambridge: CUP, 2006.

5) Tansu Yıldırım & Andrew Mullineux, "An Empirical Assessment of the Istanbul IFC", Cities, Vol. 48, 2015, pp: 1-7.

نتائج (Park, 2011) على تأثير ظاهرة التحرير المالي وما رافقها من تطورات في تكنولوجيا الإعلام والاتصالات الحديثة (ICT)، مع وجود مؤسسات مالية كبيرة متعددة الجنسيات في المناطق الرئيسة في العالم.⁽¹⁾

هذا، وقد قام العديد من الباحثين بتحليل مشروع إسطنبول كمركز مالي إقليمياً (RFC) وعالمياً (IFC) على غرار كل من (Apak & Gorkem, 2008; Suat & Teker, 2011)⁽²⁾، وفي نفس السياق استخدم (Hasmet Sarigul, 2012) طريقة (SWOT) لتحليل مؤهلات إسطنبول كمركز مالي دولي، حيث تمثلت نتائجه في وجود نقاط القوة والفرص، كالموقع الجغرافي وتطور النظام المصرفي وقوة اليد العاملة، أما نقاط الضعف والتهديدات فقد مست انخفاض مستويات مهارات اللغة الإنجليزية لدى القوى العاملة، ودرجة تفعد النظام الضريبي، وعدم وجود مراكز التحكيم المتخصصة التي يتميز بها مشروع إسطنبول؛ لتصبح مركزاً مالياً دولياً⁽³⁾، وفي الاتجاه ذاته وباستخدام نفس المنهجية، أشار كل من (Gündoğdu & Dizman, 2013) إلى أن الانطباع العام يشير إلى أن الإصلاحات التنظيمية الأخيرة هي خطوات مهمة نحو إنجاح هذا المشروع.⁽⁴⁾

هذا وقد قام (Ipek, 2016) بتحديد مجموعة المراكز المالية المتجانسة التي تشارك

1) Park, Yoon-shik, "Developing an International Financial Center to Modernize the Korean Service Sector", Korea Economic Institute Academic Paper Series, October 2011, p:02.

2) See, Apak, Sudi and Gorkem Elverici, "The Analysis of Istanbul's Financial Center Project, Istanbul", The Journal of Accounting and Finance, Vol.38, 2008, pp: 9-20. - Teker, Suat and Dilek Teker, "Istanbul as an International Financial Center: Pros and Cons", Istanbul, Finans Politik ve Ekonomik Yorumlar, Vol.48, No.561, 2011, pp.57-68.

3) Sarigül, Haşmet, "Istanbul's Current Status and Potential for Becoming an International", International Journal of Economics and Finance Studies, Vol. 4, No 2, 2012, pp: 117- 126.

4) Gündoğdu, A., & Dizman, A. S. "Evaluation of Istanbul Finance Center Project under a SWOT Analysis and Comparison with Other Financial Centers", Journal of Economics Sciences, Vol.5, No.1, October, 2013, pp: 1-15.

فيها كل من الدوحة وإسطنبول باستخدام تحليل المجموعات عن طريق التسلسل الهرمي (Hierarchical Clustering)، حيث أظهرت النتائج التجريبية ترتيب مدينة إسطنبول في المجموعة الثالثة (Cluster 3) وهي تتقاسم مدينة مكسيكو، ونيودلهي، وجاكرتا، والقاهرة، وبوغوتا، في حين اجتمعت مدينة الدوحة مع كل من دبلن، وسنغافورة، ودبي في المجموعة الرابعة (Cluster 4)⁽¹⁾؛ كما قام (Kasimoğlu et al, 2016) بمقارنة مركز إسطنبول المالي مع اثني عشر مركزًا مختارًا مع الأخذ بالاعتبار النظام المصرفي والأسواق المالية باستخدام برنامج (Pajeck)⁽²⁾.

هذا، وقد أشار كل من (Şit & Karadağ, 2018) إلى مدى أهمية المراكز المالية الدولية في التنمية الاقتصادية، من خلال دراسة حالة إسطنبول بالاستناد إلى بيانات مؤشر المراكز المالية العالمية (GFCI)، وذلك مع زيادة الفعالية التي يمكن تحقيقها في القطاع المالي عن طريق المراكز المالية الدولية، وما تفرزه من تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الكلي، مثل التوظيف وتدفقات رأس المال والتأسيس السريع للأعمال في الأسواق⁽³⁾؛ كما عبرت أبحاث أخرى عن مدى تنافسية المراكز المالية لإسطنبول والتي تقع بمنطقة أوروبا الشرقية على غرار موسكو، حيث حلل أبراموف وآخرون (Abramov et al, 2011) الخطط الرسمية لروسيا لتطوير موسكو كمركز مالي دولي، وتحديد الطرق الفعالة لتحقيق هذا الهدف الطموح⁽⁴⁾.

1) Ipek Cebeci, "Istanbul's Position as a Financial Center: An Empirical Analysis", International Journal of Business and Economic Affairs, Vol. 01, Iss.01, 2016, pp: 1-5.

2) Kasimoğlu. Murat, Göreb. Z. Sema & Altuncet. Emel, "Competitiveness Analysis of Istanbul Financial Center", Procedia - Social and Behavioral Sciences, Vol. 235, 2016, p. 771 - 781.

3) Şit, Mustafa & Karadağ, Haydar, "The Importance of International Financial Centers in Economic Development: The Case of Istanbul", Uluslararası Ekonomi, İşletme ve Politika Dergisi, (International Journal of Economics, Business and Politics), Vol. 2, Iss. 01, 2018, pp: 43-50.

4) Abramov. Dmitry, Polezhaev. Stanislav and Sherstnev. Mikhail, "Moscow as International Financial Center: Ideas, Plans and Perspectives", Journal of Eurasian Studies, Vol.2, 2011, pp: 144-152.

3.1 أهمية التكنولوجيات المالية ودورها في تطور المراكز المالية العالمية

لقد أصبحت التكنولوجيات المالية (FinTech) موضوع نقاش لدى الممارسين والمستثمرين والباحثين، وأصبح يروج لها في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لما لها من أهمية بالغة في حياة المجتمع وعالم المال والأعمال؛ ولقد أدى التطور الهائل في مرافق الاتصالات الحديثة (ICT) والوجود الكبير للمؤسسات المالية متعددة الجنسيات في المناطق الرئيسية، في جميع أنحاء العالم إلى إنشاء سوق مالي عالمي مستمر على مدار الساعة حسبما يراه (Park, 2011)⁽¹⁾؛ ومن جهة أخرى، أشار (Sarigul, 2012) إلى أن الانخفاض المستمر في تكاليف وصعوبات النقل والاتصالات قد ساعد على تشكيل سوق مالية عالمية واحدة⁽²⁾، ولقد تأثرت الصناعة المالية بشدة بالتحول الرقمي في السنوات القليلة الماضية، والذي انعكس على ظهور الابتكارات المالية (FinTech)، التي تجسد معادلة التداخل ما بين التمويل وتكنولوجيا المعلومات، وهي توفر فرصاً هائلة لإنشاء خدمات جديدة ونماذج أعمال، وتطرح العديد من التحديات لمقدمي الخدمات المالية التقليدية حسبما يراه (Zavolokina et al, 2016)⁽³⁾.

4.1 تحليل أثر التكنولوجيات المالية على نمو الأسواق المالية والصناعة المصرفية

في الوقت الراهن، ثمة شبه إجماع واسع النطاق في الأدبيات المالية اعترافاً بالأهمية البالغة للتطور المالي باعتباره مصدرًا للنمو الاقتصادي، أما من حيث تأثير التكنولوجيات المالية على مستوى الأعمال المصرفية، فقد نتج عنها آليات عمل إلكترونية موازية لتلك التقليدية لدى المؤسسات المالية، من خلال استخدام الابتكارات التحسينية (Improving)

1) Park, Yoon-shik, "Developing an International Financial Center to Modernize the Korean Service Sector", Op. Cit, p: 02.

2) Sarigül, Haşmet, "Istanbul's Current Status and Potential for Becoming an International", International Journal of Economics and Finance Studies, Vol. 4, No 2, 2012, p: 117.

3) Zavolokina. Liudmila, Dolata. Mateusz and Schwabe. Gerhard. The FinTech phenomenon: antecedents of financial innovation perceived by the popular press, Financial Innovation, Vol.02, Iss.16, 2016, pp: 01- 16.

(innovations)، مثل صرف النقد من أجهزة الصراف الآلي (ATMs)، وآليات الدفع الإلكتروني (E-Payment)، والتجارة والخدمات المصرفية عبر الإنترنت (E-Banking)، فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات إلكترونية لخدمات الائتمان وغيرها، الأمر الذي حسن - إلى حد كبير - من أداء الأنظمة المالية في الدول المتطورة تكنولوجياً.

2. دور التكنولوجيات المالية الإسلامية في زيادة تنافسية الدوحة وإسطنبول بين المراكز المالية العالمية

1.2 أهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة تنافسية مركزي الدوحة وإسطنبول عالمياً

لقد كان للنظام المالي الإسلامي دوراً فعالاً في زيادة تنافسية كل من مدينتي إسطنبول والدوحة، وترشيحهما كمركزين ماليين عالميين، حيث وضع كل من (Kansoy & Karlioğlu, 2013) فرص إسطنبول لتكون مركزاً إقليمياً وعالمياً للتمويل الإسلامي، نظراً إلى موقعهما الاستراتيجي بين الشرق الأوسط والإقليم الأورو-آسيوي وإفريقيا، بالإضافة إلى علاقاتها القوية مع الدول الإسلامية، فضلاً عن مدى تطور نظامها المصرفي⁽¹⁾؛ في حين قام كل من (Sharar. Z & Al Khulaifi. M, 2016) بتحليل مقارنة حول درجة تنافسية مركز قطر المالي (QFC) في مقابل نظيره مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، وذلك من خلال تحليل دور وأهمية عملية التحكيم فيهما، لكونهما يستندان إلى اختصاص القانون العام في إنجلترا وويلز (Wales) بسبب المزايا التي يمكن أن يوفرها هذا النظام؛ لتطوير صناعات الخدمات المالية، وفض النزاعات الخاصة بكل منهما، بناءً على المعايير التالية: المبادئ الأساسية، وهيكل المحاكم، والإجراءات، والاختصاص القضائي والتنفيذ؛ إذ أظهرت النتائج فيما يتعلق بالتحكيم والوساطة، بأن عملية إنفاذ حكم محكمة قطر للمال في قطر يعد أكثر وضوحاً وبساطة بكثير من حكم محكمة

1) Kansoy. Fatih, Karlioğlu. H. Hüseyin, "Islamic Finance as a Means to Make Istanbul an International Financial Centre", Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Iss.1&2, Spring & Fall, 2013, pp: 126-143.

مركز دبي المالي العالمي في الإمارات.⁽¹⁾

وقد صرح هانتر (Hunter, 2012) في مقال أعده مجلة (The National) بأن مركز دبي المالي العالمي (DIFC) يواجه تحديًا بارزًا من مركز قطر المالي (QFC) ذي القدرة التنافسية المتزايدة، لاسيما بعدما أدت القوانين السوقية الجديدة التي أصدرتها هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA)، إلى زيادة العبء التنظيمي على مديري الصناديق الاستثمارية الخارجية (Onshore Fund)؛ مما دفع شركات الاستثمار في الخدمات المالية خارج المنطقة - والتي تتخذ من دبي مقرًا لها- إلى تحويل استثماراتها في سوق آخر أكثر مرونة في القوانين، الأمر الذي ينطبق على مركز قطر المالي (QFC)، مما يجعله المنافس الأبرز لنظيره بمدينة دبي (DIFC)، الذي أصبح أكثر تخصصًا للخدمات المالية والقانونية، بدلاً من أن يكون نقطة دخول عامة - مما يجبر مختلف المصارف والمؤسسات المالية على إعادة التفكير في استراتيجياتها التي جلبتها في البداية إلى دبي - كما قامت قطر بتجنيد بعض المصارف في مشاريع مشتركة لإدارة الأصول، مثل بنك كريدي سويس (Credit Suisse) وباركليز (Barclays)، إلى جانب المجموعة المالية هيرميس قطر (EFG Hermes Qatar).⁽²⁾

2.2 تحليل حجم أدوات التكنولوجيات المالية الإسلامية

تعد الأسواق المالية الإسلامية حقيقة واقعية، ويتزايد حجمها يومًا بعد يوم؛ لارتفاع حجم الطلب العالمي على أدوات التمويل الإسلامي، وتعدد فيها الصكوك الإسلامية وتمتد جغرافيًا في جميع أنحاء العالم، حيث يتم التعامل فيها إصدارًا في العديد من الدول، ويتم تداولها في العديد من البورصات العالمية، وهذا ما سنورده بإيجاز.

1) Sharar, Zain Al Abdin and Al Khulaifi, Mohammed, "The Courts in Qatar Financial Centre and Dubai International Financial Centre: A Comparative Analysis", Hong Kong Law Journal, Vol.46, Iss. 02, 2016, pp: 529- 556.

2) Hunter, Gregor Stuart. Qatar may rival UAE Financial Crown, the National, Business, Nov 18, 2012. Consulted (September 8th, 2019). Available From: <http://bit.do/fwoma>.

3.2 تحليل حجم الإصدار العالمي للصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط (GCC & MIDDLE EAST): كما يعكسه الشكل رقم (01) أدناه، فقد تصدرت الإمارات العربية المتحدة قائمة الدول المصدرة للصكوك بنسبة 54% من حجم الإصدار، وبقيمة 71.054 مليون دولار، ثم تأتي المملكة العربية السعودية بقيمة 47.324 مليون دولار، وبنسبة 25%، لتليها كل من قطر والبحرين بقيم أقل، بنحو 11.845 مليون دولار و 11.430 مليون دولار، أي بنسبة 10% و8% على التوالي، لتتذيّل قائمة الترتيب دولة الكويت بنسبة 3% من حجم الإصدار، وبقيمة 3.327 مليون دولار، حسب إحصائيات التقرير العالمي للصكوك⁽¹⁾ (IIFM, 2019).

4.2 تحليل حجم الإصدار العالمي للصكوك في أوروبا وباقي العالم (Europe & Others)


تأتي بقية دول العالم بقيم متفاوتة لأحجام إصدار الصكوك، إذ تتصدرها تركيا بقيمة 9.762 مليون دولار، أي بنسبة 73%، ثم تليها المملكة المتحدة بقيمة 1.719 مليون دولار، ثم ال.م.أ بقيمة 1.367 مليون دولار، أي بنسبة 13% و12.8% على التوالي، و تبقى فرنسا في ذيل الترتيب، حيث إنهما لم تشهد إصدارًا للصكوك إلا بقيمة (01) مليون دولار. (IIFM, 2019)⁽²⁾، وهذا ما هو موضح في الشكل رقم (02) أدناه:

1) IIFM, "Sukuk Report: A Comprehensive Study of the Global Sukuk Market", Manama: International Islamic Finance Market, 8th Edition, July 2019, p: 41.

2) IIFM. Op. cit, p: 41.

شكل رقم(01): نسبة المساهمة من حجم الإصدار في منطقة الخليج العربي في الفترة (يناير 2001 – ديسمبر 2018).


International Sukuk Issuance - GCC & Middle East -



المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2019م.

شكل رقم(02): يمثل حجم ونسبة إصدار الصكوك في أوروبا وباقي العالم في الفترة (يناير 2001 – ديسمبر 2018).

International Sukuk Issuance - Europe & Others -



المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى: (IIFM)، تقرير الصكوك، 2019م.

II. المحور الثاني: تحليل مقومات ومعالم التكتل المالي القطري-التركي كمركز مالي

إسلامي

1. منهجية البحث

من أجل تعزيز الدراسات السابقة والإسهام في البحث العلمي والأكاديمي، اعتمدنا في منهجية دراستنا على التحليل الرباعي (SWOT)، وذلك لتقييم التحليل الاستراتيجي لإمكانيات مشروع النموذج القطري-التركي (QTM) وتحويله إلى مركز مالي عالمي، معتمدين في ذلك على تحليل نقاط القوة (Strengths) في النموذج، والتي تميزه عن غيره من المشاريع كتوافر التكنولوجيات المالية ومصادر التمويل اللازمة ونقاط الضعف (Weaknesses) أمام منافسيه من المراكز المالية الأخرى، باعتبارها متغيرين داخليين، وكذا الفرص (Opportunities) التي يمكن أن تأتي من خارج النموذج، والتي قد تؤدي إلى زيادة تنافسيته في جذب رؤوس الأموال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً تحليل أهم المخاطر أو التهديدات (Threats) التي تأتي من خارج هذا التكتل، وتسبب له اضطرابات أو فشلاً مستقبلاً، وذلك لكونهما متغيرين خارجيين، والجدول رقم (01) أدناه يوضح النموذج المختصر لمقومات التكتل القطري-التركي المرتقب كمركز مالي إسلامي باستخدام التحليل الرباعي (SWOT)؛ وقد ركزنا على أعمال كل من ساريچول (Hasmet Sarigul, 2012) لتوضيح الخطط الرسمية للحكومة التركية لتطوير إسطنبول كمركز مالي دولي،⁽¹⁾ وكذا (Gündoğdu & Dizman, 2013) اللذان أشارا إلى أن الإصلاحات التنظيمية الأخيرة التي قامت بها الحكومة التركية هي خطوات مهمة نحو إنجاح هذا المشروع⁽²⁾، في حين اعتمدنا على دراسة كل من (زكريا،

1) Haşmet Sarigül, "Istanbul's Current Status and Potential for Becoming an International", Op. Cit, pp: 117- 126.

2) Gündoğdu, A., & Dizman, A. S, "Evaluation of Istanbul Finance Center Project under a SWOT Analysis and Comparison with Other Financial Centers", Op. Cit, p. 1-15.

الرباعي باستخدام نموذج (SWOT). (2016)⁽¹⁾ وكذا (Gürel & Tat, 2017)⁽²⁾ فيما يخص خطوات التحليل البيئي

الجدول رقم: (01): النموذج المختصر لمقومات التكتل القطري - التركي المرتقب كمركز مالي إسلامي باستخدام التحليل الرباعي (SWOT)

مكونات البيئة الداخلية	نقاط الضعف (Weaknesses)	نقاط القوة (Strengths)
	<ul style="list-style-type: none"> - انخفاض مستوى التعليم ونسبة المعرفة المالية والمصرفية. - نقص الموظفين المؤهلين والممارسين باللغة الإنجليزية، حيث جاءت قطر وتركيا في المرتبة (59) و(73) على التوالي من بين (80) دولة حسب مؤشر الكفاءة في اللغة الإنجليزية (EPI, 2018). - ضعف البيئة الحاضنة للشركات القطرية الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية، مع وجود إطار قانوني تركي لا يتوافق مع المعايير الدولية، فضلا عن التشريعات الضريبية المعقدة. - عدم وجود محاكم متخصصة في عمليات التحكيم الدولي. - نقص فعالية منصات الإقراض المباشر والتمويل الجماعي للمشاريع الاجتماعية والإبداعية. - عدم توفر محامين خبراء في الصناعة المالية والمصرفية، 	<ul style="list-style-type: none"> - الموقع الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط. - ترتيب عالمي جيد حسب مؤشر المدن العالمية (GCI, 2019) وتوقعات المدن الناشئة. - واحة للأمن والاستقرار وفق المؤشر العالمي للسلام (GPI, 2019). - وجهة مفضلة للسياحة الحلال (QNTC, 2019). - مؤشر جيد لمتوسط تكلفة المعيشة (COL, 2019). - استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي. - ارتفاع حجم الاستثمارات الأجنبية. - قطر مصدر للطاقة، وتركيا حاضنة للتكنولوجيا. - نظام قانوني قطري جيد يستند إلى القانون الإنجليزي العام، مع وجود بيئة تجارية وتنظيمية تركية بمعايير دولية. - قطر خامس أكبر سوق للتمويل الإسلامي، مع وجود قطاع مصرفي تركي قوي ومنافس عالميا.

(1) زكريا محمد هيبية، محمود عيل السيد، التحليل البيئي باستخدام نموذج سوات (SWOT) في التعليم: مفهومه وآلياته، مجلة العلوم التربوية، ع4، ج1، أكتوبر 2016، ص-120 136.

(2) Emet GÜREL, Merba TAT, "SWOT Analysis: A Theoretical Review", Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi, (The Journal of International Social Research), Vol.10, Iss. 51, August 2017, pp: 994- 1006.

مكونات البيئة الخارجية	التحديات (Threats)	<ul style="list-style-type: none"> - المنافسة العالية في مجال الصناعة المالية المصرفية الإسلامية من قبل الدول المجاورة. - عدم الاستقرار السياسي الإقليمي، لاسيما في ظل وجود القيود الجغرافية. - فقدان الأفراد المهرة من خلال هجرة الأدمغة أو عدم عودة البعثات الطلابية. - مشكلة الحفاظ على حجم تصدير الطاقة بسبب التحديات الإقليمية. - احتدام شدة التنافس على تفعيل منصات الإقراض المباشر والتمويل الجماعي للمشاركة الاجتماعية. 	الفرص (Opportunities)	<ul style="list-style-type: none"> - ارتفاع الطلب المحلي والعالمي على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. - نسبة عالية لاستخدام الهواتف الذكية والتكنولوجيات المالية. - توفر إمكانات نمو ضخمة في الاقتصاد، لاسيما السوق العقاري والسياحي. - إمكانات نمو عالية للخدمات المالية المصرفية الإسلامية. - نمو هائل في قطاع التأمين وإمكانية زيادة كبيرة في صناديق الرهن العقاري والمعاشات التقاعدية. - مجال خصب لاستقطاب القوة الناعمة، حيث ستقام بطولة كأس العالم لكرة القدم 2022 في قطر، والتي قد تثبت أنها فرصة متميزة للبلاد اقتصاديًا. - الذكاء الاصطناعي (AI) والصناعة الغذائية والسياحية الحلال (HI) المتوفرة بتركيا. - مجال خصب لإصدار الصكوك الخضراء والمتوافقة مع الشريعة.
	التحديات (Threats)	<ul style="list-style-type: none"> - المنافسة العالية في مجال الصناعة المالية المصرفية الإسلامية من قبل الدول المجاورة. - عدم الاستقرار السياسي الإقليمي، لاسيما في ظل وجود القيود الجغرافية. - فقدان الأفراد المهرة من خلال هجرة الأدمغة أو عدم عودة البعثات الطلابية. - مشكلة الحفاظ على حجم تصدير الطاقة بسبب التحديات الإقليمية. - احتدام شدة التنافس على تفعيل منصات الإقراض المباشر والتمويل الجماعي للمشاركة الاجتماعية. 	الفرص (Opportunities)	<ul style="list-style-type: none"> - ارتفاع الطلب المحلي والعالمي على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. - نسبة عالية لاستخدام الهواتف الذكية والتكنولوجيات المالية. - توفر إمكانات نمو ضخمة في الاقتصاد، لاسيما السوق العقاري والسياحي. - إمكانات نمو عالية للخدمات المالية المصرفية الإسلامية. - نمو هائل في قطاع التأمين وإمكانية زيادة كبيرة في صناديق الرهن العقاري والمعاشات التقاعدية. - مجال خصب لاستقطاب القوة الناعمة، حيث ستقام بطولة كأس العالم لكرة القدم 2022 في قطر، والتي قد تثبت أنها فرصة متميزة للبلاد اقتصاديًا. - الذكاء الاصطناعي (AI) والصناعة الغذائية والسياحية الحلال (HI) المتوفرة بتركيا. - مجال خصب لإصدار الصكوك الخضراء والمتوافقة مع الشريعة.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير مختلفة.

2. تحليل إمكانيات قطر كمركز مالي إسلامي باستخدام نموذج (SWOT)

1.2 تحليل مكونات البيئة الداخلية لمركز قطر للمال ضمن نموذج (SWOT):

لقد حقق مركز قطر للمال (QFC) نسبة كبيرة في الأعمال الجديدة مع دخول أسواق إضافية، والكشف عن باقة من الحملات الترويجية الإعلانية الفريدة من نوعها، وهي أنشطة أسهمت جميعها في زيادة جاذبية مركز قطر للمال بالنسبة للأسواق المحلية والإقليمية والدولية، ويبين الجدول رقم (02) أدناه مكونات البيئة الداخلية لمركز قطر للمال ضمن لنموذج (SWOT)، وفيما يلي تفصيل لذلك:

1.1.2 تحليل نقاط قوة مركز قطر المالي (Strengths):

أولاً- استقرار الاقتصاد الكلي: لقد قدم الاقتصاد القطري أداءً قويًا رغم المتغيرات الجيوسياسية، لاسيما خلال الفترة (2017-2018)، حيث بلغ حجم الناتج المحلي

الاسمي (675.6) مليار ريال، ونسبة نمو قدرها (2.6%)، بينما قدر معدل التضخم بـ (2.4%)، وأدى مركز قطر للمال (QFC) دورًا مهمًا في توفير منصة للشركات؛ لتوسعة أعمالهم والاستفادة من الفرص الاستثمارية، حيث بلغ حجم الاستثمارات الأجنبية (250%) من إجمالي الناتج المحلي القطري.⁽¹⁾

ثانيًا- قطر واحة الأمن والاستقرار: حيث حققت المرتبة الأولى على مستوى منطقة (MENA) والمركز (31) عالميًا وفق المؤشر العالمي للسلام (GPI, 2019)، مما يؤثر إيجابيًا على جذب الاستثمارات الأجنبية العالمية، التي تبحث دائمًا عن الدول الأكثر أمانًا، بعيدًا عن المناطق المتوترة وغير المستقرة أمنياً، التي تعرّض أموالهم للخطر القطري (**Country Risk**)، ما يعكس الجهد المبذول من مسؤولي الدولة في تعزيز الأمان الذي يُسهم بدوره في تنمية السياحة.⁽²⁾

ثالثًا- قطر الوجهة المفضلة للسياحة الخليجية: استقبل مطار الدوحة الدولي حوالي (588) ألف زائر خلال الربع الأول من عام (Q1, 2019)، وهو ما يمثل زيادة نسبتها (10%) مقارنة بالربع الأول من العام الماضي (Q1, 2018)، ويعزى ذلك إلى مجموعة من العوامل، على غرار افتتاح كل من متحف قطر الوطني والمجمع التجاري في الحي الثقافي كتارا (Katara)، وإطلاق النسخة العاشرة والتمتيز من مهرجان قطر الدولي للأغذية؛ كما واصل عدد الزوار القادمين ضمن الرحلات البحرية نموه، حيث استقبل ميناء الدوحة (24) باخرة سياحية كانت تحمل على متنها (62,145) راكبًا، أي بزيادة نسبتها (104%) مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع كبير في عدد الزوار القادمين، ولا سيما بين الزوار الألمان الذين ارتفع عددهم بنسبة (64%)، والذين حلوا محل مواطني المملكة المتحدة باعتبارهم يمثلون ثاني أكبر سوق لدى قطر، بعد السوق الهندية.⁽³⁾ (QNTC, 2019)

1) بيت المشورة، التمويل الإسلامي في دولة قطر، المرجع السابق، ص 14.

2) Institute for Economics & Peace. Global Peace Index 2019: Measuring Peace in a Complex World, Sydney, June 2019 p. 08-16. Consulted (25/12/2019). Available from: <http://visionofhumanity.org/reports>.

3) Qatar National Tourism Council, Tourism Performance Report Q1: 2019, p: 02. Consulted (December, 25th, 2019). Available from: <https://www.visitqatar.qa>.

رابعاً- قطر أكبر دولة مصدرة للغاز الطبيعي المسال في العالم: تتمتع البلاد بموارد الطاقة الطبيعية، فهي أكبر مصدر للغاز الطبيعي المسال (LNG) في العالم، ولديها ثالث أكبر احتياطي للغاز في العالم، حيث بلغ حجم الصادرات 105 مليار متر مكعب، ونسبة قدرها (20%) من الطاقة الإجمالية للتصدير.⁽¹⁾

خامساً- حجم الصناعة المالية الإسلامية في قطر: شهد التمويل الإسلامي تطوراً كبيراً خلال الأعوام الماضية، على المستويين الدولي والمحلي، ويعد هذا القطاع من أسرع القطاعات نمواً في دولة قطر، حيث تشكل الأصول المصرفية الإسلامية (26%) من إجمالي أصول النظام المصرفي في الدولة، وتُصنف المصارف الإسلامية في دولة قطر ضمن أكبر المصارف الإسلامية في العالم، كما تعد دولة قطر خامس أكبر سوق للتمويل الإسلامي، حيث بلغت الأصول المصرفية الإسلامية فيها (96) مليار دولار، بمعدلات نمو تجاوزت (10%).⁽²⁾

سادساً- الفرص المتاحة في الجانب القانوني والتشريعي (Legislative Opportunities): تعتمد بيئة الأعمال في مركز قطر للمال (QFC) على أفضل الممارسات والمعايير الدولية وفقاً لإطار قانوني وضريبي شفاف وميسر وموثوق، علاوة على ذلك، يتميز المركز ببيئة قانونية راسخة وبنية مهنية مألوفة لمجتمع الأعمال في أغلب المؤسسات المالية في العالم؛ لجذب المستثمرين الأجانب⁽³⁾؛ كما يسعى مركز قطر للمال إلى تعزيز موقع دولة قطر كوجهة جذابة ومجزية بالنسبة للشركات التي تتطلع إلى توسيع عملياتها في منطقة الشرق الأوسط، والاستفادة من فرص الأعمال المتوفرة في الدولة، وتتمتع الشركات العاملة تحت مظلة مركز قطر للمال بمزايا تنافسية عديدة، مثل العمل في إطار بيئة قانونية تستند إلى القانون العام الإنجليزي، والحق في التعامل التجاري

1) IEA, "LNG Market Trends and Their Implications", Paris: International Energy Agency, June 2019, pp: 01- 85. Consulted (January, 01st, 2020). Available from: <https://www.iea.org>.

(2) بيت المشورة، التمويل الإسلامي في دولة قطر، المرجع السابق، ص5.

3) QFC, "Annual Report 2018", Doha: Qatar Financial Centre, Regulatory Authority, pp: 01- 164. Consulted (January, 01st, 2020). Available from: <http://bit.do/fwLu8>.

بأي عملة، والحق في التملك الأجنبي بنسبة تصل إلى 100%، وإمكانية تحويل الأرباح بأكملها إلى الخارج، وضريبة تجارية لا تتجاوز 10% على الأرباح المحلية، والعمل في إطار شبكة تخضع لاتفاقية ضريبية مزدوجة موسعة تضم 81 دولة.⁽¹⁾

2.1.2 تحليل نقاط ضعف مركز قطر المالي (Weaknesses): لعل من

بين أهم نقاط الضعف لدى دولة قطر صغر مساحتها الجغرافية، حيث تبلغ حوالي 11.500 كيلومتر مربع، وهي تضم كثافة سكانية تقدر بحوالي 2.5 مليون نسمة؛ أما على المستوى التعليمي والمهني، فهي تعاني من نقص بيّن في عدد الموظفين المؤهلين وانخفاض مستوى التعليم ونسبة المعرفة المالية وقلة الأيدي العاملة الإنجليزية الماهرة، حيث جاءت قطر في المرتبة (59) من بين (80) دولة، حسب مؤشر الكفاءة في اللغة الإنجليزية (EF, EPI, 2017)⁽²⁾، فضلاً عن ضعف البيئة الحاضنة للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية، إذ مثلت تلك التي تقدّم خدماتها في الأسواق الحالية بنسبة (22%) فقط، مما انعكس على نقص فعالية منصات الإقراض المباشر والتمويل الجماعي للمشاريع الاجتماعية والإبداعية، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾؛ كما هو موضح في الجدول رقم (02) أدناه:

1) QFC, “Annual Report 2017”, Doha: Qatar Financial Centre, Regulatory Authority, pp: 01- 160. Consulted (January, 01st, 2020). Available from: <http://bit.do/fwLBA>.

2) Education First, “English Proficiency Index”, 7th Edition, 2017, p: 07. Consulted (December, 20th, 2019). Available from: <http://bit.do/fwLZL>.

3) WAMDA, “FinTech in MENA Unbundling the Financial Services Industry”, Dubai: Wamda Research Lab, pp: 14, 34. Consulted (December, 25th, 2019). Available from: <http://bit.do/fwL3r>.

الجدول رقم (02): مكونات البيئة الداخلية لمركز قطر للمال ضمن نموذج (SWOT).

مصفوفة البيئة الداخلية لنموذج (SWOT)	
نقاط الضعف (Weaknesses)	نقاط القوة (Strengths)
<ul style="list-style-type: none"> - صغر المساحة الجغرافية، حيث تبلغ مساحة الدولة حوالي 11.500 كيلومتر مربع. - صغر عدد السكان، إذا بلغ حوالي: 2.5 مليون نسمة. - نقص الموظفين المؤهلين وانخفاض مستوى التعليم ونسبة المعرفة المالية وقلة الأيدي العاملة الإنجليزية الماهرة، حيث جاءت قطر في المرتبة 59 من بين 80 دولة حسب مؤشر الكفاءة في اللغة الإنجليزية. (EPI, 2017) - ضعف البيئة الحاضنة للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية. - (22%) فقط من الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية التي تقدّم خدماتها في الأسواق الحالية. - نقص فعالية منصات الإقراض المباشر والتمويل الجماعي للمشاريع الاجتماعية والإبداعية. 	<ul style="list-style-type: none"> - الموقع الاستراتيجي: تتوسط قطر دول (GCC). - قطر واحة الأمن والاستقرار: المرتبة الأولى في منطقة (MENA) والمركز (31) عالميًا وفق المؤشر العالمي للسلام (GPI, 2019). - قطر الوجهة المفضلة للسياحة الخليجية: (QNTC, 2019). - استقرار الاقتصاد الكلي: معدل النمو بنسبة (2.6%). - حجم الاستثمارات الأجنبية (250%) من إجمالي الناتج المحلي القطري. (QFC, 2017) - قطر المصدر الأول للغاز الطبيعي المسال (LNG) في العالم. (IEA, 2019) - نظام قانوني يستند إلى القانون الإنجليزي العام، مع وجود محكمة مستقلة، وهيئة تنظيمية ومركز تسوية النزاعات. - بيئة تجارية وتنظيمية تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية. - قوة وسائل الإعلام الجماهيرية. - تعدد قطر خامس أكبر سوق للتمويل الإسلامي، حيث بلغت الأصول المصرفية الإسلامية فيها (96) مليار دولار بمعدلات نمو تجاوزت (10%). - تشكل الأصول المصرفية الإسلامية (26%) من إجمالي أصول النظام المصرفي في الدولة.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير مختلفة.

2.2 تحليل عوامل البيئة الخارجية لتأهيل الدوحة كمركز مالي دولي باستخدام نموذج (SWOT):

شهد عام 2017 نجاحات كبرى لمركز قطر للمال، مع تحقيق نسبة كبيرة في الأعمال الجديدة، ودخول أسواق إضافية، والكشف عن باقة من الحملات الترويجية الإعلانية الفريدة من نوعها، وهي أنشطة أسهمت جميعها في زيادة جاذبية مركز قطر للمال، بالنسبة للأسواق المحلية والإقليمية والدولية. وعلى الرغم من أن كل هذه الجهود جرت خلال عام من التذبذب الإقليمي والدولي، إلا أن أحداث 2017 غير المسبوقة أثبتت أنه يمكن تحويل التحديات إلى فرص على أرض الواقع، إذ تتاح اليوم فرص غير مسبقة للشركات المحلية لتحقيق النمو داخل الدولة، والجدول رقم (03) أدناه يبين مكونات البيئة الخارجية لمركز قطر للمال ضمن نموذج (SWOT):

الجدول رقم (03): مكونات البيئة الخارجية لمركز قطر للمال ضمن نموذج (SWOT).

مصفوفة البيئة الخارجية لنموذج (SWOT)	
التحديات (Threats)	الفرص (Opportunities)
<p>- المنافسة العالية في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية من قبل الدول المجاورة.</p> <p>- عدم الاستقرار السياسي الإقليمي، لاسيما في ظل وجود القيود الجغرافية واشتراكها في الحدود البرية مع دول خليجية باتت تمثل تهديداً كبيراً للدوحة.</p> <p>- مشكلة الحفاظ على حجم تصدير الطاقة: حيث إن هيمنة قطر كمنتج للغاز الطبيعي المسال ستواجه تحدياً من كبار المصدرين لتوسيع قدرة التسييل.</p> <p>- التنافس على اكتساب العملاء والتوسع في أسواق التكنولوجيا المالية في منطقة (MENA).</p> <p>- التنافس على تفعيل منصات الإقراض المباشر والتمويل الجماعي للمشاريع الاجتماعية والإبداعية في دول (MENA)، ولاسيما أثناء تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.</p>	<p>- ارتفاع الطلب المحلي والعالمي على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.</p> <p>- مركز الدوحة المرتبة الرابعة في منطقة (MENA) و(42) عالمياً حسب مؤشر المراكز المالية العالمية. (GFCI.25, 2019)</p> <p>- إمكانية إدراج شركات جديدة في مركز قطر للمال.</p> <p>- ظروف معيشية جذابة: حيث يصل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (144 ألف دولار)، وهي أعلى نسبة في منطقة (MENA). (WAMADA, 2017)</p> <p>- أعلى نسبة استخدام الهواتف الذكية (83%) في منطقة (MENA)، وغطت نسبة عدد عملاء البنوك حوالي (66%) في السوق القطري. (WAMDA, 2017)</p> <p>- تعزيز العلاقات مع القوى العالمية، خاصة تركيا وإيران وروسيا.</p> <p>- مجال خصب لاستقطاب القوة الناعمة، حيث ستقام بطولة كأس العالم لكرة القدم 2022 في قطر، والتي قد تثبت أنها فرصة ممتازة للبلاد اقتصادياً.</p>

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير مختلفة.

1.2.2 تحليل فرص مركز قطر للمال (Opportunities): يعد ارتفاع

الطلب المحلي والعالمي على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فرصة سانحة لدولة قطر لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لاسيما وأن مركز قطر للمال قد حل في المرتبة الرابعة على مستوى منطقة (MENA) و(42) عالمياً، حسب مؤشر المراكز المالية العالمية (GFCI.25, 2019)، مما يوحي بإمكانية تطوير السوق المالي بإدراج شركات

جديدة، حيث حصلت الدوحة على أفضل نسبة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، حسب الإصدار الثالث للمؤشر العالمي للتمويل الأخضر (GGFI.3)، والتي قدرت بـ (0.23%) من حيث أداء استدامة الشركات المدرجة في البورصة، مقارنة بكل من دبي وأبو ظبي بنسبتي (0.10%) و(0.18%) على التوالي.⁽¹⁾

هذا، وقد أدى نمو التكنولوجيات المالية إلى دمج خدمات الدفع الإلكترونية في الاقتصاد الرقمي، ويُعدّ استخدام الهواتف الذكية في السوق القطري من أعلى المعدلات في منطقة (MENA) بنسبة قدرها (83%)، وذلك نظرًا للظروف المعيشية الجذابة التي تتمتع بها، إذ بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (144 ألف دولار)، وهي أعلى نسبة في منطقة الخليج، حيث تمتلك هذه الأسواق عددًا كبيرًا من عملاء البنوك الذين يتطلعون بشكل متزايد إلى الحصول على تجربة مصرفية رقمية غطت نسبة قدرها (66%) من أفراد المجتمع القطري، كما يجب تعزيز العلاقات مع القوى العالمية، خاصة تركيا وإيران وروسيا، والاستثمار في مجال السياحة والرياضة لاستقطاب القوة الناعمة، حيث ستقام بطولة كأس العالم لكرة القدم 2022 في قطر، والتي قد تثبت أنها فرصة ممتازة للبلاد اقتصاديًا.⁽²⁾

2.2.2 تحليل التهديدات التي تواجه مركز قطر للمال (Threats): تواجه

قطر عدة تحديات في سعيها لإقامة مركز مالي عالمي، على غرار المنافسة العالية في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية من قبل المراكز المالية للدول المجاورة؛ كما يشكل عدم الاستقرار السياسي الإقليمي تهديدًا واضحًا أمام الاستثمارات الأجنبية، لاسيما في ظل وجود القيود الجغرافية واشتراكها في الحدود البرية مع كبار المصدرين للغاز الطبيعي المسال في منطقة الخليج العربي، مما يطرح مشكلة الحفاظ على حجم تصدير الطاقة. وأما في مجال التكنولوجيا المالية فهي تواجه تنافسية حادة على اكتساب العملاء والتوسع في تفعيل

1) Long Finance. The Global Green Finance Index 3, March 2019, p: 90. Consulted (December, 30th, 2019). Available from: <http://bit.do/fwMfd>.

2) WAMDA, "FinTech in MENA Unbundling the Financial Services Industry", op. cit, pp: 14, 34.

منصات الإقراض المباشر والتمويل الجماعي؛ للمشاريع الاجتماعية والإبداعية في دول (MENA)، ولا سيما أثناء تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

3. تحليل إمكانيات تركيا كمركز مالي إسلامي باستخدام نموذج (SWOT).

1.3 تحليل مكونات البيئة الداخلية لبورصة إسطنبول ضمن نموذج (SWOT):

تتمثل رؤية مشروع مركز إسطنبول المالي في الوصول إلى مركز مهيمن في الإقليم الأورو-آسيوي في غضون عشر سنوات، وأن يصبح بعدها أحد المراكز المالية الدولية الرائدة، وقد شرعت الحكومة التركية في مغامرة إقامة المركز المالي مع بعض المزايا التي تحوزها، والتي تميزها عن منافسيها في المنطقة، إلا أن بعض أوجه القصور الرئيسة تلقي بظلالها على إنجاح هذا المشروع، ولعل أهم مكونات البيئة الداخلية لبورصة إسطنبول ضمن نموذج (SWOT) مبينة في الجدول رقم (04) أدناه:

الجدول رقم (04): مكونات البيئة الداخلية لبورصة إسطنبول ضمن نموذج (SWOT).

مصفوفة البيئة الخارجية لنموذج (SWOT).	
التهديدات (Threats)	الفرص (Opportunities)
<ul style="list-style-type: none"> - المنافسة العالية في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية من قبل الدول المجاورة. - عدم الاستقرار السياسي الإقليمي، لاسيما في ظل وجود القيود الجغرافية واشتراكها في الحدود البرية مع دول التوتير التي باتت تمثل تهديداً كبيراً لإسطنبول. - تحول موسكو إلى مركز مالي إقليمي للبلدان رابطة الدول المستقلة (CIS) والقطاع المالي المتنامي في روسيا. - فقدان الأفراد المهرة من خلال هجرة الأدمغة أو عدم عودة الطالب. - مخاطر الزلازل والحسائر المادية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية المتوقعة في إسطنبول. - التغييرات المتكررة في قانون الضرائب تزيد من عدم اليقين. 	<ul style="list-style-type: none"> - الموقع الاستراتيجي بين إمدادات الطاقة (روسيا، بحر قزوين والشرق الأوسط) والطلب عليها (دول الاتحاد الأوروبي والأسواق العالمية عبر البحر المتوسط). - توفر إمكانيات النمو الضخمة في الاقتصاد، لاسيما السوق العقاري والسياحي. - لا تزال سوق الأسهم متخلفة بالنسبة إلى إمكانياتها وتوفر الفرص الاستثمارية. - تأسيس إسطنبول كأول مركز للعمليات في مؤسسة التمويل الدولية بصرف النظر عن مقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة لخدمة العملاء في (30) دولة في أوروبا وآسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا. - إمكانيات نمو عالية للخدمات المالية، يقدر عدد المغتربين الأتراك الذين يعملون في الخدمات المالية في الخارج بحوالي (20.000). - هناك نمو هائل في قطاع التأمين وإمكانية زيادة كبيرة في صناديق الرهن العقاري والمعاشات التقاعدية. - الذكاء الاصطناعي (AI) والصناعة الغذائية والسياحية الحلال (HI) المتوفرة بتركيا. - الروابط الثقافية واللغوية الوثيقة مع البلدان التركية سريعة النمو تخلق فرص تواصل قوية، وبيئة مستدامة لدعم المسافرين المسلمين. - النمو السريع لقطاع السياحة، المرتبة (03) في دول (OIC) حسب المؤشر العالمي للسياحة الإسلامية. (GMTI, 2019)

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير مختلفة.

1.1.3 تحليل نقاط قوة مشروع بورصة إسطنبول كمركز مالي عالمي (Strengths):

أظهرت نتائج تحليل مصفوفة البيئة الداخلية لنموذج (SWOT) في الجدول رقم (04) أعلاه، أن مشروع بورصة إسطنبول كمركز مالي عالمي لديه نقاط قوة مهمة تؤهله ليكون مركزًا ماليًا دوليًا؛ ذلك لتمييز مدينة إسطنبول بموقع استراتيجي فعال، كونها تمثل حلقة الوصل بين أوروبا وآسيا، مع كفاءتها في إدارة مثل هذه التقاطعات، وقد تحصلت على المرتبة (11) أوروبيًا و(26) عالميًا، حسب مؤشر المدن العالمية (GCI, 2019)، وتوقعات المدن الناشئة⁽¹⁾، فضلًا عن كونها تقع في نطاق المنطقة الزمنية (GMT+3)، وتتوفر على مطارات حديثة مرتبطة بشكل جيد بالمراكز المالية والتجارية والمدن العالمية الكبرى الأخرى، إذ جاءت إسطنبول في المرتبة (17) دوليًا من حيث إجمالي عدد المسافرين، و(10) عالميًا من حيث عدد المسافرين الأجانب وفقًا لتقرير منظمة الإيكاو للطيران المدني الدولي (ICAO, 2018)⁽²⁾، مما يؤهلها للتواصل مع البلدان الشرقية والغربية على حدٍ سواء في نفس يوم العمل، لاسيما وأن تركيا من الاقتصادات السبع الكبرى الصاعدة (E7)، وهي من أكبر الاقتصادات في العالم المرتبة (13) عالميًا بين اقتصادات العالم؛ بالنظر إلى الناتج المحلي الإجمالي (GDP)؛ وهو يُعادل القوة الشرائية في الاقتصاد، حيث بلغت قيمته نحو 2,186 ترليون دولار في عام 2018م، وهي عضو في مجموعة (G20)، وتسهم بنسبة (27%) من الناتج المحلي الإجمالي، فضلًا عن تمتعها بقوى عاملة شابة ومتعلمة، (20%) منها يقيم في إسطنبول، ولا يوجد نقص رقمي في سوق العمل في ظل تدنية تكلفة المعيشة، إذ تعد أسعارها الأقل مقارنة مع معظم دول (G20)، حسب مؤشر (COL, 2019)⁽³⁾.

1) Hales. Mike et al., "A Question of Talent: How Human Capital Will Determine the Next Global Leaders", in: "2019 Global Cities Report", Korea: A.T. Kearney, 2019, pp: 12, 13. Consulted: (October 20th, 2019). Available From: <http://bit.do/fw7ME>.

2) ICAO, "Annual Report 2018: Air Transport Reporting Form", The International Civil Aviation Organization, 2018, p: 10. Consulted: (October 15th, 2019). Available From: <http://bit.do/fw8Up>.

3) Mercer, "25th Annual Cost of Living Survey", New York, June 26th, 2019. Consulted: (October 15th, 2019). Available From: <https://www.mercer.com>.

هذا، ويتميز القطاع المالي والمصرفي التركي بالقوة والصلابة وتحقيق الربحية، من خلال جودة المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة مقارنة مع المنافسين الآخرين لمؤسسة التمويل الدولية في المنطقة، إذ تعد الحداثة التكنولوجية المالية في تركيا مركزاً للابتكار والإبداع في الصناعات المالية والمصرفية الرقمية (E-Banking)، حيث بلغ حجم الاستثمارات في سوق (FinTech) ما يقرب من 15 مليار \$، وينمو بمعدل (14%) سنوياً في تركيا، عدد أكثر من (200) شركة عام 2017م، وتعد كل من (Cardtek) و (Iyzico) من أهم شركات (FinTech) في هذا القطاع. وأما عن مدى تطبيق مبادئ الحوكمة واحترام القواعد الاحترازية للجنة بازل (3)، فقد بلغ معدل كفاية رأس مال البنوك التركية (17.93%) في أوت 2019م، وهو ضعف الحد القانوني البالغ (8%).⁽¹⁾

2.1.3 تحليل نقاط ضعف مشروع بورصة إسطنبول كمركز مالي عالمي (Weaknesses):

على الرغم من المؤهلات الإيجابية (نقاط قوة) التي أظهرتها نتائج تحليل مصفوفة البيئة الداخلية لنموذج (SWOT) في الجدول رقم (04) أعلاه لمشروع بورصة إسطنبول كمركز مالي عالمي، إلا أن التحليل قد كشف أيضاً عن بعض نقاط الضعف (Weaknesses) المهمة، التي تحول دون إتمام هذا المشروع، على غرار انخفاض معدل الادخار في البلاد، حيث بلغ إجمالي الادخار ما يقارب (204) مليار دولار أمريكي بالأسعار الجارية، أي بنسبة (26.60%) من إجمالي الناتج المحلي (GDP) وازدحاماً تركيا في المرتبة (57) بين اقتصادات العالم، واحتلت المرتبة (77) بالنظر إلى قيمة الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد، وهي تُعادل القدرة الشرائية، حيث بلغت حصة الفرد (28) ألف دولار بنسبة نمو لا تتجاوز (2%) سنوياً من (GDP) نهاية سنة 2018م، وعجز في الحساب الجاري قدره (27.25) مليار دولار، أي بنسبة (3.56%) من إجمالي الناتج المحلي (GDP) الممول من تدفقات رؤوس الأموال

1) CEIC, "Turkey Capital Adequacy Ratio", August 1, 2019, Consulted: (October 15th, 2019). Available From: <https://www.ceicdata.com>.

قصيرة الأجل⁽¹⁾، والافتقار إلى القوة العاملة الإنجليزية الماهرة، حيث جاءت تركيا في المراتب المتأخرة (73) من بين (80) دولة، وبمعدل (47.17)، حسب مؤشر الكفاءة في اللغة الإنجليزية⁽²⁾ (EF,EPI, 2017)، والضعف النسبي للقيمة السوقية لسوق الأوراق المالية ومشتقات السندات في القطاع الخاص، فضلاً عن وجود إطار قانوني لا يتوافق مع المعايير الدولية، فضلاً عن التشريعات الضريبية المعقدة وغير العادلة، في ظل عدم وجود محاكم متخصصة في عمليات التحكيم الدولي من جهة، وعدم توفر عدد كافٍ من المحامين الخبراء في صناعة الخدمات المالية من جهة أخرى، أضف إلى ذلك معضلة الازدحام المروري.

2.3 تحليل عوامل البيئة الخارجية لتأهيل إسطنبول كمركز مالي دولي باستخدام نموذج (SWOT):

بعدما تم تحليل عناصر البيئة الداخلية من نقاط القوة والضعف المؤهلة لتحقيق مشروع إسطنبول كمركز مالي مهيم في الإقليم الأورو-آسيوي، نأتي إلى تحليل مكونات البيئة الخارجية من الفرص والتحديات ضمن نموذج (SWOT) والتي تميز مدينة إسطنبول عن منافسيها في المنطقة، وهي مبنية في الجدول رقم (05) أدناه:

1) The World Bank. National Accounts Data and OECD National Accounts Data Files. Consulted: (October 18th, 2019). Available From: <https://data.worldbank.org>.

2) Education First, "English Proficiency Index", op. cit, p: 07.

الجدول رقم (05): مكونات البيئة الخارجية لبورصة إسطنبول ضمن نموذج (SWOT).

مصنوفة البيئة الخارجية لنموذج (SWOT).	
التهديدات (Threats)	الفرص (Opportunities)
<p>- المنافسة العالية في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية من قبل الدول المجاورة.</p> <p>- عدم الاستقرار السياسي الإقليمي، لاسيما في ظل وجود القيود الجغرافية واشتراكها في الحدود البرية مع دول التوتر التي باتت تمثل تحديًا كبيرًا لإسطنبول.</p> <p>- تحول موسكو إلى مركز مالي إقليمي لبلدان رابطة الدول المستقلة (CIS) والقطاع المالي المتنامي في روسيا.</p> <p>- فقدان الأفراد المهرة من خلال هجرة الأدمغة أو عدم عودة الطالب.</p> <p>- مخاطر الزلازل والخسائر المادية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية المتوقعة في إسطنبول.</p> <p>- التغييرات المتكررة في قانون الضرائب تزيد من عدم اليقين.</p>	<p>- الموقع الاستراتيجي بين إمدادات الطاقة (روسيا، بحر قزوين، والشرق الأوسط) والطلب عليها (دول الاتحاد الأوروبي والأسواق العالمية عبر البحر المتوسط).</p> <p>- توفر إمكانات النمو الضخمة في الاقتصاد، لاسيما السوق العقاري والسياحي.</p> <p>- لا تزال سوق الأسهم متخلفة بالنسبة إلى إمكاناتها وتوفر الفرص الاستثمارية.</p> <p>- تأسيس إسطنبول كأول مركز للعمليات في مؤسسة التمويل الدولية بصرف النظر عن مقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة لخدمة العملاء في (30) دولة في أوروبا وآسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.</p> <p>- إمكانات نمو عالية للخدمات المالية، يقدر عدد المغتربين الأتراك الذين يعملون في الخدمات المالية في الخارج بحوالي (20.000).</p> <p>- هناك نمو هائل في قطاع التأمين وإمكانية زيادة كبيرة في صناديق الرهن العقاري والمعاشات التقاعدية.</p> <p>- الذكاء الاصطناعي (AI) والصناعة الغذائية والسياحية الحلال (HI) المتوفرة بتركيا.</p> <p>- الروابط الثقافية واللغوية الوثيقة مع البلدان التركية سريعة النمو تخلق فرص تواصل قوية، وبيئة مستدامة لدعم المسافرين المسلمين.</p> <p>- النمو السريع لقطاع السياحة المرتبة (03) في دول (OIC) حسب المؤشر العالمي للسياحة الإسلامية. (GMTI, 2019)</p>

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير مختلفة.

1.2.3 تحليل فرص مشروع بورصة إسطنبول كمركز مالي عالمي (Opportunities)

تتمثل أهم الفرص التي قمنا بتشخيصها باستخدام نموذج (SWOT) في هذه الدراسة ضمن إمكانات النمو الهائلة في تركيا واقتصادها السريع النمو والموقع الجغرافي الاستراتيجي بين دول إمدادات الطاقة (روسيا، بحر قزوين، والشرق الأوسط)، والدول المستوردة لها، على غرار الاتحاد الأوروبي والأسواق العالمية عبر البحر المتوسط، في ظل توفر الإمكانات الضخمة لنمو الاقتصاد التركي، لاسيما السوق العقاري والسياحي اللذان عرفا تطورًا ملحوظًا خلال الفترة (2018-2019)، والذكاء الاصطناعي (AI) والصناعة الغذائية والسياحية الحلال (HI) المتوفرة بتركيا، حيث يحقق الاستثمار العقاري مستوى مرتفع من العوائد والأمان في تركيا، لاسيما إذا كان في المجال التجاري أو الصناعي، دون الاستهانة بالمرودات التي يحققها الاستثمار بغرض التأجير أو البيع بعد ارتفاع الأسعار؛ كما حقق قطاع السياحة الحلال نموًا سريعًا، حيث جاءت تركيا في المرتبة (03) على مستوى دول منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) بـ (75) نقطة سنة 2019م، بعدما كانت في المركز الرابع بـ (69,1) مقارنة بالسنة الماضية، بعد كل من ماليزيا وإندونيسيا، حسب المؤشر العالمي للسياحة الإسلامية (GMTI, 2019)، ولعل السبب راجع إلى توفر البيئة المستدامة لدعم المسافرين المسلمين، الذين يمثلون غالبية دول منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك على غرار توفر الطعام الحلال وأماكن الصلاة في المطارات والأماكن السياحية، فضلًا عن سهولة متطلبات الحصول على التأشيرة والربط الجوي والبنية التحتية للنقل وزمن الرحلة والحدود البرية مع أعلى ثلاثين وجهة والمعايير القانونية المضافة.⁽¹⁾

هذا، ويمثل تأسيس مدينة إسطنبول كأول مركز للعمليات في مؤسسة التمويل الدولية لخدمة العملاء في (30) دولة في أوروبا وآسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا فرصة هائلة؛ لتطوير الخدمات المالية والمصرفية عامة، والإسلامية منها خاصة، ولقد كان

1) MasterCard & CrescentRating, "Global Muslim Travel Index", April 2019, pp: 28 - 31. Consulted: (October 20th, 2019). Available From: www.crescentrating.com.

للنظام المالي الإسلامي دورًا فعالًا في زيادة تنافسية إسطنبول وترشيحها كمركز مالي عالمي، حيث وضح كل من (Kansoy & Karlioğlu, 2013)، فرص إسطنبول لتكون مركزًا إقليميًا وعالميًا للتمويل الإسلامي، نظرًا إلى موقعها الاستراتيجي بين الشرق الأوسط والإقليم الأورو-آسيوي وإفريقيا، بالإضافة إلى علاقاتها القوية مع الدول الإسلامية، فضلًا عن مدى تطور نظامها المصرفي⁽¹⁾؛ حيث صنفت تركيا كدولة ذات تنمية متوازنة في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية (IBF)، بعدما حصلت على المرتبة (13) عالميًا بمقدار (13.01) نقطة، وانحراف معياري قدره (08%) عن إسهام العوامل المكونة لمؤشر تطبيق التمويل الإسلامي في البلد (IFCI, 2018)،⁽²⁾ إذ يقدر عدد المغتربين الأتراك الذين يعملون في مجال الخدمات المالية بالخارج بحوالي (20.000)، فضلًا عن النمو الهائل في قطاع التأمين وإمكانية زيادة كبيرة في صناديق الرهن العقاري والمعاشات التقاعدية.

2.2.3 تحليل التهديدات التي تواجه بورصة إسطنبول كمركز مالي عالمي (Threats)

يواجه مشروع بورصة إسطنبول عدة تحديات في سعيها لإقامة مركز مالي عالمي، على غرار المنافسة العالية في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية من قبل المراكز المالية العالمية، وعلى رأسها تحول موسكو إلى مركز مالي إقليمي لبلدان رابطة الدول المستقلة (CIS) والقطاع المالي المتنامي في روسيا، كما يشكل عدم الاستقرار السياسي الإقليمي تهديدًا واضحًا أمام الاستثمارات الأجنبية، لاسيما في ظل وجود القيود الجغرافية واشتراكها في الحدود البرية مع دول التوتر؛ حيث جاءت تركيا في المرتبة الأخيرة على مستوى أوروبا (36) والمركز (152) عالميًا وفق المؤشر العالمي للسلام (GPI, 2019)،⁽³⁾ مما يؤثر سلبيًا على جذب الاستثمارات الأجنبية العالمية، التي تبحث دائمًا عن الدول الأكثر

1) Kansoy. Fatih, Karlioğlu. H. Hüseyin., “Islamic Finance as a Means to Make Istanbul an International Financial Centre”, op. cit, pp: 126-143.

2) Edbiz Consulting, “Islamic Finance Country Index – IFICI 2018”, Global Islamic Finance Report 2018, Chapter (03), p: 78.

3) Institute for Economics & Peace. Global Peace Index 2019: Measuring Peace in a Complex World, op. cit, p. 15.

أماناً، بعيداً عن المناطق المتوترة وغير المستقرة أمنياً، التي تعرّض أموالهم للخطر القطري (Country Risk)، فضلاً عن احتمالية مخاطر الزلازل والخسائر المادية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية المتوقعة في إسطنبول، والتغيرات المتكررة في قانون الضرائب التي تزيد من حالة عدم اليقين، وفقدان الأفراد المهرة من خلال هجرة الأدمغة، أو عدم عودة الطلبة الحائزين على منح الدراسة بالخارج.

III. الخاتمة ومناقشة النتائج

لقد خلصت النتائج النظرية للدراسة إلى أهمية المدن والمراكز المالية العالمية في التنمية الاقتصادية، وقد توافقت مع أعمال كل من (György, 2006 ; Cassis, 2017) بتحليل تجريبي على مواقع المدن الكبرى بصفتها مراكز لقيادة الاقتصاد العالمي، كما نوهت نتائج دراستنا على أهمية المراكز المالية الدولية في السياق ذاته، بالاستناد إلى بيانات مؤشر المراكز المالية العالمية (GFCI)، على غرار نتائج أبحاث (Sit & Karadağ, 2018)، في حين وجدنا أثرًا إيجابيًا للتكنولوجيات المالية (FinTech) على نمو الأسواق المالية والصناعة المصرفية الإسلامية، ودورها في زيادة التنافسية العالمية لمركزي الدوحة وإسطنبول، وهذا نفس ما توصل إليه (Park, 2011)؛ في حين ركزت النتائج التطبيقية على تقييم التحليل الاستراتيجي لإمكانيات المشروع القطري-التركي (QTM) باستخدام نموذج (SWOT)، حيث أظهر تحليل عناصر البيئة الداخلية تميز النموذج المدروس بمؤهلات هائلة (Strengths)، كالمواقع الاستراتيجية، والبنى التحتية، واستقرار المؤشرات الكلية لاقتصاد البلدين، وتوافر التكنولوجيات المالية، ومصادر التمويل اللازمة في ظل بيئة قانونية فعالة، إلا أننا لمسنا بعض القصور (Weaknesses) على غرار انخفاض المستوى التعليمي والمهني، ونسبة المعرفة المالية، فهو يعاني من نقص بيّن في عدد الموظفين المؤهلين، وقلة الأيدي العاملة الإنجليزية الماهرة، في ظل عدم توفر عدد كافٍ من المحامين الخبراء في صناعة الخدمات المالية مما يضعفه أمام منافسيه، في حين أظهرت نتائج تحليل عوامل البيئة الخارجية لتأهيل التكتل المرتقب توفر فرص سانحة (Opportunities) تزيد من تنافسيته في جذب رؤوس الأموال المتوافقة مع أحكام

الشريعة الإسلامية، على غرار إمكانات النمو الضخمة لاقتصاد البلدين، لاسيما السوق العقاري والسياحي، وتنامي حجم الطلب العالمي على منتجات الصيرفة الإسلامية، في حين تركزت جل التهديدات (Threats) في المنافسة العالية في مجال الصناعة المالية الإسلامية من قبل الدول المجاورة، ومخاطر عدم الاستقرار السياسي الإقليمي التي باتت تمثل تهديداً كبيراً لهذا التكتل، وتسبب له اضطرابات أو فشلاً مستقبلاً، وقد انسجمت هذه النتائج مع أعمال كل من (Apak & Gorkem, 2008; Suat & Teker,)، و (Gündoğdu & Sarigul, 2012; 2011)، و (Dizman, 2013) من حيث الإصلاحات التنظيمية لإنجاح هذا المشروع.

التوصيات: من أجل إنجاح مشروع التكتل القطري-التركي المرتقب، يجب اتباع الاستراتيجيات الآتية:

- الرفع من المستوى التعليمي والمهني ونسبة المعرفة المالية، وزيادة كفاءة اللغة الإنجليزية لدى القوى العاملة.
- تعزيز القيمة السوقية لسوق الأوراق المالية وسوق السندات في القطاع الخاص والمشتقات.
- تعزيز الإطار التنظيمي والقانوني وتوفير المحاكم المتخصصة في عمليات التحكيم.
- تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية في الأسواق المالية.
- تعزيز البنية التحتية للتمويل الإسلامي.
- تحسين بيئة الشركات الحاضنة للتكنولوجيات المالية.

أخيراً ، يمكن أن نستنتج أن النموذج المدروس أمامه مراحل جد هامة، وأن هناك العديد من الإجراءات التي يجب القيام بها قبل أن يصبح مركزاً مالياً إقليمياً ودولياً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- بيت المشورة، التمويل الإسلامي في دولة قطر، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، تقرير 2017، ص68-1.
- زكريا محمد هيبية، محمود عيل السيد، التحليل البيئي باستخدام نموذج سوات (SWOT) في التعليم: مفهومه وآلياته، مجلة العلوم التربوية، ع4، ج1، أكتوبر 2016، ص120-136.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية:

- Abramov. Dmitry, Polezhaev. Stanislav and Sherstnev. Mikhail, “Moscow as International Financial Center: Ideas, Plans and Perspectives”, Journal of Eurasian Studies, Vol.2, 2011, p. 144–152.
- Abu-Lughod, J. L. “New York, Chicago, Los Angeles: America’s Global Cities”, Minneapolis: University of Minnesota Press, 1999.
- Apak, Sudi and Gorkem Elverici, “The Analysis of Istanbul’s Financial Center Project, Istanbul”, The Journal of Accounting and Finance, Vol.38, 2008, p. 9–20.
- Cai, J., & Sit, V. F. S., “Measuring World City Formation – The Case of Shanghai”, the Annals of Regional Science, Vol.37, 2003, p. 435–446.
- Cassis, Y., “Capitals of Capital: A History of International Financial Centres: 1780–2005”, Cambridge: CUP, 2006.
- CEIC, “Turkey Capital Adequacy Ratio”, August 1, 2019, Consulted: (October 15th, 2019). Available From: <https://www.ceicdata.com>.
- Edbiz Consulting, “Islamic Finance Country Index – IFCI 2018”, Global Islamic Finance Report 2018, Chapter (03), p. 78.
- Education First, “English Proficiency Index”, 7th Edition, 2017, p. 07. Consulted (20/12/2019). Available from: <http://bit.do/fwLZL>.
- Emet Gürel, Merba Tat, “SWOT Analysis: A Theoretical Review”, Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi, (The Journal of International Social Research), Vol.10, Iss. 51, August 2017, p. 994– 1006.
- Friedmann, J, The “World City Hypothesis”, Development and Change, Vol.17, 1986, p. 69–83.

- Friedmann, J., & Wolff, G. “World City Formation: An Agenda for Research and Action”, *International Journal of Urban and Regional Research*, Vol. 6, Iss.3, 1982, p. 309–344.
- Gündoğdu, A., & Dizman, A. S. “Evaluation of Istanbul Finance Center Project under a SWOT Analysis and Comparison with Other Financial Centers”, *Journal of Economics Sciences*, Vol.5, No.1, October, 2013, p. 1–15.
- György Csomós, “Cities as Command and Control Centres of the World Economy”, *Bulletin of Geography, Socio–Economic Series*, No. 38, 2017, p. 7–26.
- Hamnett, C., “Unequal City: London in the Global Arena”. New York: Routledge, 2003.
- Higonnet, P., “Paris: Capital of the world”, Massachusetts: Harvard University Press, 2002.
- Hunter, Gregor Stuart, “Qatar may rival UAE Financial Crown”, *the National, Business*, Nov 18, 2012. Consulted (September 8th, 2019). Available From: <http://bit.do/fwoma>.
- ICAO. “Annual Report 2018: Air Transport Reporting Form”, The International Civil Aviation Organization, 2018, p. 01– 13.
- IEA, “LNG Market Trends and Their Implications”, Paris: International Energy Agency, June 2019, p. 01– 85. Consulted (January, 01st, 2020). Available from: <https://www.iea.org>.
- IIFM, “Sukuk Report: A comprehensive study of the Global Sukuk Market, International Islamic Finance Market”, 8th Edition, Manama, Kingdom of Bahrain, July 2019.
- Institute for Economics & Peace. “Global Peace Index 2019: Measuring Peace in a Complex World”, Sydney, June 2019, p. 08–16. Consulted (25/12/2019). Available from: <http://visionofhumanity.org/reports>.
- Ipek Cebeci, “Istanbul’s Position as a Financial Center: An Empirical Analysis”, *International Journal of Business and Economic Affairs*, Vol. 01, Iss.01, 2016, p. 1–5.
- Kansoy. Fatih, Karloğlu. H. Hüseyin., “Islamic Finance as a Means to Make Istanbul an International Financial Centre”, *Afro Eurasian Studies*, Vol. 2, Iss.1&2, Spring & Fall 2013, p. 126–143.

- Kasimoğlu, Murat, Göreb. Z. Sema & Altıncet. Emel, “Competitiveness Analysis of Istanbul Financial Center”, *Procedia – Social and Behavioral Sciences*, Vol. 235, 2016, p. 771 – 781.
- Hales. Mike et al., “A Question of Talent: How Human Capital Will Determine the Next Global Leaders”, in: “2019 Global Cities Report”, Korea: A.T. Kearney, 2019, p. 01-16. Consulted: (October 20th, 2019). Available From: <http://bit.do/fw7ME>.
- Long Finance. “The Global Green Finance Index 3”, March 2019, p: 90. Consulted (30/12/2019). Available from: <http://bit.do/fwMfd>.
- MasterCard & CrescentRating, “Global Muslim Travel Index”, April 2019, p. 28-31. Consulted: (October 20th, 2019). Available From: www.crescentrating.com.
- Mercer, “25th Annual Cost of Living Survey”, New York, June 26th, 2019. Consulted: (October 15th, 2019). Available From: <https://www.mercer.com>.
- Meyer, D. R., *Hong Kong as a Global Metropolis*, Cambridge: CUP, 2006.
- Nikolay A. Sluka, Vladimir S. Tikunov, & Olga Yu. Cheresnia, “The Geographical Size Index for Ranking and Typology of Cities”, *Social Indicators Research*, Vol.144, 2019, p. 981-997.
- Park, Yoon-shik, “Developing an International Financial Center to Modernize the Korean Service Sector”, *Korea Economic Institute Academic Paper Series*, October 2011, p. 02.
- Qatar National Tourism Council, “Tourism Performance Report Q1: 2019”. Consulted (25/12/2019). Available from: <https://www.visitqatar.qa>.
- QFC, “Annual Report 2017”, Doha: Qatar Financial Centre, Regulatory Authority, p. 01- 160. Consulted (20/01/2020). Available from: <http://bit.do/fwLBA>.
- QFC, “Annual Report 2018”, Doha: Qatar Financial Centre, Regulatory Authority, p. 01- 164. Consulted (20/01/2020). Available from: <http://bit.do/fwLu8>.
- Sagaram, J. P. A., & Wickramanayake, J. Financial centers in the Asia-paci_c region: An empirical study on Australia, Hong Kong, Japan and Singapore, *PSL Quarterly Review*, Vol.58, Iss. 232, 2005, p. 21-51.

- Sarigül, Haşmet, “Istanbul’s Current Status and Potential for Becoming an International”, International Journal of Economics and Finance Studies, Vol. 4, No 2, 2012, p. 117- 126.
- Sharar, Zain Al Abdin and Al Khulaifi, Mohammed, “The Courts in Qatar Financial Centre and Dubai International Financial Centre: A Comparative Analysis”, Hong Kong Law Journal, Vol.46, Iss. 02, 2016, p. 529- 556.
- Şit, Mustafa & Karadağ, Haydar, “The Importance of International Financial Centers in Economic Development: The Case of Istanbul”, Uluslararası Ekonomi, İşletme ve Politika Dergisi, (International Journal of Economics, Business and Politics), Vol. 2, Iss. 01, 2018, p. 43-50.
- Steffen Kern., “Global Financial Centers after the Crisis”, Deutsche Bank Research, EU Monitor 76, Frankfurt, Germany, August 2, 2010, p. 01- 12
- Tansu Yıldırım & Andrew Mullineux, “An Empirical Assessment of the Istanbul IFC”, Cities, Vol. 48, 2015, p. 1-7.
- Teker, Suat and Dilek Teker, “Istanbul as an International Financial Center: Pros and Cons”, Istanbul, Finans Politik ve Ekonomik Yorumlar, Vol.48, No.561, 2011, p. 57-68.
- The World Bank, “National Accounts Data and OECD National Accounts Data Files”. Consulted: (October 18th, 2019). Available From: <https://data.worldbank.org>.
- Waley, P., “Tokyo as world city: Reassessing the Role of Capital and the State in Urban Restructuring”, Urban Studies, Vol.44, Iss.8, 2007, p. 1465-1490.
- WAMDA, “FinTech in MENA Unbundling the Financial Services Industry”, Dubai: Wamda Research Lab, p. 14, 34. Consulted (25/12/2019). Available from: <http://bit.do/fwL3r>.
- Zavolokina. Liudmila, Dolata. Mateusz and Schwabe. Gerhard., “The FinTech phenomenon: antecedents of financial innovation perceived by the popular press”, Financial Innovation, Vol.02, Iss.16, 2016, p. 01- 16.

المبادئ التوجيهية للصكوك الخضراء:

نحو إطار مشترك

الدكتور رفيق مزاهدية *

* أستاذ محاضر (أ) بجامعة خنشلة (الجزائر)، حاصل على الدكتوراه في الاقتصاد الدولي من جامعة باتنة. عضو في الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، مهتم بقضايا الاقتصاد الدولي واقتصاديات البيئة والمالية الإسلامية. له العديد من الإسهامات العلمية. أهمها: التطبيقات المعاصرة لصكوك البنية التحتية الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول حول الإسلام والقضايا المعاصرة، ديسمبر 2016، جامعة ملابيا، ماليزيا، والصكوك الإسلامية الخضراء ... وصفة تمويلية لعالم مستدام بيئيا، المؤتمر الدولي حول المالية الإسلامية والتنمية المستدامة، المغرب، ديسمبر 2017، وإتجاهات الكفاءة التخصيصية للاستثمارات المالية في سوق الأسهم السعودية خلال الفترة 2000 – 2006، المجلة العربية للعلوم الاقتصادية والإدارية.

المبادئ التوجيهية للصكوك الخضراء: نحو إطار مشترك

الدكتور رفيق مزاهدية

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى النظر في كيفية صياغة إطار مشترك للمبادئ التوجيهية للصكوك الخضراء. ولتحقيق ذلك تم عرض تجربة الصكوك الخضراء، إلى جانب تقييم تجارب أربع مبادرات دولية. واتضح من البحث وجود اتجاه إقليمي - محلي نحو مواءمة معايير التمويل الأخضر مع مبادئ السندات الخضراء ومعايير سندات المناخ المعترف بهما على نطاق واسع. واستخلصت الدراسة أن تحقيق الانسجام في مبادئ الصكوك الخضراء مرهون بعمليتين للتعلم، وهما: المحاكاة والابتكار. وسواء كان هذا أو ذلك فإن وجود أرضية مؤسسية مشتركة ممثلة في أيوفي AAOIFI، مع مزيج من المشاورات بين الفاعلين في السوق والتعاون مع الهيئات الدولية، على غرار ICMA وCBI، والبنك العالمي، ستشكل جوهر العمل لإحداث التجانس في معايير الصكوك الخضراء. وإلى ذلك الوقت، فإن مضامين الإطار المشترك ومعالجة التحديات المطروحة تستوجب حلاً سريعاً من علماء الشريعة والتنظيم.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الخضراء، مبادئ السندات الخضراء، معايير سندات المناخ، إطار صكوك SRI الخضراء، التوحيد.

مقدمة

لقد خطت الأسواق المالية الدولية مؤخرًا خطوات هامة نحو الاقتصاد الأخضر، وبدأت عدة دول وأسواق مالية بتهيئة المناخ التشريعي والتنظيمي المناسب لتشجيع إصدار الأوراق المالية الخضراء، وضمن هذا الإطار أصدرت رابطة أسواق رأس المال الدولية مبادئ السندات الخضراء. كما وضعت مبادرة سندات المناخ معاييرها لسندات المناخ.

وبالنسبة للصكوك الخضراء، ولأن سوقها لم تنضج بعد، لا تزال مسألة وضع معايير مشتركة لحوكمة الصكوك الخضراء في مراحلها الأولى، ولعل هذا هو التحدي الرئيس الذي يمكن أن يعيق تطور سوق الصكوك الخضراء على المستوى العالمي، وي طرح مشاكل عديدة على مستوى الإصدار، وتأهيل المشاريع الخضراء، والتصنيف والتقييم الدولي، فضلًا عن احتمالية تعرض هذه الصكوك لأحكام قانونية قد تسهم في تثبيط نموها وإضعاف انتشارها بين المستثمرين الدوليين.

وفي الواقع، بدأت مجموعة من الدول تعي أهمية المعايير في تطوير أسواق الصكوك الخضراء، فبادرت إلى اتخاذ خطوات لتنظيم إطارها بمشاركة الاتجاه السائد حول مبادئ الاستثمار المستدام والمسؤول، وكانت هيئة الأوراق المالية الماليزية قد أصدرت في أغسطس 2014، المبادئ التوجيهية لإصدار صكوك الاستثمار المستدامة والمسؤولة. ورغم أن هذه المبادئ يقتصر تطبيقها على ماليزيا، فإن شهرة هذه الأخيرة في التمويل الإسلامي تجعلها مفيدة كدليل محتمل للأسواق والمؤسسات المالية الأخرى التي ترغب في إصدار صكوك خضراء. وتنظر حاليًا الحكومات، والبنوك، وبخاصة في الدول الخليجية بعين الاعتبار في معايير "مبادرة سندات المناخ" التي يمكن تكييفها لاستخدامها من مصدري الصكوك الخضراء.

لذلك، تركز هذه المقالة على إظهار أهمية الصكوك الخضراء كوافد جديد على ساحة التمويل الإسلامي والتجارب الدولية في مجال إصدار المبادئ التوجيهية لتقنين الصكوك الخضراء، وآفاق الاستفادة من هذه المبادئ، للتأسيس لإطار مشترك لسوق الصكوك الخضراء. وهذا ما يؤكد على الحاجة إلى المزيد من العمل البحثي والأكاديمي في هذا المجال.

مشكلة البحث:

تمتلك الصكوك الخضراء إمكانات كبيرة للنمو والتطور في الأسواق المالية العالمية، وذلك بفضل تزايد الوعي المجتمعي بأهمية التمويل الإسلامي والاستثمارات الصديقة للبيئة والملتزمة اجتماعيًا. ورغم حداثة وقلة إصداراتها، إلا أن عددًا من الحكومات والمؤسسات المالية الدولية بدأت في الاعتراف بمنافع الصكوك الخضراء، فعمدت إلى ضمان إطار عمل مستقر ومشجع للمصدرين والمستثمرين. ومع احتمال قيام باقي الأسواق والكيانات لإصدار صكوك خضراء، فإن المخاوف من تباين المبادئ التوجيهية لهذه الصناعة، وما يمكن أن يترتب عليه من تعدد منهجيات الإصدار والتقييم والتحقق ستفاقم وسط الافتقار إلى مقارنة تشريعية مرجعية، مما يبقي السؤال مفتوحًا حول ما إذا كانت هذه الصكوك ستتبع مسارًا مماثلًا لسوق السندات الخضراء التي شهدت زخمًا في المبادئ والمعايير.

وإيمانًا بدور اللوائح المتسقة في تطوير السوق، يمكن التساؤل عن مستقبل مبادئ الصكوك الخضراء، والسبيل إلى وضع لبنات لإطار عمل مشترك للصكوك الخضراء لضمان استدامتها.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الصكوك الخضراء كمصدر تمويلي حديث بحاجة إلى بيئة تمكينية، ويتماهى هذا الانشغال مع النقاش الحالي حول مستقبل معايير الصكوك الخضراء، وطبيعة الدور الذي يمكن أن يؤديه علماء التنظيم والشريعة والمشاركون الرئيسيون في إنشاء النظام البيئي المطلوب للصكوك الخضراء، درءًا لمخاطر الاختلاف والتضارب المحتمل في معايير الصناعة، كما تثار بالتزامن مع ذلك مسألة استعمال أشكال معينة من المعايير المناخية الواعية في المعاملات الإسلامية عمومًا لجعل تلك المعاملات إسلامية وبيئية في آن واحد، إلى جانب مسألة قياس الأثر البيئي والاجتماعي للصكوك الخضراء.

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- مسح الدراسات السابقة ومراجعة أدبيات الموضوع، مع رصد اتجاهاته الحالية والمستقبلية.
- عرض وتقييم أحدث المبادرات في مجال سن مبادئ التمويل الأخضر، والدروس المستفادة منها لصناعة الصكوك الخضراء.
- التنويه ببعض الرؤى حول كيفية صياغة إطار مشترك للصكوك الخضراء في ضوء أفضل الممارسات الدولية والإقليمية الراهنة.
- تكوين استنتاجات عامة عن موضوع البحث وصياغة المقترحات لتعزيز جاذبية الصكوك الخضراء.
- تزويد الجهات المصدرة والمستثمرين والمشاركين الآخرين في السوق والباحثين بالمعلومات عن جانب من تطور أسواق التمويل الإسلامي المستدام، ومساعدة المزيد من المؤسسات (الفقهية، والتنظيمية، والمالية) للانضمام إلى تطوير المبادئ التوجيهية للصكوك الخضراء بالتناغم مع الممارسات التشغيلية الدولية.

منهجية البحث وهيكله:

اعتمد البحث على مقارنة استنباطية تقوم على الوصف والتحليل للدراسات السابقة ولأدبيات الموضوع، بالإضافة إلى تقييم المعلومات التي تم جمعها من المؤسسات الدولية المرتبطة بمبادرات السندات والصكوك الخضراء. وتم عمل ملاحظات بناء على هذه المعلومات لتطوير إطار عمل توافقي للصكوك الخضراء.

يقدم القسم الأول للبحث نظرة فاحصة للصكوك الخضراء ومبادئها العامة. ويتناول القسم الثاني المبادرات والممارسات الدولية والمحلية في مجال التأطير لأسواق التمويل الأخضر،

مع نظرة تقييمية لها. ويتعلق القسم الثالث بمقترحات لتطوير إطار مشترك لحوكمة الصكوك الخضراء، بعد النظر في الأسباب التي تدعو إلى تنسيق المبادئ التوجيهية لهذه الصكوك، وأهم المقاربات المحتملة لتحقيق ذلك، إضافة إلى الإشارة إلى بعض المقترحات لتحفيز العمل بتلك المبادئ.

أولاً- الدراسات السابقة:

لابد من الإشارة في بادئ الأمر إلى حقيقة، وهي أن موضوع إرساء المبادئ التوجيهية لصناعة التمويل الإسلامي المستدام عامة، والصكوك الخضراء خاصة، لم ينل حظه كفاية من البحث والتأصيل الفقهي، وربما يرجع ذلك إلى حداثة سوق الصكوك الخضراء، وقلة التفاعل العلمي من جانب الفقهاء وخبراء التنظيم. مما يمنح هذه الدراسة فضل السبق في استشراف مستقبل الصكوك الخضراء والدعوة لمعييرتها.

لقد تيسر الاطلاع على بعض الأدبيات التي تدعو إلى تقنين أسواق الصكوك الخضراء، بل وضمن قدر من التوافق بينها.

من الناحية التاريخية، ظهرت أولى المحاولات لحوكمة استثمارات الصكوك في 2003، بإصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)⁽¹⁾ المعيار الشرعي (17) للصكوك الاستثمارية، الذي وضع الأساس لتوحيد ممارسات الصناعة وتنسيقها.⁽²⁾ وعلى نحو مماثل، أطلقت هيئة الأوراق المالية الماليزية إطار صكوك SRI في 2004.⁽³⁾ وقد بدا التباين واضحاً في النهج والمجال الذي تشمله هاتان المجموعتان من المعايير، رغم جهود هيئة الأوراق المالية الماليزية لإدخال قدر من التوافق في معاييرها الشرعية

(1) هيئة دولية إسلامية مستقلة غير ربحية، تأسست عام 1991، وتتولى إعداد معايير الصناعة المالية الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة وضمن قدر من التجانس بينها.

(2) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي السابع عشر: صكوك الاستثمار (2017).

(3) SC, «Guidelines on the Offering of Islamic Securities», 26 July 2004. <https://www.sc.com.my/api/documentms/download.ashx?id=d9b06146-7ea4-4941-af04-8cc9580821a1> (accessed 10/8/2019).

(سيما ما يتعلق ببيع الدين)، ومحاولة مواءمة ممارساتها مع ممارسات أسواق الشرق الأوسط، للحصول على قبول دولي أكبر.⁽¹⁾ ومع الاعتراف بشرعية الاختلافات القانونية، فقد عرضت تلك التباينات صناعة التمويل الإسلامي الناشئة لما يطلق عليه «مخاطر الشريعة» في التمويل الإسلامي.⁽²⁾

ويلخص العلماء الناقدون الممارسة المعاصرة لصناعة التمويل الإسلامي، والصكوك خاصة في توجيهها نحو تكرار ممارسات التمويل التقليدي، كما يبدو أن الآلية الحالية لمشاركة علماء الشريعة في تطوير المنتجات والمواءمة والموافقة غير كافية لسوق سريعة النمو وتحتاج إلى التوسع وفقا للمعايير الدولية وبسرعة الطلب في السوق.⁽³⁾ يضاف إلى ذلك معاناتها من إشكالات شرعية حدت من قبول منتج الصكوك خاصة في منطقة الخليج. ويؤكد ذلك التوضيح الذي صدر عن أيوفي AAOIFI في بداية عام 2008 بأهمية الالتزام عند إصدار الصكوك بتطبيق ما تضمنه المعيار الشرعي (17) للهيئة.⁽⁴⁾

وبفحص أدبيات صكوك الاستثمار المستدام والمسؤول (SRI)، نجد أن الأبحاث المنشورة عنها، تكاد تكون نادرة، مع استثناء ملحوظ لأعمال (Bennett & Iqbal (2013) و (Moghul & Safar-Aly (2015) و (Enkku Ali (2016) و (Syed Azman (2015) و (Sairally (2015). باستخدام منهج مقارن، وجدت دراسة (Bennett & Iqbal (2013) أن هناك قواسم مشتركة عديدة بين التمويل

1) Marjan Muhammad et al., «The Role of Sukuk in Islamic Capital Markets», Report commissioned by COMCEC Coordination Office, February 2018, p. 14. http://www.sbb.gov.tr/wp-content/uploads/2018/11/The_Role_of_Sukuk_in_Islamic_Capital_Markets.pdf (accessed 15/8/2019).

2) Younes Soualhi, «Bridging Islamic Juristic Differences in Contemporary Islamic Finance», Arab Law Quarterly, Vol. 26, No. 3 (January 2012), p. 313.

3) Nor Fadhilah Bahari et al., A Review on the Potential Growth of Sukuk: Issues and its Challenges, Proceeding of the 2nd International Conference on Economics & Banking 2016 (2nd ICEB), 24 – 25 May 2016, p. 400.

<http://conference.kuis.edu.my/iceb2016/e proceedings/EB040.pdf> (accessed 13/8/2019).

4) العمراني، عبد الله ومحمد إبراهيم السحبياني، التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية: حالة صكوك الإجارة (المملكة العربية السعودية: كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2013) ص6-5.

الإسلامي وأسواق الاستثمار المستدام والمسؤول. وللاستفادة من هذه القواسم، اقترحت الدراسة تقاربا محتملا بين السوقين، من خلال إنشاء الصكوك التي يمكن أن تخدم طلب كل من الامتثال للشريعة ومستثمري SRI. ومن المتوقع أن يساعد هذا النوع من الصكوك في سد الفجوة بين أسواق رأس المال التقليدية والإسلامية. واقترح -Safar & Moghul Aly (2015) الدمج بين السوق البيئية وسوق رأس المال الإسلامي.

وبالمثل، وبروح تضيق الفجوة بين الاستثمارات الإسلامية وSRI، يمكن أن تكون الصكوك الخضراء أداة فعالة لكيانات الشركات لتوسيع أعمالها مع تلبية توقعات الجمهور بشأن مسائل الحفاظ على الطاقة والبيئة، ومن المتوقع أيضًا أن تعمل هذه المبادرة على تعزيز نظرة الجمهور إلى نقاء النزعة الإسلامية نحو تعزيز الصحة البيئية. وبمقارنة بين ميزات الاستثمار المؤثر اجتماعيًا SIBs وصكوك SRI، سلط (2016) Enkku Ali & Syed Azman الضوء على توافق SIBs وSRI مع المبادئ الإسلامية، والتي يمكن أن تعزز النمو المستدام للتمويل الإسلامي. ويرى (2015) Sairally بأن التمويل الإسلامي يمكن أن يكون مفيدًا بتحقيقه مقاصد الشريعة من خلال دمج العوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة في استثماراته ومنتجاته.⁽¹⁾

وباستثناء ماليزيا وإندونيسيا، فإن محاولات إصدار الصكوك الخضراء، ناهيك عن الدعوة إلى توحيد مبادئها، لا تزال غائبة عن أجندة المسؤولين. وهذا ما لا ينطبق على أسواق السندات الخضراء التي تتجه يومًا فيومًا نحو تنميط ممارساتها ومنهجيات العمل. وتعد مبادئ السندات الخضراء GBP ومعايير سندات المناخ CBS إلى حد كبير كأساس للاعتراف في القطاعين الرسمي والخاص بالسندات الخضراء. وهي مرحب بها؛ لأنها تقلل من خطر تعدد القواعد واللوائح الوطنية غير المتوافقة. وتسعى حاليًا بعض

1) Cited by: Nazrul Hazizi Noordin et al., «Complying with the Requirements for Issuance of SRI Sukuk: The Case of Khazanah's Sukuk Ihsan», Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 9, Issue 3 (2018), p. 420.

البلدان إلى إدراج بعض توصيات GBP و CBI في متطلباتها التنظيمية المحلية.⁽¹⁾

لكن ما يدعو للقلق هو تكاثر المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية للسندات الخضراء. وهنا تتساءل Berensmann (2017) عن كيفية إرساء إطار دولي متماسك لمعايير السندات الخضراء في ظل تعدد المبادرات وتنوع تأثيراتها على المستثمرين والمصدرين. ومع اعترافها بأن بعض التنوع مطلوب على المستويات الوطنية لمراعاة الظروف الخاصة بالبلد والأنواع والأغراض المختلفة للسندات، سيما في ظل عدم وضوح آلية GBP بشأن تصنيفات المشاريع الخضراء، ومنهجية الإبلاغ عن الأثر، فإن التنوع الحالي للمعايير يمكن أن يزعج المستثمرين، مما يقلل من ثقتهم في السلامة البيئية للسندات الخضراء، ويزيد من تكاليف معاملاتهم. وتحتّم دراستها بالقول بأن الحوار النشط والمشاركة السنوية بين المشاركين في السوق يعدان الحل الأمثل لتصميم معايير موحدة. وتعد المشاورات السنوية التي تجريها ICMA على GBPs والمشاورات التي نظمتها مبادرة سندات المناخ، ومجموعة العشرين لتنسيق معايير التعريف وإصدار شهادات الاعتماد والتحقق من صحة السندات الخضراء، أمثلة جيدة على ذلك.⁽²⁾

وبالنظر إلى أن هناك معيارين مقبولين على نطاق واسع للسندات الخضراء، يرى Eckhardt et al. (2019) عدم وجود سبب مقنع من الناحية الاقتصادية لقيام الاتحاد الأوروبي باقتراح معيار الاتحاد الأوروبي للسندات الخضراء. إذ من المحتمل أن يتسبب ذلك المعيار في تشويه المنافسة. فقد يكون لدى مصدري السندات حافز للالتزام بالمعيار العام على حساب المعايير الخاصة، مثل GBP أو CBS. وكنتيجة لذلك، ودون وجود أي معيار منافس، من المرجح أن يتقلص الحافز لتحسين معايير الاتحاد الأوروبي للسندات

1) Ma Jun et al., Country Experiences, Barriers and Options, in support of the G20 Green Finance Study Group, prepared by OECD/ICMA/CBI/China GFC (2016), pp. 18 – 19. http://unepinquiry.org/wp-content/uploads/2016/09/6_Green_Bonds_Country_Experiences_Barriers_and_Options.pdf (accessed 13/8/2019).

2) Kathrin Berensmann, Upscaling Green Bond Markets: The Need for Harmonised Green Bond Standards, Briefing Paper, German Development Institute, Bonn (12/2017), p. 4. https://www.die-gdi.de/uploads/media/BP_12.2017.pdf (accessed 20/8/2019).

الخضراء مع مرور الوقت، وهذا ما ينبغي تجنبه؛⁽¹⁾ لأن من مصلحة المستثمرين الحفاظ على المنافسة بين معايير السندات الخضراء القائمة.

لذلك، من الأهمية بمكان حسب Eckhardt et al. (2019) أن يظل استخدام معيار السندات الخضراء في الاتحاد الأوروبي طوعياً حال اعتماده.

وقد لاحظت OECD (2015) أن السندات الخضراء تضمنت عيوباً شتى في بداية مسيرتها، أهمها:⁽²⁾

- الافتقار إلى معايير موحدة، مما أدى إلى زيادة الالتباس وإمكانية التعرض لمخاطر السمعة بالتشكيك في نزاهة السندات الخضراء.
- نطاق محدود للتطبيق القانوني للسلامة الخضراء.
- الافتقار إلى التقييس Standardisation مما أفضى إلى تعقيدات في البحث، والحاجة إلى بذل مزيد من العناية الواجبة.

وقد أدركت مبادرة سندات المناخ وجود حاجة إلى تنسيق Harmonisation معايير الصناعة. وهي تقوم حالياً بتحديث معاييرها، اعتماداً على أحدث مبادئ السندات الخضراء لتعزيز إطار مع قابلية تطبيق عالمية، والانسجام مع الأساليب الإقليمية والمحلية الأخرى.⁽³⁾

وتقدم ICMA و CBI وجهات أخرى إرشادات حول المشروعات والفئات

1) Philipp Eckhardt et al., The EU Green Bond Standard (GBS): An analysis of the TEG's draft, cepInput, Freiburg, 3/2019, p. 17. https://www.cep.eu/fileadmin/user_upload/cep.eu/Studien/cepInput_Green_Bonds/EU_Green_Bond_Standard_GBS_.pdf (accessed 20/8/2019).

2) OECD, «Green Bonds: Mobilising the Debt Capital Markets for a Low-carbon Transition», Policy Perspectives, December 2015, p. 11. <https://www.oecd.org/environment/cc/Green%20bonds%20PP%20%5Bf3%5D%20%5Blr%5D.pdf> (accessed 17/8/2019).

3) CBI, Public Consultation. <https://www.climatebonds.net/standard/public-consultation> (accessed 18/8/2019).

الخضراء المؤهلة، وعمليات السندات ومعايير تقييمها والمواءمة بينها. وتجري عملية تنسيق الإرشادات والمعايير الخاصة بسوق السندات الخضراء من خلال مزيج من المشاورات العامة إلى جانب مبادرات القطاعين الرسمي والخاص.

في اتصال مع هذه التطورات، قدمت هيئة الأوراق المالية الماليزية عام 2014 إطار عمل صكوك الاستثمار المستدام والمسؤول. كما أنشأ البنك الدولي في 2017 بمعية هيئة الأوراق المالية الماليزية مجموعة عمل فنية لتحديد التكامل بين إطار صكوك SRI ومبادئ السندات الخضراء؛ لتمكين المصدرين المحتملين لإصدار الصكوك الخضراء في غياب المبادئ المحلية للسندات الخضراء.⁽¹⁾

تشارك سوق الصكوك والحكومات الخليجية الاتجاه السائد لاعتماد المبادئ الخضراء. ففي عام 2012، وبمبادرة من مبادرة سندات المناخ، ومجلس أعمال الطاقة النظيفة، ورابطة السندات والصكوك الخليجية أنشئ فريق عمل الصكوك الخضراء، الذي كلف بتصميم هندسة الصكوك الخضراء، وتعزيز مفهومها، وإعلام السوق من خلال تعزيز أفضل الممارسات، وعقد منتديات للتعريف بالصناعة وتطوير نماذج تجريبية.⁽²⁾

ومع أنه لم يتحقق شيء من هذه المبادرة، توقع Safar-Aly & Moghul (2013) أن يكون إطار الصكوك الخضراء، متماثلاً مع المعايير الدولية المعمول بها بطريقة لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية. لكنه توقع أن تثير بعض الهياكل القانونية الإسلامية قضايا المسؤولية، فضلاً عن احتمال الفشل في الوفاء بمتطلبات المخطط الخاص بمبادرة

1) World Bank, «Helping Malaysia Develop the Green Sukuk Market», Facilitating Sustainable Financing: Case Study, Washington, D.C., World Bank Group, 2019, p. 2. <http://documents.worldbank.org/curated/en/586751546962364924/Helping-Malaysia-Develop-the-Green-Sukuk-Market-Facilitating-Sustainable-Financing-Case-Study> (accessed 5/8/2019).

2) Islamic Development Bank Group (IDB), «Climate Change Financing: Role of Islamic Finance», Working Paper Presented at COP 22, Marrakech, Nov 2016, p. 9. <http://idbgbf.org/assets/2016/11/1/pdf/1497df77-869b-4723-a701-fd26f6ab1d2f.pdf> (accessed 10/8/2019).

سندات المناخ. وهناك أسئلة أخرى ذات صلة بالمناقشة حول مستقبل معايير الصكوك الخضراء. وهي مسألة استعمال أشكال معينة من المعايير المناخية الواعية في المعاملات الإسلامية عموماً لجعل تلك المعاملات إسلامية وبيئية، أو رفض المشاريع والأصول بمجرد فشلها في مراعاة الاعتبارات البيئية، إلى جانب مسألة قياس الأثر البيئي والاجتماعي للصكوك الخضراء.⁽¹⁾

ويضيف (Tabassum et al (2019) جملة من التحديات التي قد تعيق تطور منتج الصكوك الخضراء، ومنها تحدي عدم وضوح العلامة الخضراء (Shades of Green) الذي قد يتسبب في وقوع الغرر، وعدم كفاية الهيكل الحالي لمعايير الصكوك بسبب المشاركة القاصرة لعلماء الشريعة والتنظيم في عملية تطوير الأنظمة، وتعدّد هيكلة الصكوك الخضراء وحاجتها إلى بذل مزيد من العناية الواجبة.⁽²⁾

وإنهاءً لحالة التملل التي تعيشها سوق الصكوك الخضراء، اقترح Alam et al (2016) أن تتبع الصكوك الخضراء في هذه المرحلة النموذج الذي انتهجته استثمارات الأوراق المالية التقليدية المسؤولة اجتماعياً.⁽³⁾

مما سبق، يتضح أن الدراسات حول الآثار المترتبة عن إطار عمل صكوك SRI الماليزي، ومستقبل مبادئ الصكوك الخضراء التي يحتمل إصدارها في مناطق أخرى من العالم نادرة للغاية، ولا تلقى رواجاً وتفاعلاً من الباحثين. هذا ما يمنح لهذه الورقة الأصالّة العلمية، بتطرقها لواقع الصكوك الخضراء بالتوازي مع تحليل اتجاهات صناعة السندات الخضراء

1) Samir Safar-Aly, Umar Moghul, «A greener Sukuk?», Special Report, Islamic Finance News, 7 Nov 2013, p.20. <https://www.islamicfinancenews.com/a-greener-sukuk.html> (accessed 11/8/2019).

2) Athiyah Tabassum et al., «Green Sukuk: Challenges and Potential», International Journal of Social Science and Economic Research, Vol. 4, Issue 2 (February 2019), pp. 1465 – 1467.

3) André Dorsman et al., Energy and Finance: Sustainability in the Energy Industry (Switzerland: Springer, 2016), p. 183.

الأكثر تنظيماً. وموقفنا في ذلك هو تعظيم الاستفادة من الخبرة المتراكمة للمشاركين في أسواق السندات الخضراء ووضعتها في فائدة الباحثين والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لوضع لبنات الإطار المشترك للصكوك الخضراء.

ثانياً- الوقف على البيئة في الفقه الحضاري الإسلامي: مدخل

تعد رعاية البيئة مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع أكثر من أن تحصى.⁽¹⁾ وقد شرع الفقه الإسلامي العديد من الوسائل التربوية والتنظيمية والمالية للمحافظة على البيئة بما يرقبها وينميها ويصلحها بكل مكوناتها: من إنسان، وحيوان، ونبات، وماء، وهواء... إلخ، ويحميها من الضرر.⁽²⁾ ويمثل الوقف البيئي إحدى تلك الوسائل التي حظيت بمكانة مرموقة في التاريخ الإسلامي. وتكمن أهميته المقاصدية علاوة على حبس الأصول (الأموال) وتسهيل منافعها نيلاً للثواب، في حفز التنمية المستدامة، لما تمتاز به أصوله من ديمومة (التأييد) Perpetuity، وعدم قابليتها للإرجاع Irrevocability، أو التصرف Inalienability فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث.⁽³⁾ كما يسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك، وما ينجم عنه من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع الإسلامي.⁽⁴⁾

نما الوقف البيئي (الأخضر) خلال القرن الثاني الهجري حتى سقوط الدولة العثمانية، وازدهر إلى جانب أصناف أخرى من الوقف (الوقف الديني، والوقف الصحي، والوقف

(1) انظر: القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام (القاهرة: دار الشرق، 2001) ص 240-233.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 26-8.

(3) Mochammad Arif Budiman, The Role of Waqf for Environmental Protection in Indonesia, Aceh Development International Conference 2011, 26 – 28 March 2011, Universiti Kebangsaan Malaysia, Bangi, p. 884. https://www.researchgate.net/publication/228264718_The_Role_of_Waqf_for_Environment tal_Protection_in_Indonesia (accessed 6/12/2019).

(4) الجريوي، عبد الرحمان بن عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، 4-3 ديسمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، ص 196، شوهد في 5/12/2019 على الرابط:

أثر-الوقف-في-التنمية-المستدامة-عبدالرحمن-بن-ين-2013/09/-<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/09/-عبدالرحمن-الجريوي.pdf>

التعليمي، والوقف الاجتماعي) مسهّمًا في بناء ما نسميه بلغتنا المعاصرة "مؤسسات المجتمع المدني" التي دعمت كثيرًا من المرافق العامة في مجالات: العبادة، والعمارة، والتعليم، والدفاع، والصحة، والرعاية الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر، والأنشطة الثقافية والرمزية،⁽¹⁾ فضلًا عن توفير فرص العمل وإنعاش الإنتاج الزراعي والتجاري، عدا عن الإقراض الحسن للمحتاجين في أوقات الشدة والعسر المالي،⁽²⁾ متقدمًا في ذلك عن المؤسسات الخيرية والحقوقية العالمية في مأسسة المبادئ المعاصرة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

وإلى هذه الأشكال التقليدية لإسهامات الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي أشكال قابلة للتوسع والتطور والتنوع حسب الضرورة، كان للوقف البيئي يد طولى في رعاية البيئة واستدامتها.⁽³⁾ ويمكن أن نورد في هذا الصدد شذرات من تلك الإسهامات المشرفة في تاريخنا الحضاري الإسلامي على سبيل الاستدلال.

- الوقف على الرعاية الصحية للحيوانات: بما في ذلك الحيوانات المريضة، وتخصيص دور لحمايتها من الهلاك في أوقات القيظ وفصل الشتاء.⁽⁴⁾ ففي إسطنبول، كانت هناك منازل للطيور (العصافير، الحمام، الغربان، الزرزور، اللقالق...) تزين جدران المدينة؛ وهي بقايا ماضٍ مزدهر من الوقف البيئي. وفي المغرب قام السلطان مولاي إسماعيل بموجب ظهير ملكي بوقف العقارات المجاورة لأحد الأنهار لفائدة طيور اللقلق. وكان ماريستان سيدي فرج في فاس بالمغرب معروفًا برعايته للطيور المريضة والمهددة بالانقراض.⁽⁵⁾ ومن المثير للاهتمام أن هذه الظاهرة لم يعرف العالم القديم مثيلاً لها إلا في بلاد المسلمين.

(1) غانم، إبراهيم البيومي، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي (القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، 2016) ص11.

(2) الزريقي، جعة محمود، دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملاحم عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي (ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2007) ص16-14.

(3) تقوم فكرة الاستدامة البيئية على ترك الأرض في حالة جيدة للأجيال القادمة، وتعني «الوفاء بالاحتياجات البشرية الحالية من الطبيعة دون المساس بسلامة النظم الإيكولوجية».

(4) الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص196-191.

5) Samira Idlallène, «Le habous, Instrument de Protection de la Biodiversité ? Le Cas du Maroc dans une Approche de Droit Comparé», Développement Durable et Territoires, Vol. 4, n° 1 (Avril 2013), p. 8.

- **الوقف على البنية الأساسية:** ويشمل ذلك إنشاء الجسور والطرق وتعبيدها وتنظيفها، وحفر الآبار ومد المدن والأحياء السكنية بالأسبلة للشرب والسقي، وتزويدها بالمجارير لصرف المياه العادمة.⁽¹⁾ ولا يخفى على كل عاقل مدى إسهام هذه التحسينات في التنظيم العمراني في عدد من الحواضر الإسلامية (كمصر وتركيا والمغرب وبلاد الأندلس)، وتهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار وزيادة الإنتاج وتنشيط الحركة التجارية بين المدن والقرى.

- **الوقف على المراعي والأراضي المملوكة للجماعة:** انتشر هذا النوع من الوقف بشكل خاص بالمغرب القديم زمن الموحدين. وكان يطلق على المراعي والأراضي المملوكة أو الموقوفة للقبيلة أو الجماعة اسم **أكدال**، وهي مرعى أو أرض موقوفة لجماعة معينة، بحيث يمنع استغلالها وتقاسم منافعها إلا في أوقات معينة من السنة، وذلك حماية للموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي من الاستغلال الجائر. ويندرج ذلك في إطار تنظيم عملية استغلال الموارد المشتركة، وبالتالي تفادي ما يعرف في الأدبيات البيئية المعاصرة **”بمأساة المشاع“**. يأخذ **الأكدال** طابع المحمية التي تفتح مع بداية شهر يونيو للرعي، ويغلق مع بداية التساقطات الثلجية. ويمكن أن يفتح قبل أو بعد التاريخ المحدد لأسباب تتعلق بالجفاف أو الثلج.⁽²⁾

- **الوقف على الموارد المائية وإدارتها:** من أوجه العناية الشرعية بالأصول البيئية اعتدادها بالماء ومتعلقاته، كونه يمثل مصدر الحياة، وأتمن الموارد الطبيعية على الإطلاق. والأدلة على ذلك من القرآن الكريم كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾ [الأنبياء: 30]، إلى جانب عدد من الأحاديث النبوية التي اشتملت على توجيهات في كيفية التعامل مع المياه، والمحافظة عليها، وترشيد استخدامها، والإفادة منها، وتحريم احتكارها، والنهي عن إفسادها، وتقييد التصرف فيها بالبيع والشراء كمرفق من المرافق العامة، عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث: الماء،

(1) الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 187-192.

(2) انظر: محمد البشحاتي، حول مفهوم مصطلحي أكدال وأجدير، تويزا، مراكش، جوان 2003، شوهد في 5/12/2019 على الرابط: <http://tawiza.byethost10.com/Tawiza74/Bouchhati.htm?i=1>

والكلاء، والنار». وقد أسهم هذا التشريع في التأسيس لما يصطلح عليه بـ «استدامة» الموارد المائية؛ التي تقع في صلب المباحثات الدولية الراهنة، والرامية للمحافظة على الموارد المائية للأجيال الحالية، أو استحداث الجديد منها خدمة للأجيال القادمة.⁽¹⁾

وكان من المنطقي أن يدخل الماء بغزارة في نظام الوقف الإسلامي منذ نشأته على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتكشف الدلائل التاريخية للأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية عن علاقة تكاد تكون عضوية بين الوقف والمياه. وشملت أوقاف المياه أصنافا متعددة، منها ما عني بالمصادر الجوفية (كالعيون والآبار)، ومنها ما شمل المصادر السطحية (الجداول والأنهر والبحيرات). ومن أشهر أوقاف العيون في التاريخ الإسلامي، وقف عين زبيدة زوجة هارون الرشيد التي وقفتها لإمداد مكة المكرمة بالمياه العذبة، وأوقاف العيون في المغرب والجزائر. ومن أكثر الآبار شهرة في تاريخ الوقف بئر رومة التي اشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفه لها، والآبار الموقوفة على طرق واستراحات الحج القديمة. أما وقف الأفلاج والغيول⁽²⁾ فقد انتشرت بكثرة في منطقة الخليج واليمن والمغرب العربي. وأسهمت هذه التقنية الفريدة في تأسيس نظام للتوزيع العادل للمياه كمورد مشترك، إما لأغراض الاستخدام الآدمي أو الحيواني، أو لأغراض الزراعة والصناعة.⁽³⁾

ولحوكمة الوقف المائي وإدارته، صاغ الفقهاء عديدا من القواعد لتنظيم عملية تخصيص استعمال المياه الموقوفة، آخذين بعين الاعتبار شروط الواقف وتحقيق منفعة المستخدمين وحقوق الارتفاق. ومن أهم مؤسسات الأوقاف التي أنشئت للإسهام في إدارة المياه (جلبا، وتخزين، وتنقية، وتوزيع، واستعمالات): الأسبلة، والحمامات، والصهاريج، والأحواض، والخزانات. وكانت اقتصاديات أوقاف المياه تدار بقواعد اقتصادية رشيدة وفق نظام السوق

(1) غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 298-296.

(2) هي نظام لتوفير المياه لمجموعة من المزارعين لري الأرض بجدولة نوبات الري، ومراعاة العدالة في التوزيع، ويقابله في الجزائر نظام الفقارة المنتشر بكثرة في «وادي ميزاب».

(3) غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 304-301.

(العرض والطلب، واقتصاديات التكلفة) تارة، ومنطق الاقتصاد الاجتماعي تارة أخرى.⁽¹⁾

ومن التجارب المعاصرة لتطبيقات الوقف البيئي؛ تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، التي أنشأت في عام 1996 الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الذي عني بالمساهمة في مشاريع رعاية البيئة وتأهيلها وتخضيرها وتنميتها، وتنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث البيئي. وكان من بين إنجازاته دعم مشروع تثبيت المراتب البحرية بأماكن تواجد الشعاب المرجانية بالكويت.⁽²⁾

وشهدت إندونيسيا تنفيذ عدد من البرامج البيئية الرائدة للتخفيف من حدة الفقر والتدهور البيئي بمشاركة مؤسسات الوقف المحلية. وأخذت تلك البرامج شكل غرس الأشجار أو المزارعة وتوصيلات المياه النظيفة. على سبيل المثال، أطلقت Tabung Wakaf Indonesia (TWI) في عام 2007 برنامج "الوقف الشجري" في مقاطعة سومطرة الجنوبية، حيث وهبت TWI بذور المطاط، في حين قدم المجتمع المحلي الأرض والعناية بالأشجار المطاطية إلى حين حصادها في السنوات الخمس المقبلة. واستلزم كل هكتار من الأراضي الموقوفة تمويلا بقيمة 25 مليون روبية لزراعة 500 شجرة مطاطية.⁽³⁾

من الواضح مما سبق أن الوقف البيئي أسهم في حماية بعض أنواع الحياة البرية، كما عوض عن عدم فعالية تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية الطبيعة في عدد من البلدان (الكويت، المغرب، إندونيسيا...). وأصبح بذلك يعكس القيمة الثقافية للحضارة الإسلامية في علاج عدم كفاءة جهود الوعي البيئي الحالية.⁽⁴⁾

(1) المرجع السابق نفسه، ص 311-304.

(2) العمري، عثمان غلام وعمرو، النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد 1، أبريل 2018)، ص 118.

3) Mochammad Arif Budiman, Op.Cit., p. 886.

4) Samira Idlallène, Op.Cit., p. 8.

ورغم أن تقاليد الوقف البيئي قد انحسرت ولم تواصل تطورها؛ لأسباب متعددة لا مجال هنا للخوض فيها، فإن تجديد أدواره البيئية ومقاصده من زوايا معاصرة هو ضرورة ملحة، وذلك أن فقه الوقف البيئي الموروث لا يزال يحتزن الكثير من الأخلاقيات والمبادئ العملية والأهداف الخيرية التي يمكن أن تسهم في إدارة مرافق حيوية بالغة الأهمية في حياة المجتمعات المعاصرة،⁽¹⁾ ومن أبرزها: إدارة أزمة شح المياه في بلدان العالم الإسلامي؛ واستدامة الموارد الطبيعية؛ وحفظ الطاقة وتشجيع استخدام النظيفة منها؛ وتقليل انبعاثات الغازات الدفينة ومستويات التلوث؛ وحماية التنوع الحيوي؛ وتحسين نوعية الحياة المجتمعية.

وبإمكان المؤسسات المالية الإسلامية تطوير آليات ومنتجات ووقفية بيئية لتغطية الاحتياجات المالية التي يتطلبها التعامل مع المشكلات البيئية الراهنة، أمام عدم كفاية تمويلات الدين الخضراء.⁽²⁾ كالوقف على إحياء الموات،⁽³⁾ وإصدار صكوك الوقف البيئي،⁽⁴⁾ والسماح بتكريس عائدات صكوك الاستثمار المستدام والمسؤول لتطوير الأوقاف البيئية، واقتراح إنشاء مصرف للأوقاف والبيئة، إضافة إلى تخصيص جزء من موارد الصناديق الوقفية⁽⁵⁾ لتمويل المبادرات الخضراء الرامية لدعم الأبحاث والمشروعات الخضراء المؤثرة في البيئة وتميئتها في إطار من التنسيق بين وزارات الشؤون الإسلامية

(1) غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

(2) أشارت تقديرات التدفقات المالية السنوية إلى ضرورة توفير 343 إلى 385 مليار دولار لخفض انبعاثات الغازات الدفينة وتعزيز القدرات لمواجهة التغيرات المناخية خلال الفترة 2011 - 2012 (انظر: إحصاءات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير تغير المناخ لعام 2014).

(3) الموات: هو «الأرض الخراب المدرسة (البور) التي ليس لها مالك، ولا ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها». ويحصل إحياء الموات من خلال الوقف باستثمار أمواله في استصلاح الأراضي الجرداء وعمارتها وبث الحياة فيها، سواء كان ذلك ببناء، أو زرع، أو غرس، أو تسيير ماء أو نحو ذلك.

(4) ليس هناك تعريف متداول لهذا النوع من الصكوك في أدبيات التمويل الإسلامي، وإذا جاز أن نشق له تعريفاً -اعتماداً على مفهوم الصكوك الوقفية- فيمكن القول إنهما: وثائق تمثل موجودات الوقف البيئية، سواء كانت أصولاً ثابتة كالأصول الطبيعية (أراضي، موارد مائية، آبار، غابات،...) أو أصولاً منقولة كالنقد، أو حقوقاً معنوية كحقوق التأليف والأبحاث وبراءات الاختراع في المجال البيئي، وتوجه حصيلتها لتمويل المشاريع المؤثرة بيئياً.

(5) للاطلاع على التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية وصكوكها، راجع بحث: أسامة بن عبد المجيد العاني، صندوق التمويل الأصغر الوقفي، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2019).

والأوقاف والهياكل المتخصصة في حماية البيئة.⁽¹⁾ وقد توفر هذه الأدوات السبيل للمتبرعين والمستثمرين لتكريس الثروة نحو عوائد دائمة تعود بالنفع على المجتمع، ومع ذلك، يمكن إجراء المزيد من البحوث في هذا المجال لمواصلة عملية التطوير.

ثالثاً- مراجعة الأدبيات:

1. مفهوم الصكوك الخضراء واتجاهاتها الحالية والمستقبلية:

الصكوك الخضراء Green Sukuk، هي أوراق مالية إسلامية، تصدر وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئ الاستثمار المستدام والمسؤول،⁽²⁾ لتعالج بشكل خاص قضايا الشريعة الإسلامية في مجال حماية البيئة.⁽³⁾

تستخدم عائداتها Proceeds لتمويل أو إعادة التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع والأصول الخضراء المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، سواء كانت قائمة أو جديدة،⁽⁴⁾ كالأنشطة الصديقة للبيئة التي تشمل: دعم الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتمويل مشاريع الطاقة الجديدة والمتجددة، ودعم حلول التغير المناخي. وترتبط الصكوك الخضراء التي تركز بطبيعتها على الأصول الحقيقية لدعم الصكوك والمشروع الممول بصلبة وثيقة بالتمويل المستدام والمسؤول الذي يسعى إلى زيادة الصالح الاجتماعي والأثر البيئي الإيجابي دون التضحية بالعوائد المالية.⁽⁵⁾

(1) حسن محمد المعيوف، الوقف البيئي (جريدة الرياض، عدد 14540، الثلاثاء 15 أبريل 2008)، شوهد في 6/12/2019 على الرابط:

www.alriyadh.com/334573.

(2) خديجة عرقوب وفريد كورتل، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا (مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 18، الأردن، جوان، 2016)، ص 264.

3) Islamic Development Bank Group, Op. Cit., p. 9.

(4) تم الاستناد في هذا التوصيف إلى مفهوم السندات الخضراء التي تتشارك مع الصكوك الخضراء في دعم الاستخدام المستدام والمسؤول للأموال، انظر: (Eckhard et al., The EU Green Bond Standard (GBS)).

5) Ma Jun et al., Op., Cit., p. 20.

قامت ثورة الصكوك الخضراء في عام 2012 بصدر أول صك أخضر في فرنسا - تحت الاسم التجاري: صكوك أوراسيس Orasis Sukuk- لتمويل إنشاء محطة للطاقة الشمسية.⁽¹⁾ وفتح ذلك الباب لعدد من المبادرات الحكومية والمؤسسية الرامية لدعم الاستثمار الإسلامي المستدام. وفي عام 2014 قامت هيئة الأوراق المالية الماليزية بمراجعة مبادئها التوجيهية للأوراق المالية الإسلامية. وقد وضع ذلك الأساس لإصدار أول صكوك SRI الخضراء في ماليزيا، عام 2017، من قبل خمس كيانات لتمويل مشاريع المناخ. تضاعف إصدار هذه الصكوك من 755 مليون دولار في عام 2017 إلى 1.4 مليار دولار في عام 2018.

كما أبرمت إندونيسيا صفتين بقيمة 2 مليار دولار ممولة بصكوك خضراء سيادية، هي الأولى في العالم؛ إحداهما في 2018 والثانية في 2019.⁽²⁾ استخدمت عائدات الصكوك المهيكلة بصيغة الوكالة حصراً للإنفاق في شكل تخصيص الموازنة أو الإعانات أو لتمويل مشاريع خضراء مؤهلة. وتم إصدار هذه الصكوك بموجب إطار عمل السندات والصكوك الخضراء الإندونيسي، الذي طور على أساس GBP، وبالتماشي أيضاً مع معايير الآسيان للسندات الخضراء، وباعتماد من مركز المناخ الدولي والبحوث البيئية (CICERO) كمراجع خارجي.⁽³⁾

إن آفاق التمويل الأخضر الإسلامي واعدة على نحو غير مسبوق. الاتجاهات المتحولة

1) Anouar Hassoune, «ORASIS: First French Sukuk, Islamic Financial Solution for Green Energy in France», Hassoune Conseil, Paris, 2012, p. 4.

https://cenf.univ-paris1.fr/fileadmin/Chaire_CENF/HC_-_Orasis_Sukuk_presentation_10-2012.pdf (accessed 22/8/2019).

2) Climate Bonds Initiative, «Green Bonds: The State of the Market 2018», Annual Report, 2018, p. 7. https://www.climatebonds.net/files/reports/cbi_gbm_final_032019_web.pdf (accessed 19/8/2019).

3) Wan Abdul Rahim Kamil et al., Islamic Green Finance: Development, Ecosystem and Prospects, SC Malaysia & World Bank Group, March 2019.

<http://documents.worldbank.org/curated/en/591721554824346344/pdf/Islamic-Green-Finance-Development-Ecosystem-and-Prospects.pdf> (accessed 19/8/2019).

للعديد من المستثمرين المؤسساتيين نحو الاستثمار المسؤول تعكس الاتجاه التصاعدي للطلب، في الوقت الذي لا تزال هناك كمية محدودة من الأدوات المالية الخضراء على الصعيد العالمي، وخاصة بالنسبة لأولئك الذين يبحثون عن فرص الاستثمار الأخضر المتوافق مع الشريعة. ويستند التفاؤل حول مستقبل الصكوك الخضراء إلى مؤشرين أساسيين، هما: (1)

- تزايد الطلب على إمدادات الطاقة النظيفة والحاجة المتنامية إلى المياه والنقل النظيف، والتنمية الحضرية والبنية التحتية المستدامة، لا سيما في دول مجلس التعاون الخليجي التي تعد واحدة من أسرع المناطق نموًا في العالم.

- الوعي المتزايد للمستثمرين العالميين نحو الاستثمار المستدام والمسؤول، الذي يظهر في التزامهم بتوسيع السوق العالمية لتمويل حلول التغير المناخي.

وفي هذا الاتجاه، تملك تركيا والإمارات العربية المتحدة أجندة لإصدار صكوك خضراء لتمويل المشاريع التي تلتزم بخفض نسب انبعاثات الكربون. إذ تفكر منصة التمويل الإسلامي العالمي والاستثمار المؤثر (GIFIIP) في إطلاق مبادرة الصكوك الخضراء في تركيا كاختبار أولي قبل تجريبها في باقي دول منظمة المؤتمر الإسلامي. (2) وقد وضع مجلس دبي الأعلى للطاقة خطط دبي للطاقة الشمسية إلى غاية 2030، والتي تتضمن إصدار صكوك خضراء. وعلاوة على ذلك، تخطط رؤية أبوظبي 2030، المعلن عنها في 2015، لرفع حصتها من الطاقة غير الهيدروكربونية إلى ما بين 40-60٪، مع إنتاج طاقة متجددة

1) Bank Negara Malaysia, «SRI & Green Sukuk: Challenges & Prospects», 29 January 2016, p. 3-4. <http://www.mifc.com/index.php?ch=28&pg=72&ac=162&bb=uploadpdf> (accessed 19/8/2019).

CNN العربية، الصكوك الخضراء... حلول تمويلية إسلامية تواجد بين مقاصد الشريعة وإتخاذ كوكب الأرض، 8 سبتمبر / أيلول 2014، دبي، شوهد في 21/8/2019 على الرابط:

<https://arabic.cnn.com/business/2014/09/08/green-sukuk-rating-projects>

2) Deloitte & ISRA, «Sukuk in focus: The Necessity for Global Common Practices», Deloitte Islamic Finance Insights Series Leading by Engaging, 2018, p. 35. <https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/xs/Documents/financial-services/deloitte-isra%20sukuk.pdf> (accessed 5/9/2019).

بنسبة 7٪ من مجموع الإنتاج الطاقوي للبلاد بحلول عام 2020.⁽¹⁾ وفي تطور حديث، وقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي في 16 سبتمبر 2019 مذكرة تفاهم مع كل من مركز دبي المالي العالمي وسوق دبي المالي ومبادرة سندات المناخ، بهدف تطوير الصكوك الخضراء في الإمارات، ووضع معايير شفافة لإصدار شهادات الصكوك الخضراء وفق معايير مبادرة سندات المناخ.⁽²⁾

ويتوفر البنك الإسلامي للتنمية والجهات السيادية ومؤسسات الوساطة على فرصة تاريخية لدعم سوق الصكوك الخضراء التي تتطور داخل ماليزيا. وفي تسخير التمويل الأخضر الإسلامي المتنامي، من المهم التركيز على بناء النظام البيئي Ecosystem للسوق وإيجاد المحفزات المناسبة للصناعة.

وعلى الرغم من الآفاق الإيجابية لاحتمالات نمو الصكوك الخضراء في السنوات القادمة، فإن مستقبلها يعوقه عدد من التحديات. ففي ظل بدائية السوق الثانوية للصكوك الخضراء قد يؤدي ذلك إلى اختلاف معايير الاعتماد مما يجعل من عملية العناية والرقابة أكثر صعوبة وتكلفة للمستثمرين، بسبب صعوبة تشخيص ومقارنة مستويات الأثر البيئي بين المشاريع.⁽³⁾ ويشير التحدي الثاني إلى مآزق الشفافية، فقد لا يتوفر المستثمرون على ضمان قوي بأن أموالهم ستستخدم في مشاريع ذات قيمة اقتصادية، وتستوفي معايير خضراء ذات مصداقية.⁽⁴⁾

1) Bank Negara Malaysia, Op. Cit., p. 4.

2) CBI, «Dubai: DIEDC, DIFC, DFM and Climate Bonds Sign MoU on Green Sukuk Growth: Goal to grow sector and develop green sukuk standards and certification», Media Statement, 16 September 2019. <https://www.climatebonds.net/2019/09/dubai-diedc-difc-dfm-and-climate-bonds-sign-mou-green-sukuk-growth-goal-grow-sector-and> (accessed 20/9/2019).

3) Harj Rai, Lee Irvine, Green Sukuk: Financing the Gulf Region's Renewable Energy Infrastructure, Discussing the Trends, Latham & Watkins LLP, 17 November 2014. p. 2. <https://www.lw.com/admin/Upload/Documents/Discussing-the-Trends-Green-Sukuk-2014.pdf> (accessed 16/8/2019).

4) Lee Irvine et al., Green Sukuk: The Race to be First, Special Report, Islamic Finance News, 5 November 2014, p. 30. <https://www.lw.com/thoughtLeadership/green-sukuk-race-to-be-first> (accessed 21/8/2019).

2. هيكلية الصكوك الخضراء ومبادئها العامة:


لا تختلف هيكلية الصكوك الخضراء كثيراً عن هيكلية السندات الخضراء، فيما يتعلق باستخدام عائدات الصكوك وإدارتها مع علماء الشريعة الذين يقدمون رأي الطرف الثاني كمراجعين مستقلين. مع فارق جوهري وهو اعتماد الصكوك الخضراء إلى حد كبير على الأصول البيئية الحقيقية لدعم الصكوك والمشروع الممول، وامتنالها للمعايير الشرعية.⁽¹⁾

وينطوي إصدار الصكوك الخضراء على عملية مماثلة لإصدار الصكوك العادية. حيث يحتاج المصدر إلى التواصل مع المستشار الرئيسي، الذي يسهل المعاملات الشاملة بما في ذلك تعيين أطراف التمويل، والاتفاق على شروط وأحكام الصكوك، وممارسة العناية الواجبة، وتسهيل اعتماد الصكوك الخضراء، والحصول على الموافقة من المستشار الشرعي، ثم تسهيل عملية الإصدار والتصنيف والتسويق للمستثمرين، وإصدار الصكوك أخيراً.

تتضمن المتطلبات الإضافية للإصدار قيام المصدرين بالإفصاح عن أي معلومات في سياق الأهداف الشاملة للمصدر، بما في ذلك الاستراتيجية والسياسات والعمليات المتعلقة بالاستدامة البيئية، والمعايير الخضراء أو الاعتماد الممنوح. ولتكون العائدات مؤهلة للمشاركة الخضراء يحتاج مستثمرو الصكوك الخضراء إلى معرفة أن الأموال المعبأة لن تذهب إلى الأنشطة المحظورة شرعاً أو المضرة بالبيئة، وبالتالي هناك حاجة لحصول المصدر على موافقة المستشار الشرعي والمراجع المستقل على الإصدارات. وبالتالي، ستتطلب التنمية المستدامة لسوق الصكوك الخضراء تحسين فهم علماء الشريعة للجوانب الخضراء لهذه الأداة.

1) Ibid, p. 1.

شكل (1): متطلبات عملية إصدار صك أخضر



Source: Wan Abdul Rahim Kamil et al., Islamic Green Finance: Development, Ecosystem and Prospects, SC Malaysia & World Bank Group, March 2019, p. 55.

وكونها متوافقة مع الشريعة فذلك عامل رئيسي في هيكلة الصكوك الخضراء. تتم هذه الأخيرة على أساس مختلف العقود الشرعية لإنشاء التزامات مالية بين المصدرين والمستثمرين، على غرار: عقود الإجارة، والوكالة، والبيع، والمشاركة.⁽¹⁾

وتجري هيكلة الصكوك تحت إطار من المبادئ التوجيهية Guidelines، وهي مجموعة من الإرشادات والمعايير التي يسترشد بها في حوكمة إصدارات الصكوك الخضراء من حيث: المشاريع المؤهلة، وكيفية استخدام العائدات، ومراجعة الامتثال. يمكن أن تصدر هذه المبادئ عن القطاع الرسمي أو عن أطراف خاصة، أو من المصدر ذاته. وقد تكون ذات طابع طوعي أو إلزامي، أو خليط بينهما.

من الناحية الإجرائية، يعد إطار عمل الصكوك الخضراء امتدادًا للإطار العام للصكوك.

1) Wan Abdul Rahim et al., Op. Cit., p. 54.

وبالتالي، فإن جميع المتطلبات الأخرى الواردة في المبادئ العامة للصكوك ستسري على الصكوك الخضراء.⁽¹⁾ وتشمل المجالات الإضافية لإطار الصكوك الخضراء، استنادًا إلى أفضل الممارسات الدولية الحالية ما يلي:

- تصنيف المشاريع أو الأصول المؤهلة
- استخدام العائدات
- عملية تقييم واختيار المشروع
- إدارة العائدات
- الإبلاغ عن الأثر
- التوصية بالمراجعة الخارجية

يُعدّ الالتزام بهذه المتطلبات بمثابة الحد الأدنى، لذلك يمكن أن يرد المزيد من التفاصيل حول متطلبات الصكوك الخضراء، لتعكس التطورات التشريعية وغير التشريعية والخصوصيات الوطنية لكل بلد.

لا بد من القول إن بنية سوق الصكوك الخضراء لا تزال قيد الاستكشاف والتطوير. لقد قامت هيئتا الأوراق المالية في ماليزيا واندونيسيا بالكثير من العمل. سيحتاج الأمر إلى مزيد من الجهود لتشكيل المبادئ التوجيهية الخضراء بتحسين آلية الحوافز وتوحيد سلوك السوق لاغتنام فرص تطوير التمويل الأخضر الإسلامي، بتعزيز جاذبية الصكوك الخضراء في باقي الأسواق التقليدية.

رابعًا- المبادرات الدولية لإرساء مبادئ التمويل الأخضر وجهود التنسيق: تقييم تجارب أربع مبادرات

يوفر هذا المحور نظرة عامة عن أهم المبادرات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال

1) SC Malaysia, «SC Introduces Sustainable and Responsible Investment Sukuk Framework», 28 August 2014, Kuala Lumpur. <https://www.sc.com.my/resources/melaysia-releases-and-announcements/sc-introduces-sustainable-and-responsible-investment-sukuk-framework> (accessed 27/8/2019).

التأسيس للمبادئ التوجيهية لأدوات التمويل الأخضر،⁽¹⁾ والجهود المبذولة لتحقيق التقارب والتجانس في المنهجيات. ويتيح تقييم هذه المبادرات إمكانية نقل قصص النجاح إلى أسواق التمويل الإسلامي المستدامة.

1. المبادرات الدولية:

يتقاسم عدد من المشاركين في السوق مبادرات دولية لرعاية التمويل الأخضر، لكن من المؤكد أن هناك مبادرتين فقط حظيتا بشهرة واعتراف دوليتين، ويتعلق الأمر بمعايير مبادرة سندتات المناخ، ومبادئ السندات الخضراء، اللتين تعدان الإطار الأكثر استخدامًا للمصدرين في السوق الدولية، ولا تزالان توفران الأساس لمبادرات التمويل المستدام الجديدة.

1.1 معايير سندتات المناخ (CBS):

أنشأت مبادرة سندتات المناخ (CBI) Climate Bond Initiative⁽²⁾ في 2011 النسخة الأولى لمعايير سندتات المناخ ونظام (مخطط) الاعتماد Climate Bonds Standard & Certification Scheme التي تشمل: عملية الاعتماد (التصديق) Certification، متطلبات ما قبل وبعد الإصدار، والمعايير الخاصة بالقطاعات التي توفر متطلبات أهلية الأصول والمشروعات في مختلف القطاعات للحصول على تمويل سندتات المناخ أو أي أداة دين أخرى معتمدة، مثل قطاعات الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والمباني منخفضة الكربون، والنقل منخفض الكربون، والمياه، وكفاءة الطاقة.

تهدف هذه المعايير - القائمة على مبادئ السندات الخضراء GBP - إلى توفير نهج قوي للتحقق من استخدام الأموال حصريًا لتمويل المشاريع والأصول المتوافقة مع اقتصاد منخفض الكربون والمرنة إزاء المناخ. وتوفر للمستثمرين، أداة فحص شفافة لتحديد خضارة

(1) تشمل منتجات التمويل الأخضر: السندات والصكوك الخضراء، والبنوك الخضراء، وتمويل الكربون، والتأمين الأخضر، والاكتمانات الخضراء، ومؤشرات الأسهم والسندات الخضراء، والائتمان الأخضر، وتوريق الأصول الخضراء.

(2) منظمة عالمية غير ربحية تأسست عام 2009 بلندن، ينصب تركيزها على تعبئة رأس مال الدين لإيجاد حلول لتغير المناخ واعتماد سندتات المناخ، "التي تعني كل سند أو أداة دين معتمدة من قبل مجلس معايير السندات المناخية".

السند، وبالتالي تمكين المستثمرين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن بيانات الاعتماد البيئية للسندات وتجنب التكاليف الباهظة للعناية الواجبة.⁽¹⁾

تحدد CBS المتطلبات الواجب توافرها في المصدرين الذين يسعون للحصول على اعتماد سندات المناخ، وتنقسم إلى: متطلبات ما قبل الإصدار، التي ينبغي تلبيتها من المصدرين للحصول على اعتماد ما قبل الإصدار، ومتطلبات ما بعد الإصدار، وكذلك الاعتماد المستمر ما بعد الإصدار.⁽²⁾

تم تصميم متطلبات ما قبل الإصدار لضمان قيام المصدر بإنشاء العمليات الداخلية والضوابط المناسبة قبل الإصدار، بما يكفي لتحقيق التوافق مع CBS بعد إصدار سند المناخ وسريان عملية تخصيص العائدات. وتشمل المتطلبات: عملية اختيار المشاريع والأصول المرشحة، والعمليات والضوابط الداخلية لتتبع استخدام العائدات، والإبلاغ قبل الإصدار، ويتعين على الجهات المصدرة إشراك المدقق للمصادقة على أهلية المشاريع والأصول المختارة و"مدى جاهزية المصدر" والسند المقترح للائتمثال للمعيار.

تحدد مرحلة ما بعد الإصدار متطلبات سندات المناخ المعتمدة بعد الإصدار، وتنقسم إلى ثلاثة أجزاء، تغطية المتطلبات العامة، والمشاريع والأصول المؤهلة، وكذلك أنواع السندات المحددة. مرة أخرى يعد عمل المدقق أمرًا إلزاميًا في هذه المرحلة، ويتعين عليه تقديم ضمان بالتزام المصدر بجميع متطلبات ما بعد الإصدار، ومنها الإبلاغ السنوي عن المشاريع والأصول الممولة وأهليتها لضمان استمرار الاعتماد.⁽³⁾

1) Climate Bond Initiative, «Climate Bonds Standard (CBS)», Version 2.1, January 2017, p. 3. https://www.climatebonds.net/files/files/Climate%20Bonds%20Standard%20v2_1%20-%20January_2017.pdf (accessed 2/9/2019).

2) Ibid, p. 6-13.

(3) لمعلومات أوفى حول آلية وخطوات الاعتماد لدى CBI انظر الرابط:

<https://www.climatebonds.net/certification/get-certified-1>

شكل 2: آلية الاعتماد لدى CBI



Source: Climate Bonds Initiative. <https://www.climatebonds.net/certification/get-certified-1>

2.1 مبادئ السندات الخضراء (GBP):

أصدرت الرابطة الدولية لأسواق رأس المال ICMA مبادئ السندات الخضراء (Green Bonds Principles (GBP)⁽¹⁾ في جانفي 2014، بدعم من مجموعة بنوك الاستثمار، وهي إرشادات طوعية موجهة من السوق، وتهدف إلى ضمان الشفافية وتعزيز الإفصاح والنزاهة بما يساهم في تطوير سوق السندات الخضراء من خلال توضيح التعريفات والعمليات والطرق المثلى لإصدار سندات خضراء ذات مصداقية (بما في ذلك الصكوك الخضراء)، والأنواع الرئيسة للمشاريع الخضراء المؤهلة. إضافة إلى تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة لتقييم التأثير البيئي لاستثماراتهم في السندات الخضراء.⁽²⁾

(1) هي نوع من السندات، تخصص عائداًها للتمويل أو إعادة التمويل، الكلي أو الجزئي، للمشاريع الخضراء المؤهلة، الجديدة و/ أو القائمة، التي تتوافق مع المبادئ الأربعة للسندات الخضراء، وتجمع بين العائد المالي والأثر البيئي.

(2) ICMA, «Green Bond Principles: Voluntary Process Guidelines for Issuing Green Bonds», June 2018, p. 3. <https://www.icmagroup.org/assets/documents/Regulatory/Green-Bonds/June-2018/Green-Bond-Principles---June-2018-140618-WEB.pdf> (accessed 4/9/2019).

تقوم مبادئ السندات الخضراء على المكونات الأساسية الآتية:⁽¹⁾

- استخدام العائدات: يتعين على المصدرين التواصل مع المستثمرين لتوضيح كيفية استخدام أموالهم، وبنبغي وصف ذلك بشكل مناسب في الوثائق القانونية، بالإشارة إلى فئات المشاريع الخضراء المعنية بالتمويل أو إعادة التمويل، وتعترف GBP صراحة بفئات أوسع من الأهلية للمشاريع الخضراء، والتي تسهم في تجسيد الأهداف البيئية، كالتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وحماية التنوع البيولوجي، ومنع التلوث والسيطرة عليه.

- عملية تقييم المشاريع والاختيار: يؤكد هذا المكون على ضمان امتلاك المستثمرين لمعلومات عن كيفية قيام المصدرين فعلاً باتخاذ القرار في تحديد واختيار معايير الأهلية والاعتماد للمشاريع المؤهلة لتلقي التمويل، وأي عمليات أخرى، ويوصى المصدر باستكمال هذه العملية بالرجوع إلى المراجعة الخارجية.

- إدارة العائدات: يجب على المصدرين تخصيص حساب فرعي لصافي عائدات السندات الخضراء المخصصة أو نقلها إلى محفظة فرعية، أو غير ذلك من الطرق، الخاضعة لتتبع الجهة المصدرة، كما يجب إعلام المستثمرين على وجه التحديد عن موازنة المشروع (مثل بناء الأصول)، بما يسمح لهم بمتابعة المشروع مرحلة بمرحلة والتأكد من أنه لا ينتج أثرًا أخضرًا فحسب، بل ويتم على نحو مستدام طوال الوقت. ويوصى المصدر لاستكمال إدارة العائدات بتعيين مراجع خارجي، للتحقق من طريقة التتبع الداخلي في تخصيص العائدات.

- الإبلاغ Reporting: ينبغي على الجهات المصدرة إتاحة معلومات محدثة عن استخدام العائدات والاستثمار المؤقت للعائدات غير المخصصة، مع تحديثها سنويًا، حتى التخصيص الكامل، ويجب أن يتضمن التقرير السنوي قائمة عن المشروعات المؤهلة، فضلًا عن وصف موجز للمبالغ المخصصة، وتأثيرها المتوقع. وتوصي GBP باستخدام مختلف مؤشرات الأداء النوعية ومقاييس الأداء الكمية للإبلاغ عن الأثر.

1) Ibid., pp. 3 - 6.

- المراجعة الخارجية External Review: توصي GBP المصدرين باستخدام مراجعة خارجية، للتأكيد على تماشي إصداراتهم مع الملامح الرئيسة لـ GBP، وتزويد المستثمرين ببيانات التحقق والاعتماد البيئية للسندات الخضراء وتصنيفها البيئي. وفي يونيو 2018، أصدرت ICMA "إرشادات للمراجعات الخارجية" للسندات الخضراء والاجتماعية والمستدامة.

اعتمادًا على الصنف، هناك أنواع مختلفة من المراجعة الخارجية، وهي: رأي الطرف الثاني؛ والتحقق والاعتماد والتنقيط/ التصنيف الأخضر (رأي الطرف الثالث).⁽¹⁾

« رأي الطرف الثاني: هي منظمة خارجية مستقلة عن المصدر، ذات خبرة بيئية، وتتضمن مراجعتها عادة تقييم التوافق مع "مبادئ السندات الخضراء الصادرة عن ICMA".

« التحقق ومنح الاعتماد: يمكن للمصدر الحصول على التحقق المستقل تحت مجموعة معينة من المعايير البيئية، ويتضمن التحقق: التوافق مع المعايير، أو الادعاءات المقدمة من المصدر بشأن الميزات المستدامة بيئيًا للأصول الأساسية، ضمان طريقة التتبع الداخلية للمصدر بخصوص استخدام العائدات وتخصيصها، بيان الأثر البيئي أو الاجتماعي، ومواءمة التقارير مع المبادئ. أما بالنسبة لمنح الاعتماد فيجرب من قبل أطراف ثالثة مؤهلة ومعتمدة (مقدمو بحوث متخصصة أو وكالات تصنيف) حيث تتحقق من الاتساق مع معايير منح الاعتماد.

« التصنيف/ التقييم: ويجري من قبل أطراف ثالثة مؤهلة. تشمل مخرجاته التركيز على بيانات الأداء البيئي و/ أو الاجتماعي، العملية المتعلقة بالمبادئ، أو معيار آخر، مثل سيناريو الدرجتين للتغير المناخي، ويتميز هذا التصنيف/ التقييم عن باقي التصنيفات الائتمانية، بكونه يعكس المخاطر البيئية المادية دون الائتمانية لمصدر السند الأخضر.

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر:

ICMA, «Guidelines for Green, Social and Sustainability Bonds External Reviews».
<https://www.icmagroup.org/assets/documents/Regulatory/Green-Bonds/June-2018/Guidelines-for-Green-Social-and-Sustainability-Bonds-External-Reviews---June-2018-140618-WEB.pdf>


من العرض السابق، يمكن ملاحظة ملامح التكامل ونقاط الاختلاف بين معايير سندات المناخ ومبادئ السندات الخضراء، حيث تشتمل الأولى على مبادئ السندات الخضراء تمامًا، وبالتالي فإن أي مُصدر يحقق امتثالاً مع تلك المعايير سيتم اعتباره متوافقاً تلقائياً مع GBP.

لكن على عكس GBP التي لا تقدم تصنيفات مفصلة لما يمكن اعتباره أخضر، وتكتفي فقط بعرض فئات خضراء عريضة، تاركة المبادرة للمستثمرين أنفسهم، أو لأطراف أخرى من ذوي الخبرة الخاصة لإدراج فئات موسعة، يوفر معيار سندات المناخ تصنيفاً قطاعياً Taxonomy محددًا للمشاريع الخضراء المؤهلة للحصول على التمويل الأخضر بموجب معيار سندات المناخ، كما يوفر متطلبات أكثر تفصيلاً للمصدرين حول استخدام العائدات وإدارتها والإبلاغ، بخلاف GBP، التي توفر مجموعة من الإرشادات والتوصيات - وليس متطلبات - في هذه المجالات.

2. المبادرات الإقليمية والمحلية:

شهدت السنوات الأخيرة نشر العديد من الأقاليم والدول إرشادات للتمويل الأخضر، مستندة إلى التوجيه الدولي والدعم المقدم من مبادئ السندات الخضراء ومعايير سندات المناخ. الخريطة أدناه تظهر المناطق التي تتوفر (أو يمكن أن تتوفر) على إرشادات وطنية وإقليمية للسندات والصكوك الخضراء أو سندات المناخ.

الشكل (3): خريطة الإرشادات الوطنية والإقليمية لتمويل الأخضر في العالم (لعام 2018)



Source: Climate Bonds Initiative, «Green Bonds: The State of the Market 2018», Annual Report, 2018, p. 22.

واللافت للنظر أن غالبية هذه المناطق تقع في الصين والهند، ودول رابطة الآسيان، التي عرفت أسواقها المالية في السنتين 2017 و2018 بعث مبادرات رسمية لمعيرة سوق السندات والصكوك الخضراء، ويتعلق الأمر بكل من: معايير آسيان للسندات والصكوك الخضراء، وإطار عمل صكوك SRI الماليزي.

2. 1 معايير آسيان للسندات الخضراء (ASEAN GBS):

البحث عن المعايير الخضراء الدولية لا يحدث فقط على المستوى العالمي. ففي نوفمبر 2017، أصدر منتدى أسواق رأس المال (ACMF) لرابطة آسيان معاييرها للسندات الخضراء (ASEAN GBS)، وتم تطوير المعايير، بناء على مبادئ السندات الخضراء الأربعة المصممة لتلبية احتياجات والتزامات دول الرابطة، ومن بينها توفير إرشادات إضافية حول تطبيق GBP، وتعزيز الشفافية والاتساق وتوحيد سندات الآسيان الخضراء⁽¹⁾ التي ستسهم أيضًا في تطوير فئة جديدة من الأصول، والحد من تكلفة العناية الواجبة،

(1) تشمل سندات آسيان الخضراء كل من السندات والصكوك الخضراء التي تتوافق مع ASEAN GBS، وحتى تحمل الصكوك الخضراء علامة ASEAN GBS يجب أن تفي بشرط الاستخدام البيئي للعائدات، والامتثال للقوانين والمتطلبات الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية.

ومساعدة المستثمرين على اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة.⁽¹⁾

تشمل ميزات ASEAN GBS الإضافية مقارنة بإرشادات GBP ما يلي:⁽²⁾

- المصدرين المؤهلين: لإنشاء فئة أصول خضراء تحمل تسمية ASEAN GBS، يجب أن يكون للمصدر أو إصدار السند الأخضر صلة جغرافية أو اقتصادية بالمنطقة.
- المشاريع غير المؤهلة: تستبعد مشاريع الطاقة المولدة من الوقود الأحفوري من قائمة المشاريع المؤهلة بموجب ASEAN GBS.
- الوصول المستمر إلى المعلومات: ويكون عبر كشف المصدرين عن المعلومات الأساسية للمستثمرين في وثائق الإصدار، وعبر موقع الويب للمصدر طوال فترة استحقاق السندات.
- التشجيع على المزيد من الإبلاغ الدوري: بالإضافة إلى التقارير السنوية، يشجع المصدرون على تقديم تقارير دورية بشكل متواتر، وفي الوقت المناسب في حالة التطورات المادية.

2.2 إطار صكوك SRI الخضراء الماليزي:

أطلقت هيئة الأوراق المالية الماليزية (SC) في أغسطس 2014 إطار عمل صكوك الاستثمار المستدام والمسؤول (SRI)، وتم الإعلان عن الاقتراح الخاص بهذا الإطار لأول مرة في خطاب ميزانية 2014، ويعد تقديم هذا الإطار جزءًا من جدول أعمال SC المتضمن إنشاء نظام بيئي يجمع بين مستثمري ومصدري SRI، حيث يتماشى

1) The ASEAN Capital Markets Forum (ACMF), «ASEAN Green Bond Standards», October 2018, p. 3. <https://www.sc.com.my/api/documentms/download.ashx?id=75136194-3ce3-43a2-b562-3952b04b93f4> (accessed 7/9/2019).

2) Ibid, pp. 4 – 5.

مع الاتجاه المتزايد لدعم السندات الخضراء وسندات التأثير الاجتماعي،⁽¹⁾ وقد تم في عام 2017 تضمين معايير الآسيان للسندات الخضراء ASEAN GBS لهذا الإطار.

2. 2. 1 متطلبات إصدار صكوك SRI:

إطار صكوك SRI الخضراء هو امتداد لإطار الصكوك الحالي، حيث تسري جميع المتطلبات الأخرى الواردة في المبادئ التوجيهية للصكوك على صكوك SRI، وتشمل المتطلبات الإضافية لإصدار صكوك SRI في الإطار الجديد النقاط الآتية:⁽²⁾

- المشاريع المؤهلة: حددت SC خمس فئات كبرى من مشاريع SRI المؤهلة، وهي: الموارد الطبيعية، والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، ومشاريع تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة، وتنمية المجتمع والاقتصاد، وتطوير ممتلكات وأصول الوقف. ويمكن تصنيف المشاريع القائمة كمؤهلة أيضًا ضمن مشروع SRI إذا كانت أصولها / أنشطتها المادية مرتبطة بالقطاعات الموصوفة في الإطار.

- استخدام العائدات: لغرض تمويل المشاريع المؤهلة كما هو موصوف في الفقرة أعلاه.

- الإفصاح: يحدد هذا المبدأ المتطلبات التي يلتزم المصدر بالإفصاح عنها سنويًا، عبر وثائق الإفصاح أو نشرة الإصدار PHS والخاصة بـ: (أ) تفاصيل مشروع SRI المؤهل (المبالغ الأصلية المخصصة، المبالغ المستخدمة، المبالغ غير المستخدمة وتوظيفها) وأهداف التأثير قدر الإمكان من مشروع SRI المؤهل؛ (ب) الإفادة بامتثال المصدر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكومية، ويجب على الخبير المستقل إصدار تقرير عن مشروع SRI المؤهل، وأن تحتوي النشرة أو PHS ملخصًا للتقرير وموقعه الإلكتروني.

1) SC, SC Introduces Sustainable ..., Op. Cit.

2) SC Malaysia, «Guidelines on Issuance of Corporate Bonds and Sukuk to Retail Investors», SC-GL/5-2015 (R4-2019), July 2019, p. 48-50. <https://www.sc.com.my/api/documentms/download.aspx?id=7be24ad9-1846-4de9-8897-d5ed58ec0011> (accessed 9/9/2019).

- تعيين خبير مستقل: لتقييم مشروع SRI المؤهل، ويكون إطار الصكوك الخضراء الداخلي للمصدر المستند الرئيسي للمراجع الخارجي لإجراء تقييمه، وتقديم آرائه حول مدى خضرة المشروع المؤهل.

2.2.2 متطلبات إصدار سندات وصكوك آسيان:

يحدد هذا المبدأ المتطلبات الإضافية لإصدار سندات وصكوك ASEAN، وتمثل في تأكيد المصدر على امتثال الإصدار للمعايير الصادرة عن ACMF، من خلال: الالتزام بعدم استخدام أو اعتماد علامة "الآسيان الخضراء"، فيما يتعلق بتسمية السندات أو الصكوك، ما لم يكن الإصدار ممتثلًا لمتطلبات ASEAN GBS⁽¹⁾.

ولجذب الشركات المصدرة الخضراء، تم تقديم عدة حوافز بما في ذلك: تخفيض تكاليف الإصدار، ومنح إعفاء ضريبي للمستفيدين من إصدار الصكوك، وتغطية SC لتكاليف الخبير المستقل.

وبالمقارنة بين إطار صكوك SRI و GBP، يتضح أن تعريف مُصدر صكوك SRI المؤهل أكثر صرامة مقارنة بالتعريف الوارد في GBP، حيث يوفر إطار صكوك SRI قائمة أكثر شمولاً ودقة للمشاريع المؤهلة، التي تغطي الجوانب البيئية والاجتماعية (مشاريع تنمية الاقتصاد والمجتمع وتطوير ممتلكات الوقف وأصوله)، مقارنة بـ GBP التي تركز فقط على فئات عريضة من المشاريع البيئية، ويكمن الاختلاف الرئيس بين مشاريع صكوك SRI المؤهلة ونظيراتها التقليدية في امتثالها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

3. قضايا الانسجام والتوحيد:

شهدت سوق السندات الخضراء الدولية في السنوات الأولى من ظهورها نهجًا أقل توحيدًا في المبادئ والمعايير، وقد عكس هذا التنوع مستوى من الارتباك في السوق

1) Ibid, p. 51.

حول المعيار المناسب للاستخدام، فأغلبية المعايير لم تقدم منهجية شائعة لتحديد خضرة السند "What is green"، كما لم تكن هناك معايير مشتركة للمراجعة الخارجية لضمان الإصدارات.

وإدراكًا لأهمية المعايير المنسقة في تحقيق التقارب بين الأسواق، يجري حاليًا اتخاذ خطوات لتحقيق الانسجام بين معايير وإرشادات السندات الخضراء. وقد عززت عمومًا معايير السندات الخضراء الإقليمية والوطنية (اعتبارًا من يوليو 2018) توصيات ومتطلبات الركائز الأربع لـ GBP.⁽¹⁾

وتتم عملية تنسيق إرشادات سوق السندات الخضراء ومعايير سندات المناخ عبر مزيج من المشاورات العامة إلى جانب مبادرات القطاعين الرسمي والخاص. يتضح هذا من خلال المشاورة السنوية لأعضاء ومراقبي ICMA لتطوير مبادئ السندات الخضراء، والتشجيع على استعمال منهجية موحدة للإبلاغ عن التأثير البيئي للعائدات، مع وضعها لإرشادات واضحة ومتسقة مع بعض المشاريع الخضراء المؤهلة.⁽²⁾ ويظهر أيضًا في إطلاق ICMA للمبادئ التوجيهية للمراجعين الخارجيين، بهدف تعزيز أفضل الممارسات والتوجيهات الحالية، مثل إطار الضمان لـ CBS، ومسودة الاتحاد الأوروبي لمعايير السندات الخضراء و ASEAN GBS.⁽³⁾

نموذج آخر من المشاورات هو ذلك الذي تجريه مبادرة سندات المناخ لتحسين معاييرها بإشراك المشاركين الرئيسيين في السوق.⁽⁴⁾ وفي حين أن GBP قد تولى دور توفير أساس

1) ICMA, «Guidance Handbook», June 2019, p. 17.

<https://www.icmagroup.org/assets/documents/Regulatory/Green-Bonds/June-2019/Guidance-Handbook-June-2019-120619.pdf> (accessed 11/9/2019).

2) تتوفر GBP على مبادئ توجيهية طوعية موحدة للإبلاغ عن الأثر البيئي في بعض القطاعات المحددة. لمزيد من التفاصيل انظر:

ICMA, Handbook Harmonized Framework for Impact Reporting, June 2019..

3) ICMA, «Guidelines for Green, Social and Sustainability Bonds ...», Op. Cit.

4) CBI, «Public Consultation», Op. Cit.

لا اعتماد السندات الخضراء، فإن مشكلة رئيسة وحيدة كانت تتمثل في عدم وضوح تلك المبادئ حول سؤال "ما يمكن أن يعدّ أخضر؟" "What is green؟"، وهو ما تكفلت به معايير سندات المناخ التي وفرت منهجية تقييم أكثر دقة.

وفي القطاع الرسمي، يجري عدد من البلدان، على غرار الصين والهند وفرنسا مناقشات داخلية وخارجية لمواءمة معاييرها مع GBP و CBI، كما تناقش السلطات بالتشاور مع القطاع الخاص "ورقة المصطلح term sheet" للسندات الخضراء، بما في ذلك معايير التعريف وإصدار شهادات الاعتماد والتحقق من صحة السندات.

يتم الترويج كذلك للقواعد من خلال البورصات المالية، مثل بورصات لندن وستوكهولم ولوكسمبورغ والمكسيك وشنغهاي، التي أصدرت في يونيو 2016 قوائم للسندات الخضراء تحدد الحد الأدنى من المتطلبات لإدراج السندات الخضراء، كالرأي الثاني أو التحقق المستقل.⁽¹⁾

وتقر GBP و CBI بالحق في التمايز الطفيف للمبادئ التوجيهية المحلية وتنوعها متى اقترن ذلك بالشفافية؛ فهناك بعض الحالات التي تختلف فيها المعايير الإقليمية / الوطنية اختلافاً طفيفاً عن الركائز الأربع ل GBP، لتباين التحديات البيئية والاعتبارات الدينية والمجتمعية من بلد لآخر. ومراعاة أيضاً للأغراض المختلفة للسندات الخضراء. فمثلاً تستبعد المبادرات الدولية جميع المشاريع المتعلقة بالوقود الأحفوري من قائمة المشاريع الخضراء المؤهلة، في حين تضم المعايير الصينية مشاريع الفحم النظيف، ومتطلبات صارمة لإدارة العائدات.⁽²⁾

وعموماً، تشجع اللجنة التنفيذية ل GBP أي توجيهات إقليمية / وطنية لتتماشى

1) Ma Jun et al., Op. Cit., p. 27.

2) ICMA, «The Practice and Prospects for Green Bond Market Development at Home and abroad», NAFMII-ICMA Working Group, March 2017, p. 73. <https://www.cbd.int/financial/greenbonds/china-practicehomeandabroad.pdf> (accessed 15/9/2019).

مع ركائزها الأربع، كما ترحب بأي توصيات إضافية ذات صلة بمناطق محددة للمساعدة في التقدم العالمي لهذه السوق.⁽¹⁾

خامساً- نحو إطار عمل مشترك للصكوك الخضراء:

قد يبدو الحديث عن معايير أو مبادئ منسقة لصناعة التصكيك الأخضر في هذا الظرف سابقاً لأوانه، لندرة المبادرات الإسلامية الخضراء، لكن من المهم التأكيد على أن ذلك يندرج في إطار استشراف مستقبل سوق الصكوك الخضراء والاستجابة لتطلعات عدد واسع من أصحاب المصلحة والمطورين في السوق، كما يتماشى مع الاتجاه العالمي السائد لتعبئة المزيد من التمويل الأخضر وحوكمته. وثمة شواهد على ذلك، مع قيام مركز دبي لتنمية الاقتصاد الإسلامي في سبتمبر 2019 بتوقيع مذكرة تفاهم مع مبادرة سندت المناخ للتعاون المشترك من أجل تطوير معايير إصدار صكوك خضراء في الإمارات وفقاً لمعايير إصدار الشهادات وسندت المناخ، مما قد يكون الأساس لوضع الخطوات الأولى لمعايير السوق الخضراء في الإمارات وقوة دفع لباقي الأسواق المالية الإسلامية نحو المعيرة الخضراء.

وتفادياً لأي تطور فوضوي للسوق أو تنازع محتمل بين المعايير، يوفر هذا المحور تصورات لصياغة إطار مشترك ودائم لإصدار الصكوك الخضراء انطلاقاً من أفضل الممارسات الحالية.

1. مبررات المعيرة والتجانس في أسواق الصكوك الخضراء:

مما لا يجادل فيه اثنان، أن تنسيق المعايير يعد مجالاً رئيساً لمزيد من النمو في السوق، إذ سيستفيد حتماً كل من المصدر والمستثمر من هكذا تنسيق أيًا كانت طبيعة الأسواق، وسيشجع على زيادة المشاركة والاستيعاب، وجود إطار قانوني وتنظيمي قوي، إلى جانب ثورة تكنولوجية مالية، كعامل محفز في دعم نمو القطاع المالي الأخضر.

1) ICMA, «Guidance Handbook», Op. Cit., p. 7-17.

ولذلك تحقق معايير الصكوك الخضراء الموثوقة والمقبولة جملة من المزايا لأصحاب المصلحة. أولاً، يشجع ذلك على تعزيز الاتساق في ممارسات الأسواق، وزيادة النزاهة، ومساعدة المستثمرين على اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة، والحد من تكلفة الإصدار والعناية الواجبة Due Diligence (تكلفة البحث عن المعلومات)،⁽¹⁾ مما يرفع سيولة السوق ويوسع نطاقها، ويمكن أن تسهم هذه الجهود في التخفيف من أوجه عدم كفاءة أسواق الصكوك الخضراء التي تعيق تسعير الفوائد البيئية.⁽²⁾

ويمكن أن يعين الإبلاغ الموحد عن أنواع المعلومات البيئية على توحيد الكشف عن الآثار البيئية وتمكين المستثمرين من تقييم أداء مختلف الصكوك الخضراء والمقارنة بينها بسهولة أكثر.⁽³⁾ سيزيد الإبلاغ عن تأثير الصكوك الخضراء من شفافية السوق بشأن تقييم الأهلية للحصول على التمويل الأخضر، وقياس الاستدامة للمشاريع والأصول الممولة.

وإن لم يكن إلزامياً، فإن تعيين المراجعين الخارجيين يزيد من المساءلة وشفافية التمويل الأخضر الإسلامي، كما يعزز تقرير المراجع الخارجي المستقل مصداقية مصدر الصكوك الخضراء عن طريق استكمال الإفصاح الخاص بالمصدر. ويوفر ذلك أيضاً مستوى من اليقين بأن العائدات تذهب فقط لتمويل مشاريع مفيدة بيئياً؛ لهذا السبب يعد دور المراجعين الخارجيين حاسماً للتأكد من توافق برنامج الإصدار مع المبادئ التوجيهية للصكوك الخضراء.⁽⁴⁾

في الوقت نفسه، يفيد الاتفاق على تعريف مؤهل لما يمكن اعتباره أخضر في وضع قوائم موحدة ومؤشرات للصكوك الخضراء، ويمكن لتلك القوائم أن تؤدي دوراً مستقبلياً في

1) The ASEAN Capital Markets Forum (ACMF), Op. Cit., p. 3.

2) Ma Jun et al., Op. Cit., p. 31.

3) Weihui Dai (Lily) et al., Roadmap for China: Green Bond Guidelines for the Next Stage of Market Growth, Series of Discussion Papers, CBI & the International Institute for Sustainable Development, 2016, p. 9. https://www.climatebonds.net/files/files/CBI-IISD-Paper1-Final-01C_A4.pdf (accessed 17/9/2019).

4) Wan Abdul et al., Op. Cit., p. 38.

تحديد تعريفات مشتركة لما هو أخضر، واستخدام المراجعات الخارجية لبيانات الاعتماد الخضراء للصك من خلال جعل الإدراج في القائمة مشروطاً بالوفاء بمعايير بيئية معينة.⁽¹⁾ ويمكن للوسم (بموجب المعايير الدولية) أو تسمية الصكوك غير المصنفة أن يزيد بشكل كبير من إصداراتها في المرحلة المبكرة، مما يخفف قيود جانب العرض في بعض الأسواق.

ودون هذه المعايير، وانضمام مجموعة أوسع من المصدرين إلى السوق، فإن خطر الادعاءات البيئية غير المناسبة والاحتيال حول اعتماد الصكوك الخضراء سيتفاقم.⁽²⁾ وفي غياب معيار واحد، قد تتبع المؤسسات منهجياتها الخاصة، مما يخلق بلبله في الأسواق.

وبينما يوجد مستثمرون خضراء عالميون، فإن ضعف تجانس المعايير يضع صعوبات أمامهم للنفوذ إلى أسواق الصكوك المحلية، إحدى المشاكل هنا هي أن تعريفات الأوراق المالية الخضراء ومتطلبات الإفصاح ستختلف باختلاف الأسواق، مما تزيد من تكاليف المعاملات، حيث تحتاج الأدوات المعترف بخضرتها في أحد الأسواق إلى إعادة تصنيفها وتقييمها، أو إعادة اعتمادها في سوق آخر، وهناك عائق آخر أمام الاستثمار في الأدوات الخضراء عبر الحدود، وهو الافتقار إلى منتجات التحوط من المخاطر (كمخاطر العملة).⁽³⁾

إن غياب معايير منسقة للصكوك الخضراء قد يكون التحدي القادم لتطور سوق الصكوك الخضراء على المستوى العالمي، ويطرح مشاكل على مستوى التقييم والإدراج، ومع ذلك، حيث هناك حاجة لمعايير متنوعة، فإن إتاحة قدر من التقارب، والشفافية على الاختلافات أمر بالغ الأهمية.

2. الإطار المشترك للصكوك الخضراء: بين المتاح والمتصور

بعد الاتساق التام بين المبادئ والمعايير في بيئة التمويل الأخضر حالة مثالية حتى في

1) Ma Jun et al., Op. Cit., p. 27.

2) Weihui Dai (Lily) et at., Op. Cit., p. 9.

3) Ma Jun et al., Op. Cit., p. 29.

أكثر البيئات تطوراً، لاختلاف الدول والأسواق من ناحية التحديات البيئية والاعتبارات القانونية. وسيمثل الالتفاف حول إطار مشترك بديلاً للتوحيد. ونعني بإطار مشترك للصكوك الخضراء تحقيق الاتساق في اتجاهين: الاتساق الداخلي بين مبادئ الصكوك الخضراء ضمن بيئتها الطبيعية المحلية والإقليمية؛ والتناسق الخارجي مع معايير التمويل الأخضر المعترف بها دولياً، ويقتضي المنهج الذي نسوقه في هذا الصدد لصياغة تلك المبادئ اتباع خطوتين لظالما كانتا ركيزة الهندسة المالية الإسلامية، وهما: المحاكاة (التقليد)، والابتكار.

1.2 منهج المحاكاة:

يعني هذا المنهج أن «يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي». ويعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية، وإدراج بعض الضوابط الشرعية لها، ولعل ما يسوغ العمل بهذا المنهج هو السهولة والسرعة في تطوير المنتجات والأنظمة.⁽¹⁾

يمكن إسقاط هذا التحليل على حالة الصكوك الخضراء التي يراد صياغة مبادئها على مقياس المبادئ والمعايير المتاحة، ولهذا لا يوجد أي مانع يحول دون الاستلهام من المبادئ القائمة ظالما أنها تعالج قضايا تنظيمية وإشرافية لا تتعارض مع مبادئ الشرع الإسلامي.

وبعبارة أكثر تحديداً، يمكن للتمويل الإسلامي المعاصر استخدام الأطر العامة لمبادئ السندات الخضراء ومعايير سندات المناخ وإطار عمل صكوك SRI كآليات لدعم مشاريع تسعى إلى تحقيق أخلاقيات وقوانين الإسلام البيئية، حيث يوفر إطار عمل CBI وسيلة للتحقق والمراجعة والاعتماد ومعالجة مطالبات أصحاب المصلحة، كما تنشئ مبادئ السندات الخضراء مجموعة واسعة ومرنة من الإرشادات للمؤسسات التي تسعى إلى دعم المشروعات الخضراء، ويمكن لمتطلبات المراجعة المستقلة والإفصاح وإجراءات التظلم

(1) غربي، عبد الحليم، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية (مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 9، جامعة سطيف، الجزائر، 2009) ص-234-235.

تعزيز المبادئ الإسلامية؛ لأنها تضيف التزامًا أخلاقيًا بطريقة قانونية توفر المعلومات وتحت على المساءلة، وهو ما يسهم بفعالية في الامتثال للمعايير التي تهدف إلى دعم النصوص التأسيسية للشريعة في مجال حماية البيئة.

ولهذه الخطوة حسنة؛ أجلها أنها تضمن الانسجام بين مبادئ الصكوك الخضراء وأسواق التمويل الأخضر التقليدية، وثانيًا أنها تقدم الصكوك الخضراء كمنتج بيئي نمطي يحظى بقبول عالمي.

ولا غرابة أن هذا الرأي يتسق مع الاتجاه العالمي لمواءمة المعايير؛ فجميع معايير السندات الخضراء الإقليمية/ الوطنية التي تم تطويرها اعتبارًا من يوليو 2018 تتماشى إلى حد كبير مع الركائز الأربع لـ GBP، التي ينبغي بموجبها أن يسهم كل صك أخضر في تحقيق الأهداف البيئية من خلال التوظيف الحصري للعائدات في تمويل أو إعادة تمويل المشروعات المؤهلة.⁽¹⁾ ويجب على المصدر أن يوضح مدى توافق الصكوك الخضراء مع هذه المبادئ باستعمال مختلف أنواع المراجعات الخارجية، وبالتزامن مع عرضها على التحليلات المالية والشرعية الصادرة عن الفتوى.⁽²⁾

وفي واقع الأمر، لن تشكل هذه الإجراءات فرقًا كبيرًا عن الممارسة التقليدية لأسواق الصكوك، بما أن جوهر الإطار الشرعي الحالي للصكوك يشبه إلى حد كبير إطار السندات الخضراء، فيما يتعلق بتحديد استخدام العائدات وعملية إدارتها مع المدققين الشرعيين، الذين يقدمون رأي الطرف الثاني كمراجعين مستقلين.⁽³⁾ وقد تنظر مستقبلاً صناعة التمويل الإسلامي في ماهية الدور الذي يمكن أن تفيده به الهيئات المكونة من المستشارين الشرعيين

1) ICMA, «Guidance Handbook», Op. Cit., pp. 15-17.

2) Samir Safar-Aly, Umar Moghul, Op. Cit., p. 19.

3) Wan Abdul et al., Op. Cit., p. 54.

وغيرهم من الخبراء التقنيين في مراجعة الامتثال والمطالبات الصادرة عن المستثمرين.⁽¹⁾

وبالمختصر، سيكون إطار الصكوك الخضراء مدعومًا بالفتوى والاعتماد البيئي الممنوح، لكن قد تثير بعض الهياكل القانونية الإسلامية التي يكون فيها للممولين بعض حقوق الملكية والإدارة مخاوف بشأن المسؤولية والامتثال للمعايير الخضراء، فضلاً عن احتمال الفشل في الوفاء بمتطلبات السندات الخضراء والمناخية، وبالتالي، سيكون التزام الضامن والمصدر بالمعايير البيئية أمرًا حاسمًا بقدر التزامهما بالمعايير الشرعية.⁽²⁾

وتبقى هذه الطروحات، والنظم الإيكولوجية المتعارف عليها بحاجة إلى مزيد من الدراسة ليتم تطبيقها على السياقات المعاصرة للصكوك الخضراء.

2.2 منهج الابتكار:

يقتضي هذا المنهج «البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة مع المبادئ الشرعية، ويتطلب هذا المنهج دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، بما يحقق الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية.»⁽³⁾

لا شك أن هذا المنهج «أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وإنتاجية، كما أنه يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، ويسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، ويساعد

1) Umar F. Moghul, Samir H.K. Safar –Aly, «Green Sukuk: The Introduction of Islam’s Environmental Ethics to Contemporary Islamic Finance», the Georgetown Environmental Law Review, Vol. 27, No. 1, 2015, p. 48.

2) Samir Safar-Aly, Umar Moghul, «A greener Sukuk?», Op. Cit., p. 20.

3) قندوز، عبد الكريم أحمد، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2019) ص 80.

ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.»⁽¹⁾

وعلى صعيد الصكوك الخضراء، يقتضي هذا المنهج إبداع صكوك خضراء بشكل فريد من خلال إنشاء إطار أخضر محدد الأهداف والنطاق، ومعايير تفصيلية مناظرة للمعايير التقليدية، وهيئة تفسيرية لتطبيق تلك المعايير والتنسيق بين المستشارين الشرعيين والمراجعين الخارجيين، ومتطلبات إفصاح أخرى. ويمكن أن تتقمص الصكوك الخضراء الهياكل القانونية الشرعية الحالية **لأيوفي AAOIFI** المعترف بها على نطاق واسع؛ لتفادي أي تنازع محتمل بين المعايير والأنظمة القانونية.

يمكن اعتبار هذه المعايير المبتكرة كشكل من أشكال التنفيذ لمبادئ الإسلام الأخلاقية والقانونية، ولكي تكون المعايير الفنية أكثر فعالية ينبغي وضعها داخل إطار من الاعتماد، والتدقيق والامتثال والتحقق المستمر، والشفافية وآلية للتظلم على غرار نموذج صكوك SRI الماليزي ومبادرة سندات المناخ. وسيكون حاسماً لهذا الغرض لو قام خبراء الشريعة والأخلاق بربط خبراتهم بخبراء العلوم البيئية والطاقة المتجددة والمجالات ذات الصلة. وتالياً، ينبغي تكليف هيئة من موظفي الامتثال بمراجعة الامتثال وإبلاغ المستشارين الشرعيين المعنيين بالنتائج ليتولى الفقهاء دمجها والاعتماد عليها في الفتاوى وتدقيق الامتثال، وسيكون تقديم تقرير تدقيق موسع بما في ذلك قسم مخصص للقضايا البيئية من الأمور المهمة.⁽²⁾

ومهما يكن شكل تلك المعايير، فينبغي أن تحقق الأهداف الآتية:

- تقديم أساس تنظيمي لأسواق الصكوك الخضراء الناشئة، يوفر إطاراً سليماً للاستثمارات والآثار البيئية الصديقة للمناخ، ويسمح بتطورها وصولاً إلى مرحلة من النضج ذات مستويات عالية من النزاهة والشفافية.

- وضع نظام تصنيف موحد للأنشطة الاقتصادية المستدامة بيئياً والمؤهلة شرعياً.

(1) غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 235.

(2) Umar F. Moghul, Samir H.K. Safar –Aly, Op. Cit., p. 55.

- توفير إطار إفصاح شامل عن عائدات الصكوك الخضراء وتخصيصاتها وبيان أثرها البيئي.

- إخضاع عمليات المصدر لتقييم المراجعين الخارجيين لضمان الامتثال لمعايير الجودة الشرعية والبيئية.

- وضع آلية لاعتماد الصكوك الخضراء والهيئات الوصية على ذلك.

- تحديد أساس للمشاركين في السوق لتقييم الأداء المالي والبيئي للصكوك الخضراء.

- تعزيز الانسجام بين الممارسات العملية في أسواق الصكوك الخضراء، وتسهيل إصدار العروض العابرة للحدود.

لقد استفادت ماليزيا من نهج الابتكار، بوضع مبادئ تتوافق مع GBP وإدراج معايير أخرى تستجيب لمتطلبات المصدرين والمستثمرين المحليين، وقد طال تجديدها فئات المشاريع الخضراء المؤهلة، حيث تم إدراج قائمة أكثر شمولاً ودقة لمشاريع SRI، التي تغطي الجوانب البيئية والاجتماعية. كما كان الحرص على إشراك علماء الشريعة في تقييم امتثال المنتجات المالية من منظور الهيكل الشرعي، والتركيز على الإفصاح والإبلاغ الصارمين لأصحاب صكوك SRI عن أهداف التأثير الفعلي أو نتائج الاقتصاد الحقيقي للمشروعات الممولة علامة فارقة.

وبينما قد تأتي المبادرات السابقة بدعم من القطاع الرسمي أو مدفوعة من السوق، فإن إحدى البدائل المطروحة لوضع إطار مبتكر للصكوك الخضراء، لا سيما إذا كانت القواعد المفصلة لم يتم تطويرها في البلد، هي قيام المصدرين بتطوير إطارهم الداخلي، وهو بمثابة وثيقة حوكمة تحدد استخدام المصدرين للعائدات، ويرتكز هذا الأسلوب على الامتثال للقواعد الإرشادية المختارة، ويمكن للمصدرين بموجب هذا الإطار طلب المشورة من الاستشاريين أو المؤسسات المعترف بها، على غرار مبادئ البنك الدولي للسندات

الخضراء.⁽¹⁾ ويستلزم هذا في الغالب الالتزام باستخدام العائدات للمشاريع المؤهلة الصديقة للبيئة، بما يتفق مع القيم المستدامة للمصدرين، ووجود تقرير المراجع الخارجي لتقييم مدى توافق الصكوك الخضراء المصدرة مع أحد القواعد الإرشادية المختارة.⁽²⁾

خاتمة

هدفت هذه الدراسة الاستشراعية إلى الاطلاع على آخر التطورات بشأن صناعة الصكوك الخضراء، والعوامل الرئيسة التي تحكم هيكلتها برنامجهما، والمقاربات الأساسية للتعلم من تجربة الاتجاهات الحديثة في التمويل الأخضر، فضلاً عن عرض رؤى حول كيفية صياغة إطار مشترك لمساندة صناعة الصكوك الخضراء؛ للاستفادة من هذه الأفكار. تناولت الدراسة ثلاث دراسات حالة عن مبادئ السندات الخضراء، وتجربة عن إطار عمل صكوك SRI الماليزي، وقد استخلصت الدراسة معلومات مهمة من واقع الممارسة في أسواق التمويل الأخضر، وتبين أن:

- الصكوك الخضراء - بلا شك - مجال آسر للاستثمار، من شأنه المساعدة على تحقيق مشاركة واسعة النطاق لتمويل المشاريع المستدامة، ورغم أن سوقها لا تزال في مراحلها الأولى، لكن يبدو أنه ينتظرها مستقبل مثير. فإلى جانب تأثير وجهة النظر الأخلاقية، ستكون لها جاذبية استثمارية جيدة في أسواق رأس المال العالمية، كما سيزداد هذا الطلب بدرجة أكبر بالنظر إلى الوعي المتزايد بتغير المناخ في الوقت الحالي.

- تشكّل الصكوك الخضراء فرصة للربط بين سوقين متميزتين جغرافياً؛ سوق المستثمرين المسلمين وسوق المستثمرين التقليديين؛ لهذا يراهن على المؤسسات المالية (كالبنك الإسلامي للتنمية) لإعطاء دفعة قوية لهذا القطاع الحيوي.

1) See: World Bank, «The World Bank Green Bond Process Implementation Guidelines». <http://pubdocs.worldbank.org/en/217301525116707964/Green-Bond-Implementation-Guidelines.pdf>

2) Wan Abdul et al, Op. Cit, p. 36.

- يعد هذا القطاع الجديد غير مستكشف نسبيًا، سواء من ناحية الإصدارات أو التنظيم، وهو ما يحتاج بشدة إلى بعض التحسينات في جوانب مختلفة، انطلاقًا من مواصلة نهج التطوير في سوق صكوك SRI الماليزية.

- هناك فراغ في التأصيل الفقهي لهذه الصكوك، وضبابية تلف مصداقية إصداراتها الأخيرة، مما يحول دون تطورها بالكيفية وبالسرعة المرغوبتين.

- لقد أطلقت السندات الخضراء وسندات المناخ ثورة في التفكير بشأن الاستدامة، وإمكانية تحقيق آثار إيجابية، ويجري حاليًا تطبيق إجراءاتها ومبادئها، وليست صناعة الصكوك الخضراء بمنأى عن هذا التحول، ويتمثل التحدي الآن في كيفية ضمان إطار مشترك يجيب عن سؤال المستثمرين في كل استثمار، عما يمكن اعتباره صكًا أخضر.

- إن وجود إطار مشترك من المعايير للصكوك الخضراء ضروري، فهو يضمن الاتساق بين الأسواق وتوحيد لغة التعامل، مما يسمح بتخفيض تكلفة المعاملات، وتحسين مستويات الإفصاح وشفافية المعاملات، وتعطي الثقة للمستثمرين في نزاهة الاستثمارات البيئية، كما تسمح بتوضيح إصدار صكوك خضراء موثوقة، فضلاً عن دعم توفير المعلومات اللازمة لتقييم الأثر البيئي للصكوك الخضراء والاستثمارات.

- لقد اتضح أن بناء إطار مشترك للصكوك الخضراء مسألة عملية ومسوغة في ظل السياق العالمي الحالي، الذي يدفع بأسواق التمويل الأخضر نحو مزيد من الانسجام، وفي حالات متطرفة نحو التوحد.

- لتحقيق التوافق في بنية الصكوك الخضراء، تبرز هنا مقاربتان؛ تقتضي الأولى مراجعة ما هو متاح من أفضل الممارسات والمعايير الدولية والمحلية واختيار ما يتوافق منها مع مبادئ الاستثمار الإسلامي، وفي هذا الصدد، يمكن أن تشكل مبادئ السندات الخضراء ومعايير سندات المناخ وإطار صكوك SRI الأساس لما يمكن أن يعتبر الإطار المشترك للصكوك الخضراء، ويتناغم هذا المبدأ مع آراء سابقة كانت قد اقترحت أن تتبع

الصكوك الخضراء درب استثمارات الأوراق المالية التقليدية المسؤولة اجتماعيًا، ولا يعد ذلك نقيصة بقدر ما هو علامة على ثقة ممارسيها واستجابة لطبيعة التقاليد الطبيعية والروحية الإسلامية في الحفاظ على البيئة، ولا شك أن الشبه بين الإطار الشرعي الحالي للصكوك، وإطار السندات الخضراء فيما يتعلق باستخدام العائدات وإدارتها مع علماء الشريعة يعزز من فرص التوفيق بين المنتجين.

وتقتضي المقاربة الثانية ابتكار مبادئ ومعايير جديدة تراعي الاعتبارات الشرعية والتحديات البيئية لكل بلد، والأغراض المختلفة للصكوك الخضراء، كما فعلت قبل ذلك ماليزيا، بإدراجها لقائمة أكثر شمولاً ودقة لمشاريع SRI المؤهلة، التي تغطي معًا الجوانب البيئية والاجتماعية، فضلاً عن الحرص على ضمّ علماء الشريعة في تقييم امتثال المنتجات المالية للمعايير الشرعية، والتركيز على الإفصاح والإبلاغ الصارمين لأصحاب صكوك SRI عن التأثير الفعلي للمشروعات الممولة، ويمكن أن توفر المعايير الشرعية والهياكل القانونية الحالية لأيوبي AAOIFI أرضية توافق بين المعايير والأنظمة القانونية في الإطار المراد ابتكاره، وسيكون حاسماً لهذا الغرض لو قام خبراء الشريعة بربط خبراتهم بخبراء العلوم البيئية، لتعزيز الضمان الخارجي للصكوك الخضراء.

وأيًا كان المنهج المتبع، سيشكل مزيج من المشاورات بين المشاركين الرئيسيين في السوق وجهود التنسيق والتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة جوهر العمل للدفع نحو تقارب أسواق الصكوك الخضراء.

ومن نافلة القول: إن مستقبل الصكوك الخضراء الذي بدأ في ماليزيا يحتم على باقي أسواق الصكوك مواصلة السباق والتطوير، وبالتأكيد فإن الإرهاصات قد بدأت في مناطق أخرى من أسواق الدول الخليجية، وقبل ذلك، هناك العديد من القضايا المثيرة للجدل بحاجة إلى حلول سريعة لضمان استدامة الصكوك الخضراء في المستقبل، حيث يجب على جميع الأطراف، بما في ذلك علماء التنظيم والشريعة، اتخاذ إجراء واسع لتسوية شكل ومضمون إطار الصكوك المقترح، والدور المحتمل للمراجع الشرعي في تقييم أهلية المشاريع

والأصول الخضراء، وعلاقته بالمراجع البيئي الخارجي، فضلاً عن بعض الهياكل القانونية الإسلامية وقضايا المسؤولية والملكية، ناهيك عن مسألة اختلاف البنى القانونية لأسواق التمويل الإسلامي وتأثيرها المحتمل على صياغة معايير الصكوك الخضراء والالتزام الفعال بها.

مقترحات:

نظراً لأن سوق الصكوك الخضراء لا تزال في مرحلة التأسيس، فمن المحتم أن نرى مع تقدم الوقت تحسينات على إطارها، وقد يكون من المفيد الإشارة فيما يلي إلى بعض المقترحات التي قد تعين على تحقيق هذا المسعى.

« للبدء، سيكون من الأفضل لجميع أصحاب المصلحة في الصكوك الخضراء، إذا احتضنت سوق الصكوك الخضراء نظاماً قياسياً شفافاً مرناً وقابلاً للتطبيق، وغير معقد، بحيث يحدد جميع ميزات ومتطلبات الصكوك الخضراء بطريقة واضحة.

« ثانياً، لا بد من تحسين فهم إطار الصكوك الخضراء بين الأطراف الفاعلة في السوق، وقد تتمكن الهيئات الواضحة للمعايير مثل ICMA، CBI، AAOIFI، والبنك العالمي من المساعدة في جمع الأطراف لتحقيق هذا الهدف، ويجب أن تكون المؤسسات نفسها مستعدة لتأييد وتطبيق أي معايير مستقبلية بفعالية.

« ثالثاً، الاستفادة من تجارب التوريق التقليدية، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية التي نصت عليها المجامع الفقهية ومجالس الفتوى لضبط عملية إصدار الصكوك الخضراء وتداولها وإطفائها.

« رابعاً، من الضروري أن تسعى الجهات الفاعلة في السوق إلى الموامة بين المعايير لجعل سوق الصكوك الخضراء سوقاً موثوقة، وينبغي أن تتناول الحوارات ومجموعات العمل القضايا الخلافية وتعزيز تطبيق المعايير المشتركة من قبل صناعات السياسة العامة، كما يجب

إشراك اللاعبين الآخرين في السوق، مشاركة نشطة في النقاش لتحقيق الانسجام.

◀ خامساً، تفعيل آلية تصكيك الموارد الوقفية الخضراء في سبيل مأسسة العمل الخيري البيئي وتنظيمه لإعطاء زخم للسوق، وتحديد الوعي الحضاري بنظام الوقف الإسلامي كأداة محققة لمبادئ الاستثمار المستدام والمسؤول، ومن الممكن أن يعهد للبنك الإسلامي القطري المزمع إنشاؤه دور في قيادة المرحلة القادمة لتخضير نظام الوقف والتمويل الإسلامي ككل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- الجريوي، عبد الرحمان بن عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، 3 - 4 ديسمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
- خديجة عرقوب وفريد كورتل، دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا، ص 280-257 (مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 18، الأردن، جوان 2016).
- الزريقي، جمعة محمود، دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي (ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2007).
- الشبحاتي، محمد، حول مفهوم مصطلحي أگدال وأجدير، توزا، مراكش، جوان 2003، شوهدي في 5/12/2019 على الرابط:
<http://tawiza.byethost10.com/Tawiza74/Bouchhati.htm?i=1>.
- عثمان، علام وعمرو العمري، النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، ص 121-103 (مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد 1، أبريل 2018).
- العمراني، عبد الله ومحمد إبراهيم السحيباني، التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية: حالة صكوك الإجارة (المملكة العربية السعودية: كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2013).
- غانم، إبراهيم البيومي، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي (القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، 2016).
- غربي، عبد الحليم، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق، ص 240-221 (مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 9، جامعة سطيف، الجزائر، 2009).
- القرضاوي، يوسف، رعاية البيعة في شريعة الإسلام (القاهرة: دار الشرق، 2001).
- قندوز، عبد الكريم أحمد، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2019).
- المعيوف، حسن محمد، الوقف البيئي (جريدة الرياض، عدد 14540، الثلاثاء 15 أبريل 2008)، شوهدي في 6/12/2019 على الرابط:
www.alriyadh.com/334573.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي السابع عشر: صكوك الاستثمار، 2017.
- CNN العربية، الصكوك الخضراء... حلول تمويلية إسلامية تزاوج بين مقاصد الشريعة وإنقاذ كوكب الأرض، 8 سبتمبر / أيلول 2014، دبي، شوهدي في 21/9/2019 على الرابط:
<https://arabic.cnn.com/business/2014/09/08/green-sukuk-rating-projects>

المراجع باللغة الأجنبية:

- André Dorsman et al., Energy and Finance: Sustainability in the Energy Industry, Switzerland: Springer, 2016.
- Anouar Hassoune, ORASIS: First French Sukuk, Islamic financial solution for Green Energy in France, Hassoune Conseil, Paris, 2012. https://cenf.univ-paris1.fr/fileadmin/Chaire_CENF/HC_-_Orasis_Sukuk_presentation_10-2012.pdf (accessed 22/9/2019).
- Athiyah Tabassum, Mebasara Diengdoh, G Vincent, «Green Sukuk: Challenges and Potential» (1461 - 1470), International Journal of Social Science and Economic Research, Vol. 4, Issue 2, February 2019.
- Bank Negara Malaysia, SRI & Green Sukuk: Challenges & Prospects, 29 January 2016.
- <http://www.mifc.com/index.php?ch=28&pg=72&ac=162&bb=uploadpdf> (accessed 19/8/2019).
- CBI, Public Consultation. <https://www.climatebonds.net/standard/public-consultation> (accessed 18/8/2019).
- CBI, DIEDC, DIFC, DFM and Climate Bonds Sign MoU on Green Sukuk Growth: Goal to grow sector and develop green Sukuk standards and certification, Media Statement, 16 September 2019. <https://www.climatebonds.net/2019/09/dubai-diedc-difc-dfm-and-climate-bonds-sign-mougreen-sukuk-growth-goal-grow-sector-and> (accessed 20/9/2019).
- Climate Bond Initiative, Climate Bonds Standard (CBS), Version 2.1, January 2017. https://www.climatebonds.net/files/files/Climate%20Bonds%20Standard%20v2_1%20-%20January_2017.pdf (accessed 2/9/2019).
- Climate Bonds Initiative, Green Bonds: The State of the Market, Annual Report, 2018. https://www.climatebonds.net/files/reports/cbi_gbm_final_032019_web.pdf (accessed 19/9/2019).
- Deloitte & ISRA, Sukuk in focus: The Necessity for Global Common Practices, Deloitte Islamic Finance Insights Series Leading by Engaging, 2018, p. 35.

<https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/xs/Documents/financial-services/deloitte-isra%20sukuk.pdf> (accessed 5/9/2019).

- Harj Rai, Lee Irvine, Green Sukuk: Financing the Gulf Region's Renewable Energy Infrastructure, Discussing the Trends, Latham & Watkins LLP, 17 November 2014. p. 2. <https://www.lw.com/admin/Upload/Documents/Discussing-the-Trends-Green-Sukuk-2014.pdf> (accessed 20/8/2019).
- ICMA, Green Bond Principles: Voluntary Process Guidelines for Issuing Green Bonds, June 2018. <https://www.icmagroup.org/assets/documents/Regulatory/Green-Bonds/June-2018/Green-Bond-Principles---June-2018-140618-WEB.pdf> (accessed 4/9/2019).
- ICMA, Guidelines for Green, Social and Sustainability Bonds External Reviews, June 2018. <https://www.icmagroup.org/assets/documents/Regulatory/Green-Bonds/June-2018/Guidelines-for-Green-Social-and-Sustainability-Bonds-External-Reviews---June-2018-140618-WEB.pdf>
- ICMA, Handbook Harmonized Framework for Impact Reporting, June 2019. <https://www.icmagroup.org/assets/documents/Regulatory/Green-Bonds/June-2019/Handbook-Harmonized-Framework-for-Impact-Reporting-WEB-100619.pdf>
- ICMA, The Practice and Prospects for Green Bond Market Development at Home and abroad, NAFMII-ICMA Working Group, March 2017. <https://www.cbd.int/financial/greenbonds/china-practicehomeandabroad.pdf> (accessed 15/9/2019).
- ICMA, Guidance Handbook, June 2019.
- <https://www.icmagroup.org/assets/documents/Regulatory/Green-Bonds/June-2019/Guidance-Handbook-June-2019-120619.pdf> (accessed 11/9/2019).
- Islamic Development Bank Group (IDB), Climate Change Financing: Role of Islamic Finance, Working Paper Presented at COP 22, Marrakech, 2016. <http://idbgbf.org/assets/2016/11/1/pdf/1497df77-869b-4723-a701-fd26f6ab1d2f.pdf> (accessed 10/8/2019).

- Kathrin Berensmann, Upscaling Green Bond Markets: The Need for Harmonised Green Bond Standards, Briefing Paper, German Development Institute, Bonn, 12/2017. https://www.die-gdi.de/uploads/media/BP_12.2017.pdf (accessed 20/8/2019).
- Lee Irvine, Michael P. Grifferty, Alice Cowman, Green Sukuk: The Race to be First, Special Report, Islamic Finance News, 5 November 2014.
- <https://www.lw.com/thoughtLeadership/green-sukuk-race-to-be-first> (accessed 21/8/2019).
- Ma Jun, Christopher Kaminker, Sean Kidney, Nicholas Pfaff, Ma Jun et al., Country Experiences, Barriers and Options, in support of the G20 Green Finance Study Group, prepared by OECD/ICMA/CBI/China GFC, 2016. http://unepinquiry.org/wp-content/uploads/2016/09/6_Green_Bonds_Country_Experiences_Barriers_and_Options.pdf (accessed 13/8/2019).
- Marjan Muhammad, Ruslena Ramli, Salma Sairally, Noor Suhaida Kasri and Irfan Afifah Mohd Zaki, The Role of Sukuk in Islamic Capital Markets, Report commissioned by COMCEC Coordination Office, February 2018. http://www.sbb.gov.tr/wp-content/uploads/2018/11/The_Role_of_Sukuk_in_Islamic_Capital_Markets.pdf (accessed 15/8/2019).
- Mochammad Arif Budiman, The Role of Waqf for Environmental Protection in Indonesia, Aceh Development International Conference 2011, 26 – 28 March 2011, Universiti Kebangsaan Malaysia, Bangi.
- https://www.researchgate.net/publication/228264718_The_Role_of_Waqf_for_Environmental_Protection_in_Indonesia (accessed 6/12/2019).
- Nazrul Hazizi Noordin, Siti Nurah Haron, Aznan Hasan, Rusni Hassan, «Complying with the Requirements for Issuance of SRI Sukuk: The Case of Khazanah's Sukuk Ihsan» (415-433), Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 9, Issue 3, 2018.
- Nor Fadilah Bahari, Nurul Wajhi Ahmad, Wan Shahdila Shah Shahr, Norfaizah Othman, A Review on the Potential Growth of Sukuk: Issues and its Challenges, Proceeding of the 2nd International Conference on Economics

- & Banking 2016 (2nd ICEB), 24 – 25 May 2016. <http://conference.kuis.edu.my/iceb2016/e proceedings/EB040.pdf> (accessed 13/8/2019).
- OECD, Green Bonds: Mobilising the Debt Capital Markets for a Low-carbon Transition, Policy Perspectives, December, 2015.
 - <https://www.oecd.org/environment/cc/Green%20bonds%20PP%20%5Bf3%5D%20%5Blr%5D.pdf> (accessed 17/8/2019).
 - Philipp Eckhardt, Anne-Caroline Pierrat & Bert Van Roosebeke, The EU Green Bond Standard (GBS): An analysis of the TEG's draft, cepInput, Freiburg (3/2019). https://www.cep.eu/fileadmin/user_upload/cep.eu/Studien/cepInput_Green_Bonds/EU_Green_Bond_Standard__GBS_.pdf (accessed 20/8/2019).
 - Samira Idlallène, «Le habous, Instrument de Protection de la Biodiversité ? Le Cas du Maroc dans une Approche de Droit Comparé» (1 – 20), Développement Durable et Territoires, Vol. 4, No. 1, Avril 2013.
 - Samir Safar-Aly, Umar Moghul, A greener Sukuk? Special Report, Islamic Finance News, 7 Nov. 2013, p. 20. <https://www.islamicfinancenews.com/a-greener-sukuk.html>(accessed 11/8/2019).
 - SC Malaysia, Guidelines on Issuance of Corporate Bonds and Sukuk to Retail Investors, SC-GL/5-2015 (R4-2019), July 2019.
 - <https://www.sc.com.my/api/documentms/download.ashx?id=7be24ad9-1846-4de9-8897-d5ed58ec0011> (accessed 9/9/2019).
 - SC, Guidelines on the Offering of Islamic Securities, 26 July 2004. <https://www.sc.com.my/api/documentms/download.ashx?id=d9b06146-7ea4-4941-af04-8cc9580821a1> (accessed 10/8/2019).
 - SC Malaysia, SC Introduces Sustainable and Responsible Investment Sukuk Framework, 28 August 2014, Kuala Lumpur. <https://www.sc.com.my/resources/media-releases-and-announcements/sc-introduces-sustainable-and-responsible-investment-sukuk-framework> (accessed 27/8/2019).
 - The ASEAN Capital Markets Forum (ACMF), ASEAN Green Bond Standards (ASEAN GBS), October 2018.

- <https://www.sc.com.my/api/documentms/download.ashx?id=75136194-3ce3-43a2-b562-3952b04b93f4> (accessed 7/9/2019).
- World Bank, Helping Malaysia Develop the Green Sukuk Market, Facilitating Sustainable Financing: Case Study, Washington, D.C.: World Bank Group (2019). <http://documents.worldbank.org/curated/en/586751546962364924/Helping-Malaysia-Develop-the-Green-Sukuk-Market-Facilitating-Sustainable-Financing-Case-Study> (accessed 5/9/2019).
- World Bank, the World Bank Green Bond Process Implementation Guidelines. <http://pubdocs.worldbank.org/en/217301525116707964/Green-Bond-Implementation-Guidelines.pdf>
- Umar F. Moghul, Samir H.K. Safar –Aly, «Green Sukuk: The Introduction of Islam’s Environmental Ethics to Contemporary Islamic Finance» (1- 60), the Georgetown Environmental Law Review, Vol. 27, No. 1, 2015.
- Wan Abdul Rahim Kamil, Syed Azhan Syed Mohd Bakhor, Jose De Luna-Martinez, Wei Zhang, Ahmad Hafiz Abdul Aziz, Islamic Green Finance: Development, Ecosystem and Prospects, SC Malaysia & World Bank Group, March 2019.
- <http://documents.worldbank.org/curated/en/591721554824346344/pdf/Islamic-Green-Finance-Development-Ecosystem-and-Prospects.pdf> (accessed 19/9/2019).
- Weihui Dai (Lily), Sean Kidney, Beate Sonerud, Roadmap for China: Green Bond Guidelines for the Next Stage of Market Growth, Series of Discussion Papers, CBI & the International Institute for Sustainable Development, 2016.
- https://www.climatebonds.net/files/files/CBI-IISD-Paper1-Final-01C_A4.pdf (accessed 17/9/2019).
- Younes Soualhi, «Bridging Islamic Juristic Differences in Contemporary Islamic Finance» (313-337), Arab Law Quarterly, Vol. 26, No. 3, January 2012.

إشكالات ملكية الأصول وأثرها على حملة الصكوك

الدكتور عبد الحنان بن محمد العيسى*

* محاضر في كلية العلوم الشرعية - مركز التعليم عن بعد في سلطنة عمان، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون من كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ودكتوراه ثانية في الفقه من كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، لديه العديد من الكتب والأبحاث المحكمة المنشورة في مجال القانون والتحكيم والجوانب القانونية للمالية الإسلامية، ومن الكتب المطبوعة: كتاب بعنوان: شرح قانون التحكيم السوري رقم/4 لعام-2008 دراسة مقارنة. وكتاب بعنوان: دليل المحكمين. وهو محكم ممارس معتمد في محاكم سلطنة عمان، وعضو في هيئة تحرير مجلة الشريعة والقانون التي تصدر عن جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، وفي مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بماليزيا.

إشكالات ملكية الأصول وأثرها على حملة الصكوك

الدكتور عبد الحنان بن محمد العيسى

ملخص البحث

تناول هذا البحث رؤية نقدية لإحدى أهم المنتجات المالية الإسلامية، التي لاقت إقبالاً واهتماماً عالمياً، ألا وهي الصكوك، من خلال رؤية نقدية (شرعية وقانونية) لطبيعة الملكية القائمة عليها، والأثر المترتب عليها بالنسبة لحقوق حملة الصكوك، حيث تتجلى إشكالية البحث بعدم توافق طبيعة هذه الملكية مع الملكية في الشريعة الإسلامية، والقوانين السائدة في البلاد العربية، ويهدف البحث إلى بيان طبيعة هذه الملكية، والتعريف بالآثار القانونية المترتب عليها بالنسبة لحقوق حملة الصكوك، وبيان مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، واقتراح بدائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتكون مقبولة قانوناً، تتضمن حقوق حملة الصكوك في الأصول، لكونهم ملاكها الحقيقيين، وتتجلى أهمية البحث في كونه خطوة جادة لإيجاد صيغ ملكية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين المطبقة، تحول حملة الصكوك حق النفاذ للأصول في حال إعسار أو إفلاس المنشئ عند الإطفاء، حيث تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول: طبيعة الملكية القائمة عليها الصكوك، والثاني: أصول الصكوك بين الحماية وضمنان الطرف الثالث، والثالث تضمن بدائل مقترحة لملكية أصول الصكوك، وأهم نتائج البحث: إن الملكية النفعية الحالية لحملة الصكوك للأصول المبنية/القائمة على الأصول، لا تجعل حملة الصكوك ملاكاً حقيقيين للأصول، وإن استخدام الملكية النفعية في عملية هيكلية الصكوك غير مقبولة، لأن عملية بيع الأصول أو نقل ملكيتها من المنشئ إلى الشركة ذات الغرض الخاص غير حقيقي، وبالتالي لا تتوافق مع الملكية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، إن البدائل المقترحة لملكية أصول الصكوك (حق الانتفاع، الوكالة غير القابلة للعزل، عقد التملك الزمني، حق الاستثمار، حق الحكر) تحقق الشروط الشرعية والقانونية ورغبة المنشئ وحملة الصكوك.

المقدمة

بعد مرور خمسة عقود على بدء الصناعة المالية الإسلامية، نجد أنها حجزت لها موطأ قدم في الاقتصاد الدولي، جعلها محط نظر الاقتصاديات الدولية، لما تتميز به هذه الصناعة من خصائص جعلها تستحوذ على جزء هام من الاقتصاد العالمي، وهذا يلقي على كاهل رؤاد هذه الصناعة مهمة تحصيلها وتخليصها من الخبث والشوائب التي لحقت بها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال النقد البناء الذي يهدف إلى تطويرها. ويتناول هذا البحث رؤية نقدية لإحدى أهم هذه المنتجات التي لاقت إقبالا واهتماما عالميا، ألا وهي الصكوك، من خلال رؤية نقدية (شرعية وقانونية) لطبيعة الملكية القائمة عليها، والأثر المترتب عليها بالنسبة لحقوق حملة الصكوك، واقتراح بدائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتكون مقبولة قانونا، فلقد اعترت عدة مخالفات الصكوك، حوّلها إلى سندات دين، منها: أن الصكوك لا تمثل حقوق ملكية لحاملها، وعدم قابلية بعض الأصول للتملك، والتعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، وأثر هلاك الأصول على تنفيذ هذا التعهد، وقوة الإلزام القانونية للوعد بالشراء، وضمان الطرف الثالث، والتأمين التكافلي، واستخدام مؤشر معين لتوزيع الربح، وإقراض مدير الصكوك لحملة الصكوك، والاختلاف بين الفتوى وتطبيقات الصكوك، وعدم اعتراف بعض النظم بالشركة ذات الغرض الخاص، كل هذه المخالفات تستوجب إعادة النظر في الصكوك من الإصدار إلى الإطفاء، وهذا البحث سوف يسلط الضوء على مسألة الملكية في الصكوك المبنية/القائمة على الأصول التي هي محل البحث، حيث تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول: طبيعة الملكية القائمة عليها الصكوك. أما المبحث الثاني فتناول: أصول الصكوك بين الحماية وضمان الطرف الثالث، والمبحث الثالث تضمن بدائل مقترحة لملكية أصول الصكوك، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصل إليها البحث لإصلاح المشكلات التي يطرحها.

مشكلة البحث: عدم توافق طبيعة ملكية حملة الصكوك للأصول القائمة عليها الصكوك مع الملكية في الشريعة الإسلامية، والقوانين السائدة في البلاد العربية.

وسوف يعالج البحث إشكالية البحث من خلال بيان طبيعة الملكية القائمة عليها

الصكوك، والأثر المترتب عليها بالنسبة لحقوق حملة الصكوك، واقتراح بدائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتكون مقبولة قانوناً.

أهداف البحث وأهميته: يهدف البحث إلى بيان طبيعة الملكية القائمة عليها الصكوك، والتعريف بالآثار القانونية المترتب عليها بالنسبة لحقوق حملة الصكوك، وبيان مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، واقتراح بدائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتكون مقبولة قانوناً، تضمن حقوق حملة الصكوك في الأصول؛ لكونهم ملاكها الحقيقيين.

وتتجلى أهمية البحث في أنه خطوة جادة لإيجاد صيغ ملكية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين المطبقة، تحل حملة الصكوك حق النفاذ للأصول في حال إعسار أو إفلاس المنشئ عند الإطفاء.

منهجية البحث: نظراً لطبيعة البحث اعتمد الباحث على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث بجمع واستقراء المصادر الرئيسة لمادة البحث العلميّة المتعلّقة بتحديد طبيعة وأنواع الملكية.

2. المنهج التحليلي والمقارن: حيث قام الباحث بتحليل ومقارنة تلك المادة العلميّة، لمعرفة أهم الأحكام الناظمة للملكية.

الدراسات السابقة: هناك دراسات حديثة العهد تناولت موضوع طبيعة ملكية حملة الصكوك للأصول، منها:

1. رفيع حنيف، من الهياكل المدعمة بالأصول إلى الهياكل المخففة الدعم بالأصول: التاريخ المعقد للصكوك، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول 2011، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. تناول البحث التدرج بإصدار الصكوك من الصكوك المدعمة بالأصول إلى الصكوك المبنية على الأصول، إلى الصكوك مخففة الدعم بالأصول، والمخالفات الشرعية التي تضمنها النوع الأخير الذي يعتمد الأصول المختلطة

ونسبة الديون فيها، وقابليتها للمتاجرة.

2. عبد الرزاق عبد المجيد الأرو، تطبيق الملكية القانونية والملكية النفعية في التمويل الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 1، 2016. وتناول أشكال الملكية وفق الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي، وتوصل إلى أن ملكية حملة الصكوك هي ملكية صورية.

3. عبد الباري مشعل، الحوكمة الشرعية لإصدارات الصكوك، مؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية 2018، البحرين. تناول البحث الأبعاد القانونية والشرعية لقضية دانة غاز.

4. سعيد بوهرارة، الحوكمة الشرعية لإصدارات الصكوك، مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية، 2018، البحرين، وتناول اختلال الأحكام الشرعية للصكوك بسبب عدم اعتداد الهيئة الشرعية المعتمدة للصكوك بالأوضاع القانونية الحاكمة لعقودها، والتأثير السلبي للقضايا القضائية المتعلقة بتعثر بعض إصدارات الصكوك، بسبب ادعاء مصدريها مخالفتها للشريعة الإسلامية.

لقد تناولت البحوث السابقة طبيعة الملكية، لكنها لم تقترح بدائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية والقوانين السائدة، وهذه هي الإضافة التي يشكّلها هذا البحث.

هيكل البحث

- المقدمة
- المبحث الأول: طبيعة الملكية القائمة عليها الصكوك
- المطلب الأول: أنواع الملكية
- المطلب الثاني: طبيعة الملكية في الصكوك
- المبحث الثاني: أصول الصكوك بين الحماية وضمنان الطرف الثالث
- المطلب الأول: ضمنان الطرف الثالث

- المطلب الثاني: التأمين التكافلي
- المبحث الثالث: بدائل مقترحة لملكية أصول الصكوك
- المطلب الأول: الوكالة غير القابلة للعزل
- المطلب الثاني: التملك الزمني
- الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: طبيعة الملكية القائمة عليها الصكوك

المطلب الأول: أنواع الملكية

1. الملكية في الشريعة الإسلامية:

تعريف الملك: الملك لغة - بفتح الميم وكسرهما وضمها: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد⁽¹⁾. وفي الاصطلاح: يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، وقد عرّف القرابي الملك - باعتباره حكمًا شرعيًا - فقال: الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك⁽²⁾.

حق الملكية: هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفًا مطلقًا عينًا ومنفعةً واستغلالًا، ومالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعًا⁽³⁾.

أقسام الملك: للملك أقسام باعتبارات مختلفة في الشريعة، وما يتعلق ببحثنا هو أقسام الملك باعتبار حقيقته، أي بالنسبة للعين والمنفعة: فهو ينقسم إلى ملك تام وإلى ملك ناقص.

وقد قسّم ابن رجب الحنبلي الملك إلى أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة، ثم قال: أما النوع الأول: فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها، من بيع وهبة وإرث وغير ذلك. والنوع الثاني: ملك العين بدون منفعة. والنوع الثالث: ملك المنفعة بدون عين

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414هـ) ص359.

(2) القرابي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ج3، ص209.

(3) القانون المدني السوداني (الخرطوم، وزارة العدل، 1984) المادة(516).

وهو ثابت بالاتفاق، وهو ضربان: الضرب الأول: ملك مؤبد، ويندرج تحته صور: منها الوصية بالمنافع، ومنها الوقف، فإن منفعه وثمراته مملوكة للموقوف عليه، ومنها الأرض الخراجية، والضرب الثاني: ملك غير مؤبد، فمنه الإجارة. والنوع الرابع: ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة: منها ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة.

والفروق بين الملك التام والملك الناقص تتجلى⁽¹⁾:

أولاً- إن لصاحب الملك التام الحق في إنشاء جميع التصرفات المشروعة، من عقود ناقلة للملك في حدود عدم مخالفة الشرع، أما صاحب الملك الناقص هو مقيد في حدود الانتفاع بالمنفعة فقط.

ثانياً- تأييد الملك التام: أي أن الملك التام دائم ومستمر لا ينتهي إلا بسبب مشروع، وكذلك لا يجوز تأقيته، ولذلك لا يجوز تأقيت العقود الناقلة للملك التام كالبيع ونحوه،⁽²⁾ وأما الملك الناقص فالعقود الواردة على المنافع فيها لا بد من تأقيتها، مثل الإجارة، فهي تقبل التقييد بالزمان والمكان ونوع الانتفاع.⁽³⁾

الملك التام: هو الملك المتضمن العين ومنافعها أي ملك الرقبة والمنفعة معاً، يقول ابن تيمية: الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منفعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك⁽⁴⁾.

الملك الناقص: هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط، ولذلك جاء ملك الرقبة دون المنفعة ناقصاً، كأن يوصي بمنفعة عين لشخص، أو أن يوصي بالرقبة

(1) لجنة الفقهاء، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427-1404هـ).

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999) ص27.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، 1992)، ج5، ص19.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1992)، ج29، ص178.

لشخص ويمنفعها لآخر⁽¹⁾، فالملك الناقص ينقسم إلى قسمين:

الأول: ملك الانتفاع: هو سلطة الشخص باستعمال العين بنفسه فقط، كمنح الطلاب سكنًا مجانيًا في المدينة الجامعية، فالانتفاع: هو الوصول إلى المنفعة، يقال انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة.⁽²⁾ ويستعمل هذا اللفظ غالبًا مع كلمة (حق) فيقال: حق الانتفاع، ويراد به الحق الخاص بشخص المنتفع غير القابل للانتقال إلى الغير.⁽³⁾

أما أسباب الانتفاع: منها الإباحة: أصلية وشرعية وبإذن المالك، والعقد: عقود تقع على المنفعة مباشرة، كالإجارة والإعارة، والوصية بالمنفعة والوقف. وهناك عقود يأتي الانتفاع فيها تبعًا، وذلك وفق شروط محددة، كالرهن والوديعة.

توريث الانتفاع: إذا كان سبب الانتفاع الإجارة أو العارية، فإنه يقبل التوريث.

نفقات العين المنتفع بها: لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقات العين المنتفع بها تكون على صاحب العين، إذا كان الانتفاع بمقابل.

ضمان الانتفاع: الأصل أن الانتفاع بعين من الأعيان لا يوجب الضمان، وعلى ذلك فمن انتفع بالمأجور على الوجه المشروع، وبالشروط التي عينت في العقد، دون تعدد أو تقصير، وتلف المأجور، فلا ضمان على المنتفع.

ينتهي الانتفاع في الحالات الآتية: أ- الإرادة المنفردة: من قبل أحد العاقدين. ب- حق الخيار: في بعض العقود كالإجارة، فإنها تفسخ بالعيب. ج- الإقالة: وهي فسخ العقد بإرادة الطرفين كالإجارة. د- انتهاء المدة. ه- هلاك المحل: أي بهلاك العين المنتفع بها. و- وفاة المنتفع.

(1) ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص351.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي (القاهرة: دار المعارف، د.ت) ص357.

(3) القرائي، الفروق، مرجع سابق، ج 1، ص187.

الثاني: ملك المنفعة (تمليك المنفعة): وتعرف المنفعة في اللغة: كل ما ينتفع به والجمع منافع⁽¹⁾، والمنفعة في الاصطلاح هي: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تحصل من الدار بسكناها وتحصل من الدابة بركوبها⁽²⁾، وهو أعم وأشمل من ملك الانتفاع، فيباشر مالك المنفعة الانتفاع بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع به بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية، فمالك المنفعة كمن استأجر دارًا، أو استعارها، فله أن يؤجرها للغير بعوض أو بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكهم⁽³⁾.

العقود الواردة على المنافع: المنافع تُملك بطريقتين: أحدهما: أن تكون تابعة لملك الرقبة، والثاني: أن يكون ورد عليها العقد وحدها، وتملك المنفعة بعدة أسباب هي الإجارة والإجارة والوقف والوصية.

رهن المنفعة: الأصل عند الفقهاء أن ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه⁽⁴⁾، وبناء عليه فيجوز رهن المنافع.

ضمان المنافع: المنافع تضمن بالإتلاف والغصب إذا كان ذلك بتعدي أو تقصير من المنتفع.

وراثه المنافع: المنافع تورث مثل بقية الأموال المملوكة، جريًا على أصلهم من أن المنافع أموال متقومة⁽⁵⁾.

انتهاء ملك المنفعة: تنتهي ملكية المنفعة بأمور، منها: أ- هلاك محل المنفعة. ب- انتهاء المدة المحددة لها. ج- وفاة المنتفع، على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص512.

(2) علي حيدر، خواجه أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (القاهرة: عالم الكتب، 2003) ص100، المادة (125).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص809.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص288.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص596.

الفرق بين الانتفاع والمنفعة: وعلى هذا فمن ملك منفعة شيء يملك أن يتصرف فيه بنفسه، أو أن ينقلها إلى غيره، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره، فالمنفعة أعم أثرًا من الانتفاع.

الشروط المقيدة للتصرف: ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقدًا كان أو وصية شروطًا تقيّد حقوق المتصرف إليه، إلا إذا كانت هذه الشروط مشروعة، وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف، أو المتصرف إليه، أو الغير لمدة محددة، ويقع باطلًا كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف.⁽¹⁾

2. الملكية في القانون اللاتيني (الفرنسي)، القانون السوري نموذجًا

تقسم الملكية وفق القانون الفرنسي إلى حق الملكية وحق الانتفاع

أولاً- حق الملكية: تقسم العقارات إلى عقارات ملك: وهي العقارات القابلة للملكية المطلقة، فلمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه،⁽²⁾ وعقارات أميرية: وهي التي تكون رقبته للدولة ويجوز أن يجري عليها حق التصرف،⁽³⁾ ويجوز أن تجري على العقارات الحقوق العينية الآتية: الملكية-التصرف-الانتفاع⁽⁴⁾.

ثانيًا- حق الانتفاع: عرّفته المادة/936/: بأنه حق عيني باستعمال شيء يخص الغير واستغلاله، ويسقط هذا الحق حتمًا بموت المنتفع، ولا يجوز إنشاء حق انتفاع لصالح شخص اعتباري. فحق الانتفاع يخول مالكة ثلاثة حقوق، هي: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف بحق الانتفاع، وليس التصرف بملكية العين، (الرقبة) التي أنشأ حق الانتفاع عليها.

(1) القانون المدني السوداني، المادة (523).

(2) وزارة العدل السورية، القانون المدني السوري رقم 84 (دمشق: وزارة العدل، 1949) المادة (768).

(3) المادة (86) المرجع السابق نفسه.

(4) المادة (85) المرجع السابق نفسه.

خصائص حق الانتفاع: 1. هو حق عيني: وليس حق شخصي. 2. يمنح مالكة سلطة استعمال شيء يخص الغير واستغلاله، ولصاحب حق الانتفاع التنازل عن هذا الحق أو التصرف به. 3. حق مؤقت: أي ينتهي بموت المنتفع، إلا أنه يجوز إنشاء حق الانتفاع لمدة معينة ينتهي بانتهائها، شريطة أن تنتهي هذه المدة قبل وفاة المنتفع. وبهذا يفترق هذا الحق عن حق التصرف في الأراضي الأميرية الذي يعد في الأصل حقاً دائماً، إذ هو ينتقل بعد وفاة المتصرف إلى ورثته من أصحاب حق الانتقال. 4. حق الانتفاع ينشأ لمصلحة الشخص الطبيعي، وليس الاعتباري.

حالات انتهاء حق الانتفاع: 1. يسقط حق الانتفاع بانتهاء أجله. 2. أو بموت المنتفع. 3. أو بتلف الشيء المنتفع به تلقاً كاملاً. 4. أو بالتنازل عن المنتفع به. 5. أو بإسقاطه منه لسوء الاستعمال. 6. أو بالاتحاد: أي بجمع صفتي المنتفع ومالك العقار في شخص واحد⁽¹⁾.

المسؤولية والضمان: عند انقضاء مدة الانتفاع يكون المنتفع مسؤولاً تجاه مالك العقار عن العطل الذي لحق بالعقار بسببه، وتكون على عاتق المنتفع: الضرائب العقارية المختلفة، وكذلك الترميمات اللازمة لصيانة العقار. أما الإصلاحات الكبيرة التي تستوجب مصاريف غير عادية، فإنها تترتب على مالك الرقبة، وأحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلك، وينشأ الانتفاع بالتصرف القانوني (العقد والوصية).

ويمكن أن يكون حق الانتفاع ملائماً للصكوك إذا تم تعديل التشريعات، بسماع أن يكون المستفيد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وأن ينتهي الانتفاع بانتهاء مدته، أو أن يتضمن قانون الصكوك نصوصاً خاصة بذلك وفق القاعدة القانونية الخاصة بتقييد العام، بحيث يشترى حملة الصكوك حق الانتفاع، ثم بعقد آخر يتم إعارته للمنشئ بدون عوض.

علمًا أنه وفق ما جرى عليه العمل في سلطنة عمان، فإنه يمكن منح حق انتفاع

(1) القانون المدني السوري، المادة (954).

طويل الأجل يقدر بخمسين سنة قابلة للتجديد، سواء للأراضي التي يملكها المواطنون أو الحكومة، والمستفيد يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً،⁽¹⁾ وتتجلى حقوق مالك العقار بحقه في الحصول على مقابل حق الانتفاع، وحقه في الاحتفاظ بملكية العين، وحقه في التصرف بالعين محملة بحق الانتفاع، وحقه في استردادها عند نهاية حق الانتفاع،⁽²⁾ والالتزامات التي تقع على الملك هي: تسليم العين خالية من أي حق يتعارض مع حق الانتفاع، كالرهن أو الحجز أو حق انتفاع آخر، ويلتزم بعدم التعرض للمنتفع طوال مدة الانتفاع.⁽³⁾

أما حقوق المنتفع فهي حق الاستعمال والاستغلال والتنازل عن حق الانتفاع للغير، ويجوز النص في عقد الانتفاع على استمراره حتى انتهاء مدته في حال وفاة المنتفع، فللمنتفع التصرف في حق الانتفاع بجميع أنواع التصرفات كالبيع والرهن وغيره.⁽⁴⁾

3. الملكية في القانون الإنجليزي: تقسم الملكية وفق القانون الإنجليزي إلى الملكية القانونية والملكية النفعية، والفصل بين الملكية القانونية والملكية النفعية في ظل القانون الإنجليزي يتضح من خلال مفهوم الاستئمان أو الوصاية. فالمالك القانوني: هو الشخص الذي يحمل المستند القانوني للممتلكات، لصالح شخص آخر، فالمالك القانوني هو من سجل الأصل الممتلك باسمه. أما المالك النفعي: فهو المالك الحقيقي أو الفعلي الذي يحق له الاستعمال والانتفاع بالشيء، إلا أن ملكية الشيء القانونية غير مسجلة باسمه، فالمالك الفعلي الذي يعود جميع منافع الأصل إليه هو المالك النفعي، والمالك القانوني بمثابة أمين حائز للأصل قانوناً لصالح المستفيدين منه فقط، وعند بيع الأصل يكون مستحق الثمن هو المالك النفعي؛ لكونه الضامن للأصل، لكن المالك النفعي لا يستطيع التصرف بالملكية بدون موافقة المالك القانوني، لكن إلى أي مدى يُخرج هذا القيد مفهوم الملكية النفعية عن

(1) المرسوم السلطاني رقم 88، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة (مسقط: وزارة العدل، 1982) المادة (4).

(2) المرجع السابق نفسه، المادة (7).

(3) المرجع السابق نفسه، المادة (11).

(4) المرجع السابق نفسه، المادة (14).

مفهوم الملكية الحقيقية في الشريعة الإسلامية؟

ففي القانون الانجليزي والماليزي، يمكن لشخص (المالك القانوني) بيع العقار لشخص آخر (المالك النفعي) وقبض الثمن، وإبقاء ملكية العين باسمه في السجل العقاري، وفي حال رغبة المالك النفعي بنقل الملكية باسمه، فإنه يحق له ذلك طوعاً أو جبراً بواسطة القضاء، فالمالك القانوني تحت تصرف وتحكم المالك النفعي؛ لأنه المالك الحقيقي.

المطلب الثاني: طبيعة الملكية في الصكوك

إن الملكية الأصول أهمية كبيرة في هيكلية الصكوك وإصدارها؛ لأن الصكوك تمثل هذه الأصول أو الموجودات، ففي معظم هياكل الصكوك، يؤدي التصرف في الأصول أو الموجودات إلى نقل «ملكية الانتفاع» فقط، في حين أن حق الملكية القانونية، أو «شهادة التسجيل» يتم الاحتفاظ بها من قبل المنشئ أو المصدر، وبما أن الصكوك تمثل ملكية حصة شائعة من الأصول والموجودات، فهل يملك حملة الصكوك هذه الأصول ملكية تامة؟ تحوّلهم حق الاستعمال والاستغلال والتصريف، ففي هذا المبحث سوف نتعرف على طبيعة ملكية أصول الصكوك؛ بالنسبة لحملة الصكوك، وبالنسبة للجهة المنشئة، وبالنسبة للشركة ذات الغرض الخاص (SPV).

أولاً- الصكوك

- تعرّف الصكوك بأنها: «شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات أكثرها الأعيان، أو مشروع تجاري مشترك (مثل المضاربة). وقد تكون هذه الموجودات في مشروع محدد، أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها»،⁽¹⁾ «هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 7 متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك (كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2008).

استثماري خاص...»⁽¹⁾.

حيث تقسم الصكوك إلى قسمين وفق اعتبارات ملكية الأصول والموجودات:

1. صكوك قائمة/مبنية على الأصول (Asset-Based Sukuk)، حيث لا يتم تسجيل ملكية أصول الصكوك قانوناً باسم حملة الصكوك، وتبقى مسجلة باسم الجهة المنشئة، ويكون لحملة الصكوك ملكية شرعية، ولا تكون لهم ملكية قانونية كاملة (Beneficial Ownership)، ففي صكوك الإجارة، يتم بيع الأصل من مالك الأصول (المنشئ) للشركة ذات الأغراض الخاصة، التي تعمل بالنيابة عن المستثمرين (حملة الصكوك)، ومن ثم استئجار الأصل بعد بيعه، وتنقل فقط ملكية الانتفاع في الموجودات إلى الكيانات ذات الأغراض الخاصة، ويحتفظ المنشئ بحق الملكية القانوني، وعادة المنشئ ينفذ استئمان معين، ليعلم أن الملكية القانونية للموجودات مودعة لصالح حملة الصكوك، وكذلك فإن المنشئ أو المصدر يتعهد عادة بشراء الموجودات مرة أخرى من حملة الصكوك، عند حصول حالة تخلف عن السداد أو إطفاء الصكوك، هذا النوع من الصكوك يحد من حق حملة الصكوك في التصرف بموجودات الصكوك إلى طرف ثالث؛ عند التقصير من جهة المنشئ، ففي هذه الحالة يتم دعوة المنشئ لعقد اجتماع لحملة الصكوك، وممارسة حقوقهم المنصوص عليها في نشرة الإصدار، التي قد تشمل إصدار إشعار إلى المنشئ/الملتزم عملاً بتعهده، لشراء الموجودات عند استحقاق الصكوك أو العجز عن الدفع. إنَّ حاملي الصكوك القائمة على الأصول ليس لهم حق الرجوع إلى الأصول والموجودات، لهم حق الرجوع إلى الذمة المالية للمنشئ فقط، لذلك تعدّ ملكية حملة الصكوك ملكية غير حقيقية لوجود تعهد بالشراء، ولوجود ضمان من الأطراف الملتزمة.

2. صكوك مدعومة بالأصول (Asset-Backed Sukuk)، أريد للصكوك المدعومة بالأصول أن تكون البديل الشرعي للصكوك التقليدية القائمة على الأصول،

(1) مجموعة من الباحثين، المعيار الشرعي رقم 17 صكوك الاستثمار (النامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

حيث يجب أن تكون أصول الصكوك مسجلة قانوناً باسم حملة الصكوك، ويكون لحملة الصكوك، الملكية الشرعية والملكية القانونية الكاملة، ولهم التصرف بالأصول لكونهم مالكين لها قانوناً، لكن من الناحية الفعلية، لا يكون لديهم إلا ملكية الانتفاع فقط، ويتم الاحتفاظ بحق الملكية القانوني من قبل الشركة ذات الأغراض الخاصة، لصالح حملة الصكوك التي يتم عزلها قانونياً عن باقي أملاك المنشئ، بحيث إنها لا تتأثر في حالة إفلاس المنشئ، على الرغم من وجود هذه الميزة الذي يتمتع به حملة الصكوك المدعومة على الموجودات، إلا أن مثل هذه الصكوك غير رائجة، ففي معظم البلدان التي أصدرت الصكوك، ومنها ماليزيا، رغم وجود تشريعات تنظم عملية إصدار الصكوك المدعومة بالأصول، إلا إن الإقبال عليها محدود، وذلك لعدة أسباب، منها: القيود المفروضة على تملك الأجانب، والضرائب، وعدم قابلية أنواع من الأصول للتملك، كل هذا يعدّ عائقاً أمام نقل ملكية حقيقي للأصول لحملة الصكوك.

فالفرق بين الصكوك القائمة على الموجودات وبين الصكوك المدعومة بالموجودات، أن في الصكوك القائمة على الموجودات، ينقل المنشئ ملكية الانتفاع فقط إلى الكيانات ذات الأغراض الخاصة، ويحتفظ لنفسه بالملكية القانونية في سجلات الملكية الرسمية. أما في الصكوك المدعومة بالموجودات، ينقل المنشئ كلاً من الملكية القانونية للأصول وملكية الانتفاع إلى الشركة ذات الأغراض الخاصة، بحيث يتم إخراج الأصول قانونياً من ذمة المنشئ المالية، وفي كل منهما تحتفظ الشركة ذات الغرض الخاص بذلك كمستأمن لصالح حملة الصكوك، إلا أنه في كلا النوعين من الصكوك، لحملة الصكوك حق ملكية الانتفاع فقط. والأثر المترتب على ذلك أنه لا يكون لحملة الصكوك في الصكوك القائمة على الموجودات حق الرجوع مباشرة على الموجودات، بل إلى الذمة المالية للمنشئ الملتزم، لوجود تعهد بالشراء وضمانات أخرى في هيكله الصكوك. أما في الصكوك المدعومة بالموجودات فحق الرجوع لحملة الصكوك هي على الأصول، وليس للذمة المالية للمنشئ، إلا أنه لا يمكنهم البيع المباشر للأصول لاسترداد قيمة الصكوك، بل يتم بيع موجودات الصكوك إلى الملتزم بالسعر المتفق عليه، لكن الفرق هو في عزل الموجودات مؤقتاً، وبالتالي لا يتأثر

حملة الصكوك بإفلاس المنشئ، لكنهم لا يملكون حقيقةً هذا الأصل، ففي حالة كان ثمن الأصل أكبر من القيمة الاسمية للصكوك، فحملة الصكوك لا يستحقون سوى قيمتها، والباقي يعود للمنشئ.

يتبين من ذلك أن ملكية حملة الصكوك للأصول ملكية ناقصة تقتصر فقط على الانتفاع، ولا تمتد لسلطة التصرف في هذه الأصول، حيث إن هذا القيد يُخرج مفهوم الملكية النفعية عن مفهوم الملكية التامة، كما أنه في الصكوك السيادية حيث إن الأصول غير قابلة للتملك، وكذلك غالبًا ما تكون قيمة الأصول أقل من القيمة الاسمية للصكوك، كل هذه قرائن تدل على أن هذا البيع غير حقيقي، ويؤثر على صحة التصرف، حيث إنهما بالحقيقة لا تهدف إلى البيع، بل الربح وجني المنفعة فقط، مما يخرجها عن دائرة البيع الحقيقي إلى الصوري، وبالتالي إلى الربا، فهذا كله يعدّ مخالفًا لمقصد العقد؛ لأنها تنافي طبيعة التمليك الحقيقي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فمن خلال هذا التحليل للسلطات التي يتمتع بها حملة الصكوك على الموجودات، وخاصةً الصكوك القائمة على الموجودات، نجد أنهم لا يتمتعون بكافة سلطات المالك الحقيقي على الأصول، من استعمال واستغلال وتصرف، مما يدل على أن العلاقة بين المنشئ وحملة الصكوك علاقة مُقرض بمُقترض، هذا يدل على أن استخدام الملكية النفعية في هذه الصورة في هيكلة الصكوك غير ملائم؛ لأنه لا يتم تطبيقها على الوجه الصحيح، فكما ذكرنا آنفًا في المبحث الأول: أن الملكية النفعية في القانون الإنجليزي ملكية حقيقية، ولكن بقيود، حيث إن صاحب الملكية النفعية يملك الاستعمال والاستغلال والتصرف، لكن بموافقة صاحب الملكية القانونية، الذي في حال عدم الموافقة يجبر قضاءً على الموافقة، إذًا من حيث المآل يملك حقيقة التصرف، وكذلك إذا هلكت الموجودات فالمسؤول والضامن هو صاحب الملكية النفعية، وكذلك في حال ارتفاع أو تدني قيمة الأصول تكون في ذمة وحساب صاحب الملكية النفعية، فالمشكلة ليست باسم من مسجلة هذه الأصول، بل من هو المالك الحقيقي لهذه الأصول، والمخول للسلطات الثلاث؛ الاستعمال والاستغلال والتصرف، حيث لا نجد هذه الصلاحيات لأصحاب الملكية النفعية (حملة الصكوك)؛ لذلك تعدّ ملكية حملة الصكوك للأصول ملكية ناقصة، وليست ملكية تامة (كاملة).

ويرى الباحث أن الملكية النفعية في حقيقتها تفي بغرضين: الأول تلبية رغبة المنشئ بعدم التخلي مبدئيًا عن ملكية الأصول، إلا إذا رغب حملة الصكوك بذلك (قضاءً)، وبما أن حملة الصكوك ليس لهم الرغبة في تحويل ملكية أصول صكوكهم باسمهم، لاعتبارات كثيرة، أهمها: إن هدفهم من شراء الصكوك هو الربح، وليس التملك والربح، لعدم الحجز على هذه الأصول من قبل دائنيهم، حيث إن سجلات الملكية معدة لاطلاع الجمهور، وكذلك عدم دفع رسوم نقل الملكية، وتحمل عبء إدارة الملك، ومن الأهمية هنا أن نذكر مسألة القيود المفروضة على تملك الأجانب للعقار، فهذا النوع من الملكية (النفعية) يشجع على شراء الصكوك من قبل الأجانب، لكن تكمن الإشكالية في حال تعثر إطفاء هذه الصكوك، وقيام حملة الصكوك بالطلب قضاءً نقل الملكية، تعترضنا إشكالية منع تملك الأجانب لهذه الأصول، وهذا يعدّ من النظام العام، حيث يتمتع القضاء في هذه الحالة من نقل الملكية، وبالتالي مبدئيًا تضيع حقوق حملة الصكوك الأجانب، لكن أقترح حلًا لهذه الإشكالية، وهو بيع هذه الأصول في المزاد العلني للمواطنين، وإيداع ثمنها في صندوق المحكمة التي بدورها توزعه على حملة الصكوك، لكن هذا النوع من الملكية غير منصوص عليها في غالبية القوانين (ما عدا الإنجليزي والبلداني التي تأخذ به؛ لأنه أوجدتها حلًا لمشكلة خاصة ارتبطت بمجتمعهم)؛ لذا فهي غير معترف بها، خاصة في البلاد العربية، لذلك في حال قيام النزاع فإذا تم نظره من قبل القضاء سينظر فيه القاضي وفق قوانين بلاده التي لا تعترف بهذه الملكية، وإذا نظر النزاع بواسطة التحكيم، ولو اتفق الأطراف على تطبيق القانون الإنجليزي، فإننا سنواجه مشكلة تنازع القوانين، حيث إن غالبية القوانين تسند على قانون محل العقار في التطبيق على النزاع، فإذا كان محل العقار في الدول التي لا تعترف بهذا النوع من الملكية، فإننا سنصل لذات النتيجة؛ لذلك أخلص للنتيجة الآتية:

أ. إن حقيقة الملكية المطبقة في الصكوك ليست الملكية النفعية الإنجليزية؛ لأن حملة الصكوك لا يملكون حق التصرف بالأصول، ففي نشرة الإصدار يعمل مهندسوا الصكوك (القانونيون والفيون) على التلاعب بالألفاظ؛ كي يمنعوا حملة الصكوك من حق التصرف بالأصول، كما أنّ هلاك العين يكون على المنشئ..

ب. حتى في حال اعتماد هذه الملكية فإنها لن تحقق الغرض خاصة عند قيام النزاع؛

لعدم السماح بتملك الأجانب من جهة، ولأن القانون الواجب التطبيق عندما يتعلق النزاع بعقار هو قانون الدولة التي يقع فيها العقار المتنازع عليه.

ج. حتى في حال عرض النزاع على القضاء الإنجليزي، فإنه لن يحكم لحملة الصكوك بحق النفاذ للأصول، لمجرد أنه تم تسمية ملكيتهم للأصول بالملكية النفعية في نشرة الإصدار، في ظل تضمنها شروط تقييد هذه الملكية، فالعبرة للمعاني وليس للألفاظ والمباني.

لذلك وفق ما تم بحثه سابقاً، يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها تقييد نوعين من أنواع الملكية هما: الملكية النفعية الإنجليزية وفق ما هو معمول به في الصكوك، وحق الانتفاع الفرنسي وفق ما تضمنته بعض القوانين المدنية كالقانون السوري والقطري، من أن يصلحاً للملكية في الصكوك، لذلك عوداً على بدء، ينبغي البحث في القوانين السائدة في البلاد العربية عن نوع معين من الملكية يفى بالغرض، وهو ما سوف تناوله الدراسة في المبحث الثالث.

ثانياً- الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) (المتعهد/مدير العهدة)

السؤال الذي يُطرح، هل فعلاً أن الشركة ذات الأغراض الخاصة تعمل لصالح حملة الصكوك أم لصالح المنشئ؟ إنها تعمل لصالح حملة الصكوك كوكيلة عنهم، وذلك بتمثيل حملة الصكوك ورعاية مصالحهم، وتقوم بعمليات الإصدار وتنظيم عمليات التداول والتخارج والاسترداد والتصفية حسب القوانين واللوائح المنظمة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى وهي الأهم، هي تعمل لصالح الجهة المنشئة، وذلك بالاحتفاظ لها بملكية الأصول، كي تعيدها لها عند إطفاء الصكوك، فدور الأمانة والوصاية الذي تقوم به، في الحقيقة هو لصالح الجهة المنشئة، وليس لصالح حملة الصكوك، وذلك فيما يتعلق بملكية الأصول التي تم نقلها لاسمها، حيث إن جوهر العمل الذي تقوم فيه هذه الشركة فيما يتعلق بملكية الأصول، لا تنطبق عليه أحكام الوكالة أو النيابة عن حملة الصكوك، والتي تقتضي أنه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق

والتزامات يضاف إلى الأصيل،⁽¹⁾ فمن خلال التحليل للعمل الذي تقوم به هذه الشركة، لا نجد أنها تعمل وفق ضوابط وأحكام الوكالة عن حملة الصكوك لجهة احتفاظها بملكية الأصول.

ثالثاً- مدى التزام هيكلية وإصدار الصكوك مع مبادئ الشريعة الإسلامية

ما تعانيه الصناعة المالية الإسلامية عامة والصكوك خاصة أنه يتم تصميمها بداية من قبل قانونيين واقتصاديين وفق مبادئ المالية التقليدية والقوانين الوضعية، ثم يطلب من الهيئات الشرعية إيجاد حلول لتتوافق هذه المنتجات مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لهذا يطرح السؤال الآتي: هل يجب منذ البداية أن يتم هيكلية الصكوك وفق الشريعة الإسلامية (وفق المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية) أم يجب على الهيئات والمجامع الفقهية أن تعمل على أسلمة هذه الصكوك بعد أن تم هيكلتها وفق القوانين الوضعية؟

تم تعريف الصكوك (بأنها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو...) أي أنها لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، والعلاقة بين طرفي عقد الإصدار هي:

- **في صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** المصدر لتلك الصكوك بائع لعين مؤجرة أو موعود باستئجارها، بحيث تصبح العين مملوكة لحملة الصكوك على الشيوخ بغنمها وغرمها.

- **في صكوك ملكية المنافع:** المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين، بحيث تصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك على الشيوخ بغنمها وغرمها.

- **صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة بالذمة:** المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموصوفة بالذمة، بحيث تصبح منفعة العين الموصوفة بالذمة مملوكة لحملة الصكوك على الشيوخ بغنمها وغرمها، إذن يجب ألا تشمل نشرة الإصدار على أي نص يضمن به مصدر الصك لحملة الصكوك قيمة الصك الاسمية، في غير حالات التعدي أو

(1) القانون المدني السوري، المادة (106).

التقصير، ولا يجوز أن يكون التعهد من المصدر بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية.⁽¹⁾

فصك الإجارة: لا يمثل مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائداً محددًا بعقد الإجارة. ولا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كليًا أو جزئيًا فإن غرمها على حملة الصكوك.⁽²⁾

فخصائص الصكوك: هي أن يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية، وتحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء أكانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطًا في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين،⁽³⁾ ويجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعًا وقانونًا، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان.⁽⁴⁾

في ضوء ذلك نجد أن الصكوك هيكلت على مفهوم الملكية النفعية والملكية القانونية (وفق القانون الإنجليزي) وبشكل مجتزأ ومشوّه، وهذا الشكل من أشكال الملكية لا يتوافق مع مبادئ الملكية في الشريعة الإسلامية، حيث إن الصك يمثل حصة شائعة في ملكية شيء، لكن الواقع هو حصة مشتركة شائعة في دين لحملة الصكوك على المنشئ، بينما يجب أن يتحقق الملك بمفهومه الشرعي في الملكية نفسها، سواء أكانت قانونية أو نفعية، فالملكية التامة أو الكاملة أو الحقيقية: هي الملكية التي تخول صاحبها الاستعمال

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 137 (3/15) بشأن صكوك الإجارة (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004).

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 178 (4/19) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009).

(4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: 196 (2/21) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2013).

والاستغلال والتصرف، فالمالك الحقيقي يتحمل الغرم مقابل الغنم ويتحمل الضمان مقابل الخراج، والبيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على أي وجه يشاء، وحيث إن حملة الصكوك لا يمكنهم النفاذ إلى الأصول حتى في حال التعثر أو انقطاع عائدات المشروع، وأن حقهم فقط هو الرجوع إلى المنشئ، عن طريق الوعد، وكذلك الأصول التي لا يمكن تملكها لكونها أملاً عاماً كمباني الحكومة، فلا يمكن بذلك أن تحوز صفة الملك الشرعي، وكذلك عندما تكون قيمة الأصول أقل بكثير من القيمة الاسمية للصكوك، فإن كل هذه قرائن على أن التمليك صوري لا حقيقي، فلو كان بيع الأصول والموجودات بيعاً حقيقياً لحملة الصكوك وفق الملكية النفعية، فلماذا يبقى المنشئ ضامن قيمة الصكوك؟ هذا هو المعيار الذي تقيس به الشريعة حقيقة الملكية.

المبحث الثاني: أصول الصكوك بين الحماية وضممان الطرف الثالث

نتناول في هذا المبحث مسألة ضمان الطرف الثالث لأصول الصكوك (المضاربة والمشاركة) والتأمين التكافلي كصورة من صور الحماية، والتي تثير العديد من التساؤلات:

- هل في الواقع يوجد شخص ثالث ذو ذمة مالية حقيقية مستقلة، يقدم ضماناً لرأس مال المضاربة لرب المال أو حصة الشريك في شركة العقد، دون مقابل؟

- الضمان في حالة إذا كان المستفيد والضامن يرجعان إلى مالك واحد!

- هل تعتبر الحماية صورة من صور التحايل؟ وهل يعتبر التأمين التكافلي صوراً من صور الحماية المفضية إلى الضمان؟

المطلب الأول: ضمان الطرف الثالث

إنه من صور الضمان التي نوصي المؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة منها في مجال إصدار الصكوك:

أ. **ضمان الطرف الثالث:** لأصول (رأس المال) الصكوك (المضاربة والمشاركة)، وذلك بالضوابط التي وردت في قرار مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية. والأصل انفصال الشخصية الاعتبارية واستقلال الذمة المالية للضامن عن إدارة الصكوك في حال ضمان أصول الصكوك. أما إذا كان المستفيد والضامن يرجعان إلى مالك واحد فيحتاج إلى مزيد من البحث.

ب. صور الضمان الممنوعة شرعاً:

- التأكيد على القرارات الجمعية بخصوص تحريم الأجر على الضمان. رأي ماليزيا ما زال قائماً في الجواز.

- وكذلك نصَّ المعيار الشرعي رقم/5/ (الضمانات) على أنه لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، وبخاصة عقود المشاركة والمضاربة، حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو الوكيل بالاستثمار أو أحد الشركاء، سواء أكان الضمان للأصل أو للربح - لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة - يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة، دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار.

- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة، الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد⁽¹⁾.

هذه هي أحكام ضمان الطرف الثالث الواردة في الصكوك، وستتناول أشكال الطرف الثالث الذي يمكن أن يضمن أصول الصكوك، فالصكوك إما تصدرها المؤسسات الخاصة (مصارف-مؤسسات) أو المؤسسات العامة (الدولة) وتسمى الصكوك السيادية.

- الصكوك التي تصدرها المؤسسات الخاصة:

الطرف الثالث الذي سيضمن الأصول (رأس المال) هو مؤسسة خاصة، حيث سنستعرض عدة أشكال من الشركات التي يمكن أن تكون الطرف الثالث، حيث إن الشرط لكي تصلح هذه الشركات أن تكون الطرف الثالث الضامن، هو تمتعها بعنصري الاستقلال الإداري والمالي؛ لذا سنبحث في ماهية هذه الشركات لمعرفة مدى تحقق هذين العنصرين.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988).

أ- الشركة القابضة: تعريفها - الشركة القابضة (Holding Company):

شركة تمتلك أو تدير جزئيًا أو كليًا، شركة أو شركات أخرى، ووفق الموسوعة البريطانية هي الشركة التي تملك من الأسهم ما يكفي للتصويت، في واحدة أو أكثر من الشركات الأخرى، بغرض السيطرة على تلك الشركات.

الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهمًا أو حصصًا في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونًا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.⁽¹⁾

نجد من خلال هذه التعاريف أن الشركة القابضة تمتلك عادة أغلبية الأسهم في الشركة التابعة، لكن قد تكون المشاركة ليست بالأغلبية في ملكية الأسهم، لكن توزع (تبعثر) الأسهم كافٍ لتمتع هذه الشركة القابضة بالسيطرة.

وتتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة، من خلال تملكها أغلبية الأسهم في رأسمال الشركات التابعة، حيث تنص بعض القوانين على وجوب أن تمتلك الشركة القابضة بنسبة 51% على الأقل من رأسمال الشركة التابعة، كما يجيز بعض القوانين بأن تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة عن طريق الاتفاق مع باقي المساهمين، فتتمتع بموجبه بالسيطرة على الإدارة، أيًا كانت نسبة الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة. **مثال على الشركات القابضة (مجموعة إل جي)** كوريا الجنوبية، وقد تسيطر الشركة القابضة في دولة ما على شركات تابعة في دول أخرى، ويترتب على ذلك قيام ما يسمى بالشركة متعددة الجنسيات.

حيث تعرّف الشركة متعددة الجنسيات بأنها شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة، تهدف

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 130 (4/14) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2003).

إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة⁽¹⁾. ويؤدي هذا إلى قيام الشركة المتعددة الجنسيات، حيث تمارس الشركة القابضة نشاطها في دولة معينة، وتهيمن على شركات تمارس نشاطها في دول أخرى، فتمتلك كل واحدة من الشركات بجنسية مختلفة.

- **الشركة الأم** (بالإنجليزية: **Parent Company**) الشركة التي تمتلك أو تتحكم بشركة أو مجموعة شركات أخرى، والتي تعرف باسم الشركات التابعة. فالشركة الأم تقوم بتوجيه الممارسات التجارية للشركة التابعة؛ لأنها تسيطر على التصويت فيها. مثال عن الشركة الأم: (شركة إي أي دي إس EADS) (شركة الفضاء والدفاع الجوي الأوروبية، وهي شركة أم تتبع لها شركة Airbus إيرباص).

- **تكتل الشركات (Conglomerate)** هو اندماج شركتين أو أكثر لا صلة لنشاط إحداهما بالأخرى. وهو مصطلح مشابه للشركة القابضة، لكن في التكتل الشركة تتكون من شركات ذات صناعات مختلفة، وبشكل عام يتألف تكتل الشركات عادة من شركة أم وشركات أخرى تابعة لها، مثال: شركة جنرال إلكتريك لديها تكتل للأنشطة في مجالات مختلفة وغير ذات صلة، فهي عبارة عن تكتل ضخم وشركاتها موجودة في العديد من المجالات، مثل التمويل والبناء والأجهزة الإلكترونية والكهربائية.

- إن كافة أشكال الشركات التي تم استعراضها، تلتزم بوجود شركة رئيسية ومجموعة من الشركات التابعة لها، وهي شركات تمارس نشاطاً تجارياً معيناً، كما أن كلاً منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، إلا أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة الرئيسية بروابط قانونية واقتصادية بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة، فهذه الشركات وإن كانت مستقلة قانوناً، إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو شبه مباشرة، تمارسها الشركة الرئيسية التي تحدد لشركاتها التابعة منهجية العمل والسياسة المالية العامة.

إن الاستقلال القانوني (الشخصية الاعتبارية المستقلة) والذمة المالية المستقلة للضامن

(1) المرجع السابق نفسه.

التي أوصت بها الندوة متحققان في هذه الشركات فيما بينها، أو بينها وبين الشركة الرئيسية، فهل يجوز أن تصدر شركة (أ) صكوك مضاربة، وتكفل شركة (ب) رأس المال (الأصول)، بحيث إنهما تابعتان لشركة رئيسة واحدة، سواء أكانت قابضة أو متعددة الجنسيات أو الشركة الأم أو تكتل شركات، علمًا بأن شرط انفصال الشخصية الاعتبارية واستقلال الذمة المالية للضامن عن إدارة الصكوك متوفر.

غير أن هذه الاستقلالية الظاهرة هي استقلالية وهمية غير حقيقية، ففي الواقع علاقة الشركات التابعة فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين الشركة الرئيسية هي علاقة تبعية إدارية ومالية، والمسؤولية التي تربطها هي مسؤولية التابع والمتبوع، رغم احتفاظ الشركة التابعة بشخصية معنوية مستقلة، بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ولها أهلية أداء كاملة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. كما يمكن أن تكون لها جنسية خاصة بها، قد تختلف عن جنسية الشركة الرئيسية.

فهذه العلاقة تخول الشركة الرئيسية حق التدخل في القرارات المالية الصادرة عن الشركة التابعة، حيث تستطيع أن تنقل الأرباح التي تحققها إحدى الشركات التابعة إلى شركة تابعة أخرى، أو أن تستخدم بعض الأصول المالية المملوكة لإحدى تلك الشركات، لتمويل نشاط شركة تابعة أخرى، ولهذا فإن فكرة استقلالية الشركة الرئيسية لا تستبعد مسؤوليتها الكلية عن ديون الشركات التابعة.

إن أهم ما يميز الشركة القابضة والشركة الأم وتكتل الشركات والمتعددة الجنسيات، باعتبارها مجموعة شركات، هي مركزية السيطرة التي تخضع لها الشركات التابعة المتواجدة حول العالم. فمركزية السيطرة بين الشركات التابعة والشركة الأم أشبه ما تكون بعلاقة أطراف الجسد الواحد، هي مستقلة من حيث الظاهر، لكن مترابطة من حيث الباطن، أو كأجزاء آلة واحدة، فمركزية السيطرة التي تمارسها الشركة الرئيسية على الشركات التابعة، تجعل من استقلالية الشركة أو الشركات التابعة، مجرد شعار لا قيمة له من الناحية العملية، فالشركات الرئيسية لا تكثر لهذا الاستقلال في تعاملها، والقضاء مدرك لهذه الحقيقة الباطنية للعلاقة التي تربط بين هذه الشركات، فالقضاء الفرنسي أقر بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لمركزية الإدارة، ولعلاقة التابع والمتبوع التي تحكم العلاقة بينها، وكذلك

الفقه الوضعي متفق على حق المحكمة، في حالة تحقق ديون على إحدى الشركات التابعة، أن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة، على اعتبار أنها وحدة اقتصادية واحدة، رغم أن كلاً منهما تعد شركة مستقلة.⁽¹⁾

فالفرق بين مفهومي الشركة القابضة والشركة الأم وتكتل الشركات، هو في نوع النشاط الذي تقوم به الشركة الرئيسة والشركات التابعة لها، لكن الأمر المشترك هو مركزية سلطة اتخاذ القرار الإداري والمالي، وعلاقة التابع والمتبوع التي تربط بينها وبين الشركات التابعة لها، رغم وجود الشخصية الاعتبارية المستقلة لكل منها، لكن في الواقع هناك ذمة مالية عامة واحدة لتلك الشركات وللشركات التابعة لها، فوفقاً لذلك فرض المشرع في قانون الشركات الأردني على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.⁽²⁾

فيجب على أي شركة قابضة أن تقوم بإعداد بيانات مالية موحدة، ويجب على الشركة التي تقوم بنشر بيانات مالية موحدة، أن تُضمن تلك البيانات توحيداً لكافة الشركات التابعة، أجنبية كانت أو محلية، حيث يتم دمج البيانات المالية للشركة القابضة وللشركات التابعة، عن طريق تجميع بنودها المتشابهة من الموجودات، الخصوم، حقوق الملكية، الإيرادات، المصروفات، وحتى تعكس تلك البيانات المالية للمجموعة باعتبارها شركة واحدة.⁽³⁾

فلا يجوز الضمان بين مؤسسات الشركة القابضة لإمكانية ترحيل الخسائر بينها بقرار من مجلس الإدارة.

(1) غنام، شريف محمد، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون (مارس 2003) ص 353.

(2) وزارة العدل، قانون الشركات الأردني رقم 27 (عمان: وزارة العدل، 1997) المادة (204-208).

(3) لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB)، المعيار المحاسبي الدولي السابع والعشرون: البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة (لندن: مجلس معايير المحاسبة الدولية، 1994).

ويظهر مما تقدم أن في هذه الشركات تدوب الشخصية المعنوية للشركة التابعة، وتنصهر داخل الشخصية المعنوية للشركة الرئيسة، فلم تعد للشركة التابعة إرادة مستقلة عن إرادة الشركة الرئيسة، مما يؤدي إلى فقدان الشركة التابعة استقلالها المالي والإداري، وهذا ما يبرر مسؤولية الشركة الرئيسة عن ديون الشركات التابعة.

وهذا الاتجاه هو ما سارت عليه محكمة العدالة التابعة للسوق الأوروبية المشتركة، مستندة في ذلك على نص المادتين /85، 86/ من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، واللتين تفرضان مسؤولية الشركة الرئيسة عن أعمال شركاتها التابعة على أساس مركزية السيطرة، وهذا ما استقر عليه القانون الدولي كذلك.

إن المسؤولية المدنية (العقدية، التقصيرية) للشركة الرئيسة عن أعمال شركاتها التابعة، أساسها رابطة التبعية، فبالآتي المتبوع مسؤول عن أعمال التابع وملزم بالتعويض، حيث يمكن أن تقام على الشركة الرئيسة عدة دعاوي، منها: دعوى تكملة ديون الشركة التابعة التي تسيطر عليها الشركة الرئيسة، إذا لم تكف أصول الشركة التابعة لسداد ديونها، ودعوى إدخال الشركة الرئيسة في دعوى إفلاس الشركة التابعة، حيث تدخل جميع أموالهما في التفليسة، ويمكن لدائني الشركة التابعة التنفيذ عليهما معاً، وهذا ما نص عليه قانون الشركات الأردني بوضوح في المادة /208/، حيث أظهر الوحدة المالية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وبالآتي فإن دائن الشركة التابعة يلجأ لمطالبة الشركة التابعة، إذا كان وضعها المالي جيداً، وإلا فإنه يلجأ إلى وحدة المسؤولية، إذا كان وضع الشركة التابعة متدهوراً⁽¹⁾.

- الصكوك السيادية التي تصدرها الدولة

الدولة ممثلة بإحدى مؤسساتها العامة (وزارة أو شركة) تُقدِّم على إصدار صكوك تسمى صكوك سيادية، وتُضمن أصول هذه الصكوك وأرباحها، من قبل مؤسسة عامة

(1) الإبراهيم، مروان بدري، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، العدد 9 (2007).

أخرى تسمى الطرف الثالث، فهل مؤسسات الدولة كيانات قانونية لها ذمم مالية مستقلة، بحيث يمكنها ضمان بعضها البعض، أم أنها مجموعها كيان واحد يسمى الدولة، يتمتع معه الضمان لانتفاء الاستقلالية؟ وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية التي تؤسسها الدولة وتعتبرها طرفاً ثالثاً مستقلاً، لغرض ضمان أصول الصكوك وأرباحها، التي تصدرها الدولة.

كما ذكرنا آنفاً العبرة في جواز ضمان الطرف الثالث، هو الشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية المستقلة الحقيقية، وليست الوهمية، فهل تتحقق هذه الشروط في إحدى الوزارات أو المؤسسات أو الشركات العامة، بالنسبة للميزانية العامة للدولة، أم القوائم المالية للجميع ستدخل في النهاية في وعاء واحد، تتحكم به الدولة وفق مصالحها العليا، وكذلك الأمر ينسحب على الدول الاتحادية، التي تتشكل من عدة ولايات أو مقاطعات أو إمارات، حيث إنها تكون عادة مشتركة في القضايا العامة، منها: الدفاع والخارجية والمالية، رغم كل ما تظهر به هذه الولاية أو الإمارة من استقلال، ومن خلال هذه الأمور المشتركة تتضح السيطرة المركزية في الأمور الإدارية والمالية العامة، فلا يوجد استقلال إداري ومالي كامل بين هذه الجهات وبين السلطة المركزية، وبالتالي لا تصلح أن تكون إحدى الولايات أو الإمارات أو الوزارات أو الشركات العامة طرفاً ثالثاً ضامناً لإحداها، وهذه النتيجة هي جواب على توصية هذه الندوة التي أوصت: «أما إذا كان المستفيد والضامن يرجعان إلى مالك واحد فيحتاج إلى مزيد من البحث». بالإضافة إلى مسألة هل يجوز شرعاً أن تضمن شركة تابعة غير إسلامية أصول صكوك شركة تابعة إسلامية، في الشركة القابضة؟

يتضح من خلال ما تم استعراضه أن كل الأشكال التي يمكن أن تطرح على أن تكون الطرف الثالث، لا تتحقق فيها الشروط التي نصت عليها قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة بشأن الضمان، إذن الطرف الثالث الضامن غير موجود في الواقع، أما بالنسبة للطرف الثالث الذي لا تربطه بالأطراف أي صلة، فلماذا يضمن، ونحن في عالم المال لا مكان لكلمة تبرع، وأخذ الأجر على الكفالة (الضمان) مخالف للشرع، فلا يجوز أخذ الأجر عن الكفالة، فهذه الندوة أوصت: التأكيد على القرارات الجمعية بخصوص تحريم الأجر على الضمان. وكذلك ما ورد بكتاب الآثار لأبي

يوسف: قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل طلب إلى رجل أن يكفل به، فأبى حتى يجعل له جعلاً، قال: «لا يصلح.»⁽¹⁾

المطلب الثاني: الحماية (التأمين التكافلي)

تناولت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة هذا الموضوع، حيث جاء في توصيات الندوة: الحماية للصكوك تعتمد على تخفيف المخاطر بجملة من الترتيبات الإدارية والآليات بخلاف الضمان. ومن صور الحماية: التأمين التكافلي.

- ويجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.⁽²⁾

عندما يقوم المضارب بالتأمين على أصول صكوك المضاربة، ودفع أقساط التأمين، ألا يعد هذا التأمين من قبيل الضمان؟ فعندما قام بالتأمين على الأصول ضمنها، فما هو الفارق بين أن يضمنها هو مباشرةً أو أن يعهد لشركة تأمين تكافلي، أن تضمنها وهو يدفع لها الأجر على هذا الضمان؟

والنتيجة المستخلصة من هذا المبحث أن الطرف الثالث الذي طرحته هذه القرارات غير موجود على أرض الواقع، كما أن التكافل الإسلامي كصورة من صور الحماية، ما هو إلا صورة من صور الضمان.

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج 1، ص 160.

(2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 311، مرجع سابق.

المبحث الثالث: بدائل مقترحة لملكية أصول الصكوك

في هذا المبحث سوف يقترح الباحث أنواعاً من الملكية تحقّق الشروط الشرعية والقانونية ورغبة المنشئ وحملة الصكوك، وهذه المقترحات تحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص، ويعدّ هذا الطرح بمثابة تسليط الضوء على هذه البدائل، كي يتسنى فيما بعد للباحثين دراستها، وهي كالآتي:

أولاً- الوكالة غير القابلة للعزل: هي عقد بيع منجز، فيمكن للمشتري بموجب هذه الوكالة البيع والرهن والإيجار، وحتى تسجيل العقار باسمه دون الرجوع إلى البائع أو القضاء، وله أن يضع قيدها على صحيفة العقار في سجلات الملكية لصالحه، كي يحفظ حقوقه أولاً، ويطلع الغير على حقيقة الصحيفة المثقلة بهذه الوكالة في حال قيام المالك ببيع العقار ثانياً.

ويرى الباحث أنّ هذا أحد الحلول التي تحقّق شروط الملكية الحقيقية التامة، رغم بقاء العقار مسجلاً باسم المالك، وفي حال رغب المالك في نهاية فترة الاستحقاق (الإطفاء) استرجاع العقار (الأصول)، ما على حملة الصكوك سوى التنازل عن الوكالة (عادةً يكون أمام الكاتب بالعدل).

هذا المقترح ملائم للأسباب الآتية:

1. هو ملكية حقيقية تامة.
2. لا تنتقل ملكية الأصول ابتداءً إلى اسم حملة الصكوك، وهذا يلبي رغبة المنشئ وحملة الصكوك معاً.
3. يحقّق لحملة الصكوك أو دائنيهم الوصول إلى ملكية الأصول في حال الإفلاس أو تعثر الإطفاء.
4. يحفظ هذه الأصول من وصول دائني المنشئ لها، لوجود قيد مسبق لحملة الصكوك على الصحيفة العقارية للأصول.

ثانيًا - عقد التملك الزمني: تسلط الدراسة الضوء على نوع من أنواع عقود التملك، وهو عقد التملك الزمني (time sharing)، وهو عقد تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشئوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدة متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما، بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهاياة الزمانية أو المهاياة المكانية.⁽¹⁾ وقد عرفه عبد الوهاب أبو سليمان بأنه: «عقد على عين، أو منفعة مباحة تأييدًا، أو تأقيتًا».⁽²⁾

أنواع التملك الزمني المشترك: ينقسم التملك الزمني المشترك إلى: تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة، أو تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

يتيح نظام المشاركة الزمنية للشخص شراء ملكية أو حق استعمال وحدة في المشروع، لمدة معينة، ويحق للمشتري قضاء إجازته في تلك الفترة الزمنية في كل عام، كما يحق له تأجيرها أو إهداؤها أو بيع هذه الفترة الزمنية التي يمتلكها للغير.⁽³⁾

وبالنسبة لتكييف هذا العقد هل هو شركة أم بيع أم إجارة؟ فهو بيع لوجود منفعة تباع، وهو إجارة لوجود بيع المنفعة، وهو شركة ملك إذا ملك الشركاء العين (الرقبة)، وشركة منفعة إذا ملكوا المنفعة فقط، وهي مهاياة زمانية، لأن الوحدة المشتركة (الشائعة) ينتفع بها كل منهم في زمن غير زمن الآخر.⁽⁴⁾

(1) العسيري، عبد الله، مستجدات أحكام العقار وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الأردن، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009، ص160.

(2) أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد التملك الزمني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 77 (2008) ص11.

(3) أبو غدة، عبد الستار، عقد التملك الزمني (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007) ص5.

(4) المصري، ريفيق يونس، المشاركة في الوقت «Time Share» (جامعة الملك عبدالعزيز: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2004) ص21.

الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك): يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة، مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً، سواءً اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراءً وهبةً وإرثاً ورهنًا وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي، ويشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعاً كان أو إجارة، ويجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل، أو ما يتفق عليه الطرفان، أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.⁽¹⁾

ولقد طُبق هذا العقد بشكل واسع في العقارات، وخاصة المنتجعات، التي يرغب المالك بعدم التخلي عن الملكية وعن إدارة ملكه، بل غايته تحقيق عائد مادي من خلال بيع أو إيجار هذا العقار، لوقت محدد لعدد من الأشخاص، فهذا العقد يجمع بين ميزات البيع والإجارة، وإنزال أحكام هذا العقد على موضوع الدراسة، للمنشئ (المالك/البائع) أن يسبّل قيمة العين عن طريق طرح الصكوك، فيشتريها حملة الصكوك كحصة شائعة لمدة محددة (تاريخ الإطفاء)، وبدلاً من استعمالها من قبل حملة الصكوك، يتم توكيل المنشئ بتأجيرها أو استغلالها، فوفق هذا العقد يحق للمنتفع الاستعمال والاستغلال والتصرف، فالعقد متعلق بالمنفعة والوقت، وهو ملائم لفكرة الصكوك، سواءً أكان التمليك على أساس بيع حصص مشاعة أو الانتفاع المشترك بين عدد من المنتفعين.

وكتب الدكتور عبد الستار أبو غدة تحت عنوان صكوك التأجير في التملك الزمني: تطورت طريقة التمويل في مجال الإدارة بإيجاد صكوك تأجير تمثل المنافع المشتركة القابلة

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 170 (8/18) بشأن عقد التملك الزمني TIME SHARING (حدا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007).

للمتلك الزمني، ويكون التوظيف لتلك الأموال المشتراة بها الأعيان بتأجير تلك الأعيان بنظام التملك الزمني، ومن خلال الحصول مباشرة على الصكوك في مرحلة التأسيس أو الشراء ممن حصل عليها باعتبار تلك الصكوك قابلة للتداول؛ لأنها تمثل منافع، لا ديوناً.⁽¹⁾

ومن المشاريع التي استخدمت هذا العقد في مكة المكرمة، وذلك بالسماح لغير السعوديين من المسلمين بالاستفادة من هذا النظام، وبالآتي تملك عقارات لأول مرة بجوار الحرم، بموجب القرار الصادر عن السلطات السعودية بتاريخ 2004/7/3م، ويعتمد نظام المشاركة بالمنفعة المتوافق مع الشريعة الإسلامية، على أساس بيع العين السكنية لفترة زمنية محددة، تبدأ من أسبوع ومضاعفاتها بسعر ثابت إلى مدة عشرين عامًا، ويتيح النظام حرية التصرف الكامل في الوحدة السكنية خلال الفترة الزمنية أو بالانتفاع أو البيع أو التأجير أو الهبة أو التوريث للغير، وكذلك صكوك الانتفاع في برج زمزم.⁽²⁾

يرى الباحث ملائمة تأسيس ملكية حملة الصكوك للأصول، استنادًا لعقد التملك الزمني، خاصةً صكوك الإجارة؛ لكونه يفي بمتطلبات الملكية الحقيقية (التامة) وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتلاءم مع متطلبات الصكوك، بحيث توضع إشارة منع تصرف على صحيفة الأصول في السجلات الرسمية تمنع البيع والرهن والحجز.

ثالثًا- حق الاستثمار: يُعرف عقد الاستثمار بأنه: «العقد الذي بموجبه يتخلى مالك مؤسسة تجارية، عن حق استثمار هذه المؤسسة إلى شخص آخر، بحيث يشمل هذا العقد المؤسسة التجارية بعناصرها الرئيسية، وعلى الأخص عنصر الزبائن، فيتعلق بمنقولات أو حقوق غير مادية».⁽³⁾

لقد تناولت غالبية قوانين التجارة حق بيع المتجر (الاستثمار)، ومنها: القانون رقم (27) لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة القطري في المادة 40، حيث نصَّ على أنه:

(1) أبو غدة، عقد التمليك الزمني، مرجع سابق، ص21.

(2) المرجع السابق نفسه، ص22.

(3) بداية بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، حكم رقم 12 تاريخ 19/2/1971، العدل، 1971، ص 724. شوهدي في 2/1/2020 على الرابط <http://data.lebaneselaws.com>

«يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري، ويجب إجراء القيد خلال شهر من تاريخ البيع، ويكون للقيد الأولوية على القيود اللاحقة التي تجري على ذات المتجر، ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى إذا لم يحدد خلال هذه المدة. ويمحى القيد بتراضي أصحاب الشأن، أو بموجب حكم نهائي».

فبيع حق الاستثمار بشكل صورة من صور انتقال ملكية المنفعة، مع بقاء الأصل مسجلاً باسم المالك، فما جرى عليه التعامل في سوريا مثلاً، محل تجاري يتم شراء حق استثماره وإشغاله، ويبقى الأصل باسم المالك، بحيث يتم وضع قيد على صحيفة العقار أو المنقول (باخرة/طائرة)، تفيد بملكية حق الاستثمار لحملة الصكوك، ويمكن بيع حق الاستثمار دون حاجة لموافقة المالك، فالملكية تنصب على حق الاستثمار وليس على حق الرقبة، وغالباً ما تكون قيمة حق الاستثمار أكبر بكثير من قيمة حق الرقبة، حيث يتم تقدير قيمة هذا الحق، ثم يتم تسيلها وفق الصكوك، وبالتالي تكون لحملة الصكوك ملكية حقيقية تحوّلهم الاستعمال والاستغلال والتصرف.

رابعاً- حق الحكر:

تعريفه: الحكر عقد يكسب به المحتكر حقاً عينياً على أرض وقف، يخوله الانتفاع بما بإقامة بناء عليها أو غراس أو لأي غرض آخر، في مقابل أجره معينة.⁽¹⁾ ولا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة، وللمحتكر أن يتصرف في حقه، وينتقل هذا الحق بالميراث، وينتهي بانتهاء مدته.⁽²⁾

ويرى الباحث أن صيغة حق الحكر ملائم لإصدار صكوك الوقف.

خامساً- يقترح الباحث عدة تعديلات في حال استخدام الملكية النفعية، بما هي عليه الآن في الصكوك المبنية/القائمة على الأصول:

(1) وزارة العدل، القانون المدني القطري رقم 22 (الدوحة: وزارة العدل، سنة 2004) مادة (1029).

(2) المرجع السابق نفسه، مادة (1032).

1. يتم تملك منفعة الأصول لحملة الصكوك دون نقل الملكية القانونية في السجلات الرسمية، وذلك بموجب وكالة، ثم قيام حملة الصكوك بإعادة بيعها للمنشئ، أو الوعد بالبيع عند الإطفاء بثمن متفق عليه (يمكن أن يحدد مسبقاً)، كما يلغى الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية (الذي يتعهد به المنشئ)، وفي هذه الحالة لا نحتاج إلى تحرير سند ضد، حيث إن سند الضد لا يُحتج به إلا بين أطرافه، وليس حجة على الكافة، وخاصة الغير حسن النية، فمثلاً إذا باع المنشئ الأصول للغير حسن النية، بالرغم من وجود سند الضد، فإنه لا يحتج به تجاه المشتري حسن النية، وبالتالي لا مفعول لسند الضد.

2. يجب تقييم الأصول من قبل جهة محايدة، وأن تكون قابلة للتملك (ألا تكون سيادية أو تمتع تملك الأجانب).

3. إن إفلاس أو إعسار المنشئ/المصدر أو وضعه تحت الحراسة القضائية، يجب ألا يؤثر على حق حملة الصكوك على الموجودات.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث الذي يعده الباحث خطوة في سبيل تخليص الصكوك من بعض المخالفات التي اعترتها، من خلال كشف اللثام عن طبيعة ملكية حملة الصكوك للأصول، واقتراح العديد من أشكال الملكية التي يمكن أن تكون البديل الشرعي للملكية النفعية القائمة عليها الصكوك، وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، ويمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

1. إن الملكية النفعية الحالية لحملة الصكوك للأصول لا تتوافق مع الملكية مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقيّد حق حملة الصكوك بالتصرف بالأصول، سوى صاحب الملكية القانونية التي ما تزال الأصول مسجلة باسمه، وقيمتها الاسمية، وليس السوقية، فهذه ملكية صورية.

2. إصدار الصكوك المدعمة بالأصول، وحق حملة الصكوك بالنفاذ للأصول، لا يجعل حملة الصكوك ملائماً حقيقيين للأصول، بل دائنين ممتازين (مثل الرهن العقاري أو التأمين العقاري)، فإذا بيعت الأصول بأكثر أو بأقل من القيمة الاسمية للصكوك فليس لهم سوى قيمتها، إذن حق النفاذ للأصول لا يجعل الملكية تامة؛ لأن من مقتضيات الملكية التامة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

3. إن بقاء الأصول باسم المنشئ وتحرير سند ضد، لا يفني بالغرض تمامًا؛ لأن سند الضد يكون بين أطرافه، ولا يحتج به في مواجهة الغير حسن النية، ولحماية حقوق حملة الصكوك، فإن التأمين العقاري أو الرهن العقاري أجدى؛ لأنه أقوى وله امتياز من الدرجة الأولى.

4. إن العبرة في أي شكل من أشكال الملكية هي تحقيقها لمفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية.

5. إن عدم تسجيل عقد الملكية في السجلات الرسمية، لا ينفي عن العقد أنه عقد ملكية تام حقيقي يفني بالمتطلبات الشرعية، كما أنه يثبت حق المالك عند الضرورة في حال امتناع البائع عن نقل الملكية قضاءً.

6. إن عدم نقل الملكية لاسم المالك الحقيقي (حملة الصكوك) يمكن أن يؤدي إلى ضياع حقوقهم.

7. إن استخدام الملكية النفعية في عملية هيكلية الصكوك غير مقبول؛ لأن عملية بيع الأصول أو نقل ملكيتها بين المنشئ والشركة ذات الغرض الخاص غير حقيقي.

8. الطرف الثالث الذي طرحته قرارات المجمع والهيئات الفقهيّة غير موجود على أرض الواقع، كما أن التكافل الإسلامي كصورة من صور الحماية ليس إلا صورة من صور الضمان.

9. إن البدائل المقترحة لملكية أصول الصكوك تحقق الشروط الشرعية والقانونية ورغبة المنشئ وحملة الصكوك.

ويوصي الباحث الجهات المتخصصة بتبني البدائل المقترحة والعمل على دراستها بشكل أكثر تفصيلاً؛ لتبني أشكال جديدة من أشكال الملكية تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومقبولة في الأنظمة القانونية السائدة في المنطقة.

وعسى أن تكون هذه الدراسة لبنة في بناء اقتصاد إسلامي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

- الإبراهيم، مروان بدري، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، العدد 9 (2007).
- بداية بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، حكم رقم 12 تاريخ 19/2/1971، العدل، 1971، ص 724. شوهد في 2020/1/2 على الرابط <http://data.lebaneselaws.com>
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1992).
- أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد التملك الزمني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 77 (2008م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، 1992).
- العسيري، عبد الله، مستجدات أحكام العقار وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الأردن، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009.
- علي حيدر، أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (القاهرة: عالم الكتب، 2003).
- أبو غدة، عبد الستار، عقد التملك الزمني (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007م).
- غنام، شريف محمد، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون (مارس، 2003).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي (القاهرة: دار المعارف، د.ت).
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (القاهرة: عالم الكتب، د.ت).
- لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB)، المعيار المحاسبي الدولي السابع والعشرون: البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة (لندن: مجلس معايير المحاسبة الدولية، 1994).
- لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404-1427هـ).
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 7 متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك (كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2008).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي.
- مجموعة من الباحثين، المعايير الشرعية، معيار رقم 17 صكوك الاستثمار (النامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية، 2017).

- المصري، رفيق يونس، المشاركة في الوقت «Time Share» (جامعة الملك عبدالعزيز: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2004).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999).

- وزارة العدل، القانون المدني السوري رقم 84 (دمشق: وزارة العدل، 1949).

- وزارة العدل، القانون المدني السوداني (الخرطوم: وزارة العدل، 1984).

- وزارة العدل، قانون الشركات الأردني رقم 27 (عمان: وزارة العدل، سنة 1997).

- وزارة العدل، القانون المدني القطري رقم 22 (الدوحة: وزارة العدل، سنة 2004).

- وزارة العدل، المرسوم السلطاني رقم 88، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة (مسقط: وزارة العدل، 1982).

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الآثار (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

تفعيل الصيغ التمويلية للوقف العلمي لدعم التعليم العالي: تقييم تجارب بعض البلدان

أ.د. مليكة زغيب* وأ. د. نعيمة غلاب**

* حاصلة على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة سطيف، ومهتمة بالمحاسبة والمالية والتمويل والاقتصاد الإسلامي والتنمية المستدامة. من بحوثها العلمية: واقع اليقظة الاستراتيجية وذكاء الأعمال في منظمات الأعمال الجزائرية: دراسة ميدانية، ودور استراتيجية الإخراج الدولي في تمويل التنمية الاقتصادية: التجربة الهندية، الملتقى الدولي حول الآليات الجديدة لتمويل التنمية الاقتصادية، ودور الذكاء الاقتصادي في إدارة الأزمات الاقتصادية: اليابان نموذجا، الملتقى الدولي حول إدارة الأزمات الاقتصادية في عالم متغير، ومحددات الاقتراض في القطاع العمومي للحليب ومشتقاته، مجلة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، المملكة الأردنية، ومدى امتثال بنكي البركة والسلام بالجزائر للأسس النظرية للمالية الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية. من كتبها: التسيير المالي حسب البرنامج الرئسي الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

** حاصلة على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية عام 2006، وهي مهتمة بقضايا إدارة الأعمال، والتسويق، والتعليم. لها بحوث علمية مهمة، منها: واقع الإشراف على التدريب الميداني للأساتذة: المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة نموذجا. وواقع اليقظة الاستراتيجية وذكاء الأعمال في منظمات الأعمال الجزائرية: دراسة ميدانية. وشاركت الدكتورة نعيمة في مؤتمرات علمية، منها: إعادة تفعيل المدارس العليا للأساتذة بالجزائر تجربة رائدة، دراسة ميدانية بالمدرسة العليا للأساتذة قسنطينة، قطر 2008. وتوجه المستهلك والاستهلاك الأخضر، فرنسا 2015. ومحددات السلوك الأخضر للجيل Z في الجزائر: دراسة استكشافية، فرنسا 2017. وإشكالية تدريب طلبة المدارس العليا في الجزائر، قسنطينة 2018.

تفعيل الصيغ التمويلية للوقف العلمي لدعم التعليم العالي: تقييم تجارب بعض البلدان

أ.د. مليكة زغيب وأ. د. نعيمة غلاب

ملخص البحث

تهدف الدراسة الحالية إلى إظهار أهمية الوقف العلمي في تمويل التعليم العالي، إذ يعد من أهم مصادر التمويل التي يمكن أن تعتمد عليها الجامعات، باعتباره رافداً اقتصادياً يمكن الجامعة من النمو والتطور من خلال ضمان ديمومة واستمرارية التمويل، وهذا من خلال تقييم بعض التجارب الدولية، وهي تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، وتجربة ماليزيا، وكذا تجربة تركيا. كما قمنا خلال هذا البحث باستعراض أهم الصيغ التمويلية للوقف العلمي وكذا سبل تفعيلها، باستخدام منهج تحليل المحتوى والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أنه لا يمكن للوقف أن يؤدي دوره بفعالية ما لم يكن جزءاً من ثقافة المجتمع، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر نموذجاً منفرداً في مجال الوقف العلمي على الجامعات؛ لما يميزه عن غيره بكونه منظومة متكاملة من حيث: الحكم الراشد، الاستقلالية، الشفافية، قيمة وقفياتها الضخمة، وكفاءة استثمارها، ومرونة قوانينها. كما تعتبر تجربة ماليزيا في الوقف العلمي ناجحة بالرغم من حداثةها، إذ ساهمت وقفياتها في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي، غير أنها تعرف بعض الصعوبات التي تتمثل أساساً في غياب الإطار القانوني الكافي والمرن والذي يكفل حوكمة صناديقها الوقفية. أما التجربة التركية فلها عدة خصائص، منها: أن جميع الأوقاف تنظم من خلال الجمعيات الخيرية وتتميز بعدم اشتراط مراقبة الجهة الحكومية المشرفة على الأوقاف، وهي المديرية العامة للأوقاف. كما يشترط القانون التركي حداً أدنى لإنفاق المؤسسة الخيرية على أهدافها حتى تستفيد من الإعفاء الضريبي، وهو ما تتشابه فيه مع القانون الأمريكي.

الكلمات المفتاحية: وقف علمي، تعليم عالٍ، صيغ تمويل الوقف العلمي، الولايات المتحدة الأمريكية، ماليزيا، تركيا.

مقدمة

يُعدّ التعليم العالي أساس التنمية الاقتصادية، من خلال إعداد رأس المال البشري، فلا يمكن الحديث عن تنمية الموارد البشرية دون التعليم؛ لأنه السبيل الوحيد للوصول إلى التنمية البشرية، وبالنتيجة إلى التنمية الاقتصادية. وخير دليل على ذلك حال البلدان المتقدمة التي اهتمت بهذا القطاع، وجعلت من النهوض به ودعمه وتطويره أولوية لا بديل عنها.

وتأتي أهمية التعليم العالي من كونه مصدر الإبداع والابتكار والتقدم في شتى العلوم، وهذا يعني حتمًا أن هذا القطاع يتطلب توفير أموال ضخمة؛ لسد احتياجات التعليم والبحث، الأمر الذي يستدعي تنويع مصادر تمويله.

ويتطلب التعليم العالي تكاليف مرتفعة مقارنة بالمستويات الأخرى يتم تغطيتها في الدول المتقدمة، من خلال القطاع الخاص والقطاع التبرعي، بالإضافة إلى القطاع الحكومي، بينما يطغى هذا الأخير على تمويل التعليم العالي في الدول العربية.

يُعدّ الوقف أحد الأنشطة الاجتماعية المهمة في تراثنا الإسلامي، والوقف العلمي من أهم مصادر التمويل، الذي يمكن أن تعتمد عليه الجامعات، باعتباره رافدًا اقتصاديًا يمكن الجامعة من النمو والتطور، من خلال ضمان ديمومة واستمرارية التمويل.

ويؤكد الدكتور إبراهيم بن محمد الحججي⁽¹⁾ في توطئة كتابه "الوقف في الغرب" أن الوقف ملازمٌ للتميز، وهو ما اكتشفه المسلمون الأوائل؛ فكانت أوقافهم على التعليم سببًا كبيرًا في نهضة الأمة، وقد اقتفى الغرب بهذا النهج، فصنعوا للوقف أنظمةً تحميه، وتجعله مستقلًا، فأعلى الجامعات تميزًا في العالم هي جامعات لها أوقافها التي تستثمرها، وتنفق منها، بحيث لم تُعد عبءًا على الدول، بل أصبحت مستقلة بميزانياتها الوقفية، وعوائد استثماراتها الوقفية، سواء أكان ذلك في مجال الأبحاث، أو الباحثين، أو الأجهزة والأنشطة والمناهج وغيرها.

(1) إبراهيم بن محمد الحججي، الوقف في الغرب، د.ت، د.م، د.د، متاح على الموقع waqf.com، شوهد في 15 أكتوبر 2019.

يؤدي الوقف العلمي دورًا أساسيًا في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، إلى درجة أن هناك الكثير من الدراسات أثبتت أن موقع التقدم العلمي للجامعات يتناسب طرديًا مع حجم الأوقاف المتاحة لها.

مشكلة البحث

يعكس النظام التعليمي مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي في مختلف الدول، وفي ظل انخفاض الموارد ومحدوديتها من جهة، وارتفاع تكاليف تمويل التعليم العالي من جهة أخرى، تظهر فجوة تمويلية تتطلب البحث عن مصادر تمويلية دائمة، وبهدف ضمان جودة مخرجاته دون المساس باستقلالية هذا القطاع.

ويعد الوقف العلمي ثروة هائلة وموردًا أساسيًا لتمويل التعليم العالي، كما أنه وسيلة لتخفيف العبء عن ميزانيات الحكومات. فما هي أهم التجارب العالمية في هذا المجال؟ وكيف يمكن لصيغ التمويل للوقف أن تسهم في تمويل التعليم العالي؟

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال المحورين الأساسيين الآتيين:

- تقييم التجارب الدولية في استخدام الوقف العلمي، في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية، وماليزيا، وتركيا.

- كيفية تفعيل الصيغ التمويلية للوقف في قطاع التعليم العالي.

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى ما يلي:

- إلقاء الضوء على أهمية الوقف العلمي في الجامعات، باعتباره مصدرًا تمويليًا يتصف بالديمومة والاستمرار.

- دراسة تجارب تمويل التعليم العالي بالوقف العلمي، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وماليزيا، وتركيا، وتقييمها بهدف الاستفادة منها.

- استعراض أهم الصيغ التمويلية للوقف العلمي، ومن ثم محاولة دراسة كيفية تفعيل هذه الصيغ التمويلية في قطاع التعليم العالي.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع ذاته، ذلك أن الوقف العلمي أصبح ضرورة وموردًا دائمًا في تمويل أرقى الجامعات في العالم، في ظل تذبذب الموارد المالية، الأمر الذي يستدعي دراسة التجارب الناجحة، ومحاولة الاستفادة منها في تنويع مصادر التمويل وتحسينها.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج المقارن؛ لمقارنة وقيّمات الجامعات محل الدراسة وتقييمها، كما اعتمدنا على منهج تحليل المحتوى، الذي استخدم في تحليل مضامين البحوث، التي اطلعنا عليها، عبر استكشاف محتوياتها ومعطياتها وبياناتها؛ لتفسيرها واستخلاص النتائج، ثم تحديد الاقتراحات والتوصيات المتمثلة في الأساليب المختلفة؛ لتفعيل صيغ تمويل الوقف العلمي التي يمكن الاستفادة منها.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الوقف العلمي، وفيما يلي استعراضٌ لأهمها:

دراسة حسين عبد المطلب الأسرج، 2011: يتناول هذا البحث أهمية الحوكمة؛ لتطبيقها في تسيير أموال الوقف لتحسين أداء المشاريع الوقفية، حتى تحقّق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وترتيب العلاقات فيما بينها، وتفعيل الرقابة والتحكم في المشروع

الوقفى (الحوكمة الإدارية)، وفق مبادئ وأسس واضحة؛ للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بمؤسسة الوقف، وتوصلت الدراسة إلى أن المؤسسات الوقفية بحاجة ماسة لتطبيق مبادئ الحكم الرشيد، باعتبارها الإطار الصحيح لتحسين أدائها، مع تطورها واكتسابها طابعًا مؤسسيًا بعيدًا عن العفوية والارتجالية.

دراسة Farra munna harun وآخرون، 2014: تناول الباحثون في هذه الدراسة أهم الصعوبات التي تواجه ماليزيا في استخدام الصناديق الوقفية، خاصة في التعليم العالي، مما يسمح بتمكين أفراد المجتمع من التعليم العالي، ويضمن استقلالية مؤسساته، وإعادة النظر في ميزانيته.

دراسة Siti Mashitoh Mahamood & Asmak Ab Rahman، 2015: حاول الباحثان تقديم البدائل التمويلية لكل من الطلبة والجامعات؛ لتخفيف عبء تكاليف التعليم العالي، من خلال مؤسسات الوقف العلمي، وتقتراح الدراسة طريقةً لتأسيس جامعة الوقف، من خلال تركيز النقاش على مفهوم ومبادئ إنشائها، وكذا تبادل خبرات جامعات الوقف الماليزية والتركية، وقد اعتمد الباحثان في جمع بيانات الدراسة على المقابلات المعمقة مع الإدارة العليا بالجامعات المدروسة، وبعض أعضاء مجلس الأمناء، وتوصّلا إلى جملة من النتائج؛ أهمها: أن الوقف يؤدي دورًا أساسيًا، خاصة في تمويل قطاع التعليم العالي، ويؤدي أيضًا إلى تحقيق الجودة في التعليم. كما أن الوازع الديني أثر بشكل جلي على المسلمين في ماليزيا، وأسهم في زيادة عمليات التبرع بثرواتهم وممتلكاتهم؛ لإثراء ودعم الجامعات والتعليم العالي، وقد ركز الباحثان أيضًا على التجربة التركية الرائدة في هذا المجال، نظرًا للتزايد المطرد لعدد الجامعات الوقفية في وقت قصير نسبيًا، والتي يمكن الاستفادة منها وتطبيقها في ماليزيا.

دراسة العاني، 2016: تناولت الدراسة دور الوقف في دعم البحث العلمي، عبر الحضارة الإسلامية والعالم الغربي، وذلك بإظهار الآثار والنتائج القيمة المحققة في هذا

المجال، والتي تفيد بأن مكانة وتصنيف الجامعات دوليًا تتناسبان طردبًا مع حجم الوقفبات المتاحة لها. كما قام الباحث باستعراض الوقف المؤقت وحاضنات الأعمال كصيفتين استثماريتين، تساهمان في تمويل البحث العلمي، مستندًا إلى تراث الماضي الإسلامي وتجربة الحاضر العالمي، من أجل إعادة الدور الفعال للوقف العلمي في المجتمع الإسلامي.

دراسة wan kamal mujani وآخرون، 2016: تناول الباحثون سيناريو الوقف في دعم التعليم العالي في ماليزيا، والذي يتميز بارتفاع تكاليفه على الحكومة، وعلى الطلبة في نفس الوقت، وخاصة في معهد التعليم العالي (HEI)، وحاولت الدراسة فحص كيفية استخدام صندوق الوقف؛ لتطوير تعليم عالٍ متاح للجميع، ومستدام في ماليزيا، يضمن استقلالية مؤسساته، وتوصل البحث إلى أن تطوير صندوق الوقف يمكن أن يتم من خلال تشكيل منظمات رسمية لتسيير ميزانية التعليم الماليزية، ورسم سياسة لضمان جودة أعلى في التعليم.

دراسة Dzuljastri Abdulrazak وآخرون، 2016: هدفت هذه الدراسة إلى مراجعة الأدبيات الخاصة بمصادر أموال الوقف للتعليم العالي، في بعض الدول كماليزيا، واندونيسيا، وتركيا، والمملكة المتحدة، بالاعتماد على منهجية تحليل المحتوى، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك جامعات عديدة تعتمد على الأوقاف في نظامها التعليمي، مع اختلاف الآليات المستخدمة، كما أن صناديق الوقف قد نجحت في تطوير التعليم في هذه البلدان، ووفرت فرصًا للفقراء والمحتاجين، واقترحت الدراسة أن يقوم مجلس الأوقاف في مؤسسات التعليم العالي بتعزيز استخدام الوقف؛ لأنه يحقق العدالة ويجلب الكثير من المزايا للمجتمع.

دراسة دلالي الجيلالي، 2017: تناولت الدراسة ضرورة تفعيل دور الوقف والعمل الخيري في نهضة علمية وثقافية شاملة، من خلال الاستلهاً من التجربة الإسلامية، التي طوّر فيها الوقف العلمي حياة المسلمين من جميع النواحي، ولقرون عديدة، حيث كان مصدرًا لكل إشعاع فكري، أو إنجاز علمي، وتفوق فيه المسلمون حضاريًا على

كل شعوب العالم، بالإضافة إلى الاستفادة من تجربة البلدان الغربية في هذا المجال، والتي قامت باستنساخ الوقف في مضمونه الإسلامي، ثم تطويره في صيغ ونماذج رائدة، أسهمت بشكل لافت للانتباه في نهضة علمية وثقافية مستدامة، مع اختلاف المنطلقات الدينية والخلفيات السوسيو-حضارية؛ لهذا العمل الإنساني المستدام، مع ضرورة الاستفادة من التجربة الأمريكية خاصة، والتي تُعدّ نموذجًا رائدًا ومتفردًا تجسدت في إسهام القطاع الأهلي والخيري في نمو التعليم العالي والبحث التكنولوجي، حتى عندما يتعلق الأمر بوكالة نازا لأبحاث وغزو الفضاء، وخلصت الدراسة إلى أن الوقف يمكن أن يؤدي اليوم دورًا محوريًا في تمويل العلوم والمؤسسات التعليمية، إذا تمّ تمكينه من الاستفادة من النُظم الحديثة، من الإدارة والتسيير والتمويل والرقابة ووسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة، وإخراجه من النظرة الضيقة التي تربط العملية الوقفية بالمسجد والمقبرة، في الوقت الذي تمثل فيه الأوقاف في الغرب موردًا أساسيًا، أسهم في وجود معظم الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحث.

دراسة **Rohayati hussin & Rusnadewi Abdul Rashid**

2017: هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مخطط التعليم العالي الماليزي 2015-2025، الذي يحدّد مجالات مختلفة للتحوّل الجامعي، كما يتطرق بإيجاز للكتاب البنفسجي **UNTIP Purple Book**، الذي يقدم إرشادات للجامعات العمومية بخصوص إنشاء أجهزة وقفية، كما يبحث المقال في الجهود المبذولة والتحديات التي تواجهها الجامعات، في سبيل الحصول على الأموال الوقفية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستكشافي والتحليلي، وقدم الباحثان بعض التوصيات لمواجهة التحديات بشأن الوقف التعليمي، كما أشارا إلى المشهد التركي المتميز في الوقف العلمي، الذي يمكن لماليزيا الاستفادة والتعلم منه.

دراسة الأشرم، 2019: هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية تبني استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي؛ لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين، بالنظر إلى أهمية هذا القطاع في إحداث النمو والتنمية، والذي لم تعد الرسوم الطلابية فيه كافية لاستمراره بالكفاءة المطلوبة، الأمر الذي يتطلب تنويع مصادر التمويل، من خلال التعرف على

وقفيات الجامعة الفلسطينية، وإظهار صيغها الاستثمارية، ومن ثمّة البحث عن المعوقات، التي تعترض هذه الأموال الوقفية؛ لتقديم حلول لها في إطار استراتيجية تهدف إلى تبني التطبيقات الحديثة، على غرار تجارب وقفيات الجامعات العالمية، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج؛ أهمها: أن نظام الوقف ما زال في بداياته، كما أن هناك ضعفًا في التشريعات والقوانين المنظمة له، بالإضافة إلى ضعف الخطط والبرامج التأهيلية للعاملين بالوقف التعليمي، مع اقتصار دورهم على أداء مهام روتينية، وعدم ابتكار أفكار إبداعية في هذا المجال، أضف إلى ذلك ضعف الوعي المجتمعي بالوقف التعليمي، الأمر الذي ولّد ضعف الثقة لدى الناس فيها.

في ضوء الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها، والتي تناولت موضوع الوقف العلمي، نجد أنها ركزت على مجموعة من الأهداف؛ حيث إن بعضها ركز على دور المؤسسات العاملة بالوقف في تمويل التعليم، وبعضها هدّفت إلى تقديم مقترح لإدارة نظام الوقف، وبعضها سلّط الضوء على بيان إسهام الوقف في قطاع التعليم العالي، وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في كونها تعدّ استكمالاً لها في تناول موضوع الوقف العلمي في مجال التعليم العالي، وتختلف عنها في الجمع بين تقييم تجارب الدول محل الدراسة، واستعراض أهم صيغ التمويل في الوقف العلمي، مع محاولة إيجاد سبل تفعيل صيغ الوقف العلمي؛ لتكون أساساً لبناء استراتيجية لتفعيل الوقف العلمي.

أولاً- الإطار النظري

قبل التطرق لمشكلة الدراسة نعرّج على مفهوم الوقف وخصائصه وأشكاله، فالوقف في الأساس أحادي الجانب، حيث لا تكون للشخص الواقف أي نية لتلقي أي شيء مقابل ما قدّمه للنفع العام، وهو نشاط خيري يمكن استخدامه في قطاع التعليم، حيث يساعد الكثير من الأفراد على تحسين مستواهم التعليمي.

1. مفهوم الوقف:

يعرّف الوقف لغة بأنه الحبس والمنع مطلقاً، سواء أكان مادياً أم معنوياً.⁽¹⁾ أي الحبس عن التصرف. وأما اصطلاحاً فيعني حبس مؤبّد ومؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة، أو الخاصة.⁽²⁾

كما عرّف الوقف بأنه حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع، أو الهبة، أو التوريث وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف.⁽³⁾

من خلال ما سبق تتضح حقيقة الوقف القانونية، وطبيعته الاقتصادية، ودوره الاجتماعي من خلال:⁽⁴⁾

- الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه، فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة.

- يقع الوقف على المال، وهذا المال قد يكون ثابتاً أو منقولاً، وقد يكون عيناً كالآلات والسيارات، وقد يكون نقداً كمال المضاربة أو الاقتراض، كما يمكن أن يكون خدمة.

- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه، حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره،

(1) إبراهيم البيومي غام، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق، 1998، ص45.

(2) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دمشق، دار الفكر، 2000، ص62.

(3) كوديد سفيان، "الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة: إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 8، العدد 13، 2015، ص183.

(4) منذر قحف، مرجع مذكور، ص63.

وبهذا يتضمن معنى استمرارية وجود المال.

- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع، كما يشمل الاستثمار الذي يقصد به بيع منتجاته وإنفاق إيراداتها على أغراض الوقف.

- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

2. أنواع الوقف:

تجدر الإشارة إلى تعدد أنواع الوقف طبقاً لمعايير التصنيف،⁽¹⁾ فقد قسم الوقف حسب التنوع في شكل الإدارة، أو من حيث أنواع الواقفين، أو الغرض، أو استمراريته، أو نوع الوقف، إلا أننا سوف نأخذ بمعايير الغرض والاستمرارية ونوع الوقف؛ لتناسبها مع موضوع الدراسة.

« التصنيف من حيث الغرض: ينقسم الوقف بحسب الغرض إلى وقف عام، ووقف خاص، ووقف مشترك.

فالوقف العام أو الوقف الخيري: هو الذي يوقف ابتداءً على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم والمساجد والمستشفيات وغيرها من وجوه الخير.

وهنا يشترط الواقف صرف عائدته إلى جهة خيرية مستمرة الوجود، كالفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات والجامعات. وهو قسمان:

(1) راجع في ذلك:

- مجوح انتصار، "إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 3، العدد 5، جوان 2011.

- لخضر مرغاد، كمال منصور، "التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية"، الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 23-22 نوفمبر 2006.

- كوديد سفيان، مرجع مذكور.

- وقف يحدّد فيه مصرف معين لريعه، فيسمى وقفًا عامًا محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

- ووقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراه الواقف، فيسمى وقفًا عامًا غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم، وتشجيع البحث فيه، وفي سبيل الخيرات.

الوقف الخاص أو الوقف الذري أو الأهلي: وهو ما يوقف على الذرية والأهل، أو هو ما يحبس الواقف على عقبه من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

وأما الوقف المشترك: فهو الوقف الذي يجمع بين النوعين السابقين، بحيث يخصص فيه الواقف جزءًا من الوقف لأبنائه، وفي نفس الوقت يمنح جزءًا منه لغرض الإحسان.

« التصنيف من حيث الاستمرارية: ينقسم إلى نوعين:

الوقف الدائم: وهو الوقف الذي لا يوجد له مدة زمنية محددة الغرض.

الوقف المؤقت: هو الوقف المحدد بمدة زمنية يتم خلالها منحه على أن يسترجع إلى ملكية الواقف بعد انقضاء مدة الوقف، ومن مزايا الوقف المؤقت تشجيع الأشخاص ذوي الإمكانات المحدودة على إيقاف أصولهم الثابتة، أو المنقولة لمدة محددة، واستعادتها للاستفادة منها.

« التصنيف من حيث نوع الوقف: ينقسم بدوره إلى قسمين:

الوقف العقاري: يتمثل في الأصول غير المنقولة وغير القابلة للتحويل من مكان لآخر، كالأراضي والعقارات بمختلف أنواعها.

الوقف المنقول: يشير هذا النوع من الوقف إلى أي شيء يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر دون التسبب في تغيير شكله.

3. الوقف العلمي:

واستناداً لتعريف الوقف يمكن القول بأن الوقف العلمي تبيس العين عن التملك، وصرفها في الجوانب العلمية المختلفة، كما جاء عند كثير من الكُتّاب: "تبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس، وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمتعلمين ونفقاتهم، ووقف القرايطيس والأخبار والأقلام ونحوه، مما يحتاجه العلم والتعلم".⁽¹⁾

وتتغير مجالات الوقف العلمي حسب المتطلبات العلمية تبعاً للزمان والمكان، ووفقاً للتطورات التكنولوجية، فننتقل مثلاً من الكتب والمكتبات التقليدية إلى مثيلاتها الإلكترونية، ومن وسائل الكتابة التقليدية إلى البرمجيات والحواسيب فائقة الدقة، والمعدات المستخدمة في محابر البحث العلمي.

ويعد نظام الوقف على العلم وأهله من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، وإليه يعود الفضل في كل ما عرفه المسلمون من نهضة علمية وثقافية، وهو ما أكده ناصر الدين سعيدوني، من حيث إن الوقف ليس مجرد تعامل ديني وتصرف قانوني، إنه أيضاً أداة اقتصادية، بل وحافز ثقافي، وعامل مؤثر في الحياة الروحية للأمة.⁽²⁾

وقد كان إسهام الوقف العلمي ثرياً عبر المراحل التاريخية المختلفة، من خلال بناء المدارس الوقفية، والإنفاق على طلبة العلم والمعلمين، ووقف المكتبات، والمساجد، مما ساعد في تحسين ظروف أهل العلم، وانتشار المعرفة والعلوم، والتي تعدّ السبيل الوحيد للتطور والازدهار في جميع المجالات، مما ينعكس إيجابياً على مختلف مؤشرات التنمية الاقتصادية، وهذا لا يلغي بطبيعة الحال الانفتاح على التجارب الغربية للاستفادة منها، بهدف توسيع التمويل المخصص للجامعات ومراكز البحث العلمي.

(1) زينب بوشريف، «دور الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية ولاية باتنة أنموذجاً: دراسة ميدانية»، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة حمّة لخضر، وادي سوف، الجزائر، مارس 2017، ص 215.

(2) دلالي الجيلالي، «نحو مقترح لتطوير التعليم في ضوء الوقف العلمي المستوحى من التجريبتين الإسلامية والغربية»، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة حمّة لخضر، وادي سوف، الجزائر، مارس 2017، ص 491.

ثانياً- تجارب دولية في استخدام الوقف العلمي:

يُحَوَّل ارتفاع تكاليف التعليم العالي دون وصول العديد من الطلاب إلى المؤسسات الجامعية، خاصة أولئك الذين يتحملون الرسوم الدراسية بمفردهم، وهنا تظهر أهمية الوقف العلمي في تمويل التعليم العالي، وجودة مخرجات العملية التعليمية في ظل تراجع الموارد المالية الحكومية المخصصة لهذا القطاع، خاصة أثناء الأزمات الاقتصادية، وتعدّ كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وماليزيا، وتركيا من الدول التي سارت في هذا الاتجاه، وفيما يلي استعراض لهذه التجارب.

1. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

1.1 استعراض التجربة الأمريكية: يرتبط الوقف في تمويل التعليم العالي بالتجربة الأمريكية، حيث يجمع الباحثون على زيادة هذه التجربة عالمياً بوجود أعداد كبيرة من المؤسسات الجامعية القائمة على الأوقاف، حيث يشكّل الوقف مبدأً أساسياً في نظامها التعليمي. وقد كان نمو الأوقاف متزامناً مع نمو التكاليف. فبينما كان التمويل السنوي من استثمارات الوقف 16 مليار دولار عام 2003 ارتفع إلى 20 مليار دولار عام 2012، وفي نفس الوقت ارتفعت تكاليف التمويل من 21 مليار دولار إلى 48 مليار دولار لنفس الفترة.⁽¹⁾

وتعدّ التجربة الأمريكية أفضل صورة تطبيقية لتوظيف موارد الوقف العلمي، التي مصدرها الرئيسي من تبرعات الجهات المانحة، ويظهر ذلك جلياً في ترتيب جامعاتها على المستوى الدولي.

إن ثقافة الهبات والتبرعات والوقف في أمريكا تدعمها بيئة سائدة، تؤكد على أنه من

1) Charlie Eaton et al., "The financialization of US higher education", socio-economic review, February, 2016, p1.

غير المناسب أن تقوم الدولة بدور الموقر الرئيسي لكل خدمات المواطنين.⁽¹⁾ ويعد النموذج الأمريكي متفردًا يستوجب التوقف عنده، ورصد أهم ملامحه، بالنظر إلى المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل الطوعي بشكل عام، فقد بلغ عدد المؤسسات الخيرية 2.238.000 مؤسسة عام 2011، وتبرع الأمريكيون في نفس العام بما قدره 2 مليون دولار، أي ما يعادل 2% من الناتج المحلي الإجمالي.⁽²⁾

وفي المقابل يشير عمر البزري إلى ضآلة ما تنفقه البلدان العربية على أنشطة البحث والتطوير، ويذكر أن حجم إنفاق الدول العربية مجتمعة لا يتجاوز عتبة تقارب 9 مليار دولار، وهي نسبة تساوي 0.4% من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية كافة. بينما تنفق ثلاثة بلدان مجاورة فقط، هي: قبرص، وإيران، وتركيا وفقًا لمعطيات تقرير التنمية البشرية للعام 2016 ما يقارب 9.2 مليار دولار على مشاريع البحث لديها.⁽³⁾

ويلاحظ المتتبع للأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية أنها تؤدي دورًا متزايدًا في تمويل التعليم العالي منذ الثمانينات من القرن الماضي، بحيث ارتفع إجمالي قيمة أصول الهبات، حسب الرابطة الوطنية لموظفي الكليات والجامعات، بمقدار عشرة أضعاف عام 2012، بالدولار الثابت من 39.8 مليار دولار عام 1977 إلى 456 مليار دولار عام 2007. وخلال الفترة 2003-2012 تضاعفت أصول أوقاف الجامعات العامة، من 61 مليار دولار إلى 122 مليار دولار، في حين نمت أصول أوقاف الجامعات الخاصة بنسبة 49% من 201 مليار دولار إلى 300 مليار دولار. وبالتوازي مع التبرعات، عرفت عوائد الاستثمار على الأوقاف العامة والخاصة نموًا ملحوظًا.⁽⁴⁾

(1) حسين خالد منصور، «بدائل لتمويل التعليم الجامعي الحكومي المصري في ضوء خبرات بعض الدول»، مجلة التربية، المجلد 14، العدد 32، مصر، 2011، ص8.

(2) طارق عبد الله، «نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية مقارنة اجتماعية»، مجلة أوقاف، العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، 2015، ص45.

(3) عمر البزري، البحث العلمي في الدول العربية، الابتكار أو الاندثار: البحث العلمي العربي واقعه وتحدياته وآفاقه، الطبعة 1، لبنان، مؤسسة الفكر العربي 2017/2018، ص58-57.

4) Charlie Eaton, et al, op cit, p11.

بلغت أصول الأوقاف بالجامعات 566.9 مليار دولار، معدلة حسب التضخم عام 2017، وقد انخفضت قيمة هذه الأصول خلال الأزمة المالية (2007-2008)، واستغرق الأمر عدة سنوات للتعافي التام. وتتركز أصول الوقف، حيث تمتلك 75% من الأوقاف 12% من المؤسسات، وتمتلك كل من جامعة هارفارد، وييل، وبرينستون، وستانفورد أكثر من 4% من إجمالي الأوقاف عام 2017، كما حققت أصول هذه الأوقاف في نفس العام عائداً قدره 12.2% في المتوسط، مما أدى إلى دخل قدره 64 مليار دولار.⁽¹⁾

وليس أدل على نجاح الوقف على التعليم المتجسد في جامعة هارفارد، من أن ثمانية من رؤساء أمريكا، وأكثر من 16% من الحاصلين على جائزة نوبل هم من خريجي جامعة هارفارد والعاملين بها.⁽²⁾ وينتشر نظام الوقفيات في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل واسع، وتحتل جامعة هارفارد المرتبة الأولى في حجم وقفياتها وأصولها، تليها جامعة تكساس كما يظهر في الجدول الآتي:

1) Molly F. Sherlock et al, "College and university endowments: overview and tax policy options", Congressional research service, CRS report, May 4, 2018, p2.

(2) إبراهيم بن محمد الحجري، مرجع المذكور، ص2.

جدول رقم 1: ترتيب الكليات والجامعات حسب حجم الأوقاف

Rank	Institution	FY 2017 endowment value (in 1,000s)	FY 2018 endowment value (in 1,000s)	One-year change in market value
1	Harvard U.	\$36,021,516	\$38,303,383	6.3%
2	U. of Texas system	\$26,535,095	\$30,886,018	16.4%
3	Yale U.	\$27,176,100	\$29,351,100	8.0%
4	Stanford U.	\$24,784,943	\$26,464,912	6.8%
5	Princeton U.	\$23,812,241	\$25,917,199	8.8%
6	Massachusetts Institute of Technology	\$14,967,983	\$16,529,432	10.4%
7	U. of Pennsylvania	\$12,213,202	\$13,777,441	12.8%
8	Texas A&M U. system and foundations	\$11,556,260	\$13,524,947	17.0%
9	U. of Michigan (all campuses)	\$10,936,014	\$11,901,760	8.8%
10	Northwestern U.	\$10,436,692	\$11,087,659	6.2%
11	U. of California	\$9,638,705	\$11,008,035	14.2%
12	Columbia U.	\$9,996,596	\$10,869,245	8.7%
13	U. of Notre Dame	\$9,352,376	\$10,727,653	14.7%

Source: “Which colleges have the largest endowment?” The chronicle of higher education, January 31, 2019, consulted 15/10/2019, <https://www.chronicle.com>.

يتضح من الجدول السابق أن عدد الجامعات الأمريكية التي تزيد قيمة وقفياتها عن 25 مليار دولار عام 2018 خمس جامعات، والتي زادت وقفياتها عن 10 ملايين دولار بلغت ثلاث عشرة جامعة، مقابل عشر جامعات في العام السابق. وإذا ما تتبعنا ترتيب هذه الجامعات حسب المركز الوطني لإحصاءات التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية،

خلال نفس العام نجد أن الجامعة التي تحتل المركز 55 تزيد وقفياتها عن ملياري دولار، كما حققت الجامعات التي شاركت في دراسة صناديق الوقف لعام 2018 عائدًا متوسطًا بنسبة 8.2% مقارنة بـ12.2% للعام المالي 2017، ويرجع هذا الانخفاض إلى حد كبير إلى انخفاض أسواق الأسهم الأمريكية والدولية، كما يظهر عمود التغير لمدة عام واحد التغيرات في القيمة السوقية للأوقاف صافية من الرسوم.⁽¹⁾

وفيما يخص المعاملة الضريبية للأوقاف، قوبل فرض قانون 2017 ضريبة على دخل الاستثمار لعدد من الكليات والجامعات غير الربحية ذات الأوقاف الكبيرة برفض شديد من قبل الخاضعين لها، وكذا القائمين على قطاع التعليم العالي، خاصة وأنها لا تولد إيرادات كبيرة للحكومة الفيدرالية، فحسب التقديرات لن تحقق هذه الضريبة إلا حوالي 200 مليون دولار سنويًا، وترتفع إلى 400 مليون دولار سنويًا خلال عشر سنوات، ولن تؤثر بشكل كبير في المؤسسات التعليمية، حيث إن جامعة هارفارد -مثلًا- التي تمتلك أكبر الأوقاف ستدفع 40 مليون دولار، أي حوالي 1% من ميزانية التشغيل بها، والبالغة 4.5 مليار دولار، وترتفع إلى 70 مليون دولار سنويًا خلال العقد القادم.⁽²⁾

فبعد أن كانت صناديق الأوقاف معفاة من ضريبة الدخل الفيدرالية، ألغت المراجعة الضريبية لعام 2017 ذلك بفرض ضريبة جديدة بنسبة 1.4% على أرباح الاستثمارات لبعض الأوقاف في الجامعات والكليات، على أن يتمكن دافعو الضرائب الذين يسهمون في صناديق الأوقاف بالجامعات من خصمها من الدخل الخاضع للضريبة.⁽³⁾

وبينما يرى البعض أن هذا الإجراء سابق للحكومة في التخلي عن الممارسة القديمة،

1) "Which colleges have the largest endowment?" op cit.

2) Sandy Baum & Victoria lee, "The role of college and university endowment", Research report, urban institute/Funding principles, July 2019, p2.

3) Molly F. Sherlock et al, op cit, p2.

في إعفاء المؤسسات التعليمية والمؤسسات الخيرية الأخرى من الضرائب.⁽¹⁾ يرى المدافعون عنها بأنها حوافز لتغيير السلوكيات بتقليل الرسوم الدراسية، وزيادة المساعدات المالية، بهدف المزيد من التنوع الاقتصادي والاجتماعي في الجامعات. ويقترح البعض بأن يعاد توجيه مبالغ الإعفاء الضريبي؛ ليكون لها تأثير أكبر على الرفاه الاجتماعي. فالجامعات والكليات الغنية تسعى للثراء المفرط، وتزيد من عدم المساواة؛ لذا لا بد من البحث الدائم عن المستوى الأمثل للدعم، وملاءمة الإعفاءات الضريبية الحالية للأموال الوقفية والهبات.⁽²⁾

فإذا كان الهدف هو زيادة إمكانية الوصول إلى الجامعة، والقدرة على تحمل التكاليف، والنجاح والصفى بمنصب ملائم في سوق العمل، فإن هذه الضريبة ستكون فعالة لا محالة. وفي هذا الإطار كتب جيمس توبين -الحائز على جائزة نوبل لعام 1974- أن مهمة الجامعة الوقفية تتمثل في الحفاظ على العدالة بين الأجيال؛ لذا يجب الحفاظ على الدخل من الوقف على مستوى النشاط الحالي إلى أجل غير مسمى، أي توفير تدفقات سلسلة للدخل الحقيقي.⁽³⁾

تعدّ المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات الخيرية مصدرًا للأوقاف، وتكاد تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية في تجربة تمويلها للتعليم العالي بإبقاء الجامعات على صلة وثيقة بتجربتيها، مع دعوتهم الدائمة لدعم الجامعة وبرامجها؛ لذلك لا بد من الاستفادة من هذه التجربة التي جسّدت إسهام القطاع الأهلي والخيري في نمو التعليم الجامعي والبحث التكنولوجي، حتى حينما يتعلق الأمر بوكالة نازا لأبحاث وغزو الفضاء.⁽⁴⁾

فمثلاً تقدم مؤسسة بيل وميلند غيتس -مؤسس شركة مايكروسوفت- منحة للعلماء مقدارها بليون دولار لمدة عشرين عامًا، لعدد من البرامج الجامعية. وقد قدّمت مؤسسة

(1) * تعفى من ضرائب الدخل باستثناء الدخل الناتج عن أنشطة لا تتعلق بمهامها الخيرية، كما أنها معفاة من معظم الضرائب العقارية والمبيعات.

2) Sandy Baum & Victoria lee, op cit, p3.

3) Sandy Baum & Victoria lee, op cit, p 4.

(4) دلالي الجليلي، مرجع مذكور، ص 489.

باتيرك ولورامكفوفن لمعهد ماسشوستس للتكنولوجيا هبة مقدارها 350 مليون دولار، وتقدم اتحادات الخريجين التي تسمى «Alumni associations» أيضاً دعماً مالياً ومعنوياً مهماً للجامعات الحكومية والأهلية.⁽¹⁾

وتمتاز تجربة وقفيات الجامعات الأمريكية بما يلي:⁽²⁾

- أهمية وقفيات الجامعة بالمجتمع الأمريكي، حيث تحرص أغلب الجامعات على امتلاك وقفيات خاصة بها، تقوم على استثمارها وتنميتها وإدارتها بكفاءة.

- الشفافية بإصدار بيانات الأوقاف، حيث إن أغلب الجامعات تقوم بإصدار تقارير سنوية تبين حجم أوقافها وتطورها، وكيفية استثمارها، سواء كأوراق مالية أو أصول عقارية وغيرها، وعوائد الاستثمار، والبيانات المصرفية، ونسبتها من إيراد استثمار الأوقاف.

- إدارة الأوقاف تقوم بها شركات متخصصة بالاستثمار، حتى تضمن الكفاءة وتحقيق أعلى عائد.

- تسويق أوقاف الجامعة، من خلال أنشطة تسويقية أو مواقع الإنترنت، والاهتمام بخريجي الجامعة؛ لأنهم أكبر الفئات تبرعاً للجامعة، فمثلاً: تقوم الجامعات بتحفيز الناس بالتبرع لها من خلال عرض قائمة بالطرق المتعددة التي يمكن التبرع من خلالها، مثل التبرع النقدي أو العيني، أو منحة سنوية، أو التبرع لتخليد ذكرى شخص ما من خلال تقديم منحة للجامعة باسمه، أو التبرع المؤجل من خلال إدراج حجة التبرع في وصية المتبرع، بحيث تؤول الأموال للجامعة بعد وفاتهم، وكذلك توفّر الجامعات طرقاً سهلة للتبرع من خلال الدفع الإلكتروني، مما يسهل عملية التبرع، ويتم إدراج قائمة شرف للمتبرعين.

(1) حسناء بلج العنبي، "تجار بعض الدول المتقدمة (أمريكا، بريطانيا، اليابان، أستراليا) في تمويل التعليم العالي وسبل الاستفادة منها"، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني، العدد 25، أكتوبر 2018، ص8.

(2) فادي فتحي الأشرم، مرجع مذكور، ص7.

اتخذت الأوقاف في الجامعات الأمريكية شكل مؤسسات مستقلة، في نمط الإدارة والتسيير المالي، تتغذى من تبرعات الواقفين في شكل أموال نقدية، وأملاك عقارية، مما جعلها نماذج ناجحة بامتياز، تحمل حقيقة مضمون الوقف في فكرته الإسلامية، وفي نفس الوقت تتخلص فيه تمامًا من سطوة السلطة وسيطرة الإدارة؛ لذلك أضحت ظاهرة أمريكية تأثرت بها كل التجارب الغربية، حيث رأت فيها تجربة غنية واضحة المعالم، مع ما فيها من تجديد مستمر لأبعادها القانونية والتنظيمية والإدارية.⁽¹⁾

كما تتميز التجربة الأمريكية باستمراريتها، ودعم المؤسسات الخيرية الكبير لقطاع التعليم العالي، وتطوير الأوقاف باستمرار، مما يستوجب الاستفادة منها قدر الإمكان، والتحول من الاعتماد المطلق والمفرط على التمويل الحكومي للتعليم العالي، بالإضافة إلى حوكمة الإدارة.

تقول أماندا أونطوني بأنه لم يكن لوزارة التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية مطلقًا الإشراف الإداري المباشر، ولا الجودة في التعليم العالي، وبدلاً من ذلك توجهت المؤسسات إلى السوق لمراقبة الجودة والوصول إليها وإدارتها، وقد نتج عن هذا السوق المتغير باستمرار، مع محدودية تدابير الرقابة، مستوى من الابتكار في التعليم العالي، يختلف عن مستوى الجامعات الأجنبية. فالجامعات كانت بحاجة إلى أن تكون مبدعة في جذب الطلبة، وزيادة التمويل للمضي قُدماً. فقد أعدت العديد من البرامج والكليات المصممة وفقاً لاحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، كما طورت مناهج مبتكرة للتمويل تبنتها جميع دول العالم. فالبينة التقييدية المتمثلة في انخفاض التمويل والاستقلالية أدت إلى الابتكارات، وستؤدي إلى ابتكارات أخرى في المستقبل لم تظهر بعد.⁽²⁾

2.1 تقييم التجربة الأمريكية: يعدّ التبرع أو العمل الخيري جزءاً من ثقافة المواطن الأمريكي، مما أتاح للولايات المتحدة الأمريكية تمويل الجامعات ومراكز البحث العلمي

(1) دلالي الجليلي، مرجع المذكور، ص 497 بتصرف.

2) Amanda koontz anthony, "A review of the U S higher education system: Its structure, funding, quality and the future", Conference proceeding, 2014, p221, consulted 02/11/2019, www.semanticscholar.Org.

بشكل كبير، من خلال القطاع الخيري، حيث تحرص أغلب جامعاتها على امتلاك وفيات خاصة بها، تقوم مؤسسات متخصصة على استثمارها وتنميتها. كما تقوم بإصدار تقارير سنوية تبين تطور حجم وفياتها وعوائد استثمارها، وتتخذ الأوقاف بها شكل مؤسسات مستقلة في نمط تسييرها، لذا يعد النموذج الأمريكي رائدًا ومتفردًا في العالم بقيمة وفياته الضخمة، التي تضمن ثبات واستقرار هذه المؤسسات، وارتفاع كفاءته الإنتاجية في ظل قانون للأوقاف يتصف بالمرونة والتحديث، كلما استدعى الأمر ذلك، والسهر على تشجيع المانحين بشتى الوسائل لضخ المزيد من الأموال في هذه المؤسسات، لما يميزها من حكمة وشفافية، الأمر الذي جعل الوقف جزءًا لا يتجزأ من العملية التعليمية هناك.

2. تجربة ماليزيا:

1.2 استعراض تجربة ماليزيا: قبل القرن العشرين، كانت الأولوية الرئيسة لتخصيص الأوقاف النقدية في ماليزيا مكرسة لضمان ازدهار المساجد، وتكاليف صيانتها وإدارتها، والأولوية الثانية مخصصة لقطاع التعليم، الذي يشمل رواتب المعلمين وتوفير الكتب، والأولوية الثالثة للفقراء والمساكين، والرابعة -أساسًا- للقطاع الصحي الذي يشمل صيانة المستشفيات، ورواتب الأطباء والمرضين والموظفين الداعمين الآخرين، إذن احتل التعليم المرتبة الثانية في أوجه إنفاق الأموال الوقفية.⁽¹⁾

وبالرغم من أن الوقف العقاري هو شكل الوقف السائد في ماليزيا، إلا أن هناك توجهات لاستخدام صيغ مستحدثة للعمل الوقفي، أهمها الصناديق الوقفية التي تكفل بإنشائها المجالس الدينية.

يتم تمويل التعليم العالي في ماليزيا من خلال عدة مصادر، هي: التمويل الحكومي، والرسوم الدراسية، والقروض التعليمية، والمنح الدراسية، والتمويل الذاتي، والوقف، ويتلقى قطاع التعليم في ماليزيا الدعم المالي من الحكومة لتوفير تسهيلات التعليم والتعلم لصالح

1) Wan kamal mujani & al, "Waqf Higher Education in Malaysia, International Conference on Education", E-learning and Management Technology (EEMT 2016), (p 519-522), Published by Atlantis Press, 2016, p 519.

أفراد المجتمع عامة، وتوفير الموارد البشرية المميزة لتطوير البلاد، حيث تخصص الحكومة مبالغ كبيرة من الأموال لصالح قطاع التعليم العالي، وقد بلغت نسبة الانفاق على التعليم العالي حوالي 1.69% من الناتج الداخلي الخام سنة (1) 2012، ويتم مناقشة الميزانية في وزارة التعليم العالي، وتحدد كل سنة في البرلمان في ضوء مختلف الأنشطة والمشاريع المقترحة، ومن الآليات المستخدمة في التمويل الحكومي للتعليم الجامعي الماليزي آلية التفاوض بين الجامعات العامة ووزارة التعليم العالي (2).

ويعدّ الوقف من أكبر مصادر التمويل على التعليم، ومن أشهر الجامعات الوقفية جامعة ماليزيا الإسلامية UIM، التي تأسست سنة 1955، وتم وقفها كمبنى من قبل سلطان ولاية سلانجور، وإلى جانب هذه الجامعة توجد جامعات أخرى قامت بإنشاء الوقف الخاص بها، والذي يتضمن خدمات الرعاية للطلبة وللأكاديميين، أو البرامج المهنية والأنشطة، ومن بين هذه الجامعات: جامعة بوترا ماليزيا، والجامعة الوطنية الماليزية، والجامعة الدولية الإسلامية، وجامعة المدينة الدولية، وجامعة البخاري الدولية. وبعض هذه الجامعات تمول بشكل جزئي من خلال الوقف، وبعضها بشكل كلي (3). كما قامت ماليزيا بإنشاء الصندوق الوطني للتعليم العالي PTPTN سنة 1997؛ لتوفير القروض للطلبة الجامعيين الماليزيين، وتحصيلها بعد أن يتخرجوا ويتوظفوا، كما يعيد تدوير الأموال وصرفها (4).

سَطَّرت الحكومة الماليزية أهداف نوعية من خلال المخطط الرئيسي للتعليم -2015

1) “The World Bank: putting higher education to work skills and research for growth in east asia and pacific regional report”, the world bank, washington DC 20433, 2012, p113.

2) Abd Rahman Ahmed et al, “Impact of the government funding reforms on the teaching and learning of Malaysian public universities”, Higher education studies, Vol 2, N2, June 2012, p116.

3) Siti Mashitoh Mahamood & Asmak Ab Rahman, “wakf financing for higher education: countries”, pelestarian institusi wakaf memperkasa pendidikan tinggi negara, univer-sity kebangsaan Malaysia, 2014, p8-9.

4) Wan kamal mujani & al, op cit, p521.

2025، تمثلت فيما يلي:

- تحليل واقع التعليم مع التركيز على التمكين من التعليم العالي، وتحقيق العدالة وتعظيم فعاليته، وإلغاء الفوارق بين الطلبة.
- وضع تصور واضح لتوقعات الطلبة على المدى المتوسط.
- تحول جذري للنظام التعليمي، خاصة على مستوى الوزارة، والتي تسمح بتلبية الاحتياجات والتوقعات الجديدة.⁽¹⁾
- الإنصاف بين أفراد المجتمع والتخفيض في فجوات التحصيل بين الريف والمدينة.
- نشر القيم المشتركة لبناء الأمة.
- توفير الجودة في التعليم، بالإضافة إلى الكفاءة، ومهارات القيادة، وإجادة اللغة، ومهارات التفكير.⁽²⁾

منذ سنة 2016 أعلنت وزارة المالية الماليزية تخفيض ميزانية الجامعات بنسب تتراوح بين 5% إلى 20%، مما دفع وزارة التعليم العالي إلى البحث عن حلول مبتكرة تمكّن من توليد الدخل في الجامعات الحكومية، كما أصدرت الكتاب البنفسجي UniTP Purple Book الذي ركز على ضرورة توليد مداخيل للجامعة من خلال الأوقاف، ويحتوي على مجموعة من الإرشادات للإدارات العليا في الجامعات الحكومية لإنشاء الصناديق الوقفية، ويقدم المناهج وأطر العمل العملية لمساعدتها على مواجهة تحدي تنوع وتحسين مصادر

1) Farra Munna Harun & al, "Issues and economic role of waqf in higher education institution: Malaysian experience", Al-Iqtishad: Jurnal Ilmu Ekonomi Syariah (Journal of Islamic Economics), Volume 8 (1), January 2016, p153.

2) Rohayati Hussin and Rusnadewi Abdul Rachid, "Diversifying income generation through waqf in public universities in Malaysia: efforts and challenges", International E-journal of advances in social sciences, Vol III, Issue 7, April 2017, p226.

التمويل، وقد اقترح الكتاب البنفسجي ثلاثة نماذج لتسيير الأوقاف، وهي:

النموذج الأول: يجوز للجامعة إنشاء لجنة الوقف الجامعي تحت إشرافها تأخذ القرارات المتعلقة ببرامج وأنشطة الوقف، وتخضع لسلطة إدارة الجامعة فيما يتعلق بالحسابات، والإدارة المالية للأوقاف.

النموذج الثاني: يجوز للجامعة إنشاء مكتب وقف تحت إشراف مجلس أمناء الجامعة، يكون له حساب منفصل وإدارة مالية مستقلة.

النموذج الثالث: يتم تأسيس مجلس الأوقاف الجامعي ككيان مستقل عن الجامعة.⁽¹⁾

حاولت الجامعات إيجاد بدائل تمويلية أخرى، مثل الوقف مستعينة بفريق الكتاب البنفسجي الذي سهل عمليات إنشاء الصناديق الوقفية، حيث نوعت في أساليب استخدامها من أملاك منقولة وغير منقولة، وكانت الأوقاف النقدية هي الأكثر شيوعاً، بفضل الأساليب الإعلانية الإبداعية، والتي فتحت الباب على مصراعيه لأفراد المجتمع، حتى يشاركوا في الوقف النقدي، وتلقى صندوق الوقف العلمي والمسمى *Danawakf UKM* حوالي 364000 رنجيت ماليزي سنة 2016، وقدّم العديد من الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، مثل الموقع الإلكتروني، والخدمات المصرفية الإلكترونية، والعديد من التسهيلات لجعل الإسهام في تمويل صندوق الوقف النقدي سهلاً ومريحاً.

كما تم تنظيم جولات تقديمية حول تبرعات الوقف، وأهميتها لأعضاء هيئة التدريس والموظفين بالجامعة؛ لتوعيتهم بهدف تشجيعهم على الإسهام الفعال في تمويل الصناديق الوقفية.⁽²⁾

1) Rohayati Hussin and Rusnadewi Abdul Rachid, op cit, p226.

2) Siti Mashitoh Mahamood & Asmak Ab Rahman, "Financing universities through waqf, pious endowment: is it possible?", Humanomics, Vol. 31 Issue 4, 2015, p443.

وفي سنة 2016 أنشأت العديد من الجامعات صناديق وقفية تعليمية، مثل UMP جامعة بوترا، وهي إحدى الجامعات الرائدة في ماليزيا، والتي امتازت دومًا بالتفوق والتميز في التعليم والبحث، UTM جامعة التكنولوجيا بماليزيا المتميزة والرائدة في مجال الهندسة والتكنولوجيا وغيرها. واستهدفت هذه الصناديق المانحين من المسلمين وغير المسلمين من أشخاص طبيعيين واعتباريين، حيث تم الترويج للصندوق عبر مختلف وسائل الإعلام، كالتلفزيون، والإذاعة، والصحف، ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي؛ لفتح الباب أمام المانحين للإسهام فيه.⁽¹⁾

وتوجد وفيات في عدد من الجامعات الماليزية، كوقف الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ووقف جامعة المدينة العالمية. ووقف الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا له صندوق وقفي تابع للجامعة بالرغم من أنها حكومية، وهو أحد إدارات الجامعة، وما تم تسجيله تحت مسمى "وقف" حتى لا يخضع لإدارة المجلس الإسلامي التابع للولاية. وجامعة كريغتون في ماليزيا أيضًا تقدر أوقافها حسب التقرير السنوي للجامعة مع نهاية شهر يوليو 2017 بحوالي 525.6 مليون دولار، مقارنة بسنة 2016 والتي بلغت قيمتها 448.5 مليون دولار.⁽²⁾

وفيما يلي أهم الشروط اللازمة لاستدامة الوقف في ماليزيا:

- وعي واستعداد الإدارات الجامعية لتطبيق الوقف، وبذل الجهود الكافية لتشجيع ثقافة التبرع لدى أفراد المجتمع بمختلف أشكاله، من هدايا ووصايا وصدقات،... إلخ
- ضرورة الحصول على موافقة SIRCS - الهيئة الوصية لجميع الأوقاف في ماليزيا، والتي تمنح تفويضًا للجامعة لتنفيذ الوقف، وتسمح لها بإنشاء لجنة وقفية، على أن تعمل الأطراف المسيرة للأموال الوقفية وفقًا لنماذج حوكمة الأوقاف المقترحة في الكتاب البنفسجي المذكورة سابقًا.

1) Rohayati Hussin and Rusnadewi Abdul Rachid, op cit, p227.

(2) فادي فنجي الأشرم، مرجع مذكور، ص85.

- يجب أن تكون الأطراف المسيرة للأصول الوقفية في الجامعات مؤهلة ومختصة، تضمن التقيد الصارم بمبادئ وقواعد الوقف، باعتبارها أصولاً لله، ويمتلكون المهارات الضرورية لإدارة واستثمار عقارات الوقف؛ لتحقيق عوائد مالية يتم استخدامها لتغطية مختلف تكاليف الجامعة، مثلما هو الحال بالنسبة لإدارة صناديق الهبات المختلفة في الجامعات الغربية، حيث يعد عدم كفاءة مسيرة الأصول الوقفية من أهم الأسباب التي تجعل المانحين يترددون في التبرع بممتلكاتهم للجامعة.

- استثمار الأموال الوقفية لكسب الأرباح أو إقراضها (القرض الحسن)، ولكن يجب أن يكون الاستثمار حكيمًا للمحافظة على الأموال الوقفية من مخاطر الضياع، والابتعاد عن الأوجه المشبوهة والمحظورة والتوجه نحو استثمارها في التوسع العقاري للجامعة، أو في مشاريع زراعية ذات معدل دوران معقول لزيادة الأرباح، دون المساس بقيمة الأصول الوقفية.⁽¹⁾

- الحكم الراشد: إن الإفصاح عن التقارير المالية ومحاسبة الأوقاف وممارسة الحكم الراشد تغرس الثقة بين المانحين الحاليين والمحتملين والجامعة، وتفرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف، وتدعم المساءلة المحاسبية بها، وتعمق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها، وتسمح بتعظيم أرباح مؤسسات الوقف، وتحقق العدالة والشفافية، وتسمح بمحاربة الفساد. فجامعة البخاري -مثلاً- أغلقت أبوابها بسبب المشاكل التسييرية العويصة التي واجهتها. ولتطوير صناديق الوقف الماليزية لا بد من تعزيز نظام إدارتها بفعالية وكفاءة والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.⁽²⁾

2.2 تقييم التجربة الماليزية: إن الراصد لواقع الوقف العلمي في ماليزيا يجد أن هناك ممارسات متميزة وشواهد يحتذى بها في المجال الوقفي، أسهمت في تحقيق الاستدامة للقطاع التعليمي، وفي تطوير المشاريع البحثية، وأهم صيغة معتمدة في ماليزيا هي: الصناديق الوقفية، حيث حثت الحكومة الماليزية قطاع التعليم العالي على تنويع مصادر تمويله،

1) Rohayati Hussin and Rusnadewi Abdul Rachid, op cit p229-230.

(2) حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، مصر، د.د، 2011، ص35.

والتوجه نحو الوقف كبديل تمويلي مستدام، يضمن جودة التعليم واستقلالية مؤسساته. كما تعمل ماليزيا على سن القوانين الكفيلة بتطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية؛ لضمان استخدام أموالها بطريقة رشيدة وفعالة ومستدامة. وبالرغم من ذلك لا تزال ماليزيا تسعى لسن قوانين صارمة وموحدة لتسيير الأموال الوقفية بشفافية، بتطبيق الحكم الراشد، واحترام ضوابط الشريعة الإسلامية لضمان ثقة المانحين.

3. تجربة تركيا:

1.3 استعراض التجربة التركية: تتمتع تركيا بخبرة كبيرة في إدارة الوقف في مؤسسات التعليم العالي، هذه الأخيرة وحسب الكثير من الأكاديميين أسهمت في رفع جودة التعليم العالي وتقدم جامعاتها في التصنيفات العالمية، مما ساعد في جذب الكثير من الطلبة من جميع أنحاء العالم لمزاولة دراستهم بها. فحسب مجلة تايمز للتعليم العالي (بريكس والاقتصاديات الناشئة)، فقد صنفت ثلاث جامعات وقفية ضمن أفضل أربعين مؤسسة للتعليم العالي في جميع أنحاء العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن أول مؤسسة وقفية في تركيا تأسست عام 1984، بعدما تضمن دستور عام 1982 في مادته 130 حق المؤسسات الوقفية في إنشاء مؤسسات للتعليم العالي تحت إشراف ورقابة الدولة، بشرط أن لا تهدف للربح، وأن يتم توفير الأوقاف الكافية لتمويلها، وأن لا يقل مستواها التعليمي والبحثي عن نظيراتها من الجامعات الحكومية، كأن تخضع لنفس القواعد فيما يخص الأنشطة الأكاديمية وتعيين أعضاء هيئة التدريس. ولكنها تختلف عنها فيما يتعلق بالجوانب المالية والإدارية.⁽¹⁾

بعد إنشاء جامعة بيلكنت (Bilkent university)، أتبعها جامعة كوج (Koç university) عام 1992، ثم جامعة العاصمة (Baskent University) عام 1994م.⁽²⁾

(1) مي علي محمود حسن، «الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر»، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2014، ص 77-71 (بتصرف).

(2) فادي فتحي الأشرم، مرجع مذکور، ص 90.

إن الإحصاءات المتوفرة عن أحوال الجامعات الوقفية الحديثة في تركيا - كمثال ناجح في هذا المجال - تشير إلى أن إجمالي الجامعات التركية هو 185 جامعة، منها 82 جامعة وقفية، ويوجد في إسطنبول وحدها 33 جامعة وقفية. وكان عدد الجامعات الوقفية التركية ثلاث جامعات فقط في سنة 1993، أي أنها أنشأت 82 جامعة وقفية في ربع قرن، وقد تكون هذه الزيادة الكبيرة أحد أسباب نخضة تركيا، وحصولها على المرتبة السابعة عشرة ضمن قائمة أكبر عشرين اقتصاد على مستوى العالم.⁽¹⁾

ويعتبر أهم عامل في نجاح النموذج التركي في التعليم هو إسهام الوقف الخيري والمؤسسات الخيرية في دعم العملية التعليمية، حيث تقوم بالإسهام في بناء الجامعات، وتوفير المنح الدراسية، وأيضاً الإسهام في طباعة المنشورات التعليمية، كما يؤسس الوقف الخيري مدارس خاصة لتعليم اللغات الأجنبية والمسكن الطلابية، بالإضافة إلى تنظيم الأنشطة العلمية والندوات والمؤتمرات خارج تركيا.

تميزت بيئة التعليم العالي في تركيا بمميزات عديدة أهلتها لكي تضمن استقلالها في مجال المعرفة، وصناعتها في مستويات معينة منها:⁽²⁾

- استطاعت تركيا استقطاب أكثر من 176 دولة، وذلك من خلال تركيزها على فتح أبواب الدراسة والتعاون العلمي.

- ارتفع عدد الجامعات من 76 جامعة سنة 2009م إلى 185 جامعة حكومية وخاصة، وصولاً إلى تعداد مستقبلي في حدود 500 جامعة تركية بحلول العام 2023م تحت وصاية مباشرة لمجلس التعليم العالي.

- وصلت بعض الجامعات التركية إلى مراتب مهمة من ناحية الترتيب العالمي، وذلك بفضل السياسات الحكومية المتبعة، من خلال دعم التمويل الجامعي من قبل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

(1) إبراهيم البيومي غام، مرجع مذکور، ص60.

(2) المرجع نفسه، ص60.

- الوصول إلى فرض شرط الوصول للعالمية، إذ على أي جامعة جديدة تؤسس يجب أن تقوم بعمل شراكة مع جامعة أوروبية أو أمريكية بشرط أن تكون الشراكة في نظم المقررات أو الأنشطة والمهارات والامتحانات.

- تقوم صناديق الوقف بتمويل الجامعات العامة الوقفية أيضاً، ويقوم رجال الأعمال بتزكيا بدعم هذه الصناديق. فعلى سبيل المثال تمول البنية التحتية لجامعة عزت بايسال (Abant Izzet Baysal university) والعديد من المعدات من صناديق الأوقاف، بالرغم من كون هذه الجامعة ذات طابع حكومي. ومن أجل الحفاظ على استدامة صناديق الوقف، يشغل العديد من الشركات لدعم النشاط التعليمي، مثل تأجير مواقف السيارات، وتقديم الخدمات المجتمعية في الجامعة، وتستخدم الأموال المولدة من النشاط التجاري لتوفير المنح الدراسية للطلبة، وتمويل الأبحاث العلمية للباحثين بالجامعة وغيرها.⁽¹⁾

ومن بين الأمثلة الناجحة في مجال تمويل الجامعات بصيغة الوقف نجد جامعة كوج الأهلية (Koç University)، التي تمولها المؤسسة الخيرية (Koç Foundation) وشركة كوج القابضة وعائلة كوج، وقد أقامت الجامعة مكتباً لعلاقات الشركة والتنمية يعمل على جلب المزيد من التمويلات، كالمناح والكراسي الوقفية وزيادة أوقاف الجامعة.⁽²⁾

كما تعد جامعة سابنجي (Sabanci University) ضمن أفضل عشرين جامعة خاصة في تركيا، تتميز بمستويات عليا في التعليم، والبحوث في العلوم الطبيعية والهندسة والفنون والعلوم الاجتماعية، كما تمتلك هيئة تدريس ذات خبرة عالمية، وتفخر هذه الجامعة بخرجيها الذين حققوا مستوى قياسياً في التوظيف، بحيث وظّف منهم أكثر من 90%، حتى خلال الأزمة الاقتصادية.⁽³⁾

ويقوم على دعم الجامعة مؤسسة سابنجي القابضة، بالإضافة إلى عائلة سابنجي،

1) Dzuljastri Abdul Razak & al, «A study of wakf funds for higher education in selected countries», Journal of social sciences, Volume 6, Issue 1, June 2016, p20.

2) فادي فنتحي الأشرم، مرجع مذکور، ص 91.

3) Dzuljastri Abdul Razak & al, op cit, p21.

وتعتمد الجامعة بشكل كبير في تمويلها على رسوم الطلبة، فمثلاً في عام 2013 تم تغطية ثلاثة أرباع التكلفة العامة للجامعة عن طريق الرسوم الدراسية للطلبة، بينما تم تمويل باقي التكلفة بتبرعات من مؤسسة سبانجي، ومجموعة سبانجي القابضة، والعائد من صندوق سبانجي الوقفي، بالإضافة إلى بعض عوائد المشاريع والتبرعات.⁽¹⁾

وتختص جامعة بيلكنت الوقفية (Bilkent university) في مجالات التعليم والبحث العلمي، بالإضافة إلى المجال الصحي، أنشئت من طرف ثلاث مؤسسات وقفية تابعة لعائلة دوقراماجي، التي تبرعت بأراضٍ شاسعة، كأوقاف لهذه الجامعة، وهي تمتلك حالياً أكثر من ستين شركة تابعة لشركة بيلكنت القابضة، بحيث تمتلك الجامعة 99% من أسهمها بشكل مباشر و1% بشكل غير مباشر.⁽²⁾

وفيما يلي قائمة بأهم الجامعات الوقفية في تركيا والمراكز الممولة لأنشطتها العلمية.

1) «Sabançi University», consulted 22/10/2019, <http://sabançiuniv.edu>.

2) Dogramaci Ali, “private university initiatives in turkey: The Bilkent rpxperience”, The international conference on privatisation in higher education, Israel, 2018, p15.

جدول رقم 2: أهم الجامعات الوقفية في تركيا والمراكز الممولة لأنشطتها العلمية:

المؤسسة المالكة للوقف التعليمي	مكان تواجدها	الاسم التعريفي للجامعة الوقفية
Sabancı Vakfı	İstanbul	Sabancı Üniversitesi
Vehbi Koc Vakfı	İstanbul	Koç Üniversitesi
Acıbadem Eğitim ve Sağlık Vakfı	İstanbul	Acıbadem Üniversitesi
Hamdullah Emin Paşa ve Haremi Hatice Tahire Hanım Vakfı	Alanya	Alanya Hamdullah Emin Paşa Üniversitesi
Koza İpek Eğitim Sağlık Hizmet Yardım Vakfı	Ankara	Altın Koza Üniversitesi
Türkiye Yüksek İhtisas Hastanesi Vakfı ile Türkiye Devlet Hastaneleri	Ankara	Ankara Bilge Üniversitesi
Atılım Vakfı	Ankara	Atılım Üniversitesi
Maçka İmar Eğitim Kültür Ve Sosyal Hizmet Vakfı	Trabzon	Avrasya Üniversitesi
Bahçeşehir Uğur Eğitim Vakfı	İstanbul	Bahçeşehir Üniversitesi
Türkiye Organ Nakli ve Yanık Tedavi Vakfı ve Haberal Eğitim Vakfı	Ankara	Başkent Üniversitesi
Adem Çelik-Beykent Eğitim Vakfı	İstanbul	Beykent Üniversitesi
Bezmiâlem Valide Sultan, Silahtar Abdullah Ağa ve Abdülhamit Sani	İstanbul	Bezmi-i Alem Üniversitesi
Uludağ Kültür ve Eğitim Vakfı	Bursa	Bursa Orhangazi Üniversitesi
Başarı Eğitim Kültür ve Sağlık Vakfı ile Tanrıverdi Eğitim Kültür ve Yardımlaşma Vakfı müşterek kuruluşu	Samsun	Canik Başarı Üniversitesi
Bayboğan Eğitim Vakfı	Mersin	Çağ Üniversitesi
Sıtkı Alp Eğitim Vakfı	Ankara	Çankaya Üniversitesi
Doğuş Eğitim Vakfı	İstanbul	Doğuş Üniversitesi
Fatih Sultan Mehmet Han Vakfı, Sinan Ağa bin Abdurrahman Vakfı	İstanbul	Fatih Sultan Mehmet Üniversitesi
Türkiye Sağlık ve Tedavi Vakfı	İstanbul	Fatih Üniversitesi
Gaziantep Eğitim ve Kültür Vakfı	Gaziantep	Gazikent (Hasan Kalyoncu) Üniversitesi
Gedik Eğitim ve Sosyal Yardım Vakfı	İstanbul	Gedik Üniversitesi
Sipahi Eğitim Sağlık ve Spor Vakfı	İzmir	Gediz Üniversitesi
Bizim Lösemili Çocuklar Vakfı	İstanbul	Haliç Üniversitesi
Feyziye Mektepleri Vakfı	İstanbul	Işık Üniversitesi
İhsan Doğramacı Eğitim, Sağlık, Bilim ve Araştırma Vakfı	Ankara	İhsan Doğramacı Bilkent Üniversitesi
Türkiye Diyanet Vakfı	İstanbul	İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi
Kemal Gözükara Eğit. ve Kült. Vakfı	İstanbul	İstanbul Arel Üniversitesi
Anadolu Eğitim ve Kültür Vakfı	İstanbul	İstanbul Aydın Üniversitesi
Bilgi Eğitim ve Kültür Vakfı	İstanbul	İstanbul Bilgi Üniversitesi
Türk Kardiyoloji Vakfı	İstanbul	İstanbul Bilim Üniversitesi
Gelişim Eğitim Kültür Sağlık ve Sosyal Hizmet Vakfı	İstanbul	İstanbul Gelişim Üniversitesi
Mehmet Altınbaş Eğitim ve Kültür Vakfı	İstanbul	İstanbul Kemerburgaz Üniversitesi
Kültür Koleji Eğitim Vakfı	İstanbul	İstanbul Kültür Üniversitesi
İlim Yayma Vakfı	İstanbul	İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi
Üniversite Bilim ve Sanat Vakfı	İstanbul	İstanbul şehir Üniversitesi
İstanbul şişli Vakfı	İstanbul	İstanbul şişli Meslek Yüksekokulu
İstanbul Ticaret Odası Eğitim ve Sosyal Hizmetler Vakfı	İstanbul	İstanbul Ticaret Üniversitesi
Medipolitan Eğitim ve Sağlık Vakfı	İstanbul	İstanbul Medipol Üniversitesi

المؤسسة المالكة للوقف التعليمي		مكان تواجدها	الاسم التعريفي للجامعة الوقفية
39	İzmir Ekonomi Üniversitesi	İzmir	İzmir Ticaret Odası Eğitim ve Sağlık Vakfı
40	İzmir Üniversitesi	İzmir	Doğanata Eğitim ve Kültür Vakfı
41	Kadir Has Üniversitesi	İstanbul	Kadir Has Vakfı
42	KTO Karatay Üniversitesi	Konya	Konya Ticaret Odası Eğitim ve Sağlık Vakfı
43	Maltepe Üniversitesi	İstanbul	İstanbul Marmara Eğitim Vakfı
44	Mef Üniversitesi	İstanbul	İbrahim Arıkan Eğitim ve Bilimsel Araştırmaları Destekleme Vakfı
45	Melikşah Üniversitesi	Kayseri	Burç Eğitim Kültür ve sanat Vakfı
46	Mevlana Üniversitesi	Konya	Gevher Sultan Kültür ve Araştırma
47	Murat Hüdavendigâr Üniversitesi	İstanbul	Merve Eğitim ve Kültür Vakfı
48	Nişantaşı Üniversitesi	İstanbul	Engin Fikirçiler Eğitim ve Kültür Vakfı
49	Nuh Naci Yazgan Üniversitesi	Kayseri	Kayseri Yükseköğrenim ve Yardım Vakfı
50	Okan Üniversitesi	İstanbul	Okan Kültür, Eğitim ve Spor Vakfı
51	Ön Asya Üniversitesi	İstanbul	Türkiye Diyanet Vakfı
52	Özyeğin Üniversitesi	İstanbul	Hüsnü M. Özyeğin Vakfı
53	Piri Reis Üniversitesi	İstanbul	Türk Deniz Eğitim Vakfı
54	Selahaddin Eyyubi Üniversitesi	İstanbul	İhtiyat Eğitim, Kültür ve Sağlık Vakfı
55	Süleyman şah Üniversitesi	İzmir	Sistem Eğitim ve Kültür Vakfı
56	Şifa Üniversitesi	Ankara	Türkiye Tabipler Vakfı
57	TED Üniversitesi	Ankara	Türk Eğitim Derneği
58	TOBB Ekonomi ve Teknoloji Üniversitesi	Ankara	Türkiye Odalar Birliği Vakfı
59	Toros Üniversitesi	Mersin	Mersin Eğitim Vakfı
60	Turgut Özal Üniversitesi	Ankara	Turgut Özal Düşünce ve Hamle Derneği
61	Türk Hava Kurumu Üniversitesi	Ankara	Türk Hava Kurumu Havacılık Vakfı
62	Ufuk Üniversitesi	Ankara	Türkiye Trafik Kazaları Yardım Vakfı
63	Uluslararası Antalya Üniversitesi	Antalya	Gaye Vakfı
64	Üsküdar Üniversitesi	İstanbul	İnsani Değerler ve Ruh Sağlığı Vakfı
65	Yaşar Üniversitesi	İzmir	Selçuk Yaşar Spor ve Eğitim Vakfı
66	Yeditepe Üniversitesi	İstanbul	İstanbul Eğitim ve Kültür (İSTEK) Vakfı
67	Yeni Yüzyıl Üniversitesi	İstanbul	Vatan Sağlık ve Eğitim Vakfı
68	Zirve Üniversitesi	Gaziantep	İpek Kültür ve Eğitim Vakfı

Source: Siti Mashitoh Mahamood Asmak Ab Rahman, “Financing universities through waqf, pious endowment: is it possible?” op cit, p444-445.

من الجدول أعلاه نجد أنه بالرغم من حداثة التجربة التركية في إنشاء الجامعات الوقفية إلا أن عددها ارتفع بشكل ملحوظ في فترة زمنية وجيزة، بحيث فاقت 80 جامعة، منها 33 في مدينة إسطنبول وحدها.

2.3 تقييم التجربة التركية: بناءً على ما سبق يمكن القول: إن التجربة التركية في

تمويل مؤسسات التعليم العالي بالأوقاف تعد ناجحة نسبيًا، بالنظر إلى النتائج التي حققتها في مجال التصنيف العالمي، أو بعض المؤشرات الخاصة بخريجيها، نظرًا للدعم الكبير الذي وفره مختلف الأطراف، وتنوع مصادر أموال الوقف المخصصة للأنشطة التعليمية، من وقف نقدي، ومخصصات حكومية، إلى الأنشطة التجارية، حيث أدى استثمار الوقف النقدي إلى إتاحة عوائد مالية مناسبة، كذلك فإن صناديق الوقف أسهمت كثيرًا في ترقية النظام التعليمي، وأتاحت الفرصة للمحتاجين في الحصول على هذا النوع من التعليم. وفيما يلي مقارنة بين التجارب الثلاثة المدروسة.

جدول رقم 3: مقارنة بين التجارب الثلاثة المدروسة

البلد	المميزات	التحديات	أهم الصيغ الوقفية وعدد الجامعات
أمريكا	<ul style="list-style-type: none"> - تجربة رائدة وفريدة ومتميزة - أفضل مستوى جودة تعليمية في العالم - الوقفيات مصدر أساسي ودائم في النظام التعليمي - ضخامة الوقف العلمي، حيث يبلغ في مؤسسات التعليم العالي 566.9 مليار دولار - الاستقلالية والحوكمة في الإدارة - أفضل صورة تطبيقية لتوظيف موارد الوقف العلمي - التبرع والعمل الخيري جزء أساسي من ثقافة المواطن الأمريكي، مما جعل الجامعات الوقفية الأمريكية الأغنى عالميًا - استثمار الأموال الوقفية من قبل مؤسسات متخصصة - الشفافية في تسيير الأوقاف من خلال إصدار تقارير سنوية مفصلة عن مصدرها وكيفية استخدامها - مرونة القانون المتعلق بالأوقاف - الإعفاء الضريبي للمؤسسات التعليمية الوقفية - تصنّف أولى الجامعات عالميًا - ثمانية رؤساء دولة وأكثر من 16% حائزين على جوائز نوبل من منتسبي جامعة هارفارد، مما يدل على جودة التعليم 	<ul style="list-style-type: none"> - البحث المستمر والدائم لتطوير الصيغ الوقفية لمواكبة الاحتياجات المتطورة باستمرار 	<ul style="list-style-type: none"> - كل الصيغ الوقفية، خاصة الحديثة منها - يتجاوز عدد جامعاتها الوقفية 1600 جامعة

<p>- الوقف العقاري والصناديق الوقفية</p> <p>- عدد جامعاتها الوقفية 08</p>	<p>- ممتلكات الصناديق الوقفية لا تفي باحتياجات التعليم العالي، مما يستوجب بذل مجهودات جبارة لتوسيع مداخيل هذه الصناديق</p> <p>- نقص الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بإدارة الأموال الوقفية مقارنة بأمريكا</p> <p>- لا زالت القوانين الماليزية تحتاج إلى التطوير لتحقيق الكفاءة في استخدام الأوقاف</p>	<p>- تجربة فنية مقارنة بأمريكا وتركيا</p> <p>- قائمة على الوقف الإسلامي</p> <p>- أموال وقفية متواضعة مقارنة بأمريكا</p> <p>- وجود مؤسسات متخصصة لاستثمار الوقفيات</p> <p>- الحرص على الرقابة الشرعية الدائمة للعمليات الاستثمارية</p> <p>- أصدرت الكتاب البنفسجي لتنوع وتحسين مصادر التمويل، باقتراح ثلاثة نماذج لتسيير الأوقاف</p>	<p>ماليزيا</p>
<p>- الصناديق الوقفية</p> <p>- عدد الجامعات الوقفية بلغ 82 جامعة، منها 33 في إسطنبول</p>	<p>- نقص الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بإدارة الأموال الوقفية مقارنة بأمريكا</p> <p>- العمل على تطوير الصناديق الوقفية وتعزيز نظام إدارتها</p>	<p>- تجربة متأصلة وعريقة منذ الدولة العثمانية</p> <p>- قائمة على الوقف الإسلامي</p> <p>- أموال وقفية متواضعة مقارنة بأمريكا</p> <p>- يشترط القانون حدًا أدنى لإنفاق المؤسسة الخيرية على أهدافها للاستفادة من الإعفاء الضريبي</p> <p>- السماح للمؤسسات الخيرية بإنشاء جامعات أهلية غير ربحية</p> <p>- صنفت ثلاث جامعات تركية وقفية ضمن أربعين جامعة عالميًا وفقًا لجلة تايمز للتعليم العالي</p>	<p>تركيا</p>

المصدر: من إعداد الباحثين.

بعد استعراض وتقييم تجارب كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وماليزيا، وتركيا في استخدام الوقف العلمي في تمويل التعليم العالي، لاحظنا أن هناك بعض العراقيل والمشاكل التي تحول دون الاستخدام الأمثل لهذه الوقفيات، مما يستوجب البحث عن الآليات أو السبل الكفيلة بتفعيل مختلف الصيغ التمويلية المستخدمة في هذا المجال، وهو ما سنتناوله في العنصر الآتي.

ثالثاً- تفعيل صيغ تمويل الوقف العلمي:

ظهرت في السنوات الأخيرة عدة صيغ للوقف مواكبة في ذلك التطورات التي حدثت في

الاقتصاد والتكنولوجيا والأسواق بمختلف أنواعها، والتغيرات التي طرأت على المجتمعات، وعلى متطلبات وتطلعات الأفراد، ويمكننا استعراض أهم هذه الصيغ فيما يلي:

1. **الجامعات والمكتبات الإلكترونية الوقفية:** تشكل الجامعة الوقفية الإلكترونية شكلاً عصرياً للتعليم، يلائم شريحة كبيرة من الأشخاص، نظراً لعدم توفر الوقت للدراسة، وعدم إمكانية الكثير من طلاب العلم التفرغ تماماً للعلم، وقد جاءت الجامعات الإلكترونية للاستجابة لهذه المتطلبات. كما توقف الكتب والمجلات الإلكترونية العلمية الحديثة التي يحتاج إليها الباحثون في المكتبات الإلكترونية الوقفية، تماشيًا مع تطور العلوم والتكنولوجيا في عصر المعلوماتية، وما لهذه الوسائط من سهولة لاستخدام محتواها، وتوفير كم هائل من المعلومات الحديثة والقديمة في البحث والتعليم، وإتاحتها للباحث بأسرع وقت وبسهولة كبيرة دون مقابل مع توفير الحيز المكاني.

2. **حاضنات الأعمال الوقفية:** تهدف حاضنات الأعمال الجامعية الوقفية إلى تبني المبدعين والمبتكرين، وتحويل أفكارهم ومشاريعهم من مجرد نموذج مخبري إلى الإنتاج والاستثمار، من خلال توفير الخدمات والدعم والمساعدة العلمية لهم، في سبيل الحصول على المنتج الذي يوفر قيمة مضافة في اقتصاد السوق (استيعاب البحوث العلمية، وتحويل الأفكار إلى مشاريع للحد من هجرة الأدمغة)⁽¹⁾.

تقوم الجامعات بإنشاء صناديق وقفية لهذه الحاضنات، وتمول هذه الصناديق عن طريق الصكوك الوقفية، وهي عبارة عن وثائق تمثل موجودات الوقف، سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني أم أصولاً منقولة كالنقود والسيارات، أو حقوقاً معنوية كبراءات الاختراع والتأليف، ولضمان استدامتها يتم تسويق منتجات البحث العلمي.

3. **الصناديق الوقفية:** ”الصندوق الوقفي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد

(1) أسامة عبد المجيد العاني، ”دور الوقف في تمويل البحث العلمي“، مجلة بيت المشورة، العدد 5، قطر، 2016، ص59.

من الأشخاص عن طريق التبرع، أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها، أو إنفاق ريعها، أو غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة⁽¹⁾.

وتكمن أهمية الصناديق الوقفية في عدة نقاط، من أهمها: أنها تسمح بمشاركة عدد كبير من الأفراد، ومن مختلف شرائح المجتمع، باختلاف قدراتهم المالية في العمل الخيري، كما تجمع الأوقاف الصغيرة المتناثرة في وعاء رأسمالي كبير، وهو ما يعزز من مكانة الوقف، ويوسع انتشاره، ويسمح بدخوله إلى مختلف مجالات الاستثمار، حتى المشاريع الكبرى منها. ومن جهة أخرى، تستفيد الأموال الوقفية للأفراد من إدارة الصندوق، وهي المتخصصة والمتمرسنة في استثمار الأموال، الشيء الذي يسمح بتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر، إلى جانب الرقابة الشرعية الدائمة والمستمرة للعمليات الاستثمارية⁽²⁾.

إلى جانب إنشاء مشاريع وقفية لدعم الباحثين مع إسهام أعضاء الهيئة التدريسية بوقف وقتهم في التدريس، أو تدعيم البحث. هذا، بالإضافة إلى صيغ جديدة تتمثل في البنوك الوقفية التي تعنى باستثمار الأموال الوقفية، بهدف الحصول على عوائد مناسبة، وفي نفس الوقت ابتكار منتجات مالية جديدة في إطار الهندسة المالية.

إن التجربة الأمريكية تؤكد أن الجامعات الغنية هي التي اغتنمت كل الفرص الاستثمارية التي ساعدت في نماء وقيمتها، فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة، يقوم على آلية الاستدامة، والربط بين الأجيال، وتوفير الاحتياجات الأساسية وغيرها.

ويتطلب تفعيل صيغ الوقف العلمي تغيير الصورة النمطية السلبية عن الأوقاف، من

(1) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، شهود بتاريخ 25/10/2019، -33k5xH/wakef.com.sa/upload/2259qi.pdf

(2) صونية عابد ومنيرة عابد، "الصيغ المبتكرة للوقف الإسلامي ودورها في تمويل التنمية المستدامة: نماذج من بعض الدول العربية"، الملتقى الدولي حول الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 17-16 أبريل 2019، ص8.

خلال الاستفادة من التجارب الرائدة عالميًا، وبكل الوسائل المتاحة، بالإضافة إلى مجموعة من الآليات، لعل من أهمها ما يلي:

- توعية المجتمع بمختلف شرائحه بأهمية الوقف العلمي، ونشر ثقافته في المناهج الدراسية في الأطوار المختلفة، وفي المجتمع عمومًا، من خلال مختلف الوسائل الإعلامية.

- غرس الثقة لدى المانحين في الجهة القائمة على الأوقاف، من خلال تطبيق الحكم الراشد، وتطبيق القوانين الخاصة بتسيير المؤسسات الوقفية بصرامة، وضمان نزاهة وكفاءة العاملين، حتى يتشجع المانحون على الاستمرار في التبرع لمؤسسات التعليم العالي، وتتمكن من استقطاب المانحين المحتملين. بالإضافة إلى سن الإطار التشريعي لتتبع إدارة هذه الأموال بكل شفافية.

- سن القوانين للتحفيز الضريبية التي من شأنها أن تشجع المانحين على الإسهام الفعال في الوقفيات، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتبر الرائدة دوليًا في مجال الأوقاف، والتبرعات بمختلف أنواعها، مع ضمان استقلالية قطاع التعليم العالي من أجل الابتكار والاستمرار.

- الاهتمام بتنمية وتطوير الموارد البشرية المسؤولة عن إدارة وتوظيف أموال الأوقاف في مؤسسات التعليم العالي، وتأهيلهم مهنيًا عن طريق مشاركتهم في ورش العمل والندوات والبرامج التدريبية.⁽¹⁾

- المبادرات الوقفية للطلبة والأساتذة والعمال بتوجيه الجامعات كطرف فاعل في هذه العملية، في نشاطات للوقف العلمي، كل حسب استطاعته.

- تطوير آفاق التعاون والتنسيق الاستثماري بين المؤسسات الوقفية وقطاع الأعمال ومؤسسات التعليم العالي.

(1) نسرين صالح محمد صلاح الدين وآخرون، «إدارة أموال الأوقاف وتوظيفها كبديل لتمويل التعليم العالي بسلطنة عمان»، المجلة الدولية المتخصصة، المجلد 7، العدد 5، الأردن، أيار 2018، ص 97.

- هناك اتجاه بين الأكاديميين والممارسين وعلماء الشريعة إلى أهمية إدخال مفهوم محاسبة أموال الوقف والهبات في مجال التعليم، إضافة إلى ضرورة إعداد معايير محاسبية وقفية.⁽¹⁾

- اتخاذ إجراءات مرتبطة بالرقابة واستخدام بعض المؤشرات المالية والمحاسبية لقياس الأداء المالي والإداري للمؤسسات الوقفية، وفي مقدمتها مؤشرات التحليل المالي والمحاسبي للحكم على قياس كفاءة استثمار أموال الأوقاف بالشكل السليم، ووفق التطلعات المستقبلية المطلوبة في مؤسسات التعليم العالي، والسعي لإنشاء هيئة شرعية رقابية تمارس الرقابة الفقهية والمالية والإدارية.⁽²⁾

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، نستعرضها فيما يلي:

- تعد توعية المجتمع المدني وإشعاره بفائدة الوقف، وحث الأفراد على إنفاق ما لهم ووقتهم وعلمهم لغرض نشر العلم وتطويره، من خلال تعريفهم بالتجارب الرائدة عالمياً في الوقف العلمي، وأنه من أهم سبل ضمان وفرة واستمرارية العملية التعليمية، خاصة مع تراجع الموارد المالية أوقات الأزمات والاضطرابات الاقتصادية.

- تتميز التجربة الأمريكية في استخدام الوقف العلمي بكونها تجربة فريدة من نوعها، وذلك على جميع المستويات، فإذا نظرنا إلى حجم الوقفيات نجد أن جامعاتها الوقفية تمتلك أموالاً ضخمة، تجعلها أغنى الجامعات عالمياً، وخير مثال على ذلك جامعة هارفارد التي فاق حجم أوقافها 38 مليار دولار سنة 2018، والذي يعود إلى انتشار ثقافة التبرع والعمل الخيري في المجتمع الأمريكي من جهة، وإلى الشفافية المنتهجة في تسيير هذه الأموال الوقفية من جهة أخرى. كما تمتاز هذه الوقفيات بالديمومة والاستمرار، مما يوفر الاستقلالية في الإدارة.

1) Adel.M. Sarea & Azam Abdelhakeem Khalid Ahmed, "Accounting for Endowment: A Review of the Literature", Proceeding of the 5th International Conference on Management and Muamalah, 2018 (ICoMM 2018), p132.

(2) نسرين صالح محمد صلاح الدين وآخرون، مرجع مذکور، ص98.

- تقوم مؤسسات متخصصة باستثمار الأوقاف لضمان الحفاظ على رأس المال والحصول على عوائد مالية مناسبة، مما سمح لهذه الجامعات بتصدر المراتب الأولى في التصنيفات العالمية، بالنظر إلى جودة مخرجاتها التعليمية، وخير دليل على ذلك جامعة هارفارد التي تخرّج منها ثمانية رؤساء دولة، والعديد من الحائزين على جائزة نوبل في مختلف التخصصات، مما يجعلها تجربة يقتدى بها.

- تعتبر تجربة ماليزيا في الوقف العلمي على الجامعات تجربة ناجحة، بالرغم من حدوثها، إذ أسهمت وقفياتها في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي، فأصبحت قبلة للطلبة من مختلف دول العالم، غير أنها تواجه بعض الصعوبات التي تتمثل أساسًا في غياب الإطار القانوني الكافي والمرن، والذي يكفل حوكمة صناديقها الوقفية.

- أما التجربة التركية فلها عدة خصائص، منها: أن جميع الأوقاف تنظم إما من خلال إنشاء جمعيات خيرية، أو من خلال التبرع لجمعيات خيرية قائمة، وتتميز بعدم اشتراط مراقبة الجهة الحكومية المشرفة على الأوقاف، وهي المديرية العامة للأوقاف. كما يشترط القانون التركي حدًا أدنى لإنفاق المؤسسة الخيرية على أهدافها، حتى تستفيد من الإعفاء الضريبي، وهو ما تتشابه فيه مع القانون الأمريكي. وأما فيما يتعلق بالنظام التعليمي فإنه يسمح بإنشاء جامعات أهلية غير ربحية، على أن تنشئها مؤسسة خيرية.

- إن إنشاء الوقف التعليمي سيكون مفيدًا لجميع الأطراف؛ من طلبة، وموظفين، وجامعة، ومجتمع ككل، إذ أن استدامة الوقف التعليمي يعتمد على ما تم إنجازه وإعداده في الوقت الحاضر، بتعاون كل الجهات للوصول إلى نتائج مجدية، وفي هذا السياق نشير إلى النموذج الأمريكي الذي أبان عن احترافية كبيرة في تسيير المؤسسات الوقفية التعليمية.

- تعاضم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة من بعض المؤسسات المالية العالمية.

الاقتراحات:

بناءً على ما سبق اتضح أن التجربة الأمريكية هي النموذج الأنجع في مجال الوقف العلمي على الجامعات، مما يجعل الاستفادة منها أمراً في غاية الأهمية، بالنسبة للدول الأخرى، وفي هذا الإطار يمكننا صياغة مقترحات لتنفيذ صيغ الوقف العلمي على الجامعات كالآتي:

- العمل على التعريف بأهمية الوقف العلمي ودوره الكبير في النهوض بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، بالاستناد إلى الخبرة التاريخية، أو الحالية للعالم الإسلامي، بالإضافة إلى التجربة الغربية في هذا المجال، وسن القوانين التي تسمح بذلك، وتسهل هذه العملية في جميع مراحلها، وتُسهم في قيام أوقاف جديدة.

- إخضاع إدارة الأوقاف العلمية لرقابة مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الحكومية.

- مراعاة تنوع مجالات تمويل واستثمار وتنمية الأوقاف العلمية، والبحث عن أنجع الصيغ من أجل تقليل المخاطر، وضمان نسب مردودية معتبرة لاستدامة الوقف.

- الاستفادة من كل أشكال الوقف المستخدمة في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، لزيادة الوعاء الوقفي بجانب التمويل الحكومي.

- تقديم التحفيزات الضريبية للواقفين والأموال الوقفية لقطاع التعليم العالي.

- استيعاب صور وقفية جديدة استجابة للحاجات المعاصرة لدى الواقفين والموقوف عليهم على حد سواء. ويعتبر بعض الباحثين أن الوقف النقدي من أنجح أنواع الوقف عموماً؛ لأنه يمزج الاستثمار في الاقتصاد المجتمعي، ويدير عوائد تستخدم لأغراض مختلفة تضمن زيادة الأموال وديمومتها، وهو فرصة لصغار المانحين الذين يجدون ضالتهم فيه على خلاف الوقف العيني.

- يتطلب تطبيق آليات الحوكمة نشر هذه الثقافة في المجتمع، وذلك من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، فإذا ما أدرك المجتمع أن الحوكمة تمثل له خط الدفاع الأول والحصن المنيع ضد أي فساد أو إفساد يحاول أن يسلب المجتمع ثرواته وأمواله ومكاسبه، فإنه سوف يدعم تطبيقها وإرساء قواعدها والدفاع عنها.

- التزام المشاريع الوقفية بمبادئ الشفافية والإفصاح، من خلال قيامها بالإعلام بالأهداف الطويلة والقصيرة، ونشر تقارير عن مستوى تحقيق الأهداف المسطرة، ونشر البيانات المالية بتقارير دورية موثوقة عن المؤسسة الوقفية، وأدائها المالي والإداري.

- توعية الناس ونشر ثقافة الوقف العلمي على الجامعات عن طريق الصحافة المرئية والسمعية، بالإضافة إلى القيام بأيام دراسية للتعريف بالمجالات التي يمكن أن يسهم فيها الوقف العلمي.

وفي الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أن الوقف العلمي يؤدي إلى تحقيق الجودة في التعليم، مما يقود إلى نمو اقتصادي، وبالتالي إلى تقدم الدول.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.
- إبراهيم بن محمد الحججي، الوقف في الغرب، متاح على الموقع الإلكتروني waqf.com.
- أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل البحث العلمي، (ص63-29)، مجلة بيت المشورة، العدد 5، قطر، 2016.
- دلالي الجيلالي، نحو مقترح لتطوير التعليم في ضوء الوقف العلمي المستوحى من التجريبتين الإسلامية والغربية، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة حمة لحضر، وادي سوف، الجزائر، مارس 2017.
- حسناء بلج العتيبي، تجارب بعض الدول المتقدمة (أمريكا، بريطانيا، اليابان، أستراليا) في تمويل التعليم العالي وسبل الاستفادة منها، (ص31-1)، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني، العدد 25، أكتوبر 2018.
- حسين خالد منصور، بدائل لتمويل التعليم الجامعي الحكومي المصري في ضوء خبرات بعض الدول، (ص245-310)، مجلة التربية، المجلد 14، العدد 32، مصر، 2011.
- حسين عبد المطلب الأسرح، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، مصر، د.د، 2011.
- زينب بوشريف، دور الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية ولاية باتنة أمودجًا: دراسة ميدانية، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة حمة لحضر، وادي سوف، الجزائر، مارس 2017.
- صونية عابد ومنيرة عابد، الصيغ المبتكرة للوقف الإسلامي ودورها في تمويل التنمية المستدامة: نماذج من بعض الدول العربية، الملتقى الدولي حول الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 17-16 أبريل، 2019.
- طارق عبد الله، نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية: مقارنة اجتماعية، مجلة أوقاف، العدد 29، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015.
- عمر البرزي، البحث العلمي في الدول العربية، الابتكار أو الاندثار: البحث العلمي العربي واقعه وتحدياته وآفاقه، ط1، مؤسسة الفكر العربي 2017/2018، لبنان.
- فادي فتحي الأثرم، نحو استراتيجية تنمية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018، بحث مكمل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة غزة الإسلامية، فبراير 2019.
- كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة: إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر، (ص182-197)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 8، العدد 13، 2015.

- لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 22/23 نوفمبر، 2006.

- مجوح انتصار، إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، (ص298-213)، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 3، العدد 5، الجزائر، جوان 2011.

- محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، من الموقع: wakef.com.sa/upload/33k5xH2259qi.pdf

- منذر قحف، الوقف الإسلامي؛ تطوره-إدارته- تنميته، دمشق، دار الفكر، 2000.

- مي علي محمود حسن، الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2014.

- نسرين صالح محمد صلاح الدين وآخرون، إدارة أموال الأوقاف وتوظيفها كبديل لتمويل التعليم العالي بسلطنة عمان، (ص86-101)، المجلة الدولية المتخصصة، المجلد 7، العدد 5، الأردن، أيار 2018.

مراجع باللغة الإنجليزية:

- Abd Rahman Ahmed et al, Impact of the government funding reforms on the teaching and learning of Malaysian public universities, (p114-124 Higher education, studies, Vol 2, N2, june 2012.
- Adel. M. Sarea & Azam Abdelhakeem khalid ahmed, Accounting for Endowment: A Review of the Literature, (p132-139), Proceeding of the 5th International Conference on Management and Muamalah 2018 (ICoMM 2018).
- Amanda koontz anthony, A review of the U S higher education system: Its structure, funding, quality and the future, (p215-222), Conference proceeding, 2014, on: www.semanticscholar.Org.
- Charlie Eaton et al, The financialization of US higher education, (p1-29), socio-economic review, february, 2016.
- Dogramaci ali, private university initiatives in turkey: The Bilkent rperience, (p1-23), the international conference on privatisation in higher education, Israel, 2018.
- Dzuljastri abdul razak & al, A study of wakf funds for higher education in selected countries, (p113-128), Journal of social sciences, Volume 6, Issue 1, June 2016.

- Farra Munna Harun & al, ISSUES AND ECONOMIC ROLE OF WAQF IN HIGHER EDUCATION INSTITUTION: MALAYSIAN EXPERIENCE, (p 149-168), Al-Iqtishad: Jurnal Ilmu Ekonomi Syariah (Journal of Islamic Economics), Volume 8 (1), January 2016.
- Molly F. Sherlock et al, (p1-33), College and university endowments: overview and tax policy options, Congressional research service, CRS report, May 4, 2018.
- Rohayati Hussin and Rusnadewi Abdul Rachid, Diversifying income generation through waqf in public universities in malaysia: efforts and challenges, (p223-231), International E-journal of advances in social sciences, Vol III, Issue 7, April 2017.
- Sabançi university: <http://sabançiuniv.edu>, retrieved, april 2018.
- Sandy Baum & Victoria lee, the role of college and university endowment, Research report, urban institut/Funding principles, july 2019.
- Siti Mashitoh Mahamood & Asmak Ab Rahman, “Financing universities through waqf, pious endowment: is it possible?” (p430-453), Humanomics, Vol. 31 Issue 4, 2015.
- Siti Mashitoh Mahamood & Asmak Ab Rahman, wakf financing for higher education: countries, pelestarian institusi wakaf memperkasa pendidikan tinggi negara, university kebangsaan Malaysia, 2014.
- The World Bank: putting higher education to work skills and research for growth in East Asia, World Bank East Asia and pacific regional report, the World Bank, washington DC 20433, 2012.
- Wan kamal mujani & al, Waqf Higher Education in Malaysia, International Conference on Education, E-learning and Management Technology (EEMT 2016), (p 519-522), Published by Atlantis Press, 2016.
- Which colleges have the largest endowment? The chronicle of higher education on: <https://www.chronicle.com>, January 31, 2019.

وسائل الابتكار في الوقف وسبل ديمومتها

الأستاذ عبد الله بن حسين النعمة *

* بدأ حياته المهنية كمهندس عمليات صناعة الصلب من الولايات المتحدة الأمريكية، ونال درجة الماجستير في هندسة التحكم الصناعي. وتولى رئاسة إدارة جمعية قطر الخيرية عام 2002، وأسهم في بناء المؤسسة ونقلها في وقت حرج وحاسم إلى مصاف المجتمع الإنساني الدولي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للتنمية الاجتماعية الدولية. وهو مدرب في مجال التنمية الاجتماعية والبرامج الخيرية والعمل مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة. شارك في تأسيس منظمة استدامة المتخصصة في المشاريع الصغيرة، وعضو سابق في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان- قطر. ويقوم حالياً بتطوير مشروع وقف جامعة قطر. نشر كتابين؛ أحدهما تجربته في العمل الخيري بعنوان: «العمل الخيري.. نظرات نقدية وتطلعات مستقبلية». والآخر: «الوقف بين الماضي والحاضر.. تاريخه.. واقعه.. مستقبله». وله بحث مشترك منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية بعنوان: «آليات تمويل الوقف المؤقت ودورها في التنمية الاجتماعية».

وسائل الابتكار في الوقف وسبل ديمومتها

الأستاذ عبد الله بن حسين النعمة

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة وسائل الابتكار في الوقف وتبسيط الضوء على أهمية الابتكار كظاهرة تحوز على اهتمام كبير في عالم اليوم، وبيان ما لها من انعكاسات على تجديد قطاع الوقف وتنميته وحسن إدارته وتصريفه لينعكس ذلك بشكل إيجابي على نَهضة الأمة وحياة المجتمع في مختلف جوانبه. بالإضافة إلى إيجاد السبل التي بها تصان الأدوات الابتكارية في الوقف وتدوم الخدمات الوقفية لفترات أطول، ويركز على بُعد البيئة والثقافة المنفتحة كمحدد أساسي لدفع عملية الابتكار في الوقف.

ولقد استعرض الباحث محطات أساسية من مسيرة الوقف تضاعفت فيها أصول الوقف، وناقشها على مستويين هما: تنمية مصادر الوقف وما حدث فيها من انفراج وتوسع وابتكار، والآخر هو البنية المؤسسية التي يقوم عليها الوقف.

ويأتي هذا البحث في سياق الأبحاث المتعلقة بالوقف كجانب تنموي للحضارة الإسلامية أسهم في تطورها واستمراريتها، وربط الوقف بظاهرة الابتكار؛ لتلازم الظاهرتين ببعضهما، والحاجة لدراسة ظاهرة الابتكار بمعية الوقف أمر تظهر حاجته لإعادة ديناميكية الحضارة الإسلامية، وللخروج بالوقف من منطقة الهامش في مجتمعاتنا إلى منطقة المحرك لأُمور التنمية. ولقد ذكر الباحث بعض المعوقات التي يراها تعرقل انطلاق الوقف وصناعته نحو العالمية. كما ذكر بعض النقاط التي تتقاطع مع الوقف من الأهمية الانتباه لها ليعود للوقف دوره الحضاري، وقد حرص الباحث في هذه الدراسة على أن يستخلص نتائج هامة سيكون لها الأثر الكبير في دفع عجلة الوقف حينما يتم قبولها وتفعيلها من قبل الأمة.

الكلمات المفتاحية: (الوسائل - الابتكار - الوقف - الديمومة - التنمية).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، انطلاقاً من الدور البارز الذي أدّته الأوقاف في الحضارة الإسلامية يمكننا القول: إن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع الإسلامي منذ فجر الإسلام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملء الإرادة الحرة، وقد جعل الإسلام نظام التكافل الاجتماعي مبدأً أساسياً في هذا الدين الحنيف وطريقاً يتسابق إليه كل من أراد التقرب إلى الله ونيل رضوانه، ومن هنا كان للوقف دور مميز وإسهامات فاعلة في المجالات التعليمية والصحية والخيرية والاقتصادية عموماً، وكانت روافده المتعددة تصب في نهر الحضارة الإسلامية؛ لتجعله أكثر صفاء وحيوية وخصوصية، وفي هذا البحث سيحاول الباحث أن يسلط الضوء على وسائل الابتكار في الوقف، وأهميتها، وسبل ديمومتها.

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في كون موضوع الوقف ما زال يناقش في دوائر الفقه والشأن الديني، بينما يرى الباحث أن عملية قطاع الوقف هي: من إبداعات الحضارة الإسلامية ابتداءً، ولكنه أصبح صناعة عالمية، ومن الدوافع الهامة لبناء النهضة والحضارة الإنسانية، وعليه فلا يمكن حصره في الدائرة الدينية الضيقة وتداوله في نطاقها. وأنه لا بد من الابتكار والتطوير فيه، ورفع المعوقات عن مسيرته. ونرى بأن هناك حاجة أيضاً لصياغة العقل لاعتبار الوقف أداة تنموية تهدف في المقام الأول إلى خدمة المجتمع بأطرافه المختلفة، وألا يُحصر في منظومة بعينها، فأصبح الوقف في واقعنا اليوم حاجة حضارية، وتحتاج إليه المجتمعات من جهة اتساع الأنشطة، ومن جهة المصادر والتمويل، ومن جهة ثلاثة المصارف التي يقوم عليها. ومن هنا تتجلى إشكالية هذه الدراسة في تحديد وسائل الابتكار في مجال الوقف، سواء من منظور إسلامي أو من منظور تقليدي، وإيجاد الآليات التي من خلالها تحفظ وتضامن تلك الوسائل، ويستمر نفعها للأمة بشكل أفضل، استرشاداً بما حققته الأوقاف في المجتمعات الغربية.

أسئلة البحث

1. ما وسائل الابتكار في الوقف؟
2. ما الآليات التي بها ستدوم وسائل الابتكار الوقفي وتخدم الأمة بشكل أفضل؟
3. ما المستجدات في أمور الوقف؟

أهداف البحث

1. معرفة وسائل الابتكار في الوقف.
2. تحديد الآليات التي بها ستدوم وسائل الابتكار الوقفي، وتخدم الأمة بشكل أفضل.
3. رصد المستجدات في أمور الوقف.

منهج البحث

المنهج الذي سوف يسير عليه الباحث هو المنهج الوصفي، والذي يعتمد على منهج الاستقراء والتحليل، وأيضًا على المنهج المقارن، الذي يعتمد على المقارنة بين وسائل الابتكار في الوقف من المنظورين الإسلامي والغربي.

أولاً- المنهج الاستقرائي: وهو عبارة عن استقراء جميع المسائل المتعلقة بالبحث وجمعها من مظانها المختلفة، وكذلك المصادر الخاصة بوسائل الابتكار الوقفي وسبل ديمومتها.

ثانيًا- المنهج التحليلي: من أجل التوصل إلى إجابات وافية عن إشكاليات الدراسة، سأعتمد على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم وسائل الابتكار الوقفي وفهم الواقع، باستخدام المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع؛ لكونه أسلوبًا من أساليب

التحليل، الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وعلاقتها وتفسيرها بموضوعية
تنسجم مع معطيات الدراسة، بهدف الانتهاء إلى وصف علمي متكامل لوسائل الابتكار
في الوقف وسبل ديمومتها.

محاوَر البحث

المبحث الأول: وسائل الابتكار في الوقف

المطلب الأول: مفهوم الابتكار

المطلب الثاني: وسائل الابتكار في الوقف ومصادره

المبحث الثاني: ابتكارات في البنية المؤسسية للوقف

المطلب الأول: الإدارة الجماعية وفصل الملكية عن الإدارة

المطلب الثاني: بنك الوقف

المطلب الثالث: الشركات الاجتماعية

المبحث الثالث: مستجدات في أمور الوقف

المطلب الأول: التمويل الجماعي الجماهيري

المطلب الثاني: إشراك المجتمع بكافة طوائفه والنظر إلى قيم التعاون والمشاركة

خاتمة الدراسة ونتائجها

المبحث الأول: وسائل الابتكار في الوقف

في هذا المبحث سيحاول الباحث أن يسلط الضوء على وسائل الابتكار في الوقف، ولكن يحتم عليه قبل ذلك أن يعرج على مفهوم الابتكار ومستوياته، بالإضافة إلى ثقافة الابتكار وخصائصها، وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني فسيستعرض الباحث فيه وسائل الابتكار في الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الابتكار

مما لا شك فيه أن الابتكار ظاهرة بشرية تسير جنبًا إلى جنب مع حركة الحياة، أطلق عليها الإنسان أسماء مختلفة، ولها جوهر واحد. سماها التجديد، والإبداع، والتغيير، والتطور. والخلافة، وجوهرها هو الانتقال من حالة إلى حالة أخرى باستخدام إمكانات وموارد حالة البدء، وهدفه التوسع والتسهيل والتبسيط والجودة وغيرها. وتزداد وتيرتها بالاهتمام وتقل بالجهل والإهمال.

وتم الاهتمام بهذه الظاهرة حديثًا من خلال إثراء أدبياتها بدمجها بعلوم مختلفة لمحاولة فهمها من زوايا عدة، ومن ثم تطويرها.

والوقف كظاهرة بشرية، أبدعتها الحضارة الإسلامية، وتطوّر كثيرًا بالإسهامات الإبداعية والابتكارية، يتقاطع مع ظاهرة الوقف، كمنشآت بشريّة تأثيرًا وتأثيرًا. فالوقف في حضارتنا أسهم في إنشاء مؤسسات ومشاريع تدعم الابتكار وترفع شأن الحضارة، كما أن الابتكار، كلما توهجت جذوته، زاد في الوقف انتشارًا ومنافع، فالعلاقة بينها مركبة.

وبدراسة موضوع الابتكار، سيتمكن الوقف الإسلامي من إعادة الروح إليه، كما كان في الحضارة، وأن يصبح أداة أساسية في دعم المجتمعات، لا هامشيًا على جانب الحياة.

ويعد الابتكار ظاهرة معقدة، وذات وجوه متعددة؛ لذا اختلف العلماء في تفسيرها، ولم يكن لها تفسير واضح، ويرجع ذلك إلى كثرة المجالات التي استخدم فيها هذا المفهوم.

لقد تطور مفهوم الابتكار ذاته بشكل كبير خلال الثلاثين سنة الماضية، ولتحديد مفهوم الابتكار ووصفه والمساعدة على تطويره فإن منظمة Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) أصدرت دليلاً في الطبعة الأولى منه، ركزت على أن الابتكار يكون بشكل أساسي في المنتج وعملية الابتكار التكنولوجي. وفي عام 1997 أضيف مفهوم الابتكار غير التكنولوجي. وأخيراً، في الطبعة الثالثة، فقد احتوت على أربع فئات من الابتكار، هي: المنتج، والعملية، والابتكار التنظيمي، والتسويق.

والابتكار Innovation يختلف عن الاختراع Invention، فالاختراع يبحث في بناء شيء جديد على المعرفة الحالية، والابتكار يبحث في تأزر واندماج وحلول دائمة. والاختراع يبحث في «ماذا»، وأما الابتكار فيبحث في «كيف». والابتكار ينحو إلى التغيير في المنهجيات وطرق الرؤية للأشياء والتوجهات في المؤسسة. وليس من الضروري جلب عنصر تكنولوجي جديد للابتكار، فالجمع بين التقنيات الحالية لاقتراح تطبيقات جديدة يمكن أن يؤدي إلى ابتكار.

وهناك حاجة لدراسة ظاهرة الابتكار وربطه بظاهرة الوقف، وتتمثل فيما يلي:

1. اتساع فجوة الاحتياج وعجز الحكومات عن سدها، والابتكار في الوقف هو أحد الحلول لذلك.

2. حركة التحويل من الاقتصاد الكلاسيكي إلى الاقتصاد الريادي تدعونا إلى التفكير في أدوات ووقفية جديدة تتناسب مع المعطى الجديد.

3. أصبح الابتكار موضوعاً هاماً وعلى رأس أولويات الشركات الناجحة، فلذا ينبغي أن يكون بنفس الأهمية في دائرة الوقف وقطاعها.

4. الحركة الفكرية والتطبيقية التي تعم العالم الإسلامي في دعم الوقف تدعونا إلى الإسهام فيها من زوايا مختلفة، وربط هذا التحرك بالابتكار.

5. أخيراً، العالم يتجه نحو (الجمهور الكبير) Mass، وعليه نحتاج إلى التفكير في الاستفادة والإفادة من هذا التوجه في الأوقاف.

ويظهر الابتكار في العديد من المستويات، ويمكن تقسيمها إلى:

1. الابتكار على المستوى الفردي Individual Level: بحيث يكون لدى العاملين قدرات إبداعية خلاقة لتطوير العمل، وذلك من خلال خصائص فطرية يتمتعون بها، ويمكن التدريب على تطوير هذه الخصائص.

2. الابتكار الجماعي Group Level: وهو أن تكون هناك جماعات معينة في العمل تتعاون فيما بينها لتطبيق الأفكار التي يحملونها والتغيير نحو الأفضل.

3. الابتكار على مستوى المنظمة Organizational Level: وهو الابتكار الذي يظهر في تميز منظمة ما في أدائها وعملها.

4. الابتكار على مستوى الصناعة والقطاع: والمقصود به أن هناك مجالات تتميز دوماً بالابتكار والتجديد، بينما هناك أخرى يكون التجديد فيها بطيئاً ويغلب عليها السكون.

ثقافة الابتكار: هي تكوين معين يجعل التفكير الابتكاري طبيعياً داخل المنظمة. وتعدّ الثقافة في المؤسسة بمثابة الجين "DNA"؛ لذلك فإن كل مؤسسة لها بصماتها الجينية المختلفة عن الأخرى، ويمكننا القول بأن صناعة الوقف تختلف عن صناعة السياحة مثلاً، فهي تحتوي على أخلاقيات وأعراف تختلف عن الأخرى. ولثقافة الابتكار خصائص محددة في ستة أبعاد:

البعد الأول: ويتمثل في وجود قادة ومدبرين مبتكرين.

البعد الثاني: ويتمثل في وجود فرق مبتكرة.

البعد الثالث: ويتمثل في وجود أفراد مبتكرين.

البعد الرابع: ويتمثل في السياق التنظيمي الذي يفضي إلى الابتكار.

البعد الخامس: ويتمثل في روابط متعددة وسهلة مع خارج المنظمة.

البعد السادس: ويتمثل في وجود ثقافة داعمة للابتكار.

وتواجه المؤسسات في الوقت الحاضر الكثير من المنافسة، والتي تستدعي الحاجة إلى منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات التحديات والفرص التي تتكون في العالم شديد التغيير.

وهنا تأتي أهمية ثقافة الابتكار لتطوير مؤسسات الوقف لوضعها على ناصية رافعات الحضارة والنهضة المرجوة للأمة، وقيادة الابتكار وتهيئة ثقافته أحد أهم الجوانب تحدياً للقادة المعاصرين. إنه لا ينطوي فقط على الفعل الإبداعي المتمثل في توليد أفكار جديدة، ولكن أيضاً على التحويل الهادف لهذه الأفكار إلى منتجات وخدمات مفيدة.

وحيث إن الدراسات الداعمة لتطوير ثقافة الابتكار تقوم على تحليل أبعاد الثقافة في المؤسسة وتحديد واقعها، ثم وضع استراتيجية للانتقال إلى جعل المؤسسة ذات ثقافة ابتكارية رائدة. وكون دراستنا هذه لا تركز على حالة خاصة من المؤسسات الوقفية، فسنعالج المستوى الفكري والبيئة الحاضنة في قضية الوقف.

ومما لا شك فيه أن بيئة الثقافة المؤسسية لصناعة الوقف في غاية الأهمية لدفع عملية الابتكار وتحفيزها، وقد تصبح مُيسرة أو معوقة.

وثقافة المؤسسة تحتوي على رؤى وقيم واعتقادات وإجراءات وأنظمة المؤسسة، والتي يتعامل معها الأفراد في حياتهم اليومية. وتعد ثقافة الابتكار مورداً استراتيجياً غير ملموس يؤدي إلى زيادة القدرة على التكيف، ويولد مزايا هامة للمؤسسة.

محددات ثقافة الابتكار

ويتفق العديد من المفكرين على وجود خمس عوامل محددة لثقافة الابتكار، وهي:

1. **البيئة:** وتشكل محددًا هامًا لثقافة الابتكار، وبمقارنة البيئة الأكثر ديناميكية مع البيئة الأكثر استقرارًا، فإن الأولى هي الداعمة الأكثر لثقافة الابتكار ومولدة له. وكذلك البيئة المنفتحة أكثر دعمًا واحتضانًا للابتكار من البيئة المغلقة.

2. **الاستراتيجية:** وتعد حجر الأساس في بناء المؤسسة، سواء أكانت وقفية أم غيرها، وهي التي تُجَلِّي الرؤى والغايات وتضع الخطوط الأساسية لمسيرة المؤسسة ومحدداتها للمستقبل.

3. **القيادة:** وهي القدرة على تطوير مكونات وعناصر الابتكار في المؤسسة، وتمثل فيها احتياجات، منها: الإلهام والتحفيز، والتشجيع، وتطوير التوجه الإيجابي، والتركيز على الفرص، وتعزيز الثقة، وقبول الأخطاء والاستفادة منها.

4. **الهيكل:** وهو أحد الركائز الأساسية التي تحدد ثقافة الابتكار في المؤسسة.

5. **المقاييس:** وهي وجود مقاييس مقبولة وعادلة للأداء الشخصي تخدم أهداف المؤسسة؛ لتوفير التوازن بين المؤسسة والأفراد.

ويرى الباحث أن الابتكار والوقف ظاهرتان متلازمتان تدعم إحداهما الأخرى، والحاجة لدراسة ظاهرة الابتكار بمعية الوقف أمر تظهر حاجته لإعادة ديناميكية الحضارة الإسلامية، وللخروج بالوقف من منطقة الهامش في مجتمعاتنا إلى منطقة الفاعل والمحرك.

إن الابتكار ظاهرة بدأ الاهتمام بها في الدراسات الحديثة منذ عقود قليلة، وبدأت تأخذ اهتمامًا متزايدًا في المؤسسات والشركات الناجحة، وتركز هذه الدراسة على المستوى الإطاري للوقف وإزالة المعوقات عنه. وتعد بيئة عمل الوقف من أهم المستويات التي يجب معالجتها وتسليط الضوء عليها. وللابتكار عناصر حين تتوفر تُسرِّع وتيرة، وبإيهاها تضعف.

المطلب الثاني: وسائل الابتكار في الوقف ومصادره الأساسية

جوهر الوقف وأساسه الاحتفاظ بالأصل والصرف على الموقوف من الربح، وهو يمثل المحافظة على المورد الأساسي والصرف على المنفعة مما ينتج عن استثمار الأصل. فلذا كلما زادت الأصول وحسن استثمارها، كلما اتسعت دائرة المنفعة، وتبعًا لذلك استدام أثر الوقف.

من خلال النظر إلى تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية نجد أن هناك محطات تضاعفت فيها أصول الوقف، ولقد اخترنا أربعة مصادر ضاعفت أصول الوقف حينما تم تطبيقها والعمل بها، وتجاوزت مرحلة النقاش الفقهي والفتوى، وهي: الوقف المؤقت، والقرض الحسن، والوقف النقدي، والصكوك الوقفية.

والعمل بهذه الأمور يمثل إنجازًا فكريًا وتشريعيًا لدعم مسيرة الوقف في الحضارة الإسلامية.

1. الوقف المؤقت

هو أحد أنواع الوقف، وأغلب الرأي على جوازه، ويُعدُّ من أهم المحطات الكبرى في مسيرة الوقف، وقد فتح بابًا كبيرًا لتوسعة مساحة الوقف وزيادة أصوله، والتأقيت تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً، والوقت هو المقدار المحدد من الزمن.

ويعرف بأنه: تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت أصبح الوقف منتهيًا، وعاد الوقف إلى مالكة.

وقد عرفه الكشناوي من المالكية⁽¹⁾: تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، وقد يسمى بتأقيت الوقف أو توقيت الوقف، وإذا انقضت المدة عدَّ الوقف منتهيًا، وحولَّ الوقف من الذري إلى الخيري أو عاد الوقف إلى مالكة.

(1) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (بيروت: دار الفكر، ط2) ج3، ص102.

وأما من المعاصرين فقد عرف منذر قحف⁽¹⁾ الوقف المؤقت ضمن تعريفه للوقف، فقال: الوقف حبس لمال مؤبداً أو مؤقتاً عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بثمره في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى الواقف وفي حدود أحكام الوقف.

وقد تباينت آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في أمد الوقف، وفيما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم لا يجوز إلا مؤبداً.

ويرى فريق التأييد بأن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، ولذا لا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الحنفية، ومنهم الإمام محمد بن الحسن كما نقل عنه السرخسي، وبعض الشافعية، ومنهم الإمام النووي في المجموع، والإمام أحمد يشترط التأييد المطلق في الصحيح عنه، كما جاء في المغني. وهناك عدد من المعاصرين مع هذا الرأي، منهم أحمد فراج حسين.

ويرى القائلون بجواز تأقيت الوقف بمدة معينة ثم يزول الوقف، ليتصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به؛ لأنه لا يشترط أن يكون مؤبداً بدوام الشيء الموقوف، ووُجد هذا الرأي في المذاهب الأربعة بقول لأحد فقهاء المذهب. ويتفق مع هذا الرأي علماء معاصرون، مثل الإمام محمد أبي زهرة، وواقفه منذر قحف، فقال إن التجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، ويفتح باباً للخير والبر لا ينبغي إغفاله، وينطبق على رعاية الموقوفين بشكلها المعاصر لتحقيق احتياجات مؤقتة لأوقافها في بعض الأحيان.

ونحن في هذا البحث لا نتبع الخلاف الفقهي في الموضوع، وإنما يهمنا التطور في بيان الحكم وقبوله عند الأمة، واتساع الفكر الجماعي الذي أدى إلى محطة من محطات الابتكار في فتح مصادر تمويل الوقف، وهو باب للخير فتحها الشارع بعموم النصوص التي تدعو إلى البر والإحسان، ونحى بعض الفقهاء إلى قصرها وتقييدها لأسباب تعد اليوم غير مقبولة بدليل تجاوز العمل بها.

(1) منذر، قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته (بيروت: دار الفكر، 2000) ص 62.

ويرى الباحث أن في جواز الوقف المؤقت تشجيع على الإحسان وزيادة للأوقاف عمومًا، واتساع نطاق المستفيدين منه، مما يعني تكبير وعاء الصرف على الجوانب التنموية، وفيه تحقيق لاتساع دائرة الإحسان كما في الآية الكريمة: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} (التوبة: 91).

ويفتح الوقف المؤقت الباب واسعًا أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات بشكل وقف مؤبد، وبهذا النوع من الوقف يفتح طريق الثواب والقربى إلى الله وتحقيق مصلحة واسعة للمجتمع.

ونرى في واقعنا المعاصر اتساع دائرة الحاجة للأفراد والمجتمعات بشكل يفوق القدرة على جسر هذه الهوة بينهما، ومن هنا ظهر الكثير من الرؤى والتصورات في تمويل عملية التنمية في البلدان المختلفة معتمدة على تأقيت الوقف.

ويعد التطوع بالوقت أحد أنواع وقف منافع الأشخاص، وهو ما يتطوع به الأفراد من أوقاتهم وجهودهم المبذولة في تقديم الخدمات والخبرات، ويتناسب هذا النوع من الوقف مع الشباب المعاصر من خلال الكثير من البرامج التطوعية التي تحدث، وأخذت أبعادًا ومجالات عالية في الروعة والمردود، وأصبحت أساسًا للكثير من الفعاليات الكبيرة التي تحتاج إلى أعداد كثيرة من الأفراد للعمل في التنظيم والترتيب لأوقات قصيرة.

ومما يجب التنبيه له تحت باب توقيت الوقت: الوصية في الأعيان والمنافع، حيث تجوز الوصية بالمنفعة المقدرة بمدة محددة، كما تجوز مؤبدة دون تحديد مدة، وتقع في حدود الثلث، وهي صحيحة عند المالكية، سواء مقيدة بمدة أم مؤبدة دون مدة⁽¹⁾.

ومما يذكر الفقهاء بجواز وقف شيء منشغل بالتزام آخر لوقت محدد، مثال ذلك وقف عقار مؤجر لمدة محددة، حيث يصح الوقف، ولا يبطل عقد الإجارة. وعلى هذا يمكن القياس بالانتفاع لمرافق معينة لوقت محدود لفائدة الوقف (الملاعب الكبيرة لإقامة المباريات،

(1) قحف، المرجع السابق نفسه.

المدارس في المواسم، القاعات للأفراح، الأرض الفضاء كمواقف، وغيرها الكثير...).

وهناك صور لوقف الأعيان، فلو قامت مؤسسة ربحية بحبس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البر، إما على أساس يوم بعينه أو شهر معين، أو على أساس نسبة محدودة من مجموع منتجاتها، فإن ذلك وجه من وجوه البر يدخل تحت صور الوقف المؤقت، ويفتح باباً كبيراً لمنفعة المحتاجين⁽¹⁾.

وأما إذا قامت تلك المؤسسة بحبس نسبة معينة من منتجاتها طوال العام، وبشكل مؤبد، فإنها تتحول إلى ما يسمى في عصرنا ”بالشركة الاجتماعية Social Enterprise“، وسيأتي ذكره لاحقاً.

ويعد قبول الأمة لهذا التأصيل اختراقاً وابتكاراً في مسيرة الوقف، مما فتح الآفاق للتفكير في البناء على هذا المفهوم، ومنه انبثقت أفكار كثيرة في تطوير الوقف، مثل الصكوك الوقفية، والبنوك الوقفية، والتمويل بالقرض الحسن، كما سيأتي تفصيله.

2. القرض الحسن

يعد القرض الحسن إحدى أدوات التمويل الاقتصادي، وله دور مميز في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية، وله وجهان؛ استهلاكي، واستثماري.

فالقروض الحسنة الاستهلاكية توجه إلى التنمية الاجتماعية من أجل سد احتياجات الأفراد المحتاجين، وأما القرض الحسن الاستثماري -وهو موضوعنا- فموجه إلى الإنتاج والتجارة. ويتنازل فيه المقرض عن حقه في العائد من الاستثمار إلى الوقف مبتعياً بذلك ثواب الله. والأصل في القرض الحسن قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (البقرة: ٢٤٥). ومن السنة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ

(1) قحف، المرجع السابق نفسه.

كَانَ فِي حَاجَةٍ أُخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وكذلك الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». ونقرأ من ثنايا الآيات القرآنية والتوجيهات النبوية الحث على القرض الحسن، حيث إنه أداة من أدوات الموازنة بين أفراد المجتمع، كما أنه صورة من صور تدوير الأصول عند حالة الاكتفاء من طرف وحالة الحاجة من طرف آخر. ولقد فضلت بعض الأحاديث القرض على الصدقة مما يعزز مرونة الشريعة في التعامل مع احتياجات الأفراد ودعم مشاريع التنمية في المجتمع، والذي بدوره يدعم فكرة الوقف المؤقت، مرة أخرى، في جلب الأموال وغيرها من منطقة الفائض إلى منطقة الاحتياج.

وبالنظر إلى مضمون مصطلح التداول في الاقتصاد، والذي يعني: مجموع عمليات التجارة التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه. يتضح لنا أن التداول يدل على حركة وانتقال للمال، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه⁽¹⁾.

وقد عمل الإسلام على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها عن طريق التمويل في خدمة اقتصاد الأمة، فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة وواجبة يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها، من خلال سياسته المالية.

والوقف المؤقت والقرض الحسن بكونهما نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، يمكن الاستفادة منهما في تحريك المال وتداوله؛ وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدرّ بريح على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهدنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وقلة التكاليف، بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه في اتجاهين، تنافس على النوعية، وتنافس على الكمية. هذا التنافس ينتج عنه إقامة منشآت تجارية من مصانع، ومستشفيات، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت

(1) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا (د.م: دار التعارف للمطبوعات، ط20، 1987).

التجارية، مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة.

ويرى الباحث أن شيوع ظاهرة القرض الحسن لمن يتوفر لديه الفائض المالي وتحريكه عن طريق الوقف المؤقت في المجتمع الإسلامي يولّد حركة استثمارية شاملة، من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها، التي تخدم أغراض تنمية المجتمع والأمة⁽¹⁾.

والأصل في إباحة القرض الحسن في الوقف هو دليل مشروعية القرض المؤقت، وقد جاءت الأحاديث، كما أسلفنا، تحث عليه في العموم. وقد كان هناك خلاف فقهي في كون القرض من باب التبرعات أو المعاوضات، وفيه ثلاثة أقوال⁽²⁾.

ومما لا شك فيه أن هناك عوائق في شيوع القرض الحسن وإقناع الكثير من رجال الأعمال به، وهذا يحتاج إلى تحليل ودراسة وابتكارات لوضع حلول وفوائد وضمانات لأصحاب رؤوس الأموال لدفعهم لاستثمار أموالهم في مؤسسة الوقف بطريقة القرض الحسن، وهذا يعالج في أبحاث أخرى.

واستصحاب هذا المفهوم وشيوعه والسعي لتطويره سيفتح آفاقاً واسعة لقطاع الوقف، وهو بلا شك، ابتكار وإضافة إذا فُعّل بطريقة مؤسسية جيدة.

3. الوقف النقدي

شكلت إجازة وقف النقود في عهد الدولة العثمانية قفزة هامة في تطوير قطاع الوقف،

(1) النعمة، عبد الله، آليات تمويل الوقف المؤقت ودوره في التنمية الاجتماعية، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد 5، م2، أكتوبر 2019.

(2) أردنية، محمد، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير في جامعة النجاح، نابلس، 2010) ص28.

ويعبر عنه الباحث الأمريكي جون ماندافيل Mandville وغيره بأنه «ثورة في الفقه المتعلق بالوقف. فعوضًا عن وقف الأراضي والدور والبساتين تم الانتقال إلى الوقف في رؤوس الأموال وإقراضها للحرفيين والتجار وأصحاب ريادة الأعمال»⁽¹⁾. وكان من الطبيعي أن يكون هناك خلاف بين العلماء في الفتوى الجريئة التي أصدرها شيخ الإسلام الملا خسرف، والذي يمثل أعلى مرجعية دينية آنذاك في الدولة العثمانية، وكان يملك قوة الفتوى والتنفيذ، والتي فتحت آفاقًا كبيرة للوقف، وقد تأخر الأخذ بهذه الفتوى في بلاد الشام بسبب تحفظ الفقهاء الحنابلة والشوافع عليها، ولكن مع الأيام كتب لها القبول، وأصبحت واقع حال.

والبحث في وقف النقود قديم، وليس بجديد، ولكنه فرض نفسه بتطور الحياة وتداول النقود واحتياجات الواقع، وقد تغيرت الفتوى تبعًا لتغير الزمان والحال.

وكان الأصل في الخلاف يعود إلى سبب اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، وفي وقف النقود عدم دوام الانتفاع، كما كان يظهر للفقهاء القائلين بعدم الجواز، وكانت الآراء على ثلاثة أقوال:

1. إن وقف النقود غير جائز مطلقًا، والعلة أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إما بإهلاكها أو إتلافها، والوقف تحبب العين، ولذلك جاءت حرمة وقف النقود والطعام والمنقولات.

2. وقف النقود مكروه.

3. وقف النقود جائز؛ لكونه يحقق مقاصد تشريع الوقف.

والفتوى في قبول هذا النوع من الوقف فتح الآفاق للوقف المشترك، مثل الصناديق الوقفية المنتشرة في مؤسسات الأوقاف في عصرنا، والشركات الوقفية، والأسهم الوقفية وغيرها. كما أنه هيئ الطريق لتكوين أوعية لرؤوس الأموال الكبيرة، التي تمكن من إنشاء

(1) الأرنؤوط، محمد، الوقف الإسلامي ما بين الماضي والحاضر (جداول للنشر، ط1، 2011) ص21.

مشاريع وقفية كبرى. كما أنه سهّل الوقف وجعله في متناول فئات كثيرة من المجتمع.

وتعد محطة الفتوى في قبول الوقف النقدي مرحلة فاصلة في تاريخ الوقف، فقد تضاعفت أصول الوقف، واتسعت دائرة خدماته. وتعد بحق فتحًا كبيرًا، وما كان لها أن تكون لولا الجرأة واتساع عقلية الفقيه وإحاطته بالواقع الذي كان يعيشه. وهذه من الأمور الهامة التي يرى الباحث أهمية توفرها لتكوين بيئة ابتكارية وفكرية داعمة للوقف.

4. الصكوك الوقفية

الصكوك هي وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق. وفي المعاملات المالية تسمى اصطلاحًا بالأسهم أو السندات.

والصكوك الوقفية عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتمثل المال الموقوف، وهنا نقصد المال النقدي.

وتحتاج المؤسسة المالية إلى المال لإنشائها أو لرفع رأس مالها، وتلجأ في ذلك إلى إصدار صكوك أو وثائق متساوية القيمة، تشكل إسهام صاحب رأس المال في الشركة أو المشروع. وهذه الصكوك لها نظام إصدار خاص في الدولة. وفي حالة المؤسسة المالية الوقفية فإن هذه الصكوك تصبح وقفًا.

مشروعية إصدار الصكوك الوقفية:

يتوقف حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية على توفر أركان الوقف، وهي:

1. الواقفون: وهم المكتتبون الذين يقومون بشراء الصكوك.

2. الموقوف عليه: وهو الجهة المستفيدة من الوقف.

3. الموقف: وهي العين التي وُقفت، وتكون مالا منقولاً معلوماً مملوكاً للموقف.

4. صيغة الوقف: وهي الألفاظ الدالة على الوقف.

أما تداول هذه الصكوك فإنها تدخل تحت أحكام الوقف المؤقت، وقد أشرنا إليه سابقاً.

وفتحت هذه الصيغة باباً واسعاً لجلب رؤوس أموال كثيرة للموقف، وخاصة تلك التي تحتاج إلى مبالغ كبيرة لإنشائها كالجوامع وغيرها.

ونختم هذا المبحث بأن تنمية أصول الوقف عنصر هام في تنمية الوقف ودعمه؛ لأداء دوره في المجتمع، وهذا مرتبط بشريعة ذاك المصدر. وسوف تتعدد المصادر تبعاً لتغير الزمان، فيستلزم ذلك فكراً فقهياً أوسع من فقه النصوص في التعامل مع قضايا الفقه ومستجداته، خصوصاً أن الأصل في فقه الوقف مبني على اجتهاد الفقهاء، ومعتمداً على الاستحسان والاستصلاح والعرف، والقليل منه ثابت بالسنة. كما أن فقه الوقف يجب أن يتسع ويتفاعل مع علوم الواقع، ويتقاطع معها لصياغة الفتوى، حيث إن الوقف ليس كله فقهياً، فهو حضارة وبناء واسع لرفع المجتمع وحل مشكلاته. وتمثل النماذج التي ذكرناها توفر البيئة الابتكارية للموقف في حضارتنا وأدوات التشريع التي تلاءمت مع الواقع آنذاك.

المبحث الثاني: ابتكارات في البنية المؤسسية للوقف

من الأسباب الرئيسة لفساد الأوقاف في تاريخنا فساد الناظرين، وإدارتهم الفردية للوقف، وعدم وجود أنظمة لمراقبتهم، وقلة الخيارات المؤسسية التي يبنى عليها الوقف، ويتطور الحياة واتساع الاقتصاد والعمل التجاري، وُجدت هناك وسائل كثيرة، وتم إثراؤها من الناحية الفكرية، ولاقت قبولاً في العالم أجمع، ومنها الشركات الحديثة التي تقوم على فصل الملكية عن الإدارة، وما ترتب عليها من مستلزمات. وهذا المبحث سيركز على ثلاثة نماذج مستحدثة أسهمت في دفع عجلة الوقف، وهي: فكرة الإدارة الجماعية، والبنك الوقفي، والشركات الاجتماعية.

المطلب الأول: الإدارة الجماعية وفصل الملكية عن الإدارة

مرَّ الوقف الإسلامي بمراحل من الصعود والارتقاء وإسهامه في بناء الحضارة الإسلامية إلى فترة انحدار وفساد، ما دعا الكثير من المخلصين إلى تحليل هذا التراجع، وكان من أهم أسبابه: الإدارة الفردية للوقف، وعدم خبرة النظار، وفسادهم أحياناً، وتعديهم على ملك الله، ما دعا المهتمين إلى المناداة بالإدارة الجماعية، وفصل سلطات القوة في الإدارة الوقفية، وعدم تركيزها في يد شخص بعينه، ووافق هذا التوجه العالمي الداعي لفصل ملكية الشركات عن إدارتها. ويرتبط هذا المفهوم في الأدبيات العلمية بنظرية الوكالة Agency Theory، ولاحقاً بنظرية أصحاب المصالح Stakeholder Theory، التي برزت بسبب قصور نظرية الوكالة عن معالجة مشكلة تضارب المصالح، بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المالكين، والتي أدت إلى زيادة في وضع القوانين والإجراءات والسياسات، التي تحمي مصالح المساهمين، وتحدّ من الفساد الإداري والمالي الذي يقوم به مجلس الإدارة، والتي هي من خصائص أنظمة الحوكمة.

وبعد ذلك ظهرت نظرية الإشراف Steward Theory التي تتمثل في الرقابة على تحديد المسؤوليات، وفصل المهمات، بما يضمن عدم تضارب المصالح، وبما يحقق النزاهة والشفافية.

وقد ظهرت الأصوات المنادية بوجوب إيجاد أنظمة للحوكمة؛ لحفظ الحقوق والتوازن

بينها. وحوكمة الشركات هي مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلسها، وحملة أسهمها، وأصحاب المصلحة الآخرين. وهي توفّر الهيكلية التي يتم من خلالها تحديد أهداف الشركة، وتحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف، ورصد الأداء.

وتعنى حوكمة الشركات بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وبين الأهداف الفردية والاجتماعية، والهدف من ذلك مواءمة مصالح الأفراد والشركات والمجتمع بقدر الإمكان.

ولحوكمة الشركات ثلاثة عناصر مميزة، وهي: الشفافية والإفصاح، والرقابة والمساءلة، وهيكلية المجلس.

وقد وصل صدى هذه الأنظمة إلى المؤسسات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة، وأخذت مكاناً بارزاً في سوق الصيرفة عموماً، حيث انتشر النمط الإسلامي في الصناعة المالية، وأثمرت الصناعة المالية مئات المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وتسعى لتطبيق أنظمة حوكمة توازن بين السلطات الإدارية بداخلها. والذي يتمثل في تعزيز العدالة المؤسسية والشفافية والمساءلة والحفاظ على علاقات جيدة بين مختلف الجهات المعنية، وكذلك العلاقة مع الله.

ومن هنا فقد انتقل هذا الاهتمام إلى مؤسسات الوقف في عصرنا الحديث، سيما أن هناك أوقافاً كبيرة بدأت في النشوء والتكوين، وهو ما يستدعي وجوب إدخال أنظمة الحوكمة بأبعادها المختلفة في مؤسسات الوقف.

والنموذج الشائع فيها يرجع إلى أن نظام الحوكمة يعتمد على افتراض الفصل بين السلطات والقوى وبين مجلس الإدارة ومدير الإدارة التنفيذية. واستراتيجية نظام الحوكمة فيها ينظر إلى أن مجلس الإدارة هو مجلس أمناء نيابة عن المجتمع، وعليه فإن مجلس الأمناء هو الذي يتفاعل مع احتياجات أصحاب المصلحة، من خلال رؤية واستراتيجية عمل واضحتين. وتنطوي حوكمة مؤسسات الوقف أساساً على تحقيق التوازن بين مصالح العديد

من أصحاب المصلحة بالوقف، وهم كما ذكرنا سابقاً، الواقف أو من يمثله، ومجلس نظارة الوقف، والموقوف عليهم، وكذلك الحكومة والمجتمع.

ولقد اهتمت الندوة الرابعة لمجلة أوقاف الكويت المنعقدة في ماليزيا بأمر حوكمة الوقف، وأصدرت توصياتها الخمسة عشر لتعزيز نظم الحوكمة في المؤسسات الوقفية.

ولا شك أن الحوكمة كنظام وثقافة منظمة هامة لنجاح أي مؤسسة إدارية، وهي أكثر أهمية في حالة المؤسسات ذات الطابع العام، والوقفية منها خاصة؛ لأن الوقف أموال عامة، ولها مقاصد نبيلة من جهة، ومرتبطة بالدين من جهة أخرى. ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن كل ولاية تُكتسب بطريق الشرع على النفس أو المال تُرتب على من اكتسبها أن يتصرف بما هو الأصلح للغير في نفسه أو ماله، والأصل في هذا هو قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (الأنعام: 152). وقيست جميع الولايات في هذا المبدأ على هذه الولاية، ويدخل في هذا المبدأ العام الولاية على الوقف. فلذلك ينبغي أن يكون المحافظة عليها من أسمى المسؤوليات لمن يُكلف بها.⁽¹⁾

وتضع الحوكمة والحكم الرشيد حدوداً واضحة بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة، وتمنع من إساءة استخدام السلطة. كما أنها تقوم على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة والمديرين وأصحاب المصلحة في المؤسسة، بما يؤدي إلى زيادة قيمة الوقف على المدى البعيد، وتحقيق مصلحة الشريعة باستمرارية عطاء الوقف، واستدامته، وتحقيق رغبات الواقفين.

المطلب الثاني: البنك الوقفي

الوظيفة الرئيسة للبنك هي القيام كوسيط مالي بين من لديه فائض من الأموال ويحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميتها، وبين العملاء الذين يحتاجون إلى الأموال لأغراض الاستثمار

(1) العمر، فواد، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد5، أكتوبر 2003.

أو التشغيل أو غيرها.

والعملية الرئيسية للبنك هي الائتمان بالاقتراض والإقراض، وقد صارت البنوك في عصرنا جزءاً أساسياً من المنظومة الاقتصادية في الدول.

وأما البنك الوقفي: فهو بنك غير ربحي (ليس الهدف الأساسي هو الربح كما في البنوك التجارية) من حيث الأصل، وهو يحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق النظام والإجراءات والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، ويكون بتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع، حيث لا يمكن استثمارها منفردة، وتتحول هذه الأوقاف إلى رأس مال لهذا البنك. وشرعية هذا النوع من الشكل الاستثماري الوقفي تعود إلى شرعية عملياته، وهناك الكثيرون الذين ينادون بضرورة حوض هذه التجربة.

والجديد في البنك الوقفي أنه يستخدم الوقف في التمويل بسهولة مالية، عن طريق الودائع التي توضع في البنك (صيغة البنك التجاري)، وهناك تفاصيل كثيرة في الموضوع يمكن الرجوع إليها في مظاهرها، والذي يهمننا في هذا البحث هو الانطلاق إلى الأمام في قضايا الوقف، ومن زوايا عدة لتوسيع مساحته أصولاً واستثماراً وأغراضاً.

المطلب الثالث: الشركات الاجتماعية

الشركات الاجتماعية نوع من هياكل الأعمال التي نمت بسرعة في المملكة المتحدة أساساً، وانتشرت بعد ذلك، وتُعرّف على أنها: الشركات ذات الأهداف الاجتماعية أساساً، والتي يتم إعادة استثمار فوائضها لأهداف المؤسسة، أو المجتمع بدلاً من التركيز على تعظيم عوائدها لمصلحة الشركاء أو المساهمين.

وبعبارة أخرى هي التي تجعل أعمالها التجارية وفقاً للمصلحة الاجتماعية، وليس من الضروري أن تكون كل الأرباح تعود للمصلحة الاجتماعية أو خدمة المجتمع، وهي تشترك بذلك في نفع المجتمع والأفراد، وتحترم الرغبة البشرية في حب التملك وزيادته، ولهذا النوع من الشركات جذور تاريخية طويلة في الغرب، ولها أنظمة تحكمها، وميزات تستحقها من

الدولة. والبعض من هذه الشركات تستحق الدعم من قبل الدولة وغيرها، لا سيما تلك التي لها شكل غير ربحي، وقد تم دعم هذا النوع من الأعمال بإنشاء أول مجلة في لندن سنة 2005، وهي مجلة المشاريع الاجتماعية The Social Enterprise Journal

ولهذا لنوع من الشركات مزايا، حيث إنها توفر فرص العمل، وتحدث تغييراً إيجابياً في المجتمع، وتجعل للناس فرصة للملكية والولاء، وتكون ضمن بنية رسمية معترف بها في الدولة، وقد تدخل البنوك والشركات الوقفية ضمن هذا النوع من الهيكلة.

وتفتح هذه الصيغ الباب للكثير من أصحاب الأعمال؛ لتحويل جزء من أعمالهم إلى شركات اجتماعية ضمن دائرة الوقف، وتدار بطريقة ربحية، وتدخل ضمن الأطر القانونية.

ويخلص هذا المبحث إلى أن الوقف في عصرنا بحاجة إلى صيغ وبنيات مؤسسية تتناسب مع الواقع الذي نعيش فيه، وقد ذكرنا بعضاً من هذه الصيغ، والتي لم يكن معمولاً بها في الماضي، والحاجة إلى ابتكار صيغ جديدة هو باب مفتوح لتطوير الوقف وتوسيع دائرته.

المبحث الثالث: مستجدات في أمور الوقف

يأتي هذا المبحث في سياق ما أنتجته الحضارة الإسلامية لخدمة البشرية جمعاء انطلاقاً من قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (الأنبياء: 107)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»⁽¹⁾. ويمثل الوقف محوراً هاماً من تلك المحاور التي شرعها الله للمسلمين ولغيرهم، وهو دليل على سماحته وربانيته، حيث إن الله تعالى هو رب البشرية جمعاء. وقد انطلق الوقف اعتماداً على تلك القاعدة العامة، بحيث شمل المسلمين وكل من تعاملوا معه.

ومن هذ المنطلق فإننا نرى أن الوقف تجاوز خصوصية المسلمين، وأصبح ملكاً بشرياً، وعليه فالفكر فيه يحتاج إلى أن يتسع بقدر ذلك. وسندكر في هذا المبحث موضوعين نرى أهميتهما في هذا السياق، وهما: أداة التمويل الجماعي وما يترتب عليها من انفتاح، وإشراك المجتمع بكافة طوائفه في قضية الوقف واستصحاب قيم التعاون والمشاركة.

المطلب الأول: التمويل الجماعي الجماهيري Crowd funding

يعرّف التمويل الجماعي بأنه تواصل مفتوح، وبشكل أساسي من خلال الإنترنت؛ لتوفير الموارد المالية، سواء أكان ذلك في شكل من أشكال التبرع، أو في مقابل بعض أشكال المكافآت و/أو حقوق التصويت للحصول على الدعم.

ويمكن تقسيم التمويل الجماعي إلى أربعة أنواع:

1. التمويل الجماعي بغرض التبرع: وهو الذي يكون الاستلام فيه للأغراض الاجتماعية والخيرية والفنية وغيرها، وليس في مقابل شيء ذو قيمة، ولا تتوفر فيه عوائد مادية.
2. التمويل الجماعي للمكافآت: وهو التمويل الذي يحصل فيه الممولون على مكافآت ملموسة، مثل مكافآت العضوية، والكوبونات، وغيرها كرمز تقديري.

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث: 335.

3. التمويل الجماعي الإقراضي: وهو منصة على الإنترنت، حيث يتوافق فيه احتياج المقرض مع رغبات المستثمر لتقديم قروض بفوائد. وهناك منصات لترتيب القروض بين الأفراد، في حين أن هناك منصات تجمع الأموال، ثم تقوم بإقراضها للشركات الصغيرة والمتوسطة.

4. التمويل الجماعي القائم على الأسهم: وهو الصندوق الذي يجمع رأس ماله من خلال الإنترنت، خاصة في مراحل إنشائه الأولى من خلال تقديم حقوق ملكية لرجال الأعمال المستثمرين.

التطور في صناعة التمويل الجماعي

على مدى السنوات القليلة الماضية تطور نظام التمويل الجماعي وحقق نموًا هائلًا، وقد بلغ سوق التمويل الجماعي في أمريكا الشمالية عام 2018 إلى سبعة عشر بليون دولار، ونمى في نفس العام بنسبة 33٪.

وهناك أكثر من 1250 مؤسسة في العالم، وأغلب هذه المؤسسات موجودة في أمريكا الشمالية والبلدان الأوروبية، والنسبة الأعلى للمؤسسات ذات التمويل بالمكافآت، يليها المنصات التي تقوم على التبرع، ثم تأتي منصات التمويل بالإقراض.

والتمويل الجماعي أسلوب مستحدث لمضاعفة تمويل المشاريع، وتوصيل سوق أصحاب الأموال إلى سوق المشاريع التي في حاجة إلى تمويل، ويربح فيها الطرفان، ويتطور وينتشر بعجلة عالية، وهو أداة جماهيرية في فضاء مفتوح لا تتحمل قيودًا وشروطًا تحدُّ من انتشارها، وفي هذا السياق نرى دراسة هذه الآلية بشكل تفصيلي، واستخدامها لتوسيع مصادر الوقف، ولتكون جسرًا للتواصل مع الآخرين، وهو ما يحقق عالمية الوقف.

المطلب الثاني: إشراك المجتمع بكافة طوائفه والنظر إلى قيم التعاون والمشاركة

الوقف من جواهر تاج الحضارة الإسلامية، وكان من أبرز سماتها أنها تقوم على العبودية والانصياع لله وحده، من دون النظر إلى العرق والنسب. فهي قد استوعبت الأجناس كلها، وصهرتهم في بوتقتها، حتى لا نكاد نستطيع أن نصنف الإمام الغزالي في عصرنا الحديث حسب التصنيفات الحديثة مثلاً، فهو فارسي المولد، عربي اللسان، عالمي الفكر، فقيه الإسلام، إمام مدرسة بغداد. لقد كان الإسلام شاملاً لكل هذه التصنيفات، ولقد سار الوقف جنباً إلى جنب مع هذه الحضارة بشموليتها الرائعة وتعدد ثقافتها المبهرة.

فقد وجدنا أوقافاً لغير المسلمين في حضارتنا، مثل الأوقاف في القدس الشريف، حيث تشير سجلات الأوقاف الأردنية إلى أن مساحة المدينة المقدسة داخل السور في القدس الشرقية تبلغ 900 دونم، منها 450 دونماً للأوقاف الإسلامية، و317 دونماً أوقافاً للكنيسة الأرثوذكسية، و83 دونماً أوقافاً للكنيسة الكاثوليكية، و50 دونماً أوقافاً للكنيسة الإنجليكانية، وهذه الأوقاف تتصدى اليوم وتقف شامخة في وجه الهجمة الصهيونية، وبعض الأوقاف المسيحية تعود إلى القرن السابع الميلادي، بعد عهد الأمان الذي منحه الخليفة العادل عمر بن الخطاب.

وتفيد الوثائق أن نظام الوقف عرف طفرة في عهد الدولة العلوية في المغرب، وذهب ملوكها إلى رفض بيع أو رهن الأوقاف، وحرصوا على الاحتفاظ بها ملكاً جماعياً لا يجوز المساس به، واستمر هذا النظام حتى بداية الحملة الفرنسية وقيام الدولة الحديثة، ويوجد حالياً في وسط الدار البيضاء حياً يسمى بحبي الأحباس، وهو هبة من رجل يهودي مغربي يدعى حاييم بن دحان لمؤسسة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهي عبارة عن رقعة أرض تبلغ مساحتها أربع هكتارات، وبني الحى على هذه الأراضي المحبسة، وبني هذا الحى للقضاء على دور الصفيح، التي كانت قد بدأت في الانتشار خلال سنوات 1907 و 1910، أي قبيل الحماية الفرنسية، في فترة شهدت هجرة مكثفة للعديد من العائلات للإقامة بمدينة الدار البيضاء، والتي ترغب في مواولة النشاط التجاري لأهمية المدينة اقتصادياً. ويحوي

سوقًا للحرف والمنتجات، مثل الخليع والبضائع الخشبية، ويحتوي أيضًا على سوق الكتب، كما يضم حي الحبوس أكبر مكتبات مدينة الدار البيضاء، وهذه أمثلة من أمثلة كثيرة في كل أنحاء الدولة الإسلامية.

ولقد وجدنا أوقافًا إسلامية في حضارتنا عم نفعها لغير المسلمين، ويرى بعض فقهاء المسلمين المعاصرين⁽¹⁾ أن الوقف على الفقراء غير المسلمين يعد وفقًا على جهة إسلامية؛ لأن الإسلام سوغ الصرف عليها من بيت مال المسلمين، وبذلك لا يخرج عن الأوقاف الإسلامية، إلا ووقف معابد غير المسلمين. وهناك من أجاز بناء دور العبادة لهم؛ ليعيشوا بسلام بين أظهر المسلمين، والفقهاء متفقون على جواز وقف المسلم على غير المسلم، وذلك لأن الوقف صدقة، والصدقة جائزة عليهم، والخلاف وقع بينهم في حال إن كان غير المسلم حربيًا أو معاديًا للمسلمين، وهناك من أجاز الوقف على الحربي.

ولقد اتفق العلماء بجواز وصية الذمي للمسلم، فيما عدا ما يحرم على المسلم تملكه كالخمر والخنزير، والموضوع فيه آراء وسعة، تدل على سماحة التشريع الإسلامي وسمو مقاصده.

ولقد وجدنا فتاوى تجيز لغير المسلمين بتولي شؤون أوقافنا، وقد ورد أن من شروط المتولي أن يكون عاقلًا بالغًا أمينًا قادرًا على القيام بشؤون الوقف بنفسه أو بنائبه، فلا يُؤلِّي المجنون، وأن يكون بالغًا، فلا يجوز تولية الصغير، ولا يُشترط فيه أن يكون مسلمًا.

ولما لم يكن الإسلام من شرط الولاية فلا مانع إذن من أن يستعين الناظر بغير المسلمين في شؤون الوقف، أو يتخذ منهم، أو يستعين بالخبراء غير المسلمين، أو يكون المتولي نفسه غير مسلم، وإن كانت الأفضلية للمسلم دائمًا.

ونخلص في نهاية هذا المبحث إلى أن الإسلام شريعة سمحاء، جاء لبناء حضارة للإنسان، وأن من أسمى إنجازاتها الوقف، وأن التشريع الإسلامي تعامل مع الوقف على أنه

(1) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف (القاهرة: مطبعة أحمد علي، 1959).

صدقة للإنسان، دون النظر إلى معتقده، وما ذلك إلا لسماحته وعلو مصدره.

الواقع بانفتاحه على بعضه يحتم علينا أن نتعامل مع الآخرين كما يعاملوننا، بل وأسمى من ذلك، ونجد أن هناك مسائل تستجد في سياق هذا الانفتاح، فنرى التعامل معها من زاوية فقه المقاصد الكلية والقواعد الكبرى في التشريع الإسلامي، لا من منطلق النصوص المحدودة، والسياق التاريخي الذي يقسم العالم إلى دارين، دار حرب ودار سلام.

ونلاحظ كثيراً أن الوقف وما يدور حوله من مؤتمرات وأدبيات يُذكر غالباً في سياق التدين والسياق الإسلامي، بينما الوقف أصبح في حقيقته حضارة، بدأ قبسها بنور الإسلام، وأرफدها الفقه الإسلامي، وعمَّ خيرها لكل الثقافات.

خاتمة الدراسة ونتائجها

ونختتم هذا البحث بجملة من التوصيات التي نأمل أن يتحقق الكثير منها على المدى الزمني المنظور، وهي كالآتي:

1. الوقف صناعة إسلامية تطورت في ظل مبادئ الإسلام وتشريعاته، واستخدم في نهضة المجتمعات الإسلامية وتطورها على مدار التاريخ الإسلامي، وأخذ به الكثير من الحضارات لاحقاً، وأصبح صناعة عالمية سُنّت لها قوانينها وضوابطها، وأن لنا الأوان كمسلمين، أن نتعامل معه من منطلق العالمية، وألا نحصره في دائرة ضيقة من الرؤى والنظر، فيقتصر الوقف بقصر المنهجيات التي تتعامل معه، وندعو إلى التعامل مع الأوقاف بفقهاء المقاصد والقواعد الكبرى في التشريع، بدلاً من فقه النصوص، خاصة وأن فقه الوقف يقوم في عمومته على اجتهاد الفقهاء وتصورهم، وأصبح مؤخرًا من أبواب المصنفات الفقهية، وقد ذهب وهبة الزحيلي إلى أنّ القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف، وفقه الوقف في حاجة إلى المعرفة الواسعة بمقاصد الشريعة وتطبيقاتها وفقه الواقع وديناميكيته، ولا ينبغي التمسك بالتفصيلات الفقهية دون استحضار النظرة الكلية التي قامت عليها الشريعة.

2. الوقف في حاجة إلى زيادة أصوله، وعليه فإننا مطالبون بالابتكار والإبداع في تنميتها، واستخدام كل جديد في هذا المجال، وتيسير السبل إليه.

3. أصبح من الواجب توسيع دائرة منفعة الوقف لكل المجتمعات، وذلك لكونه عالمياً، وهنا يأتي دور الابتكار والإبداع وتحرير دائرة العقل لاستكشاف منافع لها أثر على عموم البشرية، فالإنترنت كانت فكرة بسيطة وتم رعايتها حتى أصبحت هي المحرك الأكبر في العالم، في سلمه وحرابه.

4. لقد أسهمت الحضارة الإسلامية في فتح أبواب مصادر للوقف، حسب ما تيسر لها في زمنها، ولكن الحاجة ما زالت قائمة، وندعو لوضع هذا الموضوع على سلم أولويات برامج الإبداع والابتكار في الوقف.

5. ندعو إلى أن يكون الوقف متاحًا لكافة أفراد المجتمع وطوائفه.

6. ندعو إلى وضع مقاربات الابتكار في الوقف على سكتها المهنية، وتهيئة ما يلزم لها لتنتج أفكارًا يتم رعايتها وتطويرها لخدمة المجتمع.

7. ندعو إلى الاهتمام بتوسيع دائرة الوعي والمعرفة بالوقف في المجتمع ودعمه بمشاريع وقفية تصب في تربية النشء عليه، كما نربي أبناءنا على الكثير من القيم التي تهم المجتمع وسلامته.

8. الابتكار أصبح علمًا ومهارة ومقاربات، فندعو إلى الأخذ بها لتنمية الوقف، كما ندعو أن يكون الوقف داعمًا للابتكار في شتى مجالات الحياة الخادمة للمجتمعات.

9. ندعو إلى الاهتمام بتنمية ثقافة الابتكار في البيئات التي نعمل فيها، ومن ضمنها البيئة الحاضنة للوقف، فالابتكار ليس ومضة، وإنما ثقافة مؤسسية مستمرة.

10. منظومة فكر الوقف متعددة الجوانب وعابرة للتخصصات، فندعو مؤتمرات الأوقاف إلى أن تنتبه إلى هذا الأمر، فتكون معالجتها لقضاياها من منظور شامل، وليس من منظور فقهي أو استثماري فقط.

11. الأساس في مقاربات الابتكار هو وجود قيادات داعمة له، فندعو مؤسسات الأوقاف إلى وضع معايير مهنية وجيدة لاختيار قياداتها.

12. ثقافة الابتكار أهم من الابتكار نفسه، ولن يوجد ابتكار حقيقي ما لم تتوفر ثقافة وبيئة حاضنة تفسح له المجال، فالخطأ وقود الابتكار ومحفزه، والتأمل هو الدافع، وكما

ذكر البحث أهمية وجود العقلية التي تتقبل ما يرشح من إفرازات جانبية للتفكير، وأنه لأمر هام في أن نتقبل الشطح في التفكير أحياناً؛ لأنه سيؤدي إلى ديناميكية جدلية في الفكرة والإنتاج، وألا نحصر عقولنا فيما قاله الأولون فقط، فندعو إلى سعة الصدر وسعة العقل في منتدياتنا وإنتاجنا، حتى نصل إلى الممارسات الأجدر بالاستمرار والبقاء.

13. لكي تسمو وتتطور مشاريع الوقف وتصل إلى العالمية الفسيحة لا بد من أن توفر مستلزماتها، ومنها أن نعتبر الوقف صناعة وقطاعاً واسعاً، وليس أموالاً وواقفين ومستفيدين فقط، وليس محصوراً على المتدينين وكبار السن فقط، بل هو أشمل من ذلك؛ لذا يجب أن تتوفر له مستلزمات الصناعة والقطاع، مثل وجود مراكز دراسات متخصصة، ووجود آليات ومؤسسات للتوثيق والقياس والتقييم، ووجود جامعات متخصصة لتخريج العاملين في الصناعة، ووجود الحوافز والجوائز، ووجود مصادر أموال كبيرة لدعم المشاريع الصغيرة فيها، ووجود وسائل التسويق والدعاية لمنتجاتها، ووجود الإعلام الداعم، ووجود القوانين التي تسمح بتطوير القطاع، وغيرها الكثير.

14. من الملاحظ أن مصادر تمويل الوقف التي ذكرها البحث لم يتم العمل بفتوى جوازها إلا بعد مساجلات فقهية ولمدة زمن، بينما صارت اليوم مسلمات، ولا تكاد تجد عالماً يقول بعدم جوازها، وما ذاك إلا لقصور أدوات الفتوى والنظر الفقهي التي استخدمت في وقتها، فندعو الباحثين والمفكرين إلى تطوير المنهجية المستخدمة في استنباط الأحكام الفقهية للوقف، وقد تمر فترة طويلة على بعض الأمور لنذكر حقيقة تغيير الزمان عليها، ويجب تغيير الفتوى تبعاً لها.

15. إن عالم اليوم عالم العمالة والتحالفات الكبيرة، وندعو الواقفين والعاملين في إطار الوقف إلى السعي للتحالف والتكامل والاندماج وتوليد كيانات كبيرة، كالبنوك والشركات الكبيرة وغيرها؛ لكي تصبح الأوقاف ذات أثر وفاعلية.

16. ينبغي توجيه مؤتمرات وأبحاث الوقف إلى فضاء بحثي جديد، مثل علاقة الأوقاف بالاقتصاد، وعلاقة الوقف بالعمران، وعلاقة الوقف بالسياسة وغيرها من العلوم والمجالات

التي تفتح آفاقاً جديدة للوقف ودوره في الحياة.

17. وختامًا ينبغي التأكيد على أن الوقف حركة مجتمع، وليس للدولة فيه إلا التنظيم والحماية، ولقد حرص علماءنا وفقهاؤنا على هذا الأمر، حيث كان هناك احترام لحجة الوقف، واعتبروها واجبة التطبيق، وأن إرادة الواقف هي حجر الزاوية في الوقف، ومما يعزز هذا التوجه تفريق العلماء بين الوقف الحقيقي ووقف الإرصاء، والذي هو حبس شيء من أموال الدولة بأمر من وليّ الأمر؛ ليصرف على مصلحة عامة للمجتمع.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

- أردنية، محمد نور الدين، القرص الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010).
- الحسن، خليفة بابكر، الوقف على غير المسلمين.. أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية، بحث مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، 2005.
- أبو رحمان، محمد فردوس وآخرون، الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية، مجلة العلوم الإسلامية (21)، جامعة سانز إسلام، ماليزيا (2017).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته.
- الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف (سوريا: مطبعة الجامعة السورية، ط2، 1366هـ).
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف (القاهرة: مطبعة أحمد علي، 1959).
- السيد، عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، تحرير: حسن عبد الله الأمين، ضمن وقائع ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، جدة 1404هـ.
- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا (د.م: دار المعارف للمطبوعات، 1987).
- العمر، فواد، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد 5، أكتوبر 2003.
- العياشي، فداد، قراءة في رسالة الاستبدال لابن نجيم الحنفي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ).
- ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، تحقيق: محمد سليمان الأشقر (الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1409هـ).
- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000).
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (بيروت: دار الفكر).
- الندوة العالمية الرابعة لمجلة أوقاف الكويتية - ماليزيا - حوكمة الوقف، ماليزيا، 2015.
- النعمة، عبد الله، آليات تمويل الوقف المؤقت ودوره في التنمية الاجتماعية، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2019.
- النوباني حولة، وصديقي عبد الله، حوكمة المؤسسات الإسلامية، برنامج كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية (2016).
- Mohamed Asmy Bin Mohd Thas Thaker, Anwar Allah Pitchay, (2018) “Developing waqf land through Crowdfunding-waqf model (CWM): the case of Malaysia”, Journal of Islamic Accounting and Busines.

أثر زكاة العائدات البترولية (الركاز) على بعض المتغيرات الاقتصادية - التضخم والنمو - دراسة قياسية: حالة الجزائر

الأستاذة تواتي سهام *

* طالبة سنة رابعة دكتوراه في الاقتصاد الكلي المطبق، لها أبحاث علمية عدّة، منها: أثر تقلبات أسعار البترول وانعكاساتها على التضخم والنمو الاقتصادي، وأثر صدمات أسعار النفط وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الدول الريعية... دراسة قياسية للفترة (1984 - 2016) حالة الجزائر، وأثر التضخم على النمو الاقتصادي في الجزائر... دراسة قياسية للفترة (1970 - 2016)، نموذج NRDL وتطبيقاته، دراسة قياسية تطبيقية للنموذج على برنامج Eviews.

أثر زكاة العائدات البترولية (الركاز) على بعض المتغيرات الاقتصادية -التضخم والنمو- دراسة قياسية: حالة الجزائر

الأستاذة نواتي سهام

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة مدى تأثير زكاة الركاز على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، من خلال بناء نموذج قياسي اقتصادي يقيس أثر الزكاة على النمو الاقتصادي الحقيقي في الجزائر، وذلك باستخدام نموذج معامل تصحيح الخطأ ECM، التكامل المشترك، وسببية غرانجر، بينت النتائج أن للزكاة علاقة إيجابية بالناتج المحلي الإجمالي الحقيقي على المدى الطويل بالإضافة إلى وجود علاقة سببية في اتجاه واحد، أي أن الزكاة تسبب النمو الاقتصادي، بعبارة أخرى فإن الزكاة تعزز الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر، سواء على المدى القصير أو الطويل.

المقدمة

تُعدّ الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي نظام قائم بحد ذاته يضمن التوزيع العادل للثروة، من خلال العمل على عدم تركز الثروة في عدد قليل من الأفراد، وبالتالي فالزكاة ما هي إلا تحصيل من أموال المكلفين -الأغنياء- وإنفاقها على مصالح المستحقين الثمانية التي ذكرت في القرآن. حيث إن الزكاة أنواع وأصناف، وما يهمننا في هذا البحث هو زكاة الثروات الباطنة، فقد تناول جمهور الفقهاء موضوع زكاة الثروات الباطنة تحت عنوان "زكاة الركاز"، وهي كل ما في باطن الأرض، سواء كان (مركوزاً) أي مدفوناً في باطنها، كالمناجم، والنفط، والغاز، واليورانيوم، والفوسفات، والمعادن النفيسة، أم كانت (كنوزاً) دفنها القدماء في الأرض، فهي تعمّ كل ما استخراج من باطن الأرض، سواء من أصل الخلق أو دفن فيها، حيث إن في الركاز زكاة واجبة بنسبة 20%، وقد تحدت مصاريفها في القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البراءة: 60]، فكل صنف من هذه الأصناف يمثل فئة من فئات المجتمع التي هي في حاجة إلى مثل هذه النفقات، وقد ضبط العلماء مجال وعتبة كل صنف.

بينت العديد من الدراسات الحديثة أن للزكاة أثراً على النمو الاقتصادي، لكن قلة منها -إن لم نقل نادرة- تحاول البحث في إسهام زكاة الركاز في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والدفع بعجلة النمو. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على هذه الإشكالية.

I. الدراسات السابقة:

قدم عبد القادر خليل وإدريس عبدلي (2015) دراسة تحت عنوان "الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي - نحو مقارنة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية والماليزية"، وتناولت هذه الدراسة إبراز مكانة الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية، من خلال بناء نموذج قياسي يربط بين الزكاة كمتغير تفسيري ومعدلات النمو الاقتصادي، والبطالة كمتغيرات تابعة في كل من دولتي ماليزيا

والجزائر، وأكدت اختبارات التجانس للباحث HSIAO عدم تجانس تام بين الدول المكونة لنموذج بانيل (الجزائر وماليزيا)؛ مما استدعى منا تقدير مختلف النماذج القياسية لكل دولة على حدة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الزكاة في الجزائر لا تزال دون المستوى المطلوب الذي من شأنه أن يسهم في الرفع من حجم معدلات النمو الاقتصادي والتخفيف عن حدة البطالة. أما بالنسبة لماليزيا فإن ارتفاع الحصيلة السنوية للزكاة بنسبة 1%؛ سيؤدي إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في ماليزيا بنسبة 0.51%، وإلى انخفاض معدلات البطالة بنسبة 0.26%؛ لذلك يمكن اعتبار الزكاة من أدوات السياسة المالية في النموذج الاقتصادي الماليزي، كما تضمنت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تعالج بعض النقائص التي تواجه صندوق الزكاة الجزائري بناءً على التجربة الماليزية.

أما دراسة الباحث البشير عبد الكريم (2004) فكانت تحت عنوان: "الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر"، وتناولت هذه الدراسة تقدير آثار الزكاة على سوق العمالة في الجزائر، من خلال تقديرات شخصية وافترض أن سهمًا واحدًا يُصرف على العاملين عليها، وسهمين كإعانة للمشاريع الإنتاجية، وخمسة أسهم للفئات المحرومة. وقد أبرزت النتائج التقديرية أن الإسهام المباشر للزكاة خلال سنة 2000 هو توفير مناصب عمل تساوي 107929، أما أثر الخمسة أسهم الباقية من الزكاة سيرفع من وتيرة النشاط الإنتاجي بـ 203829,518 مليون دينار جزائري، مع الإشارة إلى أن هذه النتائج مبنية على الفرضيات السابقة، فعند تغييرها ستتغير النتائج.

أما دراسة عقبة عبد اللاوي وفوزي محريق (2011) فقد كانت بعنوان: "نموذج الآثار الاقتصادية للزكاة - دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"، وقد نُشر على الإنترنت، حيث سلط الضوء على عرض نموذج اقتصادي لاربوبي زكوي، وتحديد آليات التوازن فيه، من خلال حل أنظمة المعادلات المكونة له، كما أبرز دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ثم عرجا على تجربة صندوق الزكاة في الجزائر وواقعه، وبعدها كانت الدراسة التطبيقية في شكل سيناريو يتم فيه وضع نسب الزكاة على مختلف القطاعات المكونة للنتائج الداخلي الخام، ودراسة آثارها على المتغيرات

الاقتصادية الآتية: الاستهلاك العائلي، الاستثمار والبطالة، الناتج الوطني الخام. وقد خلصت هذه الدراسة إلى وجود فجوة كبيرة بين حجم الزكاة المحصلة من هيئة صندوق الزكاة وبين قيمة الزكاة المفترضة، كما أن حصيلة الزكاة المتوقعة والموجهة للاستهلاك كفيلا بالقضاء على الفقر، وبالنسبة لحجم الناتج الداخلي الخام فإنه وبعد تطبيق فريضة الزكاة بلغت الزيادة الثلث، وذلك سنة 2009.

قدم Mohammed B.Yusoff (2006) دراسة تحت عنوان: «The Role of Zakat and fiscal policy In An Islamic Economy» حيث عرض فيها الباحث صياغة رياضية نظرية لنموذج مبسط للاقتصاد الإسلامي، أبرز فيه دور الزكاة في تحديد الدخل الوطني، حيث تناول في هذه الورقة البحثية الشكل المختصر لدالة الاستهلاك الكلي، وبين فيه محددات هذه الدالة، وهي: نفقات الزكاة، الضرائب، الدخل، الأصول التي هي بحوزة الأفراد. وحسب رؤية الباحث فإن الزكاة يمكنها أن تستعمل في مواجهة التقلبات الدورية للاقتصاد، ففي حالة التوسع الاقتصادي يمكن تأخير دفع الزكاة لتفادي الفجوات التضخمية. أما في حالة الكساد فيمكن ضخ مزيد من نفقات الزكاة المتراكمة لإنعاش الاقتصاد وبعث النشاط فيه من جديد، فالزكاة بإمكانها أن تضم لأدوات السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

أما عن Sorfina Densumite و Mohammed B.Yusoff (2012) فدراستهما كانت تحت عنوان: "Destribution and Growth in Zakat the Federal Territory of Malaysia"، وقد اهتمت هذه الدراسة بالبحث في مدى تأثير توزيع نفقات الزكاة على النمو الاقتصادي في دولة ماليزيا، من خلال استخدام أدوات القياس الاقتصادي، مثل اختبارات جذر الوحدة، التكامل المشترك، نموذج شعاع تصحيح الخطأ واختبارات السببية، لقد أكدت الدراسة القياسية على وجود علاقة طويلة إيجابية بين نفقات الزكاة والنمو الاقتصادي الحقيقي على المدى الطويل، كما بين اختبار سببية غرانجر عن وجود علاقة سببية في اتجاه واحد من نفقات الزكاة نحو النمو الاقتصادي الحقيقي.

بالنسبة لـ Azhar و Eko Suprayitno, Radiah Abdul Kade Harun (2013) فقد قدما دراسة تحت عنوان: "The Impact of Zakat on Aggregate Consumption"، وقد اهتمت هذه الدراسة بإلقاء نظرة على توزيع الزكاة وأثرها على الاستهلاك الكلي، حيث تم الاعتماد على نماذج بانيل (Panel) في تقدير دالة الاستهلاك، وذلك بأخذ مجموعة من الولايات الماليزية، وتم تقدير الأثر الثابت، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن توزيع الزكاة له أثر إيجابي على الاستهلاك الكلي، لكن هذا الأثر صغير ولمدة قصيرة، فأوصت الدراسة بالألا يقتصر توزيع الزكاة على تلبية الحاجات الاستهلاكية، بل لا بد أن يشمل المساعدات النقدية التي من شأنها أن تولد وباستمرار تدفقات في الدخل.

II. أثر الزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية:

تؤدي الزكاة دوراً هاماً في الاقتصاد، وذلك من خلال دورها التمويلي في تحريك النشاط الاقتصادي، والتخفيف من وطأة الفقر والبطالة، عن طريق قدرتها في التأثير على الاستهلاك، والادخار، والاستثمار، والإنتاج، والتوزيع... إلخ.

1.2 أثر الزكاة على الاستهلاك:

تعدّ الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء إلى الفقراء، ومن المتعارف عليه أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، أما الفقراء فعلى العكس من ذلك، حيث يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويترتب على ذلك أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى فئة من المجتمع التي يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال، منه زيادة في الإنتاج⁽¹⁾.

2.2 أثر الزكاة على الاستثمار:

تفرض الزكاة على رأس المال والدخل المتولد عنه معاً، وليس على الدخل فقط، لهذا

(1) الكفراوي، عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2005) ص 207-208.

فإنها تعمل على سرعة دوران رأس المال، فالإنفاق من حصيلتها على فئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تسهم في الأعمال الاقتصادية، بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج، الذي بدوره يزيد من فرص الاستثمار، بالإضافة إلى أن سداد ديون الغارمين "المدينين" يجنبهم الوقوع في الإفلاس، الذي يكون سبباً في الحرمان من المساهمة في النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

3.2 أثر الزكاة على التشغيل⁽²⁾:

تؤثر الزكاة على سوق العمل بشكل مباشر، وذلك من خلال إسهامها في تحفيز الاستثمارات الجديدة، مع المحافظة على الاستثمارات السابقة، ومما لا شك فيه أن هذا يولد عناصر إنتاجية إضافية تتعاون مع عنصر العمل، بالإضافة إلى أن الإنفاق على طلاب العلم النافع، وتوفير برامج التأهيل والتدريب للقوى العاملة، سيرفع من قدرة اليد العاملة على الانتقال بين فروع الإنتاج والتحكم في التقنيات الحديثة، وهذا سيقضي على البطالة الهيكلية، زيادة على ذلك لا بد من مراقبة أموال الزكاة عن طريق تأسيس ديوان للزكاة، الذي سيمتص في حد ذاته جزءاً من اليد العاملة المعطلة.

(1) عقبة عبد اللاوي وآخرون، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، ورقة بحثية، 2011، ص 5.

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/201112//Okba-Abdellaoui.pdf>

(2) البشيرين عبد الكريم، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 11 - 11 جويلية 2004، الجزائر، ص 9 - 12.

حاجات الاستثمار، عن طريق وضع سياسات وخطط استثمارية. أما القسم الثاني فيخصص لتغطية الحاجات الأساسية، والمستفيد منه هم الفقراء والمساكين، عن طريق توفير برامج للتأهيل والتدريب، فكما يقول المثل الصيني: «لا تعطني سمكة، ولكن علمني كيف أصطاد»، شريطة أن يكون توزيع الزكاة خاضعاً لعملية مراقبة، من أجل ضمان الاستخدام الملائم للمساعدات المالية المقدمة، كما سيكون أيضاً لزيادة الاستثمار أثر مضاعف من أجل الحدّ من البطالة، عن طريق زيادة العرض والطلب على السلع، فبازدياد هذين الأخيرين فإن الأرباح التي يحققها المستثمرون سوف تزداد على المدى الطويل، وبالتالي يصبح من كان مستفيداً من أموال الزكاة دافعاً لها، هذا التغير في الوضع يصحبه زيادة في مستويات المعيشة، ومنه سيستمر صندوق الزكاة في التدوير، ولن يستنفذ ولكنه سيتحسن أكثر للقضاء على الفقر والبطالة.

4.2 أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية⁽¹⁾:

تساعد الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم بصورة فاعلة عن طريق زيادة الإنتاج والاستثمار والتوظيف في الاقتصاد الوطني، وبلغة اقتصادية تقنية دقيقة، فإن منحى إمكانيات الإنتاج سينتقل نحو الأعلى، بعد مرور فترة زمنية معينة، وبذلك يتحقق التوازن عند مستويات أعلى من الرفاهية الاجتماعية، وذلك ما هو معبر عنه في الشكل رقم (2)، الذي يفترض أن الاقتصاد الوطني ينتج مجموعتين من السلع؛ سلع ضرورية و سلع ترفيهية، والزكاة هنا تنقل منحى إمكانيات الناتج الوطني من وضع توازني إلى وضع توازني أعلى، بمعنى من النقطة E1 إلى النقطة E2 فالنقطة E3 التي يتحقق عندها مستوى أعلى من إنتاج السلع الضرورية، والسلع الترفيهية، بما يضمن تحقيق مستويات الكفاية لأبناء المجتمع، وتحسين مستوياتهم المعيشية، ويُشارُ هنا إلى أن المجتمع في هذه المرحلة يميل إلى الاتجاه نحو إنتاج السلع الضرورية أكثر من السلع الترفيهية؛ ويرجع هذا بالأساس إلى دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.

(1) عبد القادر خليل، إدريس عبدلي، الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي - نحو مقارنة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية والماليزية (مجلة الباحث، عدد 15، 2015) ص 235.

ختامًا، يمكن القول أن أموال الزكاة توجه بنسبة كبيرة لصالح الطبقات المحرومة، التي يكون ميلها الحدي للاستهلاك مقارنًا للواحد، وكما قلنا سابقًا سينجر عنه بطبيعة الحال ارتفاع كبير في الطلب الكلي يصاحبه زيادة في العرض الكلي؛ فيزيد الطلب على عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال)، وبذلك تنخفض البطالة، وترتفع الأجور والأرباح، كما أن ثروات الفئة المنتجة ستزداد، فترتفع حصيلة الزكاة، والنتيجة النهائية هي حصول انتعاش ونمو في الاقتصاد الكلي.

III. إسهام الزكاة في ضبط التضخم⁽¹⁾:

إن للزكاة دورًا كبيرًا في تخفيف التضخم، فإذا كان هذا الأخير راجعًا إلى ارتفاع في الطلب، فإن من شأن الزكاة أن تكبح الطلب التضخمي من خلال عدة آليات، نذكر منها: توفير التدفقات النقدية، وضبط الطلب الكلي، وزيادة العرض عبر الدور الائتماني للزكاة، والحد من الإنفاق غير الضروري للنقود من خلال الزكاة العينية، والسيطرة على توقعات الاستهلاك لصالح الإنفاق الاستثماري، بالإضافة إلى توجيه النقود للاستثمار المستمر عن طريق زيادة جانب العرض.

أما إذا كان التضخم راجعًا إلى الاختلالات الهيكلية، فإن للزكاة القدرة على معالجة الاختلالات الهيكلية الأساسية، التي تكون سببًا في حدوثه، وهذا من خلال: زيادة مرونة عرض المنتجات الصناعية، وإعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية، وتوجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محليًا، وتجاوز جمود النظم الضريبية، وتلافي التضخم المقرون بعجز الموازنة، وتفادي اختلالات عملية التنمية التي تصيب اقتصاديات الدول الآخذة في النمو والتي تعرضها للضغوط التضخمية.

إذا ما اعتبرنا أن التضخم النقدي الراجع إلى ارتفاع النفقات، والذي يعود إلى ارتفاع عوامل الإنتاج المشتركة في العملية الإنتاجية، والذي يسهم في ارتفاع السلع المنتجة، فللزكاة

(1) انظر المقال المنشور المنسوب ل: نعمت عبد اللطيف مشهور، تم الاطلاع عليه 2018/10/09.

<http://www.feqhweb.com/vb/t16798.html>

القدرة على التخفيف من وطأة التضخم التكاليفي، باعتبارها تنظيمًا شاملاً، وهذا من خلال معالجة أهم أسبابه عن طريق دعم القطاعات الإنتاجية المتنامية، ومكافحة اللولب التضخمي للأجور والأسعار، وتحقيق التشغيل الأمثل لطاقات الإنتاج، وتخفيف أعباء رأس المال.

يسهم تطبيق فريضة الزكاة في التخفيف من العوامل المسببة للموجات التضخمية، سواء كانت ناتجة عن ارتفاع الطلب والعرض الكليين، وتلك الراجعة إلى الاختلالات الهيكلية، لاسيما في الاقتصاديات المتخلفة، وكذلك تلك المترتبة على ارتفاع النفقات. ويميز الزكاة بأن تطبيقها لا يعمل على علاج الأزمات التضخمية بعد وقوعها وتضرر الاقتصاد منها، وإنما يسهم في تفادي هذه الأزمات قبل حدوثها والتخفيف من حدتها، وتقتصر مدتها وآثارها الضارة على الاقتصاد ككل. ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثر على المستوى الكلي والجزئي.

IV. التحليل التجريبي والنتائج:

الهدف من هذه الورقة هو دراسة أثر زكاة الرّكاز على النمو الاقتصادي، والمتمثل في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، باستخدام البيانات السنوية للفترة (1991-2016) بالاستعانة بالمتغيرات الآتية: الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (RPIB)، وزكاة الرّكاز والمتمثلة في خمس العائدات البترولية.

أما عن مصدر المعطيات، فبالنسبة للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي تم جمعه من تقارير البنك المركزي الجزائري، بالإضافة إلى معطيات البنك العالمي لسنة 2016، أما عن زكاة الرّكاز فتم حسابها بما تنص عليه الشريعة الإسلامية، وهي خمس العائدات البترولية.

لوصول إلى الغرض من هذه الدراسة تم استخدام بعض تقنيات الاقتصاد القياسي، مثل تقنية التكامل المشترك والسببية. علاوة على ذلك، تستخدم بعض الأدوات المفيدة بشأن هذه التقنيات، وتتمثل خطوات التقدير في ثلاث مراحل: الخطوة الأولى هي اختبار ما إذا كانت المتغيرات تحتوي على جذر الوحدة لتأكيد استقرارية كل متغير (Engle

and Granger, 1987)، ويتم ذلك باستخدام اختبارات ديكي فولر المعمم (F-ADF) واختبارات Philips-Perron (PP) (1998). الخطوة الثانية هي اختبار ما إذا كانت هناك علاقة متبادلة في المدى الطويل بين المتغيرات، ويتم ذلك عن طريق استخدام أساليب جوهانسن فيشر. بالنسبة للخطوة الأخيرة، إذا كانت جميع المتغيرات هي I(1) (متكاملة من الدرجة الأولى)، وكان هناك تكامل مشترك بينها، ففي المدى القصير سيتم التقدير باستخدام طريقة تصحيح الخطأ VECM، وهي طريقة اقترحها (Engle and Granger, 1987). أما إذا لم يكن هناك تكامل مشترك فسيكون التقدير بطريقة شعاع الانحدار الذاتي VAR.

1. النموذج:

تعد الدراسات التي تناولت نمذجة الزكاة قليلة جداً، حيث قام Yusoff (2006) بتطوير نموذج الزكاة، حيث استخدمه لتوضيح دورها من الناحية النظرية في الأنشطة الاقتصادية. ثم قام Yusoff (2011) بتمديد هذا النموذج لتحليل تأثير توزيع الزكاة على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي من الناحية المفاهيمية والتجريبية، وعلى ضوء هذا النموذج سنبنّي دراستنا، حيث سيكون نموذجنا على النحو الآتي:

$$GDP_t = \beta_0 + \beta_1 ZR_t + \beta_2 X_t + \varepsilon_t \dots \dots (1)$$

حيث GDP_t هو معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي أو النمو الاقتصادي، ZR_t تمثل زكاة الركاز، ويتم حسابها حسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، والتي تمثل خمس العائدات البترولية، X_t هي العوامل الأخرى المحددة للنموذج، β_i المعلمات الواجب تقديرها، ε_t الخطأ العشوائي.

ومن المفترض أن العلاقة بين زكاة الركاز والنمو الاقتصادي إيجابية، ولهذا يتم تقدير النموذج في المدى الطويل، وتتم كتابة المعادلة (1) في نموذج شعاع تصحيح الخطأ (ECM) كالآتي:

$$+ \begin{bmatrix} \mu_{1t} \\ \mu_{2t} \end{bmatrix} \begin{bmatrix} \Delta GDP_t \\ \Delta ZR_t \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} \alpha_0 \\ \beta_0 \end{bmatrix} + \sum_{i=1}^m \begin{bmatrix} \alpha_i \\ \beta_i \end{bmatrix} \begin{bmatrix} \Delta GDP_{t-i} \\ \Delta ZR_{t-i} \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} \theta_1 \\ \theta_2 \end{bmatrix} \begin{bmatrix} ECT_{1t-1} \\ ECT_{2t-1} \end{bmatrix}$$

2. الاستقرارية: الشكل البياني، دالة الارتباط الذاتي ACF واختبار جذر الوحدة

تعتبر دراسة الاستقرارية للسلسلة الزمنية ضرورية من أجل عملية النمذجة، وللكشف عن مدى استقرارية هذه السلسلة سوف نستعين بالشكل البياني، بالإضافة إلى الاختبارات الإحصائية المعدة لذلك.

1.2 الشكل البياني:

الخطوة الأولى في أي تحليل اقتصادي إحصائي هي فحص البيانات بالعين المجردة، ونقول عن سلسلة زمنية: إنها مستقرة إذا تذبذبت حول وسط حسابي ثابت مع تباين ليس له علاقة بالزمن.

من خلال الشكل 3 يظهر لنا أن السلتين غير مستقرتين وتحتوي على اتجاه عام متزايد خلال فترة الدراسة.

2.2 اختبار معنوية معاملات الارتباط الذاتي ACF:

تكون السلسلة الزمنية مستقرة إذا كانت معاملات دالة الارتباط الذاتي P_k معدومة (تقع داخل مجال الثقة) من أجل كل قيمة لـ $0 < k < \infty$ ، والجدول رقم 1 يبين دالة الارتباط الذاتي البسيطة والجزئية للسلاسل محل الدراسة، حيث نلاحظ أن المعاملات المحسوبة من أجل الفجوات kk كلها معنويًا تختلف عن الصفر (خارج مجال الثقة)، ويظهر وجود مركبة الاتجاه العام في كل السلاسل، مع انخفاض للأعمدة بمرور التأخيرات.

إن هذه الاختبارات البيانية تعتمد على المشاهدة بالعين المجردة والتحليل، هذا ما يجعل نتائجها غير دقيقة؛ لذا نلجأ إلى تأكيد هذه النتائج أو نفيها عن طريق الاختبارات

الإحصائية، ولإثبات هذا نستعمل اختبار Dickey-Fuller.

3.2 اختبار Dickey-Fuller:

يعدّ هذا الاختبار من بين أهم اختبارات الاستقرار، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدلنا على أبسط طريقة لجعل السلسلة تستقر.

استخدم اختبار Augmented Dickey Fuller (ADF) من طرف Dickey Fuller (1979)، ويعتمد هذا الاختبار على تقدير النموذج القاعدي الذي يحتوي على الثابت والاتجاه العام معًا:

$$\Delta y_t = a_0 + \gamma y_{t-1} + \sum_{i=2}^p \beta_i \Delta y_{t-i+1} + \varepsilon_t \dots \dots \dots (1)$$

● الفرضية الصفرية: $\gamma = 0$ السلسلة تحتوي على الأقل على جذر وحدة واحد وهي غير مستقرة.

نتائج اختبار جذر الوحدة للسلاسل قيد الدراسة موضحة في الجدول رقم 2.

من خلال النتائج المبينة في الجدول، نقبل فرضية وجود جذر وحدة أحادي في كل السلاسل، لأن الإحصائية المحسوبة t_{cal} لكل السلاسل أقل بالقيمة المطلقة من الإحصائية الجدولة t_{tab} عند جميع المستويات (10%, 5%, 1%)، وعند قيامنا بالفروقات من الدرجة الأولى اتضح لنا غياب جذر الوحدة واستقرار جميع السلاسل. ومنه يمكن القول: إن السلاسل متكاملة من الدرجة الأولى $I(1)$.

3. تحديد طول التأخير:

من أجل ضمان اتساق نتائج البحث مع الأوضاع والنظريات الاقتصادية، تم اختيار طول تأخير مناسب باستخدام نموذج الانحدار الذاتي VAR لاختبار التكامل المشترك،

نموذج شعاع تصحيح الخطأ واختبار السببية، ترد نتيجة اختبار طول التأخير في الجدول رقم 3.

كما هو مبين في الجدول رقم 3، اقترح كل من معيار LR, FPE, AIC, SC و HQ طول تأخير مساوٍ للواحد، لذلك سيتم استخدام طول تأخير 1 لاختبار التكامل المشترك ونموذج شعاع الانحدار الذاتي.

4. اختبار التكامل المشترك:

بعد التأكد من أن المتغيرات قيد الدراسة لا تحتوي على جذر وحدة وهي متكاملة من نفس الدرجة $I(1)$ ، فإن الخطوة التالية هي التحقق مما إذا كانت هناك علاقة طويلة المدى فيما بينها، ويتم تطبيق منهجية جوهانسن (1988) لاختبار وجود علاقة التكامل المشترك المتعددة r ، ونعتمد في منهجية جوهانسن على إحصائيتين تتمثلان فيما يلي:

• likelihood Ratio (LR) test :

$$\lambda_{trace}(r) = -T \sum_{i=1}^p \ln(1 - \hat{\lambda}_i)$$

$$:q = rq = r H_1, \quad :r \leq qr \leq q H_0$$

• maximal eigenvalue test (λ_{max}) :

$$\lambda_{max}(r, r+1) = -T \ln(1 - \hat{\lambda}_{r+1})$$

$$\begin{cases} H_0 : \text{يوجد } r \text{ شعاع تكامل مشترك} \\ H_1 : \text{يوجد } r+1 \text{ شعاع تكامل مشترك} \end{cases}$$

في دراستنا نرغب في تحديد ما إذا كانت زكاة الركاز ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي متكاملة فيما بينها، ويوضح التكامل المشترك كيف تتصرف مجموعة من المتغيرات الاقتصادية في التوازن على المدى الطويل، ”إذا تم دمج عدة متغيرات، فإنها قد تنحرف على المدى

القصير. ولكن على المدى الطويل، القوى الاقتصادية سوف تعيدهم إلى علاقة التوازن“.

نتائج التكامل المشترك مبينة في الجدول رقم 4، حيث يتضح لنا أنه يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات قيد الدراسة، ومنه وجود علاقة طويلة الأجل بينها.

5. تقدير النموذج:

سوف نعتمد في دراستنا هذه على تقنية تصحيح الخطأ ECM في تحديد النموذج، ونظرًا لتحديد درجة التأخير فيما سبق والتي كانت درجة واحدة، وبالتالي سيتم تقدير النموذج كالآتي:

● تقدير العلاقة طويلة المدى:

$$GDP_t = 32.57 + 9.88ZR_t \quad \bullet$$

تظهر المعادلة طويلة المدى العلاقة الإيجابية بين زكاة الركاز ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، حيث يمكن أن يفسر هذا على أن زكاة الركاز تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي، على الأقل عند مستوى واحد بالمائة. ومن ثم، فإن الزيادة بنسبة 1 نقطة في زكاة الركاز ستؤدي إلى زيادة في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 9.88٪ على المدى الطويل، مما يشير إلى أن الزكاة تعدّ عاملاً هاماً في الرفع من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الجزائر. ويتم إعطاء نتائج ECM مع تأخير 1 على النحو الآتي:

$$\Delta GDP_t = 2.97 - 0.03 ECT_{t-1} - 0.13\Delta GDP_t + 1.13\Delta ZR_t$$

تشير النتائج إلى أن زكاة الركاز تعدّ عاملاً هاماً في النمو الاقتصادي على المدى القصير، حيث إن معامل زكاة الركاز إيجابي، مما يشير إلى أن زيادة بـ 1 نقطة في الزكاة ستزيد نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 1.13 في المائة على المدى القصير.

6. اختبار السببية:

يمكن هذا الاختبار من تحديد العلاقة بين متغيرين، أين تتمكن من معرفة أن المتغيرين يسببان بعضهما البعض (علاقة تبادلية) أو أحادية (من جانب واحد) أو عدم وجود علاقة سببية بينهما.

يوضح الجدول (5) نتائج اختبار السببية بين زكاة الركاز ومعدل نمو الناتج الداخلي الخام، حيث أسفرت النتائج عن وجود علاقة أحادية باتجاه واحد من زكاة الركاز نحو معدل نمو الناتج الداخلي الخام، وهذا عند مستوى 5%.

V. قراءة إحصائية⁽¹⁾:

حسب الإحصائيات الأخيرة فإن عائدات الجزائر من المحروقات عام 2018 وصلت إلى 39 مليار دولار، ما يعني أن زكاة الركاز 7,8 مليار دولار، وبالعلم أن 20% من عدد الجزائريين لا يتعدى دخلهم 2 دولار يوميًا، وهو الحد الذي وضعته الأمم المتحدة للدخول إلى ساحة الفقر، هذا يعني أن 8,6 مليون محتاجًا بالجزائر يتقاسمون زكاة النفط وحدها بنصيب 9,06 ألف دولار سنة 2018، ويكون نصيب عائلة فقيرة متكونة من 6 أفراد 90,69 ألف دولار، أي مرتبًا شهريًا لرب العائلة قدره 4534,16 دولار، أي 544321,37 دج (54 مليون سنتيم). وهو رقم خيالي وصادم، ولكنها الحقيقة التي تكشف عنها زكاة الركاز. هذا بالنسبة لدولة يبلغ سكانها 43 مليون نسمة، وعند تطبيق نفس العملية على دول مجلس التعاون الخليجي مثلًا تصبح الأرقام صادمة أكبر بحكم الإيرادات البترولية الأكبر والكثافة السكانية الأقل.

حقيقة يصعب علينا تخيل النتيجة، لكن الأكيد أنه بإمكان الجزائر والدول الإسلامية إلغاء الفقر في نصف دقيقة، أي الوقت الذي يتطلبه توقيع رؤسائهم على قرار توزيع زكاة الركاز.

(1) تم الاستعانة في العمليات الحسابية بالمقال المنشور لـ: بشير مصيطفي، حريق الجسد: مقالات في الاقتصاد الجزائري (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2011) ص 11.

إن الزكاة تؤسس لمجتمع مختلف تمامًا، في مجال توزيع الدخل ينسي الدولة أمر الجباية، حيث إن القرآن الكريم ينص على أن الزكاة حق دستوري للفقير والمسكين والطالب والموظف والعامل والمسافر والمستثمر المتعثر، وهي الفئات التي لها دور في تشكيل الطلب الداخلي على السلع والخدمات، والتي تسهم في القيمة المضافة كالمؤسسات المنتجة المعرضة للإفلاس. وتأتي كما سبق الذكر في النص القرآني تحت عنوان ”الغارمون“، وبهذا توفر الزكاة على الحكومة عبء التحويلات الاجتماعية المعرضة للفساد، كالخدمات الجامعية، وبرامج تطهير المؤسسات، ومسح الديون، والإعانات الموجهة للمعاقين والمسنين، والمنح الاجتماعية للعمال، ويندرج موظفو الجباية المبنية على الزكاة في خانة ”العاملين عليها“ مما يدعم مردودية الموظف العمومي. أما تمويل البحث العلمي الذي ما زال يعيش على ميزانية الدولة فيكون من باب ”في سبيل الله“، وهكذا توفر الزكاة للحكومة فرصة للتخلص من أعباء مالية اجتماعية، في حين يساعد نصيب الغارمين على حفز الطلب على الاستثمار بصورة أكثر نجاعة، بسبب انخفاض درجة المخاطرة إلى الصفر.


الخلاصة:

تشير النتائج التجريبية إلى أن الزكاة لديها القدرة على التأثير على الأنشطة الاقتصادية، ممثلة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، مما يوحي بأن الزكاة يمكن أن تستخدم كأداة مهمة لتحفيز النمو الاقتصادي. وهذا يعني أن الزكاة أيضًا تقلل من عدم المساواة في توزيع الدخل والثروة، والفجوة بين الأغنياء والفقراء، والتي يمكن أن تؤدي إلى التنمية الاقتصادية للبشرية على المدى الطويل.

نحن بحاجة ماسة إلى حلول مبتكرة في مجال تنظيم الاقتصاد على أسس أكثر متانة، وحلول متوفرة بين أيدينا، ولكن يبدو أن فصل الدين عن الحياة لا يزال يشوش على واضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في كل ربوع العالم الإسلامي، هذا لاعتقادهم أن الإسلام مجرد رهبانية ونسك.


الملاحق:

الشكل (2): أثر الزكاة على إمكانيات الناتج



المصدر: عبد القادر خليل، إدريس عبدلي: الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي - نحو مقارنة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية والماليزية، ورقة بحث، مجلة الباحث - العدد 15، 2015، ص 241.

الشكل 3: الاتجاه العام للسلسلتين غير المستقرتين



الجدول رقم (01): نتائج دالة الارتباط الذاتي والجزئي

variable AC	RGDP	RIKAZ
1	0.928	0.822
2	0.844	0.619
3	0.738	0.424
4	0.611	0.260

الجدول رقم (2): نتائج اختبار جذر الوحدة

Unit root Test		
Variables	RGDP	RIKAZ
Levels	-0.34 P=(0.9047)	-1.50 P=(0.5139)
First Difference	-4.86 P=(0.0007)	-4.17 P=(0.0037)

s Test'Perron		
Variables	RGDP	RIKAZ
Levels	-2.50 P=(0.9021)	-2.39 P=(0.9272)
First Difference	-5.91 P=(<0.01)	-5.41 P=(<0.01)

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-122.5894	NA	1320.192	15.69867	15.84353	15.70609
1	-96.39862	39.28617*	158.9632*	13.54983*	14.12927*	13.57950*

* indicates lag order selected by the criterion

LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)

FPE: Final prediction error

AIC: Akaike information criterion

SC: Schwarz information criterion

HQ: Hannan-Quinn information criterion

الجدول رقم (4): اختبار التكامل المشترك

Hypothesize	Trace	Max-Eigen
No. of CE(s)	Statistic	Statistic
None*	35.618	19.205
At most 1*	16.412	14.626
At most ٢	1.786	1.786

Trace test and Max-Eigen statistics indicate 1 cointegration eqn (s) at the 05% level

* Denotes rejection of the hypothesis at the 05% level

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
RIKAZ does not Granger Cause RGDP	25	4.14890	0.0539
RGDP does not Granger Cause RIKAZ		0.01133	0.9162

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- البشير، عبد الكريم، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 10 - 11 جويلية 2004.
- رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر.
- عبد القادر خليل، إدريس عبدلي، الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي - نحو مقارنة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية والمليزية (مجلة الباحث، عدد 15، 2015).
- عقبة عبد اللاوي، وفوزي محرق، قياس أداء الزكاة والأوقاف في المجتمعات المسلمة، صناديق الزكاة والأوقاف، واستخدامها في تحفيز النمو الاقتصادي، والتأسيس لمتطلبات الكشف والشفافية، ورقابة نشاطات الزكاة والأوقاف، ورقة بحثية.
- الكفراوي، عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2005).
- مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، سلسلة الرسائل الجامعية 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1993).
- مصبطنى، بشير، حريق الجسد: مقالات في الاقتصاد الجزائري (الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2011).

المراجع الأجنبية:

- Ayesha Tarar, Madiha Riaz, Impact of Zakat on Economy: Structure and Implementation in Pakistan, work paper, 2012.
- Eko Suprayitno, Radiah Abdul Kader, Azhar Harun, The Impact of Zakat on Aggregate Consumption in Malaysia, work paper.
- Melard Guy, Méthode de Prévision à court terme, Edition Ellipses, Bruxelles, 1990, P282.
- Mohamad Soleh Nurzaman, Zakat and Human Development: An Empirical Analysis on Poverty Alleviation in Jakarta, Indonesia, work paper.
- Mohammed B. Yusoff¹, Sorfina Densumite, Zakat Distribution and Growth in the Federal Territory of Malaysia, work paper, 2012. <http://irep.iiium.edu>.

my/28225/1/zakat_expenditure.pdf

- Norazlina Abd. Wahab, Abdul Rahim Abdul Rahman, A framework to analyses the efficiency and governance of zakat institutions, work paper.
- Walter Enders, Applied econometric time series, fourth edition, United States of America, P 207.

زكاة النقد الافتراضي بين الضرورة الشرعية واضطراب التكيف الفقهي

الأستاذ جلال الدين معيوف *

* طالب سنة رابعة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله (جامعة غرداية)، وأستاذ جامعي مؤقت، وهو باحث في مركز الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية - غرداية، مهتم بالدراسات حول: السياسة الشرعية؛ النوازل المعاصرة؛ أصول الفقه، للباحث قرابة 30 عملاً علمياً، نذكر أهمها: حرية الاعتقاد وأثرها في التعددية الدينية في الإسلام، منشور بمجلة المدونة، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي، الهند (مقال)، الفقه السياسي عند الإمام مالك ومراعاته لفقه الواقع، منشور بمجلة المدينة العالمية، ماليزيا (مقال)، ابستمولوجيا الفقه، منشور بمجلة العلوم الاجتماعية، مركز البحوث الإسلامية والحضارة، الأغواط (مقال).

زكاة النقد الافتراضي بين الضرورة الشرعية واضطراب التكيف الفقهي

الأستاذ جلال الدين معيوف

ملخص البحث

تُعدُّ النقود الافتراضية (Virtual Money) من المستجدات المعاصرة التي استعسر فهمها والإحاطة بها، وهذا لأنَّ معاملاتها يعترتها الكثير من الغموض، ويريد الباحث من خلال هذه الورقة البحثية التعريف بالعملات الافتراضية ونقد بعض المصطلحات التي تحوم حولها وعلاقتها بعالم الأنترنت المظلم (The Dark Web)، ثم التأسيس الفقهي لقضية زكاة هذه العملات، وبيان اضطراب التكيف الفقهي المعاصر فيها، وأثر هذه النازلة على الواقع الاقتصادي، وحاصل البحث هو الجواب على الإشكالية التالية: ما الموقف الشرعي من زكاة العملات الافتراضية في منظومة مالية غير منظمة؟ وما أثرها على الاقتصاد؟ ثم بيان محاطر هذه العملات، وهل زكاتها تحقق مقصد الشارع الحكيم من حفظ المال؟ وهل يمكن تخرجها على زكاة المال الحرام؟

واستنتج الباحث أن النقد الافتراضي عبارة عن وحدة نقدية جديدة تحمل طابع الغموض ذات هيئة إلكترونية تشتغل بطابع الترميز، وأنَّ التعامل بها لا يحتوي على معايير شرعية وقانونية، وهذا راجع إلى عدم وجود ضوابط شرعية أو بدائل حاضرة للتعاملات الرقمية الجديدة التي تزيد يوماً بعد يوم، إضافة لكونها تحمل غمراً وجهالة بينة وغير بينة، فلا يعلم مصدرها ومستقبلها والصعود والنزول القيمي الذي يؤدي بصاحبه إلى المخاطرة بالمال، وبعد نقاش حول طبيعة النازلة (أهي سلعة أم نقود أو غير ذلك) ذهبنا إلى أنَّه أحسن الأحوال أن نذكر أنها عملات نظام دفع ومال مستقل معاصر يؤدي وظيفة النقود، وتردد الباحث في القول بوجود زكاة النقد الافتراضي أو عدمها لأسبابٍ طرحها في الدراسة، لمخاوف والتباسات ظهرت له لعلنا بذلك نفتح تساؤلات على دراسة أخرى تجيب عنها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخيرة والمعلمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أمّا بعد.

فإننا في زمان حلت به نوازل عظيمة شملت كل المجالات، وهذا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي تعرفه الساحة اليوم، ومن هذه النوازل التي برزت اليوم هي النقود الافتراضية، والتي صارت كوسيط تجاري بين الزبون والعميل عبر شبكات الإنترنت، وبسبب هذا الأمر تضاعف العمل بها، فظهرت عملات كثيرة، لعل أشهرها عملة البتكوين، بل وإنّ هذه الأخيرة تعرف تصاعداً مستمراً غير مسبوق في عالم المال، ومنه فإننا مقبلون على عصر ستتغير فيه معطيات عالم الاقتصاد التقليدي، وتظهر ركائز الاقتصاد الرقمي.

وقد يتصور بعض الأفراد أن مصطلح الاقتصاد الرقمي يقتصر على النقود الإلكترونية، وهذا إلى الارتفاع الصاروخي الأخير للعملة الرقمية (البتكوين) في الآونة الأخيرة، وإلا فالواقع أن مصطلح الاقتصاد الرقمي مصطلح واسع وشامل يرتبط بالثورة المعلوماتية الهائلة التي تميز بها عصرنا الحالي؛ وله أكثر من مسمى، فهو يمثل المظلة الرئيسة التي اختصرت تحتها المسافات الشاسعة والأوقات الطويلة والجهود المضنية، والذي شكل طفرة عملية في واقع الأفراد والمؤسسات والدول؛ وخاصة السّاعية منها إلى الريادة والتي صارت في سباق محموم في مواكبة تطوراتها، وما النقود الرقمية إلا إحدى وسائله وآلياته التي يعتمد عليها في عمله، وإلا ففيها أكثر من صورة، ومن أشهرها البطاقات المغنطة الائتمانية التي يعتمد عليها الاقتصاد الرقمي كذلك؛ بل وإنها لا تزال تمثل الجانب الأكبر في تعاملاته، والتي يتم التعامل بها من قبل جمهرة كبيرة من الناس في مختلف دول العالم⁽¹⁾.

والشريعة الإسلامية أنت لتبين للناس أمر دينهم وما يصلح به أمرهم في عاجلهم وآجلهم، وهذا راجع لاهتمامها باستشرافات المستقبل عن طريق حسن تصور المسألة وتحليلها، ثمّ حسن تكييفها سواءً بالاستنباط من النصوص، أو بالتخريج على ما قبلها،

(1) الأعظمي، إبراهيم عبد اللطيف، نحو اقتصاد رقمي منضبط: رؤية شرعية، دبي، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع: الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي رؤية استشرافية، 2018، ص471 بتصرف.

أو بالاستعانة بالقواعد التي تساعد المجتهد في الوصول إلى الحكم الفقهي للمسألة؛ وإننا نوذ من خلال هذه الدراسة أن نتطرق إلى نازلة زكاة النقود الافتراضية، وبيان ما يحيط بها أو ما يُلتبس حولها، خاصة وأنَّ هذه المسألة تعاني من اضطراب في التكييف الفقهي لها.

أ. أهمية الدراسة:

يود الباحث من خلال هذه الورقة البحثية أن يوضح وجود اضطراب في التكييف الفقهي لهذه النازلة، وهذا مرّده إلى كون المنظومة المالية التي تتحكم بالأسواق المالية الافتراضية غير واضحة المعالم؛ فهذه العملات غير الفيزيائية (Virtual Money) تؤدي إلى تغيير جذري في قطاع المال والوساطات التجارية مستقبلاً، مع وجود تهديد اقتصادي وتقني في سيورة المال، وبما أنَّ الزكاة تدخل ضمن هذه المنظومة المالية المساهمة في الانتعاش التنموي، فهل هذه الزكاة بالعملية الافتراضية المضطربة تكييفاً وتقنياً تجلب المنفعة المرجوة من هذه الفريضة، أم أنَّها تجلبُ مفسدةً ما نظر إليها المجتهدون.

ب. أهداف الدراسة: من خلال البحث في هذه النازلة، وبعد محاولة الجمع والتحليل ومناقشة ذوي الاختصاص، فإننا نهدف إلى:

1. التعريف بالعملات الافتراضية، ونقد بعض المصطلحات التي رافقت هذه التعريفات من بعض الباحثين، كما نسعى لإظهار الوجه الخفي لها، الذي يجعلنا نتوجس حولها.

2. بيان الفرق بين النقود الافتراضية والنقود الورقية، وهذا لضبط التكييف الفقهي للنازلة؛ لكونها تدور في تكييفات متباعدة (تكييفها على أنها سلع أو بطاقات ائتمان...).

3. إظهار الاضطراب في التكييف الفقهي لهذه المستجدة المعاصرة في عالم الاقتصاد الرقمي، والعمل على طرحها ونقدها، وإظهار صوابها من خطئها.

4. محاولة تبيين ما يُلتبسُ بمسألة زكاة النقود الافتراضية وما يرتبط بحكمها، سواء

بالوجوب أو عدمه أو ضبطه، والنظر لأثر هذه النازلة على الواقع الاقتصادي.

ج. إشكالية الدراسة:

دون ذكر الإشكاليات الفرعية التي ستظهر أثناء البحث، فإنَّ أهمَّ إشكالية يعالجها هذا الموضوع هي:

- ما الموقف الشرعي من زكاة العملات الافتراضية في واقع مالي غير منتظم؟

- وما الأثر الناتج عن الاضطراب التكييفي لهذه النازلة على الواقع الاقتصادي في العالم العربي والإسلامي؟

د. الدراسات السابقة:

لم يقع الباحث أثناء دراسته على من تناول مسألة زكاة النقد الافتراضي وفصلًا فيها تفصيلاً دقيقاً، أو بيّن وجهة نظره حولها، وهذا ما أدى إلى صعوبة بالغة في النظر للمسألة والتدقيق فيها، وإنما وقعنا على مجموعة من الدراسات تناولت موضوعات شتى حول العملات الافتراضية وأحكامها الشرعية دون الإشارة إلى حكم زكاتها، ومن بين هذه الدراسات:

1. رسالة دكتوراه بعنوان: «العملات الافتراضية المشفرة: دراسة اقتصادية، شرعية، محاسبية»، للباحث: أحمد هشام قاسم النجار، وقد تناولها الباحث بشكل جيد، وتعتبر دراسته من أفضل ما كتب في هذا المجال، وقد أفرد فيها فصلاً حول التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية وتكييفاتها الفقهية دون إطناب، مع أنَّه لم يعرج على مسألة زكاتها لا من قريبٍ أو بعيد.

2. مقال علمي بعنوان: «التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين أمودجا»، وهو مقال اشترك فيه مجموعة من الباحثين، وقد أظهروا فيه


المشكلات الاقتصادية المستقبلية لهذه العملات، إضافة إلى المشكلات القانونية والتقنية، ثم تناولوا مسألة الثمنية وهل تنطبق على النقد الافتراضي أم لا، وختموا البحث بمحاولة للتكييف للتعاملات، بدون الإشارة أيضا إلى «الزكاة الرقمية».

هـ. منهج البحث المقترح:

اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلة من آليات المناهج، فجعلنا المنهج التحليلي هو الأساس، وذلك من أجل تحليل النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية، ونستعين بآليات الاستقراء من أجل تتبع آراء الاقتصاديين والفقهاء حول هذه المستجدة أو ما يقترب منها، ومن ثم الإجابة حول تساؤلات مضت من الدراسات السابقة، وطرح تساؤلات أخرى تفتح للباحثين أبوابا لدراسات قادمة -بحول الله تعالى-.

و. خطة البحث:

لمعالجة هذه الدراسة اقترح الباحث هذه الهيكلية لتوضيح ما يود طرحه:



أولاً: تعريف العملات الافتراضية.

اتخذ الناس كل ما له قيمة كعملة من أجل قضاء حوائجهم، الحاكم في ذلك العرف والعادة والقانون، ومع التطور الذي يشهده العالم اليوم على مختلف الأصعدة، ظهرت أنظمة دفع خاصة وشراء وبيع، فواكب ذلك ظهور عملات رقمية أثارت جدلاً ولغظاً واسعاً في عالم الأموال، تحت مسميات كثيرة، أشهرها: البيتكوين (Bitcoin)، الإيثريوم (Ethereum)، الليتكوين (Litecoin)، البيتكوين كاش (Bitcoin Cash) وغيرها، وذلك من أجل تسهيل وتيسير المعاملات المالية، وأهم عنصر هو حماية الخصوصية الشخصية، مع عدم وجود أي حكومة تتحكم في السيطرة على السوق الرقمية بشكل رسمي وقانوني، وعليه سأتناول هذا الجزء دون إطناً بالتعريف والفروقات بينها وبين الأموال العادية.

ومنه فالعملات الافتراضية (Virtual Money) كما عرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة هي: "عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير)، يمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل"⁽¹⁾، فهي إذن عبارة عن وحدة تبادل تجارية عصرية بهمية إلكترونية ذات طابع مشفر، يوفر الحماية للمستخدمين، وينبذ السيطرة الحكومية (أي: الاعتماد على نظام "الند بالند" أو المستقبل والمرسل)⁽²⁾، سواء للربح أو تقديم الخدمات بشقيها الإيجابي والسلبي، ويرى الباحث أن هذه العملة في أكثرها تتخذ من أجل توفير حماية أمنية من المتابعات القضائية، خاصة ممن يزاولون نشاطهم المشبوهة عبر الإنترنت الأسود أو المظلم (The Dark Web)⁽³⁾.

(1) أبو غدة، عبد الستار، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، قطر: بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، 2018م، ص13.

(2) يصفها البعض باللامركزية، والأخرى أن تُوصف العملات الرقمية بالانشارية، لا باللامركزية؛ وذلك لأنها تشتغل تحت نظام شبكي يسمى Distributed ledger، وتسميته الدقيقة: التوزيعي أو الانتشاري.

3) Kristin Finklea, Dark Web, Congressional Research Service, March 2017, p 02.

والذي يعتمد بدوره على الخدمات الخفية، فهو عبارة عن مواقع إلكترونية لا تدرج على محركات البحث العادية، ويمكن الوصول إليه عن طريق خدمات معينة، مثل خدمة (Tor)، وهي أسواق غير تقليدية، تتم فيها تداولات الأسلحة والعقاقير والسلع المقلدة والاختراقات الأمنية، وصولاً إلى إحداث الضرر بالأشخاص، كالاختطاف والاعتقال، وعمليات الدفع العادية تشكل نقطة متابعة عن طريق (Ip) فيضطر أصحابه إلى توفير الحماية من جانبيين:

أولهما: الحماية من معرفة موقع التصفح والخدمات؛ **وثانيهما:** معرفة الصادر والوارد من الأموال، وهذه السوق الإلكترونية تضمن حماية منقطعة النظر عمّا سواها، هذا ويبقى رأي الباحث يتأرجح بين الصواب والخطأ، خاصة وأن تاريخ أسباب إنشاء هذه العملة المشهورة البتكوين يعتره الكثير من الغموض، والتأسيس غير معروف لحد اللحظة، فهي تنسب لساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto)، ولا يدري أهو فريق عمل أم شخص بحد ذاته؟

وعلى عكس المعاملات المالية التقليدية، لا يتم تبادل عمليات تحويل العملة الرقمية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، ففي كل مرة يقوم فيها شخص بالدفع عن طريق عملة إلكترونية، فإنه يتم تسجيل عملية الدفع على سجل رقمي يسمى بلوكشين⁽¹⁾، ومنه يتبين أن هناك بونا شاسعا بين العملتين الورقية والرقمية تكلم حوله من سبقنا في الدراسة يتمثل في:

أولاً- الوجود الفيزيائي، فالنقود الورقية محسوسة، مصنوعة من أوراق ومواد أخرى، بينما العملات الافتراضية ليست محسوسة، بل هي عملة وهمية بالكامل، مجرد أرقام تُظهرها المحافظ الإلكترونية الخاصة بها؛ تكون مُضَمَّنَةً في عملية التحويل، فتزيد الأرقام في محفظة المستقبل، وتنقص من محفظة المرسل.

ثانياً- الإنتاج؛ فالنقود الورقية تقوم الجهات المعنية في الدولة "كالبانك المركزي"

1) Site Avatrade, Start Trading Leading Cryptocurrencies, 2019, Site: www.avatrade.com.

بمهمة إنتاجها وطرحها في المراكز المالية، ونشرها بين الناس، بينما العملات الافتراضية يتم إنتاجها برمجياً بواسطة مطورين بواسطة (التعدين)⁽¹⁾، وهم لا يتبعون أي جهة حكومية أو خاصة (ظاهرياً).

ثالثاً- يتم التحكم بالنقود الورقية عن طريق الدولة التي أنتجتها، فهي المسيطرة على طباعتها ونشرها وتحديد قيمتها وسعر صرفها، ومراقبة حركتها في السوق، والنقود الافتراضية بخلاف ذلك، فلا توجد هيئة مركزية تتحكم بها، وإنما يتم التعامل بها عن طريق طرفين "الندية"، دون تدخل وسيط متحكم⁽²⁾.

ويضيف الباحث فوراق أخرى أهمها:

أولاً- الخصوصية؛ فالأموال الورقية معلوم أصحابها ومالكوها، إلا أن العملة والعملية الإلكترونية تعتمد على أسماء مستعارة، والتخفي سمة غالبية في كل المعاملات، لذا لجأت الكثير من الدول إلى تبني مؤتمرات تحاول بها تقنينها، لأنَّ هناك ضرارا واسعا في عدم المكاشفة ومعرفة الأرقام التي تدار في السوق المالية.

ثانياً- التكلفة؛ فيعتمد في الأموال الورقية على عدة عناصر فيزيائية وكيميائية ربما ومصانع وحماية أمنية لهذا الإنتاج، في حين أن العملة الإلكترونية تعتمد على أجهزة بسيطة ومتوفرة وغير مكلفة مقارنة بالربح الذي ستدره على صاحبها.

ثالثاً- عدم القدرة على التعديل، فالورقية يمكن تعديلها من أجل معرفة الحجم المالي

(1) هي عبارة عن تسجيل باستخدام عميل في منصة العملة المطلوبة ومحاولة التحقق من صحة هذه المعاملات من خلال تقييم كتل البيانات، وتسمى التجزئة. ينتقل الاتصال عبر عدة أنظمة تسمى العقد، وهي مجرد كتل من البيانات. ونظراً لتشفير المعلومات، يلزم وجود عامل منجم للتحقق مما إذا كانت حلوله دقيقة أم لا، وهذا يتم كليا عبر أجهزة كمبيوتر متصلة بجهاز تعدين خاص يوصل به، إضافة إلى توفر طاقة كهربائية عالية مستمرة لهذا التشفير لإنشاء العملة.

Prashant Ankalkoti & Santhosh S G, A Relative Study on Bitcoin Mining, Imperial Journal of Interdisciplinary Research (IJIR), vol-3, Issue-5, 2017, p 1757.

(2) العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (السعودية: وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2018) ص14.

في السوق، أما الرقمية فهي تعتمد بالأساس على نظام مشفر تختلف بنيته من الوحدة إلى الوحدة ومن العملة إلى العملة.

ثانياً: اضطراب التكييف الفقهي لزكاة العملات الافتراضية.

العملات الافتراضية من النوازل المعاصرة التي أسالت المداد، وكثر الجدل حولها من الناحية الفقهية والاقتصادية، والملاحظ أنَّ أغلب الدارسين حولوا أنظارهم نحو البيتكوين وهو مجرد عملة من العملات تتباين فيما بينها في قوانينها وأنظمتها التقنية، وإنما هو ”المصطلح الأكثر شيوعاً في الاقتصاد العالمي، وأهم عملة رقمية تم استخدامها من قبل المتداولين في عالم الفنتك (هي أي اختراع تكنولوجي يتم توظيفه في الخدمات المالية، وهذه الابتكارات التي استخدمت في هذه الصناعة وطورت تكنولوجيات جديدة تنافس الأسواق المالية التقليدية، وكان للشركات الناشئة دور كبير في عملية ابتكار تكنولوجيات جديدة)“⁽¹⁾.

فمن ناحية التعامل بها جاءت الفتوى بأنَّ العملات الرقمية لا تتوفر فيها المعايير - الشرعية والقانونية - التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتمدة دولياً، كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالعملات الإلكترونية التي لا تتوفر فيها المعايير المعتمدة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين.

1) الحافظ، حسين الحافظ، ما هي التكنولوجيا المالية؟، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد 27، العدد 01، عمان، 2019، ص 58. وتم تعريفه أيضاً على أنه تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مبرمجين مطورين باعتبار وحدة الحساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه في البطاقات الإلكترونية والوصول إليه والتعامل به ببيعاً وشراءً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله.

Virtual- Currencies and Beyond, Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7.

ويُلاحظ: أنّ هذا الحكم يخص هذه العملات التي يجري السؤال عنها في هذه الفترة، والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة، أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإنّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسمياً⁽¹⁾.

أما في حال ما أصبحت هذه العملة بديلاً أو رديفاً للعملة الورقية، والتزمت الدول أو البنوك المركزية أو الجهات القانونية المصدرة لها، بصرفها بقيمتها من أي أنواع البضائع أو النتاج المحلي، كأن يكون لدينا دولار ورقي، أو دولار رقمي، أو عملة أخرى أمريكية رديفة للدولار، مثل أي دولار، لها سعر صرف معين ومحدد، كما هو الحال في الدولار؛ فإذا أصبحت تلك العملة بديلاً أو رديفاً للعملة الورقية وفرض على دول العالم كله -ومنها الدول الإسلامية- "صكها" كبديل أو رديف للعملة الورقية، وأمكن ضبط سعرها بسعر صرف محدد -مع ارتفاع أو انخفاض يسير-، كما هو الحال في العملة الورقية، غير قابل للتذبذبات الكبيرة والسريعة التي تجعلها نوعاً من القمار المحرم شرعاً؛ وسنت تشريعات كافية لضمان استمرار التعامل بها أولاً، ثم وفق ما تقدم من الشروط ثانياً، فقد يقال عندئذ بإباحة التعامل بها، كما يباح الآن التعامل بالورق النقدي اضطراراً، وتصبح بديلاً مشابهاً له، مع أن أصله -أي: الورق النقدي- بعد فك الارتباط بينه وبين الذهب محرم⁽²⁾.

يتلخص من الوصف الفني للعملات الإلكترونية وآلية صنعها؛ أن الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي، دون تكرار وتناقض فيما بينها لا تخرج عن التالي:

(1) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، فتوى: حكم التعامل بالبتكوين، رقم الفتوى: (89043)، تاريخ الفتوى: 01-30-2018، موقع الهيئة: www.awqaf.gov.ae.

(2) الحداد، هيثم بن جواد، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة: (البتكوين) وأحوالها، تاريخ النشر: 01-24-2018، شوهد في: 10-09-2019، موقع الدرر السنينة: www.dorar.net.

1. جهالة المصدر.
2. جهالة مستقبل العملة.
3. غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضامنة.
4. جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة.
5. عدم الاستقرار النسبي للقيمة.
6. كثرة الاستعمالات غير القانونية.
7. تحقق المالية، والنقدية، والشمية في البتكوين في الواقع.

في حين أننا نجد من ذهب إلى القول بالجواز بالتعامل بها مستندا إلى الأدلة التالية:
أولاً- البقاء على أصل الإباحة.

ثانياً- البتكوين مال متقوم شرعا بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يمتلك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

ثالثاً- قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية.

ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك⁽¹⁾.

وهذا الكلام ليس مربوط الفرس، ونحن نود معرفة حكم زكاة العملات الرقمية وتكييفاتها الفقهية، خاصة مع وجود اضطراب في التكييف الفقهي لهذه النازلة، كونها

(1) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، مشروعية البتكوين، الرقم (2018/1)، تاريخ النشر: 2018-01-11، ص23-22.

غير مرتكزة على ضوابط تساهم في تصور المسألة بشكل متقن ومضبوط، فيمكن أن نقول عن العملات الرقمية أنها نقود وجب زكاتها؟ وفي نفس الوقت هناك من يعدها من المنافع أو عروض التجارة؟ ونحن نجد أنها تشترك فيما مضى ذكره بشكل أو بآخر، ومنه نطرح دون قضية تأصيل النازلة.

1. التأصيل الفقهي لزكاة النقد الافتراضي:

قال بعض أهل العلم بزكاة المال الرقمي، مستدلين بعموم النصوص القرآنية والنبوية، وهذا لسيرورة الحياة الاقتصادية دون اللجوء إلى عمليات الاحتكار والحصار الاقتصادي للسيولة، وهذا قصد التنمية وإعانة المؤسسات وتوفير وسد الاحتياجات من الأسفل إلى الأعلى - أي مراعاة التدرج في صرف الزكاة -، فالهدف هو تحقيق الرفاهية وجعل الحياة الدينية مقدّمة لحياة أخروية رغدة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على مقصد الكفاية من الزكاة فقال: «أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّوْافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»⁽¹⁾ لأن في ذلك تطهيراً لنفس المزكي والمزكى.

وعليه فإنّه يوجد من شبه زكاة النقود الافتراضية بزكاة الفلوس (من غير الذهب والفضة) فلا زكاة فيها ما لم تكن للتجارة، وهذا مذهب الجمهور (دون تفصيل)⁽²⁾؛ والقول الآخر أنّ الفلوس الشائعة التي تعارف عليها الناس تزكى مطلقاً، مثلها مثل

(1) أخرجه البيهقي (7739)، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط03، 2003) ج4، ص292. قال ابن القيسراني: "فيه أبو معشر نجح المدني وهو ضعيف". ينظر: الشيباني، أبو الفضل محمد، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي (الرياض: دار السلف، ط01، 1996) ج01، ص148.

(2) قال السمرقندي: "إن لم تكن أثماناً رائجة أو معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن تكون كثيرة يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً، أما إذا كانت أثماناً رائجة أو معدة للتجارة، فإن تعتبر قيمتها إن بلغت نصاباً من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم الرديئة فإنه تجب فيها الزكاة، فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس مموهة بحيث لا تخلص منها الفضة إن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، وإن كانت للتجارة وقيمتها تبلغ مائتي درهم رديئة ففيها الزكاة". ينظر: السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط02، 1994) ج01، ص265.

وقال الشافعي: "وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المسلفة، فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة". ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990) ج03، ص98. وينظر أيضاً: القرائي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط01، 1994) ج03، ص11.

الذهب والفضة⁽¹⁾، وكون المال الرقمي مكتسبا في يد صاحبه فيجب أخذ الزكاة منه تطبيقا للنص القرآني: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (التوبة: 103)، ومنه فإنه قد ذهب لزكاتها بعض من أهل العلم، ولم أقع نائيا على من قال بمنع زكاتها أو أشار إلى توجس من زكاتها، ولكن ما يلاحظ أن القول في فتوى زكاتها كان اجتهادا فرديا لا جماعيا - عبر مؤسسات المجامع الفقهية المعتمدة -، دون الإحاطة بالتفاصيل وحسن تصور للمسألة وإحاطة كاملة شاملة من جميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهنا مربط الفرس الذي ندندن حوله.

فالنقد في الشريعة الإسلامية حدث فيه اختلاف فقهي حول شكله المحدد، فالشافعي - رحمه الله - في (الأم) حصر الثمنية في الذهب والفضة فقط، فقال: «وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه، وأنه ليس بثمن للأشياء، كما تكون الدراهم والدينار أثمانا للأشياء المسلفة، فإن في الدينار والدراهم الزكاة، وليس في الفلوس زكاة وإنما أنظر في التبر إلى أصله، وأصل النحاس مما لا ربا فيه»⁽²⁾، وقد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الدينار البيزنطي والدرهم الساساني، والذهب والفضة يمثلان الذروة في التعاملات النقدية، واستمر الصحابة بعده في هذه التعاملات كما حكى ذلك ابن خلدون في (المقدمة) فقال: «اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعون درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير؛ فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة، وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع»⁽³⁾.

وقد ذهب فريق من العلماء إلا أن كل ما تعارف عليه الناس على أنه ثمن فهو معتبر، وقد نصر هذا القول ابن تيمية - رحمه الله - في (الفتاوى): «أما الدرهم والدينار

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993) ج11، ص160.

(2) الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج03، ص98.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ط02، 1988) ص325.

فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمداتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»⁽¹⁾، كما تنوعت آراؤهم بصدد تغير القيمة النقدية⁽²⁾.

ويلاحظ الباحث أنَّ العملات الافتراضية تتوافق مع وظائف النقود كأداة لقياس قيمة السلع والخدمات، وكوسيط تبادلي يؤدي الوظيفة التبادلية بين المتعاقدين مباشرة، وكمخزن للقيمة لكون صاحبها لا يستطيع إنفاقها جملة واحدة، بل يحتاط لأجل حاضره ومستقبله، وكأداة أيضاً لتسديد كافة الالتزامات المترتبة على الفرد، كالضرائب والقروض والاشتراكات، وتمتعها بالرواج نظراً للعرف القائم على قبولها كثمن للسلع والخدمات، غير أنهما لا يتوافقان من الناحية الشرعية القانونية، فالنقود لها شرعية قانونية من طرف السلطة، وهي تحت مراقبة البنوك المركزية المعلومة، في حين أنَّ النقد الافتراضي لا صفة قانونية تحميه وتحمك في ثمنته، بل يعتمد على جهة مجهولة تسيّر سوقه وفق ما شاءت؛ لكن ليس هذا الأخير يؤدي إلى ضرر صارخ، وأدلة الشريعة تتضافر لتحقيق القاعدة «لا ضرر ولا ضرار»؟

إنَّ للعملات الافتراضية جاذبية، وسبب جاذبية هذه الأصول المشفرة هو نفسه ما يجعلها أصولاً خطيرة، كما ذكر ذلك عدنان يوسف، فهذه الإصدارات الرقمية عادة ما تبني على أساس لا مركزي، ودون الحاجة إلى البنك المركزي، وهو ما يسمح بتداولها

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط01، 1987) ج19، ص252-251.

(2) اختلفت مواقف الفقهاء بصدد تغير قيمة النقود كما صنفها (شوقي دنيا) على ثلاثة أقوال: لا يعتد الأول منها بالتغير الذي يطرأ على قيمة النقود، وهذا القول هو مشهور المذهب المالكي وقول الشافعية ومتقدمو الحنابلة ومرجوح الأحناف. أما الثاني القائل بالقيمة فهو الرأي الراجح والمعول عليه عند الأحناف وعند متأخري الحنابلة. وأما القول الثالث فيميز بين التغير المعتدل والمرتفع، وهو لا يعتد بالأول ويقول بالقيمة في الثاني لكنه لم يضع معياراً لفصل درجات التغير. وهذا رأي الرهوني المالكي ولحق به رأي الرفاعي الشافعي الذي قيد القول بالمثل بعدم خروجه عن أن تكون له قيمة مالية. ينظر: السبهاني، عبد الجبار، نقلاً عن شوقي دنيا، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 11، السعودية، 1999، ص10.

دون الكشف عن هوية الأطراف المتعاملة، فيما يشبه المعاملات النقدية إلى حد كبير؛ والمحصلة النهائية هي أننا قد نكون بصدد أداة رئيسية جديدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثم فإننا بحاجة لتطوير الأطر التنظيمية حتى نواجه هذا التهديد الناشئ، وكثير من المنظمات بدأت بالفعل في ذلك⁽¹⁾.

تتوافر أدلة كثيرة على كون الجهات المنظمة الفاعلة غير الحكومية، وخاصة مجرمي الإنترنت واستخداماتهم للعملة الافتراضية، ولا يبدو أن هناك دليلاً دامغاً على أن هذه الجهات الفاعلة تجري بانتظام عمليات تجارية اقتصادية باستخدام عملة افتراضية في الواقع، تستخدم العملات الافتراضية كوسيلة لنقل العملة بشكل آمن ومُعَقَّل، من أجل خدمات متخصصة، وبالنتيجة لا يوجد دليل على أن المجموعات المنظمة قد طورت ونشرت عملات افتراضية، ولكن هناك أدلة على أن بعضاً من تلك المجموعات قام باستغلال عملات، مثل البتكوين في عمليات غير شرعية⁽²⁾.

فالبتكوين ليست بمعزل عن سوء الاستخدام، ولعل الغفلية (Anonymity) والتخفي وراء الغطاء الإلكتروني تجعل من البتكوين عملة مثالية لتسوية التعاملات غير القانونية (كغسيل الأموال والابتزاز على سبيل المثال)، فإذا كان تتبع النقد خارج دائرة البنوك والمصارف أمراً صعباً، فتتبع تعاملات البتكوين يعتبر أمراً شبه مستحيل، وذلك لسببين:

أولاً: ترتبط تعاملات بتكوين بمفاتيح خاصة (Private Keys) ومحافظ رقمية (Digital Wallets)، بحيث يمكن لشخص واحد بإنشاء أكثر من مفتاح وأكثر

(1) ومن الأمثلة الإيجابية في هذا الصدد مجلس الاستقرار المالي (FSB) الذي ينظر في القواعد اللازمة لمواكبة التطور في التكنولوجيا المالية. وهناك مثال آخر هو فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال (FATF) الجهة المسؤولة عن وضع المعايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد قدمت فرقة العمل بالفعل إرشادات مفيدة للبلدان حول كيفية التعامل مع العملات المشفرة وغيرها من الأصول الإلكترونية. ينظر: يوسف، عدنان، العملات الافتراضية والمسار المجهول، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد: 26 العدد: 01، عمان، 2018م، ص 01.

(2) بارون، جوشوا وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي (البحث في إمكانية النشر من جهة فاعلة غير حكومية)، كاليفورنيا: ساننا مونيك، مؤسسة RAND، 2015م، ص 19.

من محفظة، على عكس الحسابات البنكية التقليدية التي تتطلب هوية حقيقية.

ثانياً: تعمل تقنية بلوك تشين بطريقة لا تسمح أبداً بالرجوع لتصحيح التعاملات التجارية غير القانونية، بمعنى آخر: لا يمكن استرداد أي بتكوين تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، وذلك لسبب يرجع إلى آليات التصويت (Mechanisms Voting) وخوارزميات الإجماع (Algorithms Consensus) والتي تقضي بصحة التعاملات التجارية بناءً على البروتوكول الخاص بالعملية، بغض النظر عن طبيعة التعامل التجاري أو صحته من الناحية القانونية، وهو ما يفسر صعوبة استرداد وحدات بتكوين⁽¹⁾.

أما القول أنها مثل عروض التجارة، فنرى أنه لا يمكن اعتبارها مثلها وذلك يرد إلى عدّة أسباب:

أولها: الحائز على السلعة يقصد الانتفاع بها لعينها، على عكس العملات الافتراضية فإن المراد منها غيرها، لا ذاتها.


ثانيها: السلع يمكن تملكها ملموسة عينية. أما النقد الافتراضي فهو غير ملموس ولا عيني، ولا يعرف عيبه لكون الكثير من التشفيرات تحدث فيها الأخطاء أو عرضة للتغيير والتزوير عبر مجرمي الإنترنت السوداء.

ثالثها: إذا افترضنا أن العملات المشفرة عبارة عن سلعة، فهذا يعني أنه إذا تعاقد متعاقدان في مجلس على أنّها سلعة (أي: المعقود عليه) فهل تنطبق عليها الشروط المعروفة للسلعة (أن يكون المعقود عليه موجوداً أو قابلاً للوجود؛ أن يكون مشروعاً متقوماً، سواء كان حقاً لله أم العباد؛ أن يكون نافياً للجهالة أي: معلوماً)؟ وهذا لا يظهر.

ومنه يميل الباحث إلى أن العملات الافتراضية ليست من عروض التجارة، وإن

(1) الفرهود، عبد الرحمن، بتكوين والعملات الرقمية: (النشأة - الاستخدامات - والآثار)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد 26، العدد 01، عمان، 2018، ص 11.

كانت تشترك معها في دائرة ضيقة، إلا أنَّها بعمومها بعيدة بعدا شاسعا على كونها سلعة، إضافة إلى صيرورة العرف المعاصر على أنَّها وسيط للحصول على السلعة، لا عليها بذاتها، أي:



وعليه يمكن القول باستبعاد كونها عرضا من عروض التجارة أو كما ذهب البعض على أنها أداة ائتمان، فالعملات الافتراضية يكون الدفع بواسطتها مباشرة دون المرور على مؤسسات مالية أخرى، وهذه معاملة الند بالند، دون دخول طرف آخر؛ على عكس البطاقات الائتمانية، فيلزم من صاحبها المرور على الوساطة القانونية، كما أنه لا يمكن تصحيح المعاملة في نظام التشفيرات، على عكس الائتمان فيمكن التراجع والإلغاء، والراجع والأقوى احتمالية على أنَّها في أحسن أحوالها نظام دفع ومال مستقل معاصر يتقارب إلى أن يؤدي وظيفة النقود.

2. موقفنا من زكاة النقد الافتراضي:

يتردد الباحث في القول بوجوب الزكاة في النقد الافتراضي لأسباب، وهي كالاتي:

1. إن وجدت نقاط اتفاق فالإلصاف أيضا توجد نقاط اختلاف، فإنَّ الفقه يرى باعتبار النقد على حسب العرف، ومن شروط العمل بالعرف الاطراد، والعملات الافتراضية ما زالت محل ريب وشك، وليست مطردة في التعامل بها فهي في حيز ضيق لحد اللحظة، وإذا تلف المال النقدي فيمكن الرجوع إلى السلطان المعنية لاسترجاعه، في حين أنَّ المال الافتراضي معرض للتهلكة والإتلاف، ولا ضامن له لعدم وجود جهة وصية عليه ضامنة؛ ومصدر الأموال الرقمية هم الأفراد بخلاف الأخرى فهي المؤسسات الحكومية.

2. الأصل في أموال الناس التحريم، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} (سورة النساء: 29)، والعملات الرقمية باتفاق أهل التخصص لا توفر وسطاً آمناً للأموال، فهي معرضة للتلف والاختراق، خاصة عبر الأنظمة الحاسوبية المشفرة، وقد تعرض الكثيرون لهجمات قرصنة على حساباتهم وسرقة أموالهم أو استغلالها، وذلك عبر الروابط الوهمية أو الثغرات التي لا تتعرف عليها مضادات الفيروسات على الأجهزة.

3. المال الحقيقي المتقوم ينتج عن طريق يمثل ثروة، في حين أنَّ المال الرقمي ينتج عن طريق احتمالي، وأدلة الشرع تتضافر لإبعاد الغرر عن المعاملات المالية؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَيَبِّعُ الْخِصَاةَ»⁽¹⁾؛ والغرر ظاهر في الأمان من عدمه، وفي التذبذب الكبير في سوق المال الافتراضي.

ويختصر أستاذ المالية بجامعة "ديوك" بالولايات المتحدة "Campbell" و"Harvey" ذلك التقلب غير المعتدل بقوله: "البتكوين مسار مضاربات بحت، ينبغي أن تكون مستعداً لتفقد كل شيء"، مشيراً إلى أن التقلب مثلاً يحدث في سوق الأسهم أيضاً، ولكن البتكوين أكثر تقلباً من أي نوع آخر من الأصول، ورغم أن نسبة شارب "The Sharpe Ratio" (وهي مقياس يستخدمه المستثمرون لقياس ومقارنة مخاطر الاستثمار بالعوائد النموذجية له، تبين أن العملات الافتراضية بشكل عام لديها نسبة مرتفعة أفضل من أي فئة أصول أخرى، بما في ذلك السندات والأسهم الأمريكية).

لكن هارفي يمتحج بقصر عُمر البتكوين للوصول إلى حكم دقيق عليه، مشيراً إلى أنه بفرض صحة احتساب نسبة شارب، فلا يزال للعملة تاريخ قصير جداً لحساب

(1) أخرجه الترمذي (1230)، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط02، 1975) ج3، ص524.

النسبة عليه، أما بالنسبة للأسهم والسندات فـ”لدينا 100 عام من البيانات“ كما قال؛ بينما ظهر البتكوين للعالم عام 2009م فقط، وعضده في رأيه أستاذ المالية بجامعة ”نيويورك“ ”David Yermak“، مضيفا احتمالية الخسارة المرتفعة لبناء حسابات تقود الأشخاص إلى اندفاع غير مخطط للاستثمار فيه بناء على ارتفاع أسعاره بتلك المستويات القياسية.⁽¹⁾

4. الاستدلال بالقاعدة الفقهية ”الضرار يزال“ وعلى هذه القاعدة يبني الكثير في الفقه، والقول بالزكاة في هذا المال الرقمي قد يكون فيه الضرر ل طرح مال غير قانوني ولا مراقب، ”وأجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما أجمعوا على تحريم الدماء إلا بجمعها، كما أجمعوا على تحريم الأعراس، وقد قررت الشريعة الإسلامية حفظ هذه الضروريات ومنعت من أي اعتداء عليها وشرعت من الأحكام ما يرتب المسؤولية على المعتدي عليها، ويلزمه بترميم الآثار الناجمة عن اعتدائه“⁽²⁾.

وهذه العملات خاصة المشهورة منها ”البتكوين“، يرى ”ريتشارد ثالر“ و”بول كروغمان“ الحائزان على جائزة نوبل للاقتصاد أنها عبارة عن فقاعة من المرجح أن تنهار عاجلا أم آجلا، في حين يرى وزير المالية اليوناني فاروفاكيس أنه في حال انهيار فقاعة البتكوين لن تتسبب في أزمة مالية كبرى بالنظر إلى حجم سوقها، والذي ما زال ضعيفا مقارنة بالأسواق الأخرى، إذن فلا يمكن اعتبار البتكوين أصلا ماليا مقننا مستقرا⁽³⁾

5. يرى الباحث من باب السياسة الشرعية: أن النقد وجب أن يعلم من الجهة الصادر عنها، وإذا اجتمعت المصلحة والمفسدة فالعمل على أرجحهما، وهنا تجتمع مصلحة الزكاة مع ما قد يكون مفسدة بل والأكثر توقعا احتمال وقوع ضرر كبير، فإن كانت المضرة راجحة في الوقوع فالأولى أن تدفع وإن أدى ذلك إلى دفع المصلحة.

(1) إبراهيم، أشرف، العملة المظلمة، نقلًا عن: (Bitcoin Has Come Roaring Back—But So Have the Risks)، شوهدي في: 11-09-2019م، موقع الجزيرة: www.midan.aljazeera.net.

(2) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (عمان: دار النفائس، ط02، 2007) ص-169-170.

(3) مشوقة، حمزة عدنان، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البتكوين أمودجنا، الأردن: مديرية الدراسات والبحوث، دائرة الإفتاء، 2019، ص20.

وقد توجد إمكانية كبيرة لإصدار هذه العملات من جهة مختلفة عن جهة الدولة، كما أشار إلى ذلك الدكتور محمود أبو ليل، وهذا ما يعتبر معارضا لقواعد إصدار النقد في الفقه الإسلامي، إذ أن اعتماد العملات المالية يعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة، وهذه الأخيرة وحدها التي يحق لها إصدار النقود، وفقا للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك، وهذا يعتبر في وقتنا الحاضر من أبرز وظائف البنك المركزي، فالإصدار النقدي يعتبر أهم عملية خاصيتها الكبرى المركزية، ولقد كانت هذه العملية شائعة بين البنوك التجارية، ولكن لوجود الحاجة لتماثل الأوراق النقدية المتداولة، تمّ حصر الإصدار في البنك المركزي⁽¹⁾.

6. إنَّ القيام بالتعددين من قبل الأفراد وإنتاج سوق موازي افتراضي لا يتحاكم إلى قيمة الذهب (أي فك الارتباط بالغطاء الذهبي) في الدولة يجعلها ضمن دائرة المحرم، خاصة وأنها بدون إذن الحاكم، والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من هذا فقال: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»⁽²⁾، وهذا حديث يدل على اشتراط الإذن فيحمل المطلق عليه⁽³⁾؛ والقاعدة الشرعية "حكم الحاكم يرفع الخلاف"⁽⁴⁾ تدل على وجوب الخضوع للسلطات؛ لأنها هي التي تقدر المصالح؛ قال ابن تيمية: "والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر

(1) أبو ليل، محمود، حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، الإمارات: المؤتمر الدولي الخامس العشر: العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019، ص147، بتصرف.

(2) أخرجه البيهقي (12175)، كتاب: إحياء الموات، تاب: إحياء الموات، مصدر سابق، ج9، ص8.

(3) السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط01، 2006) ج10، ص318.

(4) يرى الباحث أنه وإن كانت هذه القاعدة في مجال القضاء ومسائل المرافعات والخصومات فقط ولا تختص برئيس الدولة والسلطة، فإن القضاء كذلك يمنع بدوره كل ما يضر بمصلحة دولته عقلا وقانونا، لأنه يوجد من العلماء من يمنع تعميم هذه القاعدة على ولاية الأمور وحصرها في القضاء فقط، فكل الأمرين له مخرج، سواء إن كان من الحاكم أو من السلطة القضائية.

ثابتًا بمجرد حُكْمٍ حاكمٍ، فإنه إنما ينفُذُ حكمه في الأمور المعيّنة دون العامة⁽¹⁾، وكثير من الحكومات من ضمنها الكثير من حكومات الدول العربية والإسلامية لم توجب قرارا لحد اللحظة حول هذه العملات.

7. أن هذه العملة مقرونة بمضاربات في أسعارها، والاستثمار فقط في قيمتها، وهذا يشكل إضرارًا بالمصلحة العامة التي تقضي ثبات قيم النقود وعدم الاتجار فيها⁽²⁾، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ”ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به“⁽³⁾.

ومما سبق نجد أن العملات الافتراضية تشترك في نقاط تبعث هذا التردد بالقول بزكاتها:

- النقد الافتراضي ليس مناقصة قانونية.

- مُصدرها غير معروف خاصة المعمول بها بكثرة حاليا (البيتكوين).

- عدم وجود سلطة مركزية أو حكومة تدعمها.

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج03، ص238. وقال ابن تيمية أيضًا: ”والكلام في الفقه، وأصول الدين. وهذه المرجع فيها إلى من كان من أهل العلم بها، والتقوى لله فيها، وإن كان السلطان والحاكم من أهل ذلك تكلم فيها من هذه الجهة، وإذ عُزل الحاكم لم ينزل ما يستحقه من ذلك، كالإفتاء ونحوه، ولم يقيد الكلام في ذلك بالولاية. وإن كان السلطان والحاكم ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه لم يحل له الكلام فيه، فضلًا عن أن يكون حاكمًا... وأما إلزام السلطان -أي الناس- في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواءً وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم“. ينظر: المرجع السابق نفسه، ج03، ص236 وما بعدها .

(2) العوضي، عبد اللطيف، أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية: البيتكوين أمودنجا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد116، الكويت، 2019، ص497.

(3) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمية (الكويت: مكتبة دار البيان، د.ط.ت) ص202.

- مضاربات غير مستقرة مع احتمالية القمار والحظ.

- يمكن استخدام النقد الافتراضي بسهولة لغسل الأموال والأغراض غير القانونية. فإن حصل الاتفاق على أن هذه العملات الافتراضية تدخل في باب الحرام، فالقول بعدم زكاتها، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، قال صلى الله عليه وسلم: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ... »⁽¹⁾.

جاء في (الموسوعة الفقهية): " المال الحرام كالمأخوذ غضبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى لقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (سورة التوبة: 103)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ... »⁽²⁾،⁽³⁾.

ومثله هذه العملات الافتراضية؛ فإنها تنشأ عن طريق التعدين وتعترى هذه العملية الكثير من الشبهات، فإن حصل المنع منها حصل المنع بعدم زكاتها، وهذا ما ظهر في تناقض غريب في أحد المؤتمرات بالأخذ بالمحاذير الشرعية في البيتكوين مع وجوب زكاتها، رغم أن هذه المحاذير لا تتخذ على مستوى العالم الإسلامي، بل هي تدابير تتخذ عبر الإدارات العامة لهذه العملات، وأتى لنا الضبط الشرعي لهذه التعاملات، مع قوم غايتهم مسك زمام الأمور في عالم السياسة والمال.

بل واستنادا إلى حقيقة أن هذه العملات تواجه المضاربة في الواقع والتطبيق، فإنه يؤثر على التداول في الذهب والفضة والدولار واليورو، ويجعله غير مسموح به لاحتماليات

(1) أخرجه مسلم (1015)، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، ب.ط.ت، ج2، ص703.

(2) أخرجه أبو داود (59)، باب: فرض الوضوء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، ب.ط.ت، ج1، ص16.

(3) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (مصر: مطابع دار الصفوة، ط01، 2006) ج23، ص248.

الانحيار، لأن تلك الأصول تواجه أيضاً مستويات شديدة من المضاربة؛ فعلى سبيل المثال: ضعف كمية الذهب التي تم استخراجها في تاريخ البشرية تم تداولها في أسواق الذهب الرقمية في مدة قصيرة⁽¹⁾.

فهذه النقود تتصادم مع أحكام وقواعد مسلمة مرتبطة بالمال مثل الزكاة أو الموارث، فالزكاة تجب في الأموال النامية بطبيعتها أو القابلة للنماء بحيث تؤدي الزكاة من استثمارها، والعملات الافتراضية قد لا تتوافر فيها هذه الخصائص، وكيف ستتم المحافظة على أنصبة الورثة أو معرفتها والنقود قائمة على الترميز وفي طي الخفاء⁽²⁾.

ورغم ذلك نجد من ذهب إلى وجوب زكاتها، فهذا هو الباحث عبد الحميد إبراهيم يقول: ”إن العملات الرقمية أو الورقية الراضجة تجب فيها الزكاة؛ لأنها مال منتفع به وتتخذ لبعض الناس رأس مال في التجارة وفي الشركات ولو راجت ستكون مالا مدخرا، والفقهاء المعاصرون قالوا بأن العملات الرسمية التي يتعامل بها الآن والتي أحقوها بالفلوس هي بمنزلة النقد في وجوب الزكاة، نظرا لأنها عامة أموال الناس ورؤوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى ذلك إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة الذاريات: 19)؛ والذي أراه هو أن هذه العملات تجب فيها الزكاة ويجري فيها الربا، وليس هذا اعترافا بنقديتها، بل لأن الموجب قد اختلف، فالزكاة تجب فيما يعده الناس مالا له قيمة، وليست واجبة في النقود فقط ولا يشترط لها الاعتراف، فلو امتلك رجل عملات لدولة ما وهذه العملات لا يتم التعامل بها في بلده فإنها تجب فيها الزكاة“⁽³⁾.

ويُرَدُّ على الباحث عبد الحميد إبراهيم - نفع الله به - بما يلي:

1) Mufti Muhammad Abu-Bakar, Shariah Analysis of Bitcoin, Cryptocurrency, and Blockchain, Blossom Labs, 2018, p23.

(2) إبراهيم، أحمد عيد عبد الحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، دبي: بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع: الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي رؤية استشرافية، 2018، ص570.

(3) إبراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، مصدر سابق، ص577-576.

أولاً- العملات الرقمية ليست رائجة لحد اللحظة، وإنما ما تثيره من مسائل حول الاقتصاد أو التعاملات وأغراضها هو ما خلق لها هذا الاهتمام الكبير، أمّا القول برواجها فهو قول خاطئ.

ثانياً- إذا تم ضبط التعامل بالعملات الرقمية وفق ضوابط الشرع في المعاملات المالية، فإننا نقول بوجود زكاتها، أما وهي في هذه الصورة فلا نقول بالمنع، ولكننا نصرح (بالتردد) نظراً لما يكتنف العملية والعملية من شبهات، والوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، لأنّ القول بالزكاة في منظومة مالية مضطربة وهمية يحدث ضرراً على المنظومة المالية الواقعية قولاً واحداً، إذ المال الحقيقي في توازنات مع سوق الذهب، أما الافتراضي فلا سوق يقابله.

وهذا ما أشار إليه مجموعة من الباحثين فقالوا: ”من منظور اقتصادي، قد يواجه التشجيع على اعتماد العملات الافتراضية (بدلاً اعتماد عمالات مستعملة) تحديات بارزة من حيث قبول المجتمع بها كعملة جديدة لا بخلفية تاريخية، وبالتالي قد تفتقر إلى الشرعية كونها عملة لا تتمتع بتمثيل ملموس على شكل ورقة أو نقود في المجتمعات التي اعتادت أن يكون المال فيها مادياً، وتوقع (إشارة إلى عدم الرواج) أن يخف حذر المجتمعات حيال العملات الافتراضية بالتعود على استعمال هذه العملة، فقد يتم التغيير في المواقف عندما تصبح التكنولوجيا التي تقوم عليها العملات الافتراضية أكثر شيوعاً وجدارة بالثقة إضافة إلى ذلك، في المكان الذي تكون فيه العملة الافتراضية الوسيلة الوحيدة للقيام بعمليات التحويل قد ترغم الحاجة الاقتصادية الناس على القبول بالعملات الافتراضية، التي كانوا سيرفضونها في حالة أخرى“⁽¹⁾.

ثالثاً- كثير من العلماء المعاصرين يحاولون الاجتهاد في الفتوى بتخريجها على قول الأولين، في حين أنه ليس من السهل القول بالاجتهاد الفردي في هذا المسائل، لكون

(1) جوشوا بارون وآخرون، مصدر سابق، ص 67.

الصعوبة قائمة لحد اللحظة في هذه القضية، لأنَّ علماء الأمة ما عرفوا هذه النازلة أو ما يقاربها منها سلفاً؛ والله تعالى أعلم وأحكم.

3. هل تنطبق شروط الزكاة على الأموال الافتراضية؟

من شروط الزكاة التي بينها أهل الفقه شرطان مهمان وجب معرفتهما لكي نقرب من إصدار الحكم في الزكاة الرقمية، وهما: النماء والملك التام؛ قال ابن الهمام: «إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق»⁽¹⁾.

ومستندهم هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُغْلَامِهِ صَدَقَةٌ»⁽²⁾، وعليه فإنَّ الزكاة واجبة في الأموال المعرضة للنماء، ولا تجب فيما قصد منه الاقتناء أو لم يكن مالا معرضاً للتنمية⁽³⁾، وليس المقصود حقيقة النماء لأنَّ ذلك غير معتبر وإنما كون المال معداً للاستثمار بالتجارة وحسن تسيير الأموال⁽⁴⁾.

أما الملك التام فالقصد منه الملك العام لمال الزكاة وهو قول الأكثرين⁽⁵⁾، قال الشافعي في (الأم): «وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان

(1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت) ج2، ص155.

(2) أخرجه البخاري (1463)، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط01، 2001م) ج2، ص120. وهذا دليل واضح على أنَّ الأموال إذا كان الأصل فيها هو الاقتناء فلا زكاة فيها. ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح بن مسلم (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط02، 1971) ج07، ص55.

(3) أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المنتقى (مصر: مطبعة السعادة، ط01، 1911) ج02، ص90.

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط02، 1986) ج02، ص11.

(5) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط01، 2002) ج02، ص251، والماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط01، 1999) ج03، ص152.

صبيًا، أو معتوها، أو امرأة لا افتراق في ذلك بينهم، كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جنائية، أو ميراث منه، أو نفقة على والديه، أو ولد زمن محتاج، وسواء كان في الماشية، والزرع، والناض، والتجارة، وزكاة الفطر لا يختلف»⁽¹⁾.

وعند تنزيل هذه الشروط على الأموال الرقمية يجد الباحث ما يلي:

أولاً- أنَّ قصد الشارع الحكيم من النماء هو الإنفاق من طيب الكسب بعد مجاهدة في تنميته ومضاعفته، فهو تربية للنفس، قال تعالى في محكم تنزيله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } (سورة البقرة: 267)، في حين أنَّ المال الرقمي يتضاعف وينزل بين الآونة والأخرى مشكلاً تهديداً على الأموال وغير مضمون النماء، لعدم وجود أي رقابة عليه، والمخاطرة في الأموال نوعان: الأولى إيجابية وهي تحمل الربح والخسارة، والثانية سلبية وهي تعريض الأموال للتلف والهلاك، ومما سبق يتبين أنَّ الأموال الرقمية معرضة للسقوط في أي لحظة.

ثانياً- النماء هو زيادة في السيولة المالية تنفع صاحبها المزكي والمزكى، أمَّا المال الرقمي فإنَّ من الخطر تحويله لأرصدة سائلة، لأنَّه يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى أزمات ضارية في سوق المال، كتغيرات في سعر الصرف وتذبذب واضح بين سيورة المال الرسمي المتحكم به من طرف المؤسسات، وبين مال تدفق إلى الأسواق دون موازنة أو رقابة من السلطات عليه.

ثالثاً- الأموال العادية يملكها أصحابها ملكاً تاماً، والأمر نفسه بالنسبة للعمليات الرقمية، لكن يلفها نظام قائم على الطي والتشفير، فهو مال مملوك لكنه ليس تحت يد صاحبه، مثله مثل الدين الذي هو ملك لصاحبه لكنه ليس تحت تصرفه، وهذا ما

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 02، ص 29-28.

يؤدي إلى إنشاء مخاطر السمعة رغم أنه حاصل في عالم المال الرقمي⁽¹⁾.

رابعاً- جاءت الشريعة مانعة لكل تصرف لا يحفظ مقصد المال، ورغم كون العملات الرقمية واسعة التعامل في الآونة الأخيرة، إلا أنه في نفس الفترة زادت الجرائم الإلكترونية بشكل مهوّل، والتي لها أثر فوري على تهديد عالم المال، خاصة وأن أنظمة الأموال الرقمية لا تحتوي على حماية كافية من جانب الأمن الحاسوبي (Computer Security)، ويقوم مجرمو الفضاء الإلكتروني باختراق عمليات التنقيب عن طريق زرع مجموعة من الألغام والثغرات والبرمجيات، وتصبح هذه الأموال في خيبر كان في لمح البصر⁽²⁾.

ثالثاً: أثر الزكاة الرقمية على الواقع الاقتصادي.

مما سبق نجد أن المنظومة المالية الرقمية تعاني من اضطرابات في ذاتها وعرضياتها، وأنها بشكل أو بآخر ستؤثر على الواقع الاقتصادي، ولعل القارئ يجد تعارضاً بين العنوان ومما قرره الباحث بتدده بالقول في وجوب الزكاة الرقمية، إلا أننا نود أن نلتفت إلى ماذا لو تمت الزكاة الرقمية؛ هل ستؤثر على الحياة الاقتصادية بالسلب أو بالإيجاب؟

إنّ للزكاة مقاصد جليّة على مختلف الأبعاد، ويكفي أنّها تحثُّ على الاستثمار وحركية رأس المال وخلق الرواج الاقتصادي، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع بتوفير مناصب للشغل، وحماية الاقتصاد من التقلبات؛ فضلاً عن مضاعفة الأموال المزكى منها؛ وأكد غير واحد من الباحثين أهمية الرواج الاقتصادي للأموال؛ وما يحدثه

(1) الخطر في المفهوم المالي هو ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، بسبب وقوع أحداث اقتصادية، أو طبيعية، أو سياسية، أو بفعل بشري وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة، قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس وخروجها من السوق. ينظر: نصري، راند، مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات، مجلد43، عدد01، الجامعة الأردنية، الأردن، 2016، ص221.

2) Larry Greenemeier, How Cryptojacking Can Corrupt the Internet of Things, July 31, 2018, www.scientificamerican.com.

الاكتناز⁽¹⁾ من مضار على الاقتصاد⁽²⁾، « وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي؛ حيث يحول دون نشاط التداول النقدي؛ وهو ضروري لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع وحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وهيئة وسائل العمل للعاملين»⁽³⁾.

وهذه المقاصد العظيمة من هذا التشريع، تختلف بشكل كبير مع الزكاة الرقمية إذ ثبت ضرر هذه العملات الافتراضية على النظم الاقتصادية، وأنها تؤدي بها إلى السقوط والتدهور، كما أنّ عدم وجود أي جهة من أي نوع تتحكم في أسعارها، سوى العرض والطلب عليها، جعلها عرضة للمراهنات بشكل كبير جدا ومن ثم التذبذب في قيمتها، وهو ما يفقدها أهم شروط العملة التقليدية وهو الاستقرار النسبي في قيمتها، على الأقل في الأجل القصير؛ ونظرا لأن عرضها مركزي، ويعتمد على المعادلة الرياضية الخاصة بذلك، فهي تستند لعامل ندرة العرض الكلي لها، ولذا فالعامل الرئيس المؤثر في أسعارها هو الطلب، والذي يتأثر بدوره بعوامل كثيرة من أبرزها: الموقف القانوني منها، والأحداث التقنية كالقرصنة والاختراقات، بالإضافة إلى المخاطر التقنية⁽⁴⁾؛ زيادة على مخاطرها التي لا تحد مع عالم الاقتصاد والتأثير في متغيراته على النحو التالي:

1. العرض الكلي للنقود: على المستوى الدولي، لأنها تتيح وسائل تبادل إضافية على المستوى الدولي إضافة للموجود في الساحة والمصدر من قبل دول العالم، والمتمثل في العملات الورقية المتداولة، وهذا قد يسهم في زيادة معدلات التضخم العالمي.

(1) قال ابن العربي: "اختلف فيه (أي على مراد الاكتناز) على سبعة أقوال: الأول: أنه المجموع من المال على كل حال؛ الثاني: أنه المجموع من النقدين؛ الثالث: أنه المجموع منهما ما لم يكن حليا؛ الرابع: أنه المجموع منهما دفيئا، الخامس: أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته؛ السادس: أنه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق؛ السابع: أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله". ينظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003) ج2، ص482.

(2) بناني، عبد الكريم بن محمد، مقصدية نظام الزكاة في الإسلام: دراسة في البعد القيمي للفريضة، مجلة قضايا مقاصدية، جمعية البحث في الفكر المقاصدي، المغرب، 2018، ص44-45.

(3) المرجع السابق نفسه نقلًا عن مجدي عبد الفتاح سليمان، ص45.

(4) الباحث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد01 يناير، القاهرة، 2017، ص47.

2. **توليد النقود:** ستتأثر قدرة الجهاز المصرفي في كل دولة على توليد النقود، فطبيعة النقود الافتراضية وآلية تبادلها (مع أنها رقمية فقط) لا تتيح إمكانية توليد النقود، لأنه يتم نقل كمية النقود الموجودة من مالك لآخر.

3. **حجم النقود داخل الاقتصاد:** بمفهومه الضيق (M1)، حيث يزداد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي، ولأن هذه النقود لن تدخل ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود فسينتج عنها زيادة في العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد، وهي غير مأخوذة في الحسبان عند اتخاذ السياسات النقدية.

قد ينتج عنها أيضا نقص الطلب على النقود القانونية (الورقية التقليدية)، نظرا لإتمام العديد من العمليات التجارية عبر الإنترنت بواسطة النقود الافتراضية، مما ينعكس بشكل مباشر على قدرة البنك المركزي في اتخاذ السياسات النقدية الملائمة⁽¹⁾.

وبما أنّ هذه العملات الافتراضية من النقد المشبوه، فقد نصّ أهل العلم على أنه لا زكاة في المال الحرام أو المشبوه، قال الدكتور نوح علي سلمان: "إذا كسب مالا بطريقة غير مشروعة (كأن وضع ماله في بنك ربويّ وأخذ الربا) فهذا أيضًا -المال الذي في يده- ليس له ولم يملكه فلا تجب فيه الزكاة، لكن لو أخرج مقدار الزكاة فهذا لا يُسمّى زكاة بل هو إبراء لذمته مما وجب فيها، لأنه لا يستطيع ردّ المال إلى مالكه الأصليّ وعندئذٍ يُسمّى هذا المال بالمال الضائع يتصدّق به على الفقراء والمساكين"⁽²⁾، وكسب العملات الافتراضية بطريقة التعدين والتنقيب مع كل ما يحيطُ به فيه وجه شبهة كبير جدًّا، خاصة وأنّ جمعا غفيرا لا يستهان بعدده يقدمون على ممارسة التداولات في هذه العملات مقامرة ومجازفة، نظرا لما يرونه من جني أرباح منها، زد عليها عدم الاحتكام للأسواق الرسمية وجلب أموال من العدمية لمن يجيد الاختراق وزرع الثغرات الرقمية عبر

(1) المصدر السابق نفسه، ص 49.

(2) سلمان، نوح علي، فتوى: حكم الزكاة في المال الحرام، رقم الفتوى (2288)، تاريخ الفتوى: 2012-07-18، موقع الهيئة: www.aliftaa.jo

التشفيرات (Digital gaps) في الصفقات⁽¹⁾؛ وهنا تطرح إشكالية هل زكاة المال الافتراضي كزكاة المال الحرام؟:

تكلم الفقهاء في كتبهم حول المال الحرام وما يتعلق به من أحكام، وقسموه إلى قسمين:

الأول: المحرم لعينه، وهو الذي يحتوي على الضرر والخبث فلا يسمى مالا عند جمهور الفقهاء إلا ما كان ذا منفعة⁽²⁾، وإن سمي - أي: المال المحرم لذاته - عند الحنفية مالا فهو غير متقوم، ولا يجوز الانتفاع به⁽³⁾؛ أمّا الثاني: فهو المحرم لغيره، أي: حرّم لمعنى آخر، سواء بالإذن من صاحبه كالعقود الباطلة والمقامرات، أو بدون إذنه كالسرقة والحياطات والاختلاسات⁽⁴⁾.

أما المصطلح فقد عرفه الدكتور محمد نعيم ياسين بأنه: «كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه». ويقصد بذلك: المحرم لعينه، والمحرم لكسبه⁽⁵⁾، وقال ابن عابدين في حاشيته: «ولو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها أي نوى في الذي وجب التصديق به لجهل أربابه، وفيه تقييد لقول

(1) تمكن أحد المخترقين من سرقة 30 ألف وحدة EOS ما يعادل 120 ألف دولار في شهر سبتمبر الماضي من سنة 2019، مستغلا ثغرة تقنية لأحد تطبيقات القمر الامركزية التي تشتغل على شبكة EOS، وعثر الباحثون على ثغرات في كل من "بيتكوين" و"بيتكوين كاش" هذا العام، كما تشير التقارير الأمنية إلى وجود أكثر من 34 ألف عقد ذكي ضعيف في المشروعات القائمة على عملة "إيثوريوم" الرقمية. ينظر: جريدة العربي الجديد، مقال: ثلاثة آلاف ثغرة في قواعد العملات الرقمية خلال 2018م، واشنطن، تم النشر: 12-30-2018م، شوهد في: 11-11-2019م، موقع: www.alaraby.co.uk.

(2) قال المرادوي: "فتقييده بما فيه منفعة احتراز عن ما لا منفعة فيه كالحشرات ونحوها، وتقييده بالمنفعة بالإباحة احتراز عن ما فيه منفعة غير مباحة كالخمر... وتقييده بالإباحة لغير ضرورة، احتراز عن ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب ونحوه، قاله ابن منجى، وقال: فلو قال المصنف: لغير حاجة لكان أولى، لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه، فمراده بالضرورة: الحاجة، وقال الشارح: وقوله: لغير ضرورة، احتراز من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخصصة". ينظر: المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت) ج4، ص270.

(3) جاء عن صاحبين القاضي أبي يوسف والشيباني قولهما: "المال ما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا". ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج03، ص327.

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج28، ص493.

(5) الثمالي، محمد عوض حامد، نقلاً عن محمد نعيم ياسين، المال الحرام: زكاته ومصارف تطهيره، مجلة كلية دار العلوم، عدد: 97، القاهرة، 2016، ص496.

الظهيرية⁽¹⁾: رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفراً جميعاً⁽²⁾.

ونقل النووي عن الغزالي مقررًا: «إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية»⁽³⁾، ومثله في الاتجاه الفقهي سار ابن القيم فقال: «إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عدها معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»⁽⁴⁾، لكن هذا الأمر مشتمل على العقود المنتهية أو التي ستنتهي، أما الزكاة في الأموال الرقمية فهي مستمرة باستمرار التداول، وحبُّ الإنسان للمال لا يجعله يتأخر عن أي مكسب استثماري، ففتح الذريعة دون بدائل شرعية أو ضوابط يؤدي لضياع مقصد الشريعة من حفظ الأموال، والقول يجعل زكاة النقد الافتراضي كزكاة المال الحرام يراه الباحث بعيداً نوعاً ما لأسباب، منها:

أولاً- زكاة المال الحرام لشخص يريد التوبة والإنابة، أما زكاة النقود الافتراضية فهي غير منتهية كون التداول والاستثمار والتعامل أمراً مستمرا بين الأشخاص والمؤسسات.

ثانياً- إذا فتحت الذريعة بزكاة الأموال الافتراضية فهو تسويق بشكل مباشر للمكاسب الفاسدة، خاصة وقد تبين فيما سبق ضرر هذه الأموال على معاش الناس.

ثالثاً- من استقرأ مواضع أهل العلم في القول بالجواز بمعاملات مخالفة للشريعة،

(1) ويقصد به كتاب: الفتاوى الظهيرية لصاحبه ظهير الدين البخاري، وهو من فقهاء الأحناف، توفي عام 619هـ. ينظر: اللخمي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب، تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار (وزارة الثقافة والإعلام: دار الرشيد، د.ط، العراق، 1980) ج02، ص190.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار (بيروت: دار الفكر، ط02، 1992) ج02، ص292.

(3) النووي، محيي الدين يحيى بن زكريا، المجموع (دمشق: دار الفكر، د.ط.ت) ج09، ص352.

(4) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط.ت) ج03، ص257.

فإنهم يريدون منها إيجاد مخرج للمسلمين الذين وقعوا في تعامل ما قصَدَ الانتهاء، لا الاستمرار.

رابعًا- هذا أمرٌ لا يشق ولا يصعب على الإنسان أن يتحرز منه، فإنَّه يوجد من طرق استثمار الأموال ما يعني كل طالب استثمار ونماء لأمواله دون اللجوء في الشبهة.

خامسًا- اشتراط أهل العلم الأخذ بالمصالح بشرط أن لا تتصادم مع النصوص الشرعية، أمَّا إذا تعارضت فهي مصالح ملغاة قولًا واحدًا.

سادسًا- المال الحرام يعلم صاحبه بوجود شبهة فيه تؤدي به إلى السؤال عن حكمه في أي الوجوه ينفق، أما زكاة النقد الافتراضي فهي نتيجة عن استثمار مالي في العملة في الغالب، وقد يكون الاستثمار جائزًا، خاصة عبر المعاملات بالأسهم، إلا أنَّ الضرر قد يحدث بتدفق مال وفير لا يوازي السوق الرسمية.

فكل ما سبق يدخل في باب الممنوع أو الشبهات المفضية إلى المحرمات، وعالم العملات مبني من أساسه على التشفيرات والتجاوزات للأخلاقية في عالم المال، وهذا مناف لقصد الشارع، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِعَبْرٍ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ...»⁽¹⁾.**

إن تاريخ الخسائر الإلكترونية في الأسواق المالية والنقدية تاريخ حافل، وليس يعيننا منها إلا ما يتعلق بالتكوين الذي كان عرضة للخسارة نتيجة قرصنة محافظ مالية عدة مرات وفق ما أدلى به عديد من المصادر، فقد رصد في 2016م خسارة شركة (Bitfinex) ما يعادل 70 مليون دولار نتيجة هجوم إلكتروني، وخسارة أخرى عام 2013م تقدر بـ 350 مليون دولار من قبل شركة Exchange MtGox

(1) أخرجه مسلم (224)، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، مصدر سابق، ج 1، ص 204. قال الخطابي: ”وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته“. ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن (حلب: المطبعة العلمية، ط 01، 1932) ج 01، ص 33.

في طوكيو وفقا لرويترز، وخسارة حادثة نهاية عام 2017م لشركة NiceHash بما مقداره 4500 وحدة بتكوين، وهو ما يعادل 64 مليون دولار بسعر السوق، وتم رصد خسارات أخرى، وما يعيننا هو إشارة الخبراء أنه لا يمكن لأي شيء متداول على الإنترنت أن يكون بمعزل عن القرصنة؛ بما في ذلك البتكوين، قال أحد الخبراء عن الأستاذ تيلير موور (Teller Moore) أستاذ علوم الأمنيات في جامعة تولوزا تاندي: «ثبت أن الحسابات الأكثر شهرة أكثر عرضة للقرصنة»، ويقول في دراسة أخرى تجريبية: «عند تعرض البتكوين للهجمات فإن عدد المعاملات اليومي في الأيام التي تليه تقل بشكل ملحوظ» مشيرا إلى تأثير المجتمع العام للعملة بالقرصنة⁽¹⁾.

• هل مقصد حفظ المال متوفر في النقد الافتراضي؟

يقول الشيخ القرة داغي: «وبناء على مقاصد خلق الكون⁽²⁾، والإنسان يجب أن يكون الحكم الخاص بالعملات الرقمية الإلكترونية يساهم ولو بطريقة غير مباشرة في التسخير والتعمير والتنمية، أو على الأقل لا يكون حكما صوريا ليس له فائدة سوى المضاربات التي قد تصل إلى المقامرات التي حرمها الإسلام بصورة قطعية.

وبناء على مقاصد الشريعة العامة يجب أن يكون لحكمنا الذي نصل إليه بإذن الله تعالى - لهذه النازلة دور (مباشر أو غير مباشر) في حفظ المال، وتنميته من خلال التبادل الآمن المستقر - إلى حد كبير لهذه العملات الرقمية الإلكترونية، وبالتالي فلا يكون مجرد تبادل صوري غير نافع، كما أنه يجب أن لا يكون ضارا بهذا المقصد، بل منسجما معه، وكذلك الحال في مقاصد المكلفين (أي الأشخاص) ونياتهم فإذا روعيت بصورة حقيقية فإن الحكم يكون بعيدا عن الصورية والتحايل، وهذا أيضا مطلوب؛ وأما رعاية سد الذرائع فهي حماية للمجتهد، والمستنبط والمرجح (وبالتالي المستفتي) من الوقوع

(1) أحمد، منير ماهر وآخرون، الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة: البتكوين أمودجنا، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 09، العدد 01، ماليزيا، 2018، ص 119.

(2) قال الحموي الحنفي: "ومن المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان". ينظر: الحموي، أبو العباس شهاب الدين، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 01، 1985) ج 01، ص 318.

في الحيل غير المشروعة.

وأما فقه المالات فإنه يوجب النظر فيما يترتب على الحكم من آثار ونتائج إيجابية أو سلبية على الفرد، والمجتمع والدولة، في المدى القصير والمتوسط والبعيد.

وفي نظرنا: إن العملات الرقمية الإلكترونية مثل عملة بتكوين (Bitcoin) وأخواتها لا تساهم في صورتها الحالية في تحقيق أي مقصد من المقاصد التي ذكرناها للكون، والإنسان، والشريعة، بل إنها تلحق الأذى بمقصد حفظ المال بسبب المضاربات التي شاهدها والتي ألحقت أضرارا فادحة لأموال الأفراد وبالتالي المجتمع، وذلك لعدم وجود أي أصل يمثل هذه العملات، وكذلك عدم وجود أي ضمان واعتراف لا من دولة، ولا من شركة كبرى⁽¹⁾.

فحفظ الأموال وصيانتها ثبت باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوة إلى العمل وإباحة البيع والشراء والإجارة ومنع الغش والغرر وبتشريع الحد والضمان وغير ذلك⁽²⁾، لأنَّ المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها⁽³⁾، قال ابن تيمية في (الفتاوى): «ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا؛ بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجره الصانع من بيت المال»⁽⁴⁾.

فزكاة أموالٍ مشبوهةٍ تولدت من العدمية، أو من المتابعة في عملية التنقيب الإلكتروني

(1) القره داغي، علي محيي الدين، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا، خزنة المعرفة في المالية الإسلامية، ماليزيا، 2018، ص 08-07.

(2) الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية (السعودية: مكتبة العبيكان، ط 01، 2001) ص 48.

(3) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج 29، ص 472.

(4) المصدر السابق نفسه، ج 29، ص 469.

بلا هوادة ولا ضبط لهذه التعاملات المالية تؤدي إلى انكماش هيكلي، وبالتالي تلجأ النقود الورقية لتجاوز هذه المعضلة بالانقسام المتتالي كما حدث معها بشكل متكرر، وعدم وجود آلية للتحكم في العرض النقدي من قبل الأنظمة اللامركزية هي نقطة ضعف لهذه النقود أمام النقود الصادرة عن البنوك المركزية، ومن المعلوم عند أهل الاقتصاد أن أحد أسباب حدوث الانكماش هو انفجار الفقاعات المالية التي تنشأ عن المضاربات المستمرة إلى أن تصل إلى فقدان كبير للقيمة المدفوعة على حساب القيمة الحقيقية، ومن ثم سيكون هناك فقدان مالي كبير عند طرف خاسر يتحول بالضرورة لصالح أطراف أخرى قامت بتحويل النقد إلى أصول ملموسة أو نقود أكثر استقراراً، مما سيؤثر في القوة الشرائية للفئة الخاسرة ويضعف الطلب على السلع ويؤدي إلى مزيد من حالة الانكماش (1).

وذهب الشيخ القرة الداغي إلى القول بأن حكمها الشرعي بالحالة التي ذكرت أهما محرمة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد والذات؛ والمقصود بتحريم الوسائل أن الحرمة راجعة إلى أن ذلك الشيء وسيلة وذريعة إلى المحرم لذاته، ولذلك يباح عندما لا يؤدي إلى تلك الغاية المحرمة، وأما المحرم تحريم المقاصد، فهو المحرم لذاته مطلقاً، ولذلك لا يجوز إلا عند الضرورة؛ وبناء على ذلك فإن شراء بتكوين (Bitcoin) ونحوها من العملات الرقمية الإلكترونية والتعامل بها محرم؛ لأنها يراد لها أن تقوم بدور العملة مع أنها لا تتوافر فيها شروط العملة، وأما المضاربة بها فهي أكثر حرمة؛ لأنها تصل إلى حد المقامرة التي حرمها الله تعالى لذاتها (2).

نقول هذا إذا كانت هذه العملات باقية على نفس هذه الطريقة المشبوهة دون

(1) منير ماهر أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص128.

(2) القرة داغي، مرجع سابق، ص28. قال الشاطبي: ”وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالمقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه النواحي مؤكدة للمقصد الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرا وجهراً، بخلاف ما إذا كان المقصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده؛ كالتعبد بقصد حفظ المال والدم“. ينظر: الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الكويت: دار ابن عفان، ط01، 1997) ج03، ص140.

ضابط أو رادع، وعندما طرحت هذه المسألة في ماليزيا أجاب أحد علمائها باقتراح على دولته بتحويل العملة المشفرة إلى عملة محلية، وبالتالي ستكون سليمة المنشأ وتحت الرقابة الحكومية، وبذلك يمكن للمزكي قدرة على تتبع مدفوعات الزكاة الخاصة به ومعرفة تأثيرها⁽¹⁾، وعليه فإنه يمكن أن تؤثر هذه الفريضة بمكثا نوع من العملات الرقمية على الواقع الاقتصادي؛ لكون الأصل ذا بنية مهترئة في عالم المال، فلا مركزية تحمي وتضبط قوانينه ولا أمان من الاستحواذ أو الخلاص من الاضطرابات والتذبذبات، وكأنها لحظات من المقامرة اعتمادا على الحظ، حتى أن تحديد النصاب أمر جد مستعسر مقارنة بالنقد الافتراضي وسوق الذهب نظرا لهذا الاضطراب الحاصل ليس بالأشهر بل بالدقائق والساعات، والله تعالى أعلم.

1) Mohd Ma'Sum Billah, Halal Cryptocurrency Management, palorave macmillan, Switzerland, 2019, p139.

خاتمة:

إنَّ العملات الافتراضية تعتبر نازلة من نوازل العصر في منظومة عالم المال، والسيرورة التي يتقدم العالم نحوها، تدل على أننا قادمون على مستجدات أكثر من هذه، ومن بينها تقدم تعاملات الاقتصاد الرقمي على الاقتصاد التقليدي؛ ومما سبق يخلص الباحث إلى ما يلي:

1. النقد الافتراضي عبارة عن وحدة نقدية جديدة غريبة غامضة ذات هيئة إلكترونية تشتغل بطابع الترميز، وتتمتع بخاصية الانتشارية.
2. التعامل بالنقد الافتراضي لا يحتوي على معايير شرعية وقانونية، وهذا مرده إلى عدم وجود ضوابط شرعية للتعاملات الرقمية الجديدة.
3. تحتوي التعاملات الرقمية بهذه العملات على غرر وجهالة، فلا يعلم مصدرها ومستقبلها، والتذبذبات القيمة تؤدي بصاحبها إلى المقامرات والمخاطرة بالمال.
4. التكيف الفقهي مضطرب في هذه النازلة، وأحسن الأحوال أن نذهب إلى أن هذه العملات نظام دفع ومال مستقل معاصر يؤدي وظيفة النقود.
5. يتوازن مفهوم المال المشبوه مع عمليات غسيل الأموال، وهذا راجع لكون كليهما ينتج بطرق غير قانونية ولا شرعية.
6. يتردد الباحث في القول بوجود زكاة النقد الافتراضي أو عدمها لأسبابٍ طرحها في الدراسة، ونودُّ الإشارة إلى أنَّ البحث في حكم هكذا قضايا، خاصة الشائكة المعقدة منها، مرجعه إلى الاجتهادات الجماعية المتخصصة لا الفردية، فنثبت التردد من هذه النازلة لمخاوف والتباسات ظهرت لنا لعلنا بذلك نفتح تساؤلات على دراسة أخرى تجيب عنها.

7. العملات الرقمية تفك الارتباط عن سوق الذهب، وهذا يدل على أن هذه السوق تتحاكم إلى سياسة مالية تدخل ضمن دائرة (معارك الدول) غير التقليدية، وهذا يجعل القول بزكاتها أو عدمه ملتبسًا.

8. زكاة النقد الافتراضي بهذا الشكل دون ضوابط قد تؤدي - والله تعالى أعلم - إلى ضرر في عالم النقود، وذلك بسقوط قيمتها أو تذبذبها، أو إلى حالة انكماش، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح.

التوصيات: يوصي الباحث في آخر دراسته بـ:

1. ضرورة أن تستبق الدول العربية والإسلامية إلى استحداث عملات رقمية تكون تحت رقابة الدولة وتخضع للمركزية والوضوح والفعالية والكفاءة، لكون هذه العملات قادمة لا محالة إلى ميدان التعاملات اليومية، والشريعة بقدر ما تشجع العلم والبحث بقدر ما تضبطه، وهذا لإيجاد نظام إلكتروني جديد يساهم في حركية الاقتصاد.

2. العمل على تقنين التعاملات بالعملات الافتراضية، وعدم تركها هكذا دون ضابط قانوني يحمي المنظومة المالية.

3. خلق منصات للتداول والاستثمار، تكون تحت وصاية الدولة بالقانون والشرع، ويكون منها الصالح العام والخاص.

4. في حال ما استحدثت عملات افتراضية وفق صيغ شرعية وقانونية، فالأولى أن تسنّى مقابل ذلك إلزامات تلزم أصحابها بوضع زكاة هذه الأموال ضمن حسابات رسمية خاصة بالدولة أو المؤسسة المكلفة بتسيير أموال الزكوات، وهذه الأخيرة هي التي تتكلف بإعداد تقارير إلى البنوك المركزية لإحداث توازن في سوق المال.

5. لا بدّ من استحداث أنظمة رقابة جديدة على الأموال يكفلها القانون لتكون هذه الرقابات عبارة عن إقرارات ذمة تثبت نظافة المال من عدمه حمايةً للصالح العام. هذا فإن أصبنا فمن الله وحده له المتّة والفضل، وإن أخطأنا فلا عصمة لأحد من الخطأ والزلل.

فاللهم زينا بزينة العلم والحلم، واهدنا إلى طيب القول والفعل، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، ب.ط.ت).
- الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ (مصر: مطبعة السعادة، ط01، 1911).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا (دمشق: دار طوق النجاة، د.ط، 2001).
- البستي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن (حلب: المطبعة العلمية، ط01، 1932).
- البيهقي، أبو بكر، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي (دمشق: دار قتيبة، ط01، 1991).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط02، 1975).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط01، 1987).
- جوشوا بارون وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي (البحث في إمكانية النشر من جهة فاعلة غير حكومية)، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، مؤسسة RAND، 2015.
- الحموي، أبو العباس شهاب الدين، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية ط01، 1985).
- الحادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية (السعودية: مكتبة العبيكان، ط01، 2001).
- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ط02، 1988).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط01، 2002).
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993).
- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط02، 1994).
- السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط01، 2006).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الكويت: دار ابن عфан، ط01، 1997).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990).
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (الأردن: دار النفائس ط02، 2007).

- الشيباني، أبو الفضل محمد، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي (الرياض: دار السلف، ط01، 1996).
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط02، 1992).
- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط03، 2003).
- القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط01، 1994).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.ت).
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (الكويت: مكتبة دار البيان، د.ط.ت).
- الكاساني، علاء الدين محمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط02، 1986).
- الماوردى، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط01، 1999).
- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (مصر: مطابع دار الصفوة، ط01، 2006).
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت).
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، ب.ط.ت).
- اللخمي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب، تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، د.ط، 1980).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطبعي - (دمشق: دار الفكر، د.ط.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط02، 1971).
- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت).

المقالات والبحوث والدوريات:

- إبراهيم، أحمد عيد عبد الحميد، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، (530-585)، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع: الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي رؤية استشرافية، دبي، 2018.

- الأعظمي، إبراهيم عبد اللطيف، نحو اقتصاد رقمي منضبط: رؤية شرعية، (447 - 494)، بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع: الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي رؤية استشرافية، دبي، 2018.
- الباحث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، النقود الافتراضية (مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية)، (60-01)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد: 01 يناير، القاهرة، 2017.
- بناني، عبد الكريم بن محمد، مقصدية نظام الزكاة في الإسلام: دراسة في البعد القيمي للفريضة، (68-31)، مجلة قضايا مقاصدية، جمعية البحث في الفكر المقاصدي، المغرب، 2018.
- الثمالي، محمد عوض حامد، المال الحرام زكاته ومصارف تطهيره، مجلة كلية دار العلوم، (571-493)، عدد 97، القاهرة، 2016.
- المحافظ، حسين، ما هي التكنولوجيا المالية؟ (59-58)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد 27، العدد 01، عمان، 2019.
- السبهاني، عبد الجبار، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي (53-03)، المجلد 11، السعودية، 1999.
- العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2018.
- العوضي، عبد اللطيف، أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية: البيتكوين أمودجًا (505-467)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، العدد: 116، جامعة الكويت، 2019م.
- أبو غدة، عبد الستار، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، (13-25)، بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، قطر، 2018.
- الفرهود، عبد الرحمن، بتكوين والعملات الرقمية: (النشأة - الاستخدامات - الآثار)، (17-08)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد 26، العدد 01، عمان، 2018.
- القرّة داغي، علي محي الدين، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحریم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعاً، خزانة المعرفة في المالية الإسلامية، ماليزيا، 2018.
- عدنان يوسف، العملات الافتراضية والمسار المجهول (الافتتاحية)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد 26، العدد 01، عمان، 2018.
- أبو ليل، محمود، حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، (135-153)، المؤتمر الدولي الخامس العشر: العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، الإمارات، 2019.
- مشوقة، حمزة عدنان، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي: البيتكوين أمودجًا، الأردن، مديرية الدراسات والبحوث، دائرة الإفتاء، 2019.

- منير ماهر أحمد وآخرون، الكفاءة الاقتصادية للعمليات الافتراضية المشفرة: البتكوين أمودجا.
- نصري، رائد، مخاطر السمعة والالتزام بالشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة دراسات، (219-232)، مجلد 43، عدد 01، الجامعة الأردنية، الأردن، 2016.

الفتاوى وقرارات الجامع:

- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، حكم التعامل بالبتكوين، رقم الفتوى: (89043)، موقع الهيئة: www.awqaf.gov.ae، تاريخ الفتوى: 2018-01-30، الإمارات.
- بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، مشروعية البتكوين (Bitcoin)، الرقم (2018/1)، تاريخ النشر: 2018-01-11.
- نوح علي سلمان، حكم الزكاة في المال الحرام، رقم الفتوى (2288)، موقع الهيئة: www.aliftaa.jo، تاريخ الفتوى: 2012-07-18، الأردن.

مواقع الإنترنت:

- أشرف إبراهيم، العملة المظلمة، شوهد في: 2019-09-11م، موقع الجزيرة: www.midan.aljazeera.net.
- جريدة العربي الجديد، ثلاثة آلاف ثغرة في قواعد العملات الرقمية خلال 2018م، واشنطن، تم النشر: 2018-12-30م، شوهد في: 2019-11-29م، موقع: www.alaraby.co.uk.
- هيثم بن جواد الحداد، حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة: (البتكوين) وأخواتها، تاريخ النشر: 2018-01-24م، شوهد في: 2019-09-10م، موقع الدرر السنية: www.dorar.net.
- Larry Greenemeier, How Cryptojacking Can Corrupt the Internet of Things, July 31, 2018 , www.scientificamerican.com.
- Site Avatrade, Start Trading Leading Cryptocurrencies 2019, Site: www.avatrade.com.

المراجع الأجنبية:

- Kristin Finklea, Dark Web, Congressional Research Service, March 2017.
- Mohd Ma'Sum Billah, Halal Cryptocurrency Management, palorave macmillan, Switzerland, 2019.
- Mufti Muhammad Abu-Bakar, Shariah Analysis of Bitcoin, Cryptocurrency, and Blockchain, Blossom Labs, 2018.

- Prashant Ankalkoti & Santhosh S G, A Relative Study on Bitcoin Mining, pp 1757-1761, Imperial Journal of Interdisciplinary Research (IJIR), vol-3, Issue-5, 2017.
- Virtual- Currencies and Beyond, Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016.

الذكاء الاصطناعي وسبل تجديد التمويل الإسلامي: الهندسة المالية الإسلامية نموذجًا

الدكتور نوفل الناصري *

* حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم وتقنيات المهندس (2016) من جامعة محمد الخامس بالرباط بالمدرسة المحمدية للمهندسين (EMI) حول نظرية التركيب والنمذجة والمحاكاة باستعمال نظام الوحدات، وتطبيقاتها في الأنظمة الاقتصادية والهندسة المالية الإسلامية. وهو نائب برلماني حالي في مجلس النواب المغربي، وعضو لجنة المالية والتنمية الاقتصادية. قبل ذلك، كان مكلفًا بالدراسات لدى رئيس حكومة المملكة المغربية في وزارة الشؤون العامة والحكومة. لديه العديد من الدراسات والمقالات والمشاركات العلمية في المجالات البحثية التالية: الأنظمة المركبة، والذكاء الاصطناعي، والنمذجة والمحاكاة باستعمال نظام الوحدات، واقتصاديات التركيب، والهندسة المالية، والهندسة المالية الإسلامية، والتمويل الأصغر الإسلامي.

الدكاء الاصطناعي وسبل تجديد التمويل الإسلامي: الهندسة المالية الإسلامية نموذجًا

الدكتور نوفل الناصري

ملخص البحث

تُعرّف الهندسة المالية بأنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل. وفي نفس السياق، يمكن اعتبار الهندسة المالية الإسلامية وسيلة عملية لتجديد التمويل الإسلامي، وآلية ناجعة لتعزيز كفاءة وصلابة هذا التمويل من جهة، مع مساهمته في تطوير قدراته في تغطية الحاجيات المالية للمؤسسات والزبائن من جهة ثانية. وقد واكب استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في التمويل الإسلامي عدة نقاشات في الأوساط المجتمعية والفقهية والأكاديمية -سواء في الدول الإسلامية أو الغربية- حول قدرة هذه الآلية على ضمان المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية في آن واحد. وسنحاول في هذا البحث الجواب على هذه التخوفات من خلال تسليط الضوء على الهندسة المالية الإسلامية والخصائص والمقومات التي تمتاز بها. وفي محور ثاني، سنبحث تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي والمحاكاة على مستوى الوحدة ومميزات النظم المركبة في التمويل الإسلامي وبالخصوص التمويلات الصغرى، حيث تم اقتراح وتصميم وبلورة نموذج جديد في هذا المجال قابل للتنزيل، على أن نستعرض في محور آخر نتائج المحاكاة مع تقييم الآثار السوسيو اقتصادية للسياسات المتخذة. وقد حصل هذا العمل على المرتبة الرابعة في المسابقة الدولية حول أحسن تطبيق للمحاكاة باستعمال نظام الوحدات في المالية الإسلامية سنة 2015، والتي نظمت من طرف البنك الإسلامي للتنمية بجدة وكرسي سابق لدراسة الأسواق المالية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. لقد أثبتت نتائج المحاكاة أن هذا النموذج قد خفف من مخاطر مشاريع الزبناء، وساهم في التوزيع العادل والمنصف للدخل والثروة بنسبة 27٪، وحقق حماية لـ 82٪ من الزبناء (المقترضين) من الإفلاس، علاوة على استدامة مؤسسات التمويل الأصغر وتحسين أرباحها.

مقدمة

بعد التداعيات السلبية للأزمات المالية العالمية، برزت أصواتٌ تنادي بضرورة البحث عن بدائل اقتصادية جديدة قادرة على تجاوز إخفاقات وإكراهات الاقتصاد التقليدي، ولعل أبرز هذه البدائل تتجه نحو الاقتصاد الإسلامي، وخصوصًا التمويل الإسلامي الذي يحظى اليوم بأهمية كبيرة، سواء على مستوى مراكز البحث الاقتصادي أو الهيئات والمنظمات المالية العالمية وعموم الخبراء.

ولعل من حسنات الأزمة العالمية الأخيرة، أنها أبرزت دور وكفاءة واستقرار التمويل الإسلامي ومقاومته لتداعيات هذه الأزمة، حيث عرف نمو البنوك الإسلامية تطورًا مهمًا قدّرت بزيادة 20% سنويًا (متوسط الزيادة)، في ظل الظروف الصعبة التي يعاني منها النظام المالي العالمي⁽¹⁾، وما يؤكد على أهمية تعاملات البنوك الإسلامية على مستوى العالم كذلك، ارتفاع عدد المؤسسات المالية الإسلامية واتساع انتشارها الجغرافي، فقد بلغ عددها أزيد من 2000 مؤسسة، فيها: أبناء إسلامية، ونوافذ للخدمات البنكية الإسلامية في البنوك التقليدية، وشركات التكافل، ومؤسسات مالية إسلامية أخرى، مثل شركات التمويل والاستثمار.

رغم الاهتمام والانتشار الكبير الذي بدأ يعرفه التمويل الإسلامي، إلا أن هناك أسئلة مشروعة تطرح عن كفاءة التمويل الإسلامي، وعن سبل تجديده، وعن مدى مناعته وصلابة صيغته التعاقدية، وعن أساليبه ومنتجاته، وعن قدرته في تغطية الحاجيات المالية للمؤسسات والزبائن. بالإضافة إلى وجود آراء لا تفرق بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية، وترى أن الفرق يوجد في التسمية فقط، وفي أسماء المنتجات.

ولرفع هذا اللبس، سنحاول في هذا البحث، تسليط الضوء على الهندسة المالية الإسلامية مع تحديد أهدافها، وكذا خصائص ومقومات منتجاتها؛ بعدها سنتطرق إلى مفهوم المحاكاة على مستوى الوحدة Agent based simulation، وسنعرض في

(1) الناصري، نوفل، البنوك التشاركية في المغرب: الأهمية والتحديات والآفاق (منشور في مجلة الصيرفة الإسلامية 2016 Islamic Banking Magazine).

محور آخر هندسة نموذج التمويلات الصغرى. بالإضافة إلى التعاونيات ونظام التكافل، على أن نتمق في محور آخر على نمذجته ومحاكاته باستعمال المحاكاة على مستوى الوحدة، وسنختم بعرض أهم نتائج هذا النموذج على مستوى مخاطر مشاريع العملاء، وتوزيع الدخل والثروة والزبناء، وأداء مؤسسات التمويل الأصغر.

1. الهندسة المالية الإسلامية

1.1 مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

تعرف الهندسة المالية بأنها: «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة. بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل». وفي نفس الإطار يقصد بالهندسة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة. بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف⁽¹⁾.

هذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن وباختصار العناصر الآتية⁽²⁾:

أولاً: ابتكار أدوات مالية جديدة.

ثانياً: ابتكار آليات تمويلية جديدة.

ثالثاً: ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

(1) صالح، فتح الرحمن علي محمد، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية (مجلة المصري، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم).

(2) بلعوز، بن علي وعبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية (المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع لإدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية).

رابعًا: أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقًا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصادقية الشرعية.

2.1 هدف الهندسة المالية الإسلامية

تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة، تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛ والمقصود بالمصادقية الشرعية هو موافقة المنتجات الإسلامية للشرع بأكبر قدر ممكن، مما سيسهم في الخروج من الخلافات الفقهية قدر الاستطاعة، فيما تهدف الكفاءة الاقتصادية بتحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية، باعتبار أن التقدم التقني وثورة الاتصالات والمعلومات يتطلب ابتكار أساليب للتعامل الاقتصادي مع هذه القيود والالتزامات⁽¹⁾.

3.1 خصائص منتجات الهندسة المالية الإسلامية

هناك مجموعة من الضوابط التي لا بد من توافرها في العقود المالية الإسلامية، ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية، ويمكن تلخيصها في خمسة أسس⁽²⁾:

1. أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

عندما يتفق المتعاملون على شروط العقود، فإنه لا بد أن تكون هذه العقود موافقة للضوابط الفقهية، فعند إبرام العقود المالية لا بد أن تكون خالية من كل ما يتعارض مع الضوابط الإسلامية، كتحريم الربا والغرر. كما أنه لا يجوز تمويل أي أنشطة تقع في دائرة التحريم، مثل: أنشطة صناعة الخمر أو صناعات قائمة على لحوم الخنزير أو الدم أو الميتة، كما يحرم تمويل موائد القمار وأماكن البغاء.

(1) السويلم، إبراهيم سامي، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي (مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، السعودية).

(2) كمال، محمد يوسف، السياسة النقدية في نظم اقتصادية والهندسة المالية التقليدية، لا توجد بيانات الكتاب، ص 247.

2. الإدراك (Capability):

يجب أن يكون المتعاملون على علم ودراية بشروط العقد المبرم، ويتم الاتفاق بينهما طوعاً بدون احتكار أو تعسف أو حرج على رغبة أحد أطراف العقد، أي أن تكون العقود خالية من الإكراه والتعسف والاستغلال.

3. الوضوح (Clarity):

يجب أن يكون لدى طرفي أو أطراف العقد وضوحٌ حول ما يتضمنه العقد من شروط أو بنود، فأى اشتباه في بنود العقد أو ما يحويه من شروط - باستثناء الغرر اليسير - قد يجعل الاتفاق غير نافذ.

4. الإمكانية والاستطاعة (Possibility, Can accommodate):

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع ما لا يملك، أو ما لا يمكن تسليمه عند حلول الأجل، أي إذا اتفق طرفا العقد على بيع، فيجب أن يكون بإمكان البائع تسليم المبيع عند حلول الأجل المتفق عليه، حسب ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك)، لما في ذلك من الغرر، والذي يتمثل في عدم القدرة على التسليم، فإن قدر على التسليم فلا بأس، كبيع السلم إذا قبض الثمن، ويشمل ذلك بيع المعدوم.

5. الالتزام (Commitment):

لا بد من التزام أطراف العقد، واحترام أجل العقد، وعدم استخدام شيء من الحيل اللغوية أو القانونية، للتحايل على بند أو شرط مما اتفق عليه الطرفان في العقد.

بالإضافة إلى هذه الخصائص، يمكن اعتبار الأصالة والابتكار المدخل الأساسي لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، وذلك عن طريق البحث عن الاحتياجات الفعلية، والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها. ومنذ مدة طويلة والباحثون في الاقتصاد الإسلامي يتطلعون لأداة بحث مناسبة لدراسة

آلية تأثير المبادئ الإسلامية على الأداء الاقتصادي، ولعل أبرز آلية بدأت تظهر في الآونة الأخيرة هي المحاكاة على مستوى الوحدة، والتي تُنمذج الأنظمة الاقتصادية بشكل واقعي باعتبارها منظومة مركبة غير قابلة للتجزئ⁽¹⁾، وهي الآلية التي سنتطرق لها في الجزء الآتي.

2. المحاكاة على مستوى الوحدة لنموذج التمويلات الإسلامية الصغرى

1.2 مفهوم المحاكاة على مستوى الوحدة

تستخدم المحاكاة على مستوى الوحدة على نطاق واسع من العلوم، وخاصة علوم الإحصاء، والفيزياء، والكيمياء، والطب، والهندسة، والاقتصاد، والتمويل، والعلوم السياسية، والتعليم، والإدارة، وسائر العلوم الاجتماعية. وتم اعتماد هذه الآليات بالموازاة مع تطور نظرية التركيب Complexity، والتي تُعدّ نقلة نوعية في نمذجة الظواهر المركبة والمعقدة بشكل أقرب للواقع، وتمنح تحليلاً شمولياً ودقيقاً لها⁽²⁾

وتعد هذه التقنية مفيدة جداً، ليس فقط لفهم وصياغة وبناء نماذج للظواهر محل الدراسة، ولكن الأهم من ذلك، في صياغة السياسات واتخاذ القرارات، وتستخدم المحاكاة على مستوى الوحدة بواسطة الشركات والأجهزة الحكومية لدراسة العديد من المواضيع المهمة.⁽³⁾

الوحدة أو الفرد هو عبارة عن كائن ينفذ قواعد معينة يحددها الباحث أو المستخدم، ويمكن للوحدات المختلفة أن تنفذ قواعد مختلفة، وتتفاعل هذه الوحدات مع بعضها، ويمكن حينئذ متابعة السلوك الكلي وقياسه بسهولة. وفي حالات كثيرة، تبرز ظواهر كلية

1) Naciri and Tkiouat: Economics Agent-Based Models: Survey. International Journal of Applied Engineering Research (IJAER). Published: Volume 11, Number 8 (2016) pp 5492-5502.

2) Naciri and Tkiouat: Complex system theory development. International Journal of Latest Research in Science and Technology. Volume 4, Issue 6: Nov-Dec 2015.

3) Naciri and Tkiouat: "Multi Agent Systems: Theory and Applications, Survey". International Journal of Intelligent Systems Technologies and Applications (IJISTA). 2015 Vol. 14 No. 2- p145-167.

غير متوقعة⁽¹⁾. فالتركيب على المستوى الكلي يمكن أن يظهر من قواعد سلوكية بسيطة على المستوى الجزئي، وهذا أحد أسباب جاذبية المحاكاة التي أدت إلى الاهتمام المتزايد بها، ويمكن أن تمثل الوحدات (أفراداً) مستهلكين ومنتجين، (أو مؤسسات) المصارف والمصارف والمزارع أو أسواق أو مدن أو دول وغيرها، وهو ما يجعل نطاق التحليل غير محدود أو مقيد.⁽²⁾

تتفوق المحاكاة على مستوى الوحدة على نماذج الاستنتاج الرياضي من جهتين⁽³⁾: (1) إنها أكثر مرونة، ومن ثم أكثر واقعية. بينما تحقق النماذج الرياضية التعميم، ولكن على حساب المرونة؛ لكونها تشترط افتراضات صارمة للإبقاء على تماسك النموذج، ما يجعل النموذج أقل واقعية، وبالتالي أقل فائدة. (2) والميزة الثانية للمحاكاة هي أنها أسهل من ناحية الفهم والاستخدام.

تم استخدام المحاكاة على مستوى الوحدة لدراسة الاقتصاد الإسلامي في بادئ الأمر في بحثين؛ الأول قام به الدكتور سامي السويلم طبقه من أجل تحليل ثلاثة جوانب مهمة من منظور الاقتصاد الإسلامي، وهي: الربا، والتمويل بالبيع الآجل، والصدقات⁽⁴⁾.

والبحث الثاني قمت بإعداده⁽⁵⁾ في مختبر الهندسة المالية الإسلامية بالمدرسة المحمدية للمهندسين، وهو تطبيق للنمذجة والمحاكاة باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي والمحاكاة على مستوى الوحدة، ومميزات النظم المركبة في التمويل الإسلامي، وبالخصوص التمويلات الصغرى، حيث تم اقتراح وتصميم وبلورة نموذج جديد في هذا المجال قابل للتنزيل، مع

(1) المرجع السابق نفسه.

2) Naciri and Tkiouat: "understanding complexity in economic systems with agent based modeling". International Journal of Latest Research in Science and Technology. Volume 4, Issue 3: Page No.28-31, May-June 2015.

3) Wilensky, U.: "Modeling Nature's Emergent Patterns with Multi-agent Languages," Proceedings of EuroLogo, Linz, Austria.


4) Sami Ibrahim al-Suwailem: Islamic economics in a complex world, Explorations in Agent-based simulation, IRTI 2008.

5) "Agent based modeling and simulation of Islamic microfinance with cooperatives and Takaful reserve" Presented in "Workshop on Complexity, Modelling and Islamic Finance". 18-19 February 2016.

تقييم الآثار السوسيو-اقتصادية للسياسات المتخذة. وحصل هذا العمل على المرتبة الرابعة في المسابقة الدولية حول أحسن تطبيق للمحاكاة باستعمال نظام الوحدات في المالية الإسلامية سنة 2015، نظمت من طرف البنك الإسلامي للتنمية بجدة وكرسي سابقك لدراسة الأسواق المالية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

2.2 هندسة نموذج التمويلات الإسلامية الصغرى

نعرض في الشكل أدناه نموذج التمويل الأصغر الإسلامي وفقاً لما جاء به عبید الله⁽¹⁾.



نموذج التمويلات الإسلامية الصغرى حسب Obaidullah

يمكن وصف النموذج من حيث الأنشطة على النحو الآتي:

1. تُحدث مؤسسة التمويل الأصغر الإسلامي صندوق الزكاة بإسهام من المُرَكِّين.

1) Mohammed Obaidullah: Introduction to Islamic Microfinance. IBF Net (P) Limited, India, 2008.

2. ييسر البرنامج وقف الأصول المادية، وكذلك الأصول النقدية، وتستخدم الأصول المادية لتيسير التعليم والتدريب على المهارات. قد تكون الأصول النقدية في شكل نقود نقدية، أو مجرد صدقة عادية.
3. يحدد البرنامج بدقة أفقر الفقراء والمعوزين غير النشطين اقتصاديًا، ويوجه جزءًا من أموال الزكاة لتلبية احتياجاتهم الأساسية - كمنح - ويسعى بالموازاة من ذلك إلى توفير شبكة أمان.
4. يوفر البرنامج مجموعة من التداريب على المهارات لغير النشيطين اقتصاديًا، وذلك باستخدام الأصول المادية التي يحتفظ بها المجتمع المحلي في إطار كل ما هو وقف.
5. يتخرج المستفيدون حسب تحسن مهارات التقنية وتطور قدراتهم الإدارية.
6. يتم توزيع المستفيدين إلى مجموعات ذات ضمان متبادل - مفهوم الكفالة -.
7. يتم توفير التمويل باستخدام مزيج من أساليب التمويل الإسلامي، مثل المراجعة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو الاستصناع. بالإضافة إلى القرض الحسن.
8. يقوم أعضاء المجموعة بسداد ديونهم، وعند انضباطهم في السداد، يضمن هؤلاء مستويات ومبالغ أعلى من التمويل.
9. يتم تقديم الضمان ضد التقصير من قبل المجموعة من قبل صندوق الزكاة، ويتم تسديد الحسابات المتعثرة الفعلية بأموال الزكاة.
10. يشجع أعضاء الفريق على الادخار في إطار خطط الادخار الجزئي المناسبة.
11. يشجع أعضاء المجموعات على إنشاء صندوق تكافل لتوفير التأمين الجزئي ضد المخاطر غير المتوقعة والشكوك التي تؤدي إلى فقدان سبل العيش والمرضى وما إلى ذلك.

3.2 النمذجة

1.3.2 وصف النموذج

من أجل نمذجة ما يتم في الحياة الحقيقية، نخلق احتياطيًا تعاونيًا يسمى احتياطي التكافل، الذي يتغذى من إسهام الزبناء، كل مجموعة مما كسبوه من ربح، وذلك كل سنة، ويسمح هذا الاحتياطي بتسديد ديون الزبناء عندما يكون هناك عجز ائتماني تجاه مؤسسة التمويل الأصغر.

ولتسليط الضوء على فوائد النموذج المقترح (من وجهة نظر الاقتصاد الكلي)، نعدّ مجتمعًا من الزبناء ذوي الدخل المنخفض، حيث يكون لكل وكيل الخصائص الآتية:

- ثروة أولية W (موزعة بشكل موحد).
- احتمال التحرك داخل المجتمع (ثابت لكل زبون).
- احتمال الانضمام إلى مجموعة (تعاونية) قائمة في حي (ثابت لكل زبون).
- نسبة الأرباح المراد وضعها في احتياطي التكافل سنويًا (ثابتة لجميع الزبناء).
- نشاط (يتم اختيار منطقة الاستثمار بشكل موحد لكل زبون).

ونعدّ أيضًا أن أداء مشاريع الزبناء موزع وفقًا للتوزيع العادي بمتوسط m ، والانحراف المعياري σ المعروف كمعاملات في السطح البيئي للمستعمل (normal distribution) (with mean m and standard deviation σ).

ولدى مؤسسة التمويل البالغ الصغر معايير المدخلات الآتية:

- ثروة أولية.
- الحد الأقصى لتوفيره لكل زبون.

- تكلفة التمويل التي تتكون من تكلفة أساسية وتكلفة متغيرة، وتوفر مؤسسة التمويل الأصغر الأموال للكلاء وفقاً لاحتياجاتهم؛ تكلفة التمويل يعتمد على المعلمات:

- ثروة كل زبون (معلمة مستقلة): W

- ديون كل زبون (معلمة مستقلة): D


- احتياطي التكافل لكل زبون (معامل نسبي): T

تمويل التكلفة = التكلفة الأساسية + $(\beta * \text{متغير التكلفة})$

حيث: $\beta = 1 - (W - D + T) / (\text{المبلغ المقرض})$

وبالتالي كلما ارتفع احتياطي التكافل وثروة كل زبون، انخفضت تكلفة تمويل مؤسسات التمويل الأصغر.

هذه المعطيات مجموعة ومتراطة فيما بينها حسب الشكل الآتي⁽¹⁾:



1) Nawfal Naciri, Khalid Bensaid, Ahmed Mouad El Haloui: "Agent based modeling of Islamic microfinance with cooperatives and Takaful system" International Journal of Applied Business & Economic Research, Vol. 15. 2017.

2.3.2 تطبيق المحاكاة

تم تطبيق النموذج أعلاه باستخدام برنامج محاكاة البيئة على مستوى الوحدة، والبرنامج الذي تم اختياره هو نيتلوقو NetLogo والذي طوره البروفيسور يوري ويلنسكي من جامعة نورث ويسترن Wilensky, 1999، وهو بيئة برمجية سهلة ومرنة لمحاكاة هذا النوع من النماذج، وتتوفر فيها شروط المحاكاة الواقعية، وقد أثبت هذا الأمر في البحث الذي قارنت فيه أشهر البرامج الذي تعتمد لمحاكاة البيئة على مستوى الوحدة وتم نشره سنة 2015.⁽¹⁾

في كل فترة، يمكن لكل زبون أن يتحرك عشوائياً داخل المجتمع؛ لكي يبحث عن فرص لخلق تعاونية مع جيرانه أو إمكانية الانضمام إلى تعاونية قائمة (إذا كان له نفس النشاط التعاوني القائم)، وينبغي أن يكون عدد أعضاء كل تعاونية بين العدد الأدنى والأقصى للأعضاء، والذي هو مدخل من مدخلات البرمجة.

كل فترة، يتم تحديث ثروة الزبناء ومؤسسة التمويل الأصغر، وذلك وفقاً للتدفقات النقدية التي حدثت (انظر الشكل أعلاه).

ويحدث الإفلاس عندما لا يتمكن الزبون في نهاية الفترة من تسديد المبلغ لمؤسسة التمويل الأصغر، حيث يقوم البرنامج بتحيين جميع المتغيرات وذلك بالعودة الصفر، ويكون الزبون المفلس خارج الدورة الاقتصادية.

4.2 وصف البرنامج

1.4.2 مدخلات البرنامج

يتم تحديد هذه المدخلات العامة من قبل المستخدم في واجهة NetLogo وهي

1) Naciri and Tkiouat: Agent-Based Platforms: Review and Comparison. International Journal of Applied Engineering Research (IJAER). Volume 10, Number 14 (2015).

كالآتي:

- Poor-population: تستخدم لتحديد عدد الزبناء في المجتمع.
- Number-of-activities: تستخدم لتحديد عدد الأنشطة الاستثمارية القائمة في المجتمع.
- Simulation-duration: تستخدم لتحديد مدة المحاكاة.
- Initial-current-wealth: تستخدم لتحديد الثروة الأولية للمؤسسة التمويل الأصغر.
- Amount-per-loan: تستخدم لتحديد أقصى مبلغ للتمويل.
- Base-cost: تستخدم لتحديد التكلفة الأساسية للتمويل.
- Variable-cost: تستخدم لتحديد التكلفة المتغيرة للتمويل.
- Moving-probability: تستخدم لتحديد احتمال التحرك داخل المجتمع لكل زبون.
- Joining-probability: تستخدم لتحديد احتمال الانضمام إلى تعاونية قائمة في الجوار.
- Reserve-proportion: تستخدم لتحديد نسبة الأرباح التي تسمح باحتياطي التكافل.
- Initial-wealth: تستخدم لتحديد الحد الأقصى للثروة الموزعة بشكل موحد.

– Debt-limit: تستخدم لتحديد حدود الدين لكل فترة (عندما يتم تحديده إلى الصفر، فهذا يعني أنه عندما يفلس الزبون فليس من حقه أن يطلب تمويلاً آخر، وبالتالي فإن نمو الديون ليس ممكنًا).

– Performance-mean: تستخدم لتحديد متوسط التوزيع العادي لأداء الاستثمار.

– Performance-std-dev: تستخدم لتحديد الانحراف المعياري للتوزيعات العادية لأداء الاستثمار.

– Min-members: تستخدم لتحديد الحد الأدنى لعدد الأعضاء لكل تعاونية.

– Max-members: تستخدم لتحديد الحد الأقصى لعدد الأعضاء لكل تعاونية.

2.4.2. المحددات العامة

– Imf-current-wealth: الثروة الحالية لمؤسسة التمويل الأصغر.

– Sum-loans: هو مجموع جميع الأموال التي تقدمها مؤسسة التمويل الأصغر (يستخدم للتحقق من اتساق المحاكاة).

– Sum-reimbursements: هو مجموع جميع المبالغ التي تتوفر عليها مؤسسة التمويل الأصغر (يستخدم لحساب الثروة الحالية لمؤسسة التمويل الأصغر).

– Sum-takaful-reimbursements: هي مجموع جميع المبالغ التي تسدها احتياطات التكافل (تستخدم للتحقق من اتساق المحاكاة).

Created-wealth – هو مجموع كل الثروة التي تم ربحها بسبب الاستثمارات (يستخدم للتحقق من اتساق المحاكاة).

Initial-global-wealth – هو مجموع الثروة الأولى.

Sum-bankrupt-debt – هو مجموع كل الديون المستحقة (يستخدم للتحقق من اتساق المحاكاة).

Cooperative-size-list, cooperative-reserve-list and cooperative-size-sublist – تستخدم لتنفيذ بعض العمليات التعاونية، مثل الانضمام إلى التعاونية.

Defaulted-agent-list – قائمة بكل الزبناء المفلسين.

Gini-index-reserve – تستخدم في رسم مؤشر جيني.

Lorenz-points – تستخدم لرسم منحني لورينز.

5.2 الإجراءات

سيقوم البرنامج بتتبع الإجراءات الآتية:


1. To create-cooperatives: كل زبون يبحث عن الجيران الذين لديهم نفس النشاط، إذا كان هناك أكثر من الحد الأدنى المطلوب لإنشاء تعاونية، سيتم إنشاء تعاونية.

2. To join-cooperatives: البحث عن تعاونية قائمة في الجوار، إذا كان هناك وحدة يقل حجمها عن الحد الأقصى المأذون به، فإن الزبون سينضم إليها.

3. To loan--calculate-perf : تقوم مؤسسة التمويل الأصغر بتمويل المشروع، وتحسب تكلفة التمويل على أساس ثروة الزبون واحتياطي التكافل إذا كان ينتمي إلى تعاونية، ويتم تحديث ثروة الزبون وفقًا لفعالية ونجاعة المشروع.
4. To execute-reimbursement : يسدد الزبون دينه لمؤسسة التمويل الأصغر، ويتم تحديث الثروة دوريًا. إذا لم يكن الوكيل قادرًا على تسديد الدين يعلن إفلاسه ويعتبر خارج النشاط الاقتصادي.
5. To execute-takaful : إذا كان الزبون ينتمي إلى تعاونية، ولا يمكن أن يسدد كل الدين، فإن احتياطي التكافل سوف يسدد الفرق عنه.
6. To bankrupt : إذا كانت ثروة الزبون أقل من الصفر فسوف يفلس. وإذا كان ينتمي إلى تعاونية يقوم البرنامج بحل التعاونية.
7. To calculate-mfi-wealth : يحسب ثروة مؤسسة التمويل الأصغر.
8. To update-lorenz-and-gini : رسم مؤشر جيني ومنحنى لورينز.
9. To move-agents : في نهاية الفترة إذا كان الزبون وحيدًا فإنه ينتقل إلى موقف فارغ عشوائي في المجتمع.

6.2 نتائج المحاكاة

كل المدخلات والمحددات العامة والإجراءات ونتائج المحاكاة موجودة في الشكل الآتي، والذي يمثل لوحة القيادة العامة للبرنامج



تم إجراء العديد من عمليات المحاكاة لفهم العلاقة بين المعطيات والمدخلات المختلفة، ويمكن قراءة المخرجات من منظورين مختلفين؛ منظور مؤسسات التمويل الأصغر الذي يركز بشكل أساسي على الربحية ومدى استدامتها، ومن وجهة نظر الزبناء الذين يتم تمويل مشاريعهم للإسهام في التخلص من الفقر وتوزيع الثروة بشكل عادل.

1.6.2 بالنسبة لمؤسسة التمويل الأصغر


نعتبر مجموعة تضم عددًا كبيرًا من الأشخاص ذوي الدخل المنخفض (بالنسبة للمحاكاة التي قمنا بها فقد اخترنا عددهم في 500 شخص، علمًا أن هذا الأمر حددناه في الأول في المدخلات العامة، والتي تحدد زبناء المؤسسة من 1 إلى 4000 مقترض)، ويبلغ متوسط ثروتهم المبدئي 100 دولار، ويعملون في 3 أنشطة مختلفة، واتخذنا هذه المعطيات لاستطاعة تطبيقها مستقبلاً في أي منطقة أو مدينة، سواء في المغرب أو باقي الدول. وقد افترضنا في المحاكاة الأولية هذه عدم انتظامهم في تعاونيات، ويقترض هؤلاء المقترضون الأموال من مؤسسات التمويل الأصغر لإكمال مبلغ استثمار قدره 1000 دولار.

نفترض أن الثروة الأولية لمؤسسة التمويل الأصغر هي 1.000.000 دولار، وأن تكلفة التمويل الأساسية هي r ، ونعتبر أن الاستثمارات التي قام بها هؤلاء الزبناء لها «أداء متوسط» تُعرفه ب μ و «وانحراف معياري» تُعرفه ب σ وهو الذي يحدد المخاطر، وتعتمد استدامة مؤسسة التمويل الأصغر بشدة على أداء ومخاطر المشروعات الأساسية التي يستثمر فيها المقترضون، وقد لاحظنا أنه عندما تقدم هذه المشروعات أداءً ضعيفاً، أو عندما تكون مخاطرة كبيرة فإن جميع المقترضين يفلسون في السنوات الأولى، ولا يستطيعون سداد قروضهم.

في الحالتين الأساسيتين أدناه، يمكن للمرء أن يلاحظ أهمية كل من المخاطر وأداء المشاريع.


الحالة 1: لا توجد مخاطرة أساسية $\sigma = 0$ ، وتكلفة التمويل تساوي أداء المشروعات $r = \mu$.

وللمحاكاة لمدة 25 عاماً (وهي كذلك من مدخلات النموذج، وقد تم تحديدها في هذه السنوات للتأكد من مدى استدامة هذا النموذج على المدى البعيد، وبالتالي التأكد من نجاعته)، وحسب نتائج المحاكاة، فقد أدركت مؤسسة التمويل الأصغر معدلاً عائداً داخلياً بنسبة 5٪، ونفس الأداء حققه المقترضون ويسددون القرض.



الحالة 2: تقدم المشروعات أداءً عالياً $\mu = 8\%$ مقابل تكلفة التمويل $r = 5\%$ ، في المقابل المشروعات محفوفة بالمخاطر البالغة $\sigma = 30\%$.

في هذه الحالة، ستخسر مؤسسة التمويل الأصغر الأموال بعد 20 عامًا، وتنتهي بمعدلات سلبية، وتمثل المبيانات أسفله نتائج المحاكاة في هذه الحالة:




هذا يعني أن مؤسسة التمويل الأصغر مجبرة على اختيار المشاريع القادرة على التمويل بحذر، ومعايرة تكلفة تمويلها مما يسمح لها بضمان استدامة معينة، بطبيعة الحال دون أن يكون ذلك على حساب المقترضين، وذلك بتطبيق تكاليف عالية، ونسب تمويل مرتفعة.

2.6.2 بالنسبة لزيء مؤسسات التمويل الأصغر


← دون انتظام المقترضين في تعاونيات

الحالة 1: نفترض أن الاستثمارات ليست لديها مخاطر $\sigma = 0$ ، وأنها تحقق أداءً بقيمة $\mu = 5\%$ ، وأن تكلفة التمويل تساوي $r = 4\%$.

حسب نتائج المحاكاة، تؤدي هذه الحالة إلى وضع صحي للغاية، حيث يحقق جميع المقترضين أداءً جيداً في مشاريعهم، ولا يُفلس منهم أحد، ويكون التوزيع بينهم مثالياً (مؤشر Gini يقترب من الصفر، بينما يعرض Lorenz Curve منحنيات قريبة جداً)، وتمثل المبيانات أسفله نتائج المحاكاة في هذه الحالة:



الحالة 2: نفترض أن الاستثمارات ذات مخاطر معتدلة $\sigma = 15\%$ ، وأنها تقدم أداء $\mu = 5\%$ ، وأن تكلفة التمويل تساوي $r = 4\%$ ، وهذا يؤدي إلى معدل إفلاس أعلى من 60% ، وتفاوت كبير في توزيع الثروة، وتمثل المبيانات أسفله نتائج المحاكاة في هذه الحالة:





كما وضحته نتائج المحاكاة، فإن المخاطر الكبيرة للمشروعات تؤدي إلى نتائج سلبية جداً، إن لم نقل كارثية، وحتى إذا انخفضت تكلفة التمويل إلى 2% أو 3%، فإن نصف الزبناء يفلسون.

← انتظام المقرضين في التعاونيات

الحالة الثالثة: نعتبر أن المقرضين يُمكنهم الانتظام في تعاونيات مع أعضاء تتراوح عددهم بين 4 و6 (هي من مدخلات النموذج، ويمكن اختيار العدد حسب المقتضيات القانونية للتعاونيات حسب البلد)، ونعتبر كذلك أن 10% من المكاسب يتم جمعها

في احتياطي يسمى «احتياطي التكافل»، والذي سوف يعمل على استرداد مدفوعات المشاريع المتعثرة.

نفترض دائما بيئة عالية المخاطر، نفس معطيات البيئة السابقة (الحالة 2)، المبيانات أسفله تمثل نتائج المحاكاة في هذه الحالة:




نلاحظ أن معدل الإفلاس قد انخفض بمقدار النصف، لكن توزيع الثروة لم يتحسن

بشكل كبير، ويرجع ذلك إلى انخفاض نسبة الثروة الموضوعة في احتياطي التكافل.

الحالة الرابعة: في المبيانات أسفله يتم رفع نسبة احتياطي التكافل إلى 30 % في

المحاكاة:



لقد أثبت نتائج المحاكاة أنه مع 30 % من نسبة احتياطي التكافل، ينخفض معدل الإفلاس بنسبة 66 % (من 31.85 % إلى 10.95 %)، وتحسن المساواة في توزيع الدخل والثروة بنسبة 13 % (من 0.31 إلى 0.27).

خاتمة

الهدف من هذا البحث هو إظهار أهمية التمويل الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية والبرهنة على ذلك، ومن أجل تحقيق هذا المبتغى، قمنا بتطبيق النمذجة والمحاكاة باستعمال نظام الوحدات المتعددة في الهندسة المالية الإسلامية، حيث قمنا باقتراح وتصميم وبلورة وإعداد نموذج للتمويلات الإسلامية الصغرى. بالإضافة إلى التعاونيات ونظام التكافل (لأول مرة)، وذلك باستخدام منصة NetLogo. بفضل النمذجة والمحاكاة، قمنا بتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنموذج سالف الذكر ومقارنته بالتمويلات الصغرى التقليدية.

أثبتت مخرجات النمذجة والمحاكاة لنموذجنا على منصة NetLogo النتائج الآتية:

بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر

إذا كانت المشاريع تقدم أداءً عاليًا وتمويلًا طبيعيًا، وفي المقابل تواجه المشروعات خطرًا بنسبة 30٪، فسوف تفقد مؤسسات التمويل الأصغر أموالها بعد 20 عامًا، وتنتهي بمعدلات سلبية، وهذا يعني وجوب مؤسسة التمويل الأصغر اختيار المشروعات ذات مخاطر متحكم فيها تقريبًا، مع معايرة تكلفة التمويل بما يمكنها ضمان استدامة معينة دون فرض تكاليف مرتفعة على الزبناء.

بالنسبة لزبناء مؤسسات التمويل الأصغر:

— إذا كانت مخاطر الاستثمار شبه منعدمة، فإن النموذج يحقق وضعًا مثاليًا، حيث يحقق جميع المتدخلين أداءً جيدًا، ولا يفلس أحد، ويتم توزيع الأموال بشكل شبه عادل بين المقترضين (مؤشر جيني قريب من الصفر ويظهر منحني لورانس قريبًا جدًا).

— إذا كانت لدينا مخاطر معتدلة، بنسبة 15٪ فنحصل على نتائج سلبية، حيث تم

إفلاس 62٪ من المقترضين، وحتى إذا انخفضت تكلفة التمويل إلى 2٪ أو 3٪، فإننا لا نزال في نسبة 50 في المائة من الإفلاس في صفوف المقترضين.

– دمج التعاونيات في هذا النموذج، مع تحديد نسبة 10٪ من احتياطي التكافل، أدى إلى انخفاض معدل الإفلاس بنسبة 48,63٪ (من 62٪ إلى 31.85٪).

– مع تحديد 30٪ من نسبة احتياطي التكافل، ينخفض معدل الإفلاس بنسبة 82,26٪ (من 62٪ إلى 10.95٪)، وتحسن المساواة في توزيع الدخل والثروة بنسبة 27٪ (من 0,37 إلى 0,27).

يمكن اعتبار هذا العمل بمثابة المحاولة الأولى لتصميم نموذج باستعمال نظام الوحدات، لتحسين كفاءة ونجاعة التمويل الإسلامي الأصغر، بفضل هذا النموذج، استطعنا التخفيف من مخاطر مشاريع الزبناء، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة بينهم وتحسين مداخلكم بنسبة 27٪، وتحسين نسبة إفلاس الزبناء بـ 82 بالمائة. بالإضافة إلى تحسين مكاسب مؤسسة التمويل الأصغر وضمان استدامتها.

هناك بعض مقترحات لتطوير وتجويد هذا النموذج، ويمكن الاشتغال عليها مستقبلاً، وتعلق بثلاث إضافات ستكون لها قيمة مضافة كبيرة في هذا المجال:

1. محاكاة تأثير كل نوع من العقود الإسلامية: الإجارة، المضاربة، المشاركة، المشاركة المتناقصة.

2. دمج صندوق الوقف والزكاة لضمان تزويد احتياطي التكافل، ومحاكاة هذا الدمج على ثروة الزبناء ومعدلات الإفلاس.

3. تنزيل هذا النموذج على أرض الواقع ومعايرته بمعطيات واقعية تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانونية التي تمنحها أي دولة للتعاونيات، مما يمكن من تقريبه (أي النموذج) من الواقع وقدرة على تنزيهه في أي دولة.

قائمة المراجع

- بلعزوز، بن علي وعبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية (المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع لإدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية).
- السويلم، إبراهيم سامي، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي (مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000).
- صالح، فتح الرحمن علي محمد، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية (جلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم).
- كمال، محمد يوسف، السياسة النقدية في نظم اقتصادية والهندسة المالية التقليدية.
- الناصري، نوفل، الأبنك التشاركية في المغرب: الأهمية والتحديات والآفاق (منشور في مجلة الصيرفة الإسلامية، 2016 Islamic Banking Magazine).
- Naciri Nawfal and Tkiouat Mohamed: “Multi Agent Systems: Theory and Applications, Survey”. International Journal of Intelligent Systems Technologies and Applications (IJISTA). 2015 Vol. 14 No. 2- p145-167.
- Naciri Nawfal and Tkiouat Mohamed: “Complex system theory development”. International Journal of Latest Research in Science and Technology. Volume 4, Issue 6: Page No93-103, November-December 2015.
- Naciri Nawfal and Tkiouat Mohamed: Economics Agent-Based Models: Survey. International Journal of Applied Engineering Research (IJAER). Published: Volume 11, Number 8 (2016) pp 5492-5502.
- Naciri Nawfal and Tkiouat Mohamed: “understanding complexity in economic systems with agent based modeling”. International Journal of Latest Research in Science and Technology. Volume 4, Issue 3: Page No.28-31, May-June 2015.
- Wilensky, U. (2001) “Modeling Nature’s Emergent Patterns with Multi-agent Languages,” Proceedings of EuroLogo, Linz, Austria.
- Naciri Nawfal , Khalid Bensaïd and Mouad Haloui: “Agent based modeling and simulation of Islamic microfinance with cooperatives and Takaful reserve” Presented in “Workshop on Complexity, Modelling and Islamic Finance”. 18-19 February 2016.

- Mohammed Obaidullah: Introduction to Islamic Microfinance. IBF Net (P) Limited, India, 2008.
- Sami Ibrahim al-Suwailem: Islamic economics in a complex world, Explorations in Agent-based simulation, IRTI 2008.
- Nawfal Naciri, Khalid Bensaid, Ahmed Mouad El Haloui: "Agent based modeling of Islamic microfinance with cooperatives and Takaful system" International Journal of Applied Business & Economic Research, Vol. 15. 2017.

المصرفية الإنتاجية :(The Productivity Banking)

رؤية استراتيجية جديدة لتطوير الأعمال المصرفية
نحو تعزيز الناتج المحلي وتحقيق غايات التنمية
الشاملة والمستدامة

الدكتور رياض منصور الخليفي*

* حاصل على درجة الدكتوراه في المالية الإسلامية، وماجستير في القانون التجاري، وهو مؤسس ورئيس مجلس إدارة بنك الإنتاج الفلسطيني، وخبير ومحكم ومستشار دولي في العلوم المالية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. له أكثر من 10 أبحاث علمية محكمة منشورة، وأربعة كتب، وموضوعات التخصص: الهندسة المالية الإسلامية المقارنة، وقوانين وتشريعات مالية إسلامية، والقواعد الفقهية المالية، ومقاصد الأموال في الإسلام، ومحاسبة الزكاة المعاصرة، وهو مدرب دولي معتمد (1800 ساعة في تطبيقات المالية الإسلامية).

المصرفية الإنتاجية (The Productivity Banking): رؤية استراتيجية جديدة لتطوير الأعمال المصرفية نحو تعزيز الناتج المحلي وتحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة

الدكتور رياض منصور الخليفي

ملخص البحث

لقد تأسست هذه الدراسة على مبدأ أن الإنتاج الحقيقي هو الأساس الاستراتيجي لنمو الاقتصادات وتقدمها قديماً وحديثاً ، وأنه طوق النجاة للاقتصادات والمحرك الرئيس للتنمية الشاملة والمستدامة ، واستناداً لكون القطاع المصرفي هو (خزينة الاقتصاد الوطني) والقلب النابض للجسد الاقتصادي، فقد طرحت الدراسة رؤية استراتيجية جديدة لإصلاح وتطوير أنماط الأعمال المصرفية الحالية، ولقبتها باسم (المصرفية الإنتاجية)، فضبطت تعريف هذا النمط المصرفي الجديد، وحددت أهدافه وخصائصه، وحللت أبرز الفروقات الفنية التي تميز المصرفية الإنتاجية عن الأنماط المصرفية السائدة الأخرى، كما بلورت الدراسة خارطة طريق عملية تتضمن مجموعة وسائل وآليات مصرفية ذات طبيعة إنتاجية، وهي أدوات مبتكرة تشمل مختلف قطاعات الأعمال داخل القطاع المصرفي نفسه، بدءاً من نشاط الإيداع (الودائع الإنتاجية)، ومروراً بصيغ وأدوات التمويل الإنتاجي، وكذلك أوعية الاستثمار الإنتاجي، إلى جانب الخدمات المصرفية الإنتاجية، وهي حلول مصرفية متطورة تهدف إلى تعزيز الغايات الإنتاجية ودعم الناتج المحلي الحقيقي للدولة (GDP) بصورة عملية شاملة ومباشرة، وصولاً إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وفي الإطار العملي قدمت الدراسة تصورها الأساسي المبتكر بشأن نموذج تطبيقي باسم (بنك الإنتاج القطري)، كما خلصت في أعلى نتائجها الاقتصادية إلى أن طوق النجاة والعلاج الأنجع للاختلالات الهيكلية في غالبية اقتصاديات العالم والاتحادات الدولية إنما يكون بضرورة التحول نحو نموذج (المصرفية الإنتاجية)، وأن مستقبل القطاع المصرفي في العالم لا بد وأن تسوده فلسفة (المصرفية الإنتاجية) عاجلاً أو آجلاً.

المقدمة

إن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان، فلا بد أن تسري طاقة النقد في جميع أجزاء الجسد الاقتصادي، فتعم موارده الاقتصادية بالنشاط والحركة فتثمر منها أفضل عائد اقتصادي، وهذه الحركة النقدية إما أن تكون وسيلة لدعم الحاجات الاستهلاكية، أو لدعم الأغراض التجارية (التبادلية)، أو لتعزيز الغايات الإنتاجية من السلع والخدمات، ولا ريب أن أعظمها أثراً وأعلاها عائداً - جزئياً و كلياً - وأنفعها للاقتصاد والمجتمع هو النشاط الإنتاجي، حيث يعد الإنتاج هو الأساس الاستراتيجي لنمو الاقتصادات وتقدمها قديماً وحديثاً، وهو طوق النجاة والمحرك الرئيس للتنمية الشاملة، وهو ما يعبر عنه في الاقتصاد بمؤشر (الناتج المحلي الإجمالي) (GDP)، وتعريفه: (قيمة مجموع ما يضيفه الاقتصاد من سلع وخدمات حقيقية خلال مدة زمنية تقدر بسنة واحدة)، ذلك أن زيادة الإنتاج (العيني) الحقيقي يؤدي إلى التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية، وخصوصاً تشغيل الأيدي العاملة ومكافحة البطالة والحد من التضخم، إلى جانب تدعيم وتوسيع قطاع الأعمال وتوطين خبراته وتطوير تقنياته، كما يؤدي إلى زيادة الصادرات وتراجع الواردات والحد من مظاهر العجز المالي والتجاري، إضافة إلى تقليل احتمالات لجوء الدولة إلى الاستدانة (الدين العام) داخلياً أو خارجياً، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على قوة العملة الوطنية، حيث تصبح العملة مستندة إلى أسس إنتاجية متينة وراسخة ومتنوعة ومتنامية، ومن أجل ذلك فإن عامة الاقتصاديين يرتضون قياس مدى كفاءة الاقتصاد بمدى إنتاجيته قوة أو ضعفاً، ويقاس ذلك بمؤشر (الناتج المحلي الإجمالي) (GDP)، كما يتفقون أيضاً على أنه لقياس مخاطر الدين على الاقتصاد فإنه يجب نسبه إلى المؤشر الإنتاجي نفسه.

ويمثل القطاع المصرفي الركن الأهم من أركان النظام الاقتصادي الحديث، حيث تؤدي البنوك دوراً استراتيجياً كوسيط مالي في إدارة الكتلة النقدية (كمية النقود) بين كفتي الفائض والعجز في الاقتصاد، فالبنوك تستقطب الفوائض والمدخرات المالية من أصحابها (وحدات الفائض) عبر آليات الودائع لتعيد تحويلها وفق آليات الإقراض والتمويل المختلفة إلى تعبئة حاجات أصحاب العجز المالي (وحدات العجز)، وهذه الوظيفة الاقتصادية للبنوك تعرف باسم (الوساطة المالية)، بيد أن دراساتنا التحليلية لنماذج الأعمال المصرفية السائدة في

العالم كشفت عن ظاهرة سلبية عميقة تمثلت في عزوف النظم المصرفية عن دعم الغايات الإنتاجية في واقع الاقتصاديات التي تعمل فيها، فقد انحصرت وظيفة الوساطة المصرفية في استدعاء النقود من أجل تمويل الحاجات التجارية أو الاستهلاكية بصورة أساسية، بينما لا تغطي الحاجات الإنتاجية الحقيقية في المجتمع إلا بنسب متدنية للغاية من محفظتي التمويل والاستثمار في القطاع المصرفي بصفة عامة، الأمر الذي شكّل نقطة ضعف استراتيجية لازمت الصناعة المصرفية منذ نشأتها وحتى وقتنا الحاضر⁽¹⁾.

وفي سبيل إصلاح هذا الخلل الاستراتيجي والخطر المستدام في بنية القطاع المصرفي وغاياته الاقتصادية فقد انطلقت دراساتنا الميدانية من أجل تطوير الحلول العملية لتدارك هذا الخلل الذي لم يسلم منه العمل المصرفي بمختلف أتماطه السائدة في الواقع، سواء بنوك تقليدية (ربوية) أو بنوك إسلامية أو بنوك استثمار، بما في ذلك البنوك المتخصصة، فجاءت هذه الدراسة المبكرة بعنوان (المصرفية الإنتاجية) *The Productivity Banking* لتقدم نظرية جديدة في أسلوب وآليات وغايات العمل المصرفي بحيث تعتمد على تعزيز الناتج المحلي (GDP)، وتحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة، وهي مشاركة علمية تأتي في إطار فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية 2020، والذي يقيمه مركز ابن خلدون بجامعة قطر في فبراير 2020.

ونظرا لما قامت عليه طبيعة هذه الدراسة من غايات التطوير والتجديد والابتكار في الصناعة المصرفية، فقد جعلتها في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، سائلا المولى العلي القدير أن يكون هذا الابتكار المصرفي سببا للنمو الشامل والمستدام في جميع اقتصاديات العالم، وأن يحقق لكافة شعوب الأرض الأمن والسعادة والرخاء المستدام.

(1) لقد شهد التاريخ المصري الحديث بعض التطبيقات المصرفية التي دعمت الغايات الإنتاجية، سواء بصورتها الجزئية أو الاقتصادية الكلية، وأشهرها ما يلي؛ الأولى: تجرية بنك مصر بقيادة محمد طلعت بك حرب باشا (تأسس في 13 أبريل، 1920)، ورسالة البنك: (استثمار المدخرات القومية وتوجيهها لتسريع النمو الاقتصادي والاجتماعي)، حيث نجح بإنشاء 26 شركة في مجالات اقتصادية مختلفة تشمل الغزل والنسيج والتأمين والنقل والطيران وصناعة السينما وغيرها. والثانية: تجرية (جرامين بنك) أو (بنك القرية) والذي اشتهر باسم (بنك الفقراء) في بنغلاديش للبروفيسور محمد يونس (تأسس سنة 1979). والثالثة: تجرية (بنك الإنتاج الفلسطيني) كأول بنك إنتاجي في العالم، وقد تأسس في 20 ديسمبر، 2012م الموافق 7 صفر، 1434هـ، بينما كان افتتاحه يوم الإثنين 27 مايو، 2013م الموافق 17 رجب، 1434هـ.

التمهيد

أولاً- أهداف الدراسة

1. تطوير الواقع المصرفي الحالي نحو تعزيز الناتج المحلي الحقيقي وخدمة غايات التنمية الإنتاجية.
2. ابتكار أدوات وسياسات عمل مصرفية جديدة تساهم في التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.
3. تطوير حلول مصرفية واقتصادية تعمل على مكافحة المشكلات والأزمات والاختلالات الاقتصادية.

ثانياً- مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في: عجز آليات القطاع المصرفي الحالي عن النهوض بالناتج المحلي للدول ودعم التنمية الشاملة والمستدامة، حيث لا تزال المؤشرات الاقتصادية السالبة في تفاقم مستمر، مثل مؤشرات التضخم والبطالة والفقر والدين العام والاختلال الهيكلي وعجز الموازنة وارتفاع الواردات مقابل تراجع الصادرات وتذبذب قوة النقد واستقراره وغيرها، حتى أصبحت ظاهرة مزمنة اجتاحت الاتحادات الاقتصادية الكبرى في العالم فضلاً عن آحاد الدول⁽¹⁾، ورغم أنه وقبل أكثر من ثمانين عاماً ختم كينيز كتابه الشهير «النظرية العامة» بقوله: (إن العالم أشد ما يكون اليوم لهفة إلى تشخيص أصح، وهو على استعداد أكثر من أي وقت مضى لقبوله وراغب في اختباره، حتى لو لم يكن إلا شبه معقول)⁽²⁾،

(1) تشير إحصاءات الديون عن منظومة الاتحاد الأوروبي إلى وجود أزمة ديون هائلة خلفتها الأزمة المالية 2008، ولا زالت تتفاقم باستمرار، وتلخص المستشار الألمانية أنجيلا ميركل هذه الحالة المفزعة فتقول: «الاتحاد الأوروبي يمر بأصعب ساعات في تاريخه، بل إن أوروبا تمر بأصعب أوقاتها منذ الحرب العالمية الثانية، إن على أوروبا أن تتحد وتتعاون من أجل منع سقوط اليورو»، فقد بلغ متوسط الدين العام (92%) بالنسبة لدول منطقة اليورو، والبالغ عددها (18) دولة، بينما بلغ متوسط الدين العام لمجموع دول الاتحاد الأوروبي (87%)، والبالغ عددها (28) دولة، أي بما يعادل (11) تريليون دولار)، وقد نتج عن تلك الانتكاسة الأوروبية المشهودة إعلان المملكة المتحدة (بريطانيا) رسمياً قرارها بالخروج من مجموعة الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2016/6/24، وذلك بعد (43) عاماً من التحالف المشوب بالترصص والخدر المتبادل، وانظر في حجم ديون دول الاتحاد الأوروبي: البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي الأوروبي للإحصاء (يوروستات) لعام 2013.

(2) كينيز، جون مينارد، النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملة (بيروت: دار مكتبة الحياة، ط1، د.ت. ص422).

بل راح يؤكد بأنه قد ارتكبت أخطاء فادحة في الحقل الاقتصادي، حتى إنه لم يتردد عن وصفها بالحماقات والدروب المجهولة⁽¹⁾، وهو ما وافقه عليه اقتصاديون آخرون⁽²⁾.

إن هذا التخلف الاقتصادي المزمّن والعجز الحضاري الكبير بشأن كيفية الإدارة المثلى للاقتصاد والذي أشار إليه الاقتصادي كينيز وغيره قد أوحى إلينا بضرورة السعي نحو إيجاد الحلول وتطوير البدائل العملية لإنقاذ الاقتصاد العالمي برمته من هذه الأزمة المستدامة، فقمنا بإجراء العديد من الدراسات التحليلية والمراجعات النقدية بهدف الكشف عن سر المشكلة وتطوير العلاج الناجع لها، فتبين لنا أن بيت الداء يتمثل في احتباس طاقة النقود -التي هي بمنزلة الدم في الجسد- داخل الأوعية المصرفية، فلا يخرج النقد إلا في توظيفات محددة ومقننة وضيقة للغاية، حيث لا تتحرك النقود إلا في مسالك التمويل التجاري أو الاستهلاكي فقط لا غير، حيث يسودها مبدأ (الترهب من المدائيات) على أساس نقدي كالقروض والتسهيلات الربوية، أو على أساس الأعيان كالمراجحات والتمويلات الإسلامية، بينما بقي الإنتاج والعمل والتوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية شبه معطل في إطار عمل هذه النماذج المصرفية.

وتأسيساً على ذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتقدم نظرية إصلاحية جديدة تبدأ من تطوير ومعالجة أعلى القطاعات الاقتصادية خطراً وأعظمها تأثيراً وأعمقها أثراً، وهو منظومة القطاع المصرفي بمكوناته، فأطلقت عليها مصطلح (المصرفية الإنتاجية)

1) حيث يقول في مقدمة كتابه النظرية العامة، «لما كان مؤلف كتاب مثل هذا الكتاب مضطراً إلى السير في دروب مجهولة، فإن النقد وتبادل الآراء يفيدان أشد الفائدة، إذا أراد ألا يرتكب عدداً ضخماً من الأخطاء، إن المرء تعتريه الدهشة من الحماقات التي قد يصدها مؤقتاً، إذا فكر بمفرده مدة طويلة، ولا سيما في الحقل الاقتصادي، كما في العلوم الإنسانية الأخرى، حيث لا تتاح غالباً فرصة التثبت من الآراء استناداً إلى اختبار قاطع على صعيد المحاكمة أو التجربة»، يُنظر المصدر السابق، ص 6.

2) ففي محاضرة بعنوان (الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق .. من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد) يقول البروفيسور موريس آليه، كبير الاقتصاديين الفرنسيين والحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1988 ما نصه: «يقوم الاقتصاد العالمي برمته على أهرامات هائلة من الديون، يعتمد بعضها على بعض في توازن هش، لم يلحظ في الماضي أبداً مثل هذا التراكم في وعود الدفع، ولم يصبح علاجه عسيراً بالقدر الذي هو عليه اليوم، سواء في مجال المراهنة على النقود أو المراهنة على الأسهم، أضحى العالم ملهى (كازينو) رحيماً وُزعت فيه موائد اللعب طولاً وعرضاً، والألعاب والمزادات التي يشارك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبداً، ولوحات التسعير الأمريكية تتبعها لوحات التسعير في طوكيو وهونغ كونغ، ثم في لندن وفرانكفورت وباريس، وفي كل مكان الائتمان يدعم المراهنة إذ يمكنك أن تشتري بدون أن تدفع، وأن تبيع دون أن تحوز»، يُنظر: موريس، آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق... من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد (من منشورات البنك الإسلامي للتنمية) ص 14.

The Productivity Banking، وقد تضمنتها رؤية استراتيجية جديدة لتطوير الأعمال المصرفية نحو تعزيز الناتج المحلي وتحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة، وذلك عبر عدة آليات وأدوات وسياسات مصرفية تدعم الغايات الإنتاجية في الدول، حيث ينطلق هذا النموذج من اعتقادنا الجازم بأن (الإنتاج) هو بوابة النمو الشامل والتنمية المستدامة في الماضي والحاضر وفي المستقبل.

ثالثًا - منهجية الدراسة والدراسات السابقة

لقد سلك الباحث مناهج الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك بغية الوصول إلى هدف التطوير المنشود للنموذج، فالاستقراء شمل دراسة وتحليل أعمال البنوك بأنماطها التقليدية (الربوية) والإسلامية والاستثمارية والمتخصصة، ومن ثم تحليل الغايات المستهدفة لدى كل منها، وصولاً إلى تشخيص ما انطوت عليه من مواضع الخلل، وبالآتي الوصول إلى تطوير وسائل جديدة تعمل على تقويم وإصلاح الخلل في النظام المصرفي الحالي، وذلك في محاولة لتحسين آلياته ومخرجاته باتجاه دعم الناتج المحلي، ولقد كان لهذه المنهجية المركبة أثرها المباشر في أن الباحث لم يقف على دراسات علمية متخصصة في موضوع البحث نفسه، ولا سيما أن الباحث يستند إلى خبرته العملية في تطوير وابتكار نموذج (بنك الإنتاج) في عام 2012، وبعد ذلك وفق الله الباحث لتحويل هذا النموذج النظري إلى واقع تطبيقي وحالة عملية⁽¹⁾، حيث تم افتتاح أول بنك إنتاج في العالم باسم (بنك الإنتاج الفلسطيني) Palestinian Production Bank، وذلك يوم الإثنين بتاريخ 27 مايو، 2013م الموافق 17 رجب، 1434هـ⁽²⁾.

ثم واصل الباحث دراساته بشأن بلورة حلول وتطبيقات ومنتجات عملية أخرى من شأنها تعزيز الغايات الإنتاجية الحقيقية في الاقتصاد عبر بوابة الأعمال المصرفية، فانتهى

(1) قام الباحث عام (2012) بإعداد دراسة نظرية تضمنت تطوير نموذج عمل (بنوك الإنتاج)، وقام بإيداعه رسمياً لدى (مكتبة الكويت الوطنية) بعنوان (بنوك الإنتاج .. المبادئ العلمية والأسس الفنية)، وذلك برقم تسجيل (2012/243)، بتاريخ 5 أبريل، 2012 .

(2) انظر الموقع الرسمي للبنك : PPB.Ps

إلى تقرير هذه النظرية الشاملة والجديدة باسم (المصرفية الإنتاجية)⁽¹⁾، حيث شملت عدة تطبيقات وسياسات ومؤشرات ذات طبيعة مصرفية تدعم الإنتاج الحقيقي المباشر، وهو موضوع هذه الورقة.

رابعاً- خطة الدراسة

المبحث الأول: مفهوم المصرفية الإنتاجية

أولاً: تعريف المصرفية الإنتاجية

ثانياً: أهداف المصرفية الإنتاجية

ثالثاً: خصائص المصرفية الإنتاجية

المبحث الثاني: الفروقات الجوهرية وطبيعة العلاقة بين بنوك الإنتاج ونماذج البنوك الأخرى

أولاً: البنوك التجارية التقليدية (الربوية)

ثانياً: البنوك التجارية المتخصصة

ثالثاً: البنوك التجارية الاستثمارية

رابعاً: البنوك التجارية الإسلامية

خامساً: علاقة نموذج بنك الإنتاج بنماذج البنوك الأخرى

1) هناك فرق بين (المصرفية الإنتاجية) و (بنوك الإنتاج)، أما (المصرفية الإنتاجية) فهي عبارة عن نظرية عامة ومقصود كلي ومبدأ شامل ينطوي على مجموعة من التطبيقات العملية الجزئية، مثل (بنك الإنتاج) و (نسبة التمويل الإنتاجي الإجباري) و (الوديعة التمويلية الصفرية) و (مؤشر الإنتاجية)، وبذلك يبين أن نموذج (بنك الإنتاج) أو (بنوك الإنتاج) عبارة عن تطبيقات عملية جزئية تتبع المظلة العامة لنظرية (المصرفية الإنتاجية)، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص، حيث إن (المصرفية الإنتاجية) أعم وأشمل من (بنك الإنتاج).

سادسا: الفروقات الجوهرية بين بنك الإنتاج ونماذج البنوك الأخرى

المبحث الثالث: ضرورات المصرفية الإنتاجية وعوائدها الاقتصادية

أولا: ضرورات ودواعي المصرفية الإنتاجية

ثانيا: العوائد والمزايا الاقتصادية للمصرفية الإنتاجية

المبحث الرابع: نموذج عملي مقترح (بنك الإنتاج القطري)

أولا: اسم البنك وملخص فكرته

ثانيا: رسالة البنك

ثالثا: رؤية البنك

رابعا: الهدف الاستراتيجي من إنشاء (بنك الإنتاج القطري)

خامسا: الأهداف الاقتصادية العامة لإنشاء (بنك الإنتاج القطري)

سادسا: الدواعي والضرورات لإنشاء (بنك الإنتاج القطري)

سابعا: المجالات الإنتاجية المشمولة في نطاق عمل (بنك الإنتاج القطري)

ثامنا: مصادر أموال (بنك الإنتاج القطري)

تاسعا: استخدامات أموال (بنك الإنتاج القطري)

عاشرا: سياسات منظّمة لعمل (بنك الإنتاج القطري)

المبحث الأول: مفهوم المصرفية الإنتاجية

أولاً- تعريف المصرفية الإنتاجية

إن مصطلح (المصرفية الإنتاجية) في اللغة العربية يعرف باعتبارين هما: الأفراد والتركيب، وبيانهما على النحو الآتي:

أ- التعريف اللغوي باعتبار الأفراد

تعريف كلمة (المصرفية): أصلها الصرف، وهو رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفاً فانصرف، والصَّرْفُ: الفضل، يقال: لهذا صرف على هذا أي فضل⁽¹⁾، والصرف: التقلب والحيلة، ومنه التصرف في الأمور، و(المصرف) الإنصِرافَ وَمَكَانَ الصَّرْفِ، وبه سمي البنك مصرفاً، وقناة لصرف ما تخلف من الماء بعد اكْتِفَاءِ الأَرْضِ⁽²⁾، فيكون المَصْرَفُ هو مكان وقناة لصرف وتصريف النقود، و(المصرفية) مصدر صناعي من عمَل أو جملة أعمال مُتَّصِلَةٌ تُحْدِثُ أثرًا خاصًا، والعَمَلِيَّةُ المَصْرَفِيَّةُ هي: عمَلٌ تقوم به المصارف مقابل عمولة⁽³⁾.

تعريف كلمة (الإنتاجية): أصلها الإنتاج، وهو مصدر أنتج، وأنتج الشيء: تولاه حتى أتى نتاجه⁽⁴⁾، و(المنتوجة) الأشياء المستثمرة، والجمع منتوجات، و(النتاج) ثَمَرَةُ الشَّيْءِ⁽⁵⁾، و(الإنتاجية) مصدر صناعي من عمل أو أعمال تحدث إنتاجًا ومنتوجات.

ب- التعريف اللغوي باعتبار التركيب

ومن التركيب الحاصل بالإضافة بين مصطلحي (المصرفية) و(الإنتاجية) نصل إلى بيان

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1، 1300هـ) ج9، ص189.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة، ط5، 1432هـ) ج1، ص513.

(3) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (مصر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ) ج2، ص1556.

(4) المصدر السابق نفسه، ج3، ص2163.

(5) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص899.

المعنى اللغوي لهذا المركب اللفظي، فتكون (المصرفية الإنتاجية) في اللغة العربية تدل على أفعالها: (أعمال مصرفية تُحدث إنتاجاً ومنتجاتاً).

ج- التعريف الاصطلاحي لمصطلح (المصرفية الإنتاجية)

وأما تعريف (المصرفية الإنتاجية) في الاصطلاح فهو: (الأعمال المصرفية التي تؤدي أصالة إلى زيادة الإنتاج الحقيقي في الاقتصاد)، وهذا التعريف يدلنا على الحقائق والمفاهيم الآتية:

- (المصرفية الإنتاجية) فرع عن حقل الأعمال المصرفية القائمة على وظيفة الوساطة المالية المتعارف عليها دولياً، إلا أن هذا النمط المصرفي يختص بإعلاء قيمة الإنتاج الحقيقي المباشر في الاقتصاد كضرورة استراتيجية حاكمة للبنك، وهذه الخاصية تشمل استراتيجية عمل البنك وأهدافه وهيكله عملياته في مجالات التمويل والاستثمار وتطوير المنتجات في البنك.

- قد تتجسد فكرة (المصرفية الإنتاجية) بصورة كيان قانوني وشخصية اعتبارية مستقلة، ويسمى: بنك الإنتاج، وقد تتمثل بصورة منتج مصرفي معين، مثل: منتج (التمويل الإنتاجي)، كأن يكون البنك تجارياً تقليدياً (ربوياً) أو إسلامياً، ولكنه في الوقت ذاته يعتمد خط التمويل الإنتاجي كأحد أنماط التمويل الرئيسة عنده، وقد تتجسد أيضاً بصورة (ودیعة التمويل الصفرية)، والتي تستهدف أصالة دعم الأعمال الإنتاجية وفق آليات عمل إبداعية ومبتكرة⁽¹⁾.

- رغم إضافة هذا النمط المصرفي المبتكر إلى عمليات الإنتاج الحقيقي، إلا أن ذلك لا يعني إهماله لدعم الغايات التجارية أو الاستهلاكية أو غيرها، إلا أن تلك الغايات تأتي

(1) تمكن الباحث في النصف الأول من العام 2017 من تطوير آلية وديعة مصرفية جديدة باسم (الوديعة التمويلية الصفرية)، وهي ذات آثار تحفيزية ومباشرة للغايات الإنتاجية والتجارية الحقيقية في الاقتصاد، وهذا المنتج يعتمد على نظرية (الودائع المخصصة) في فقه القانون المصرفي، كما أنه يتفق في آلياته المتعددة مع أحكام الشريعة الإسلامية بكفاءة عالية.

تابعة وخادمة للغايات الإنتاجية المقصودة أصالة.

- كما أن الغايات الإنتاجية في هذا النموذج لا تكون طارئة أو مؤقتة أو على سبيل الاستثناء، بل هي أصيلة وراسخة في أصل نظرية عمل البنك، فضلاً عن عملياته وتطبيقاته المختلفة.

- يقصد بالإنتاج معناه الشامل لمختلف قطاعات الإنتاج في الاقتصاد، بحيث لا يكون قاصراً على مجال إنتاجي معين، كما في البنوك المتخصصة كالصناعي والعقاري والزراعي والحيواني ونحوها.

ثانياً- أهداف المصرفية الإنتاجية

1. المساهمة في تعزيز الناتج المحلي (القومي) الإجمالي من خلال تحفيز التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، وأثر ذلك في تخفيض معدلات التضخم والبطالة وزيادة معدلات توظيف الخبرة الإنتاجية الشاملة.

2. المساهمة في زيادة وتنوع مصادر الدخل البديلة وتقليل المخاطر على اقتصاد الدولة من خلال خلق فرص جديدة للاستثمار المحلي تسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحقيق معدلات ربحية إنتاجية أعلى.

3. التجديد والتطوير النوعي لنمطية الأعمال المصرفية التجارية (التقليدية/الإسلامية)، وذلك من خلال تطوير نموذج مصرفي إصلاحي مبتكر يؤدي وظائفه وأهدافه الاقتصادية بكفاءة، ولا يتعارض مع منظومة الأنماط المصرفية الأخرى.

4. توظيف الإنتاج الحقيقي في الاقتصاد الوطني.

5. الإسهام في تطوير وابتكار آليات عمل ومنتجات مصرفية جديدة وذات كفاءة أعلى على مستوى الاقتصاد عموماً، وعلى الناتج المحلي للدولة خصوصاً.

ثالثاً- خصائص المصرفية الإنتاجية

1. عمل مصرفي يستهدف تعظيم الإنتاج ويعلي من قيمته بصورة مباشرة وشاملة ومستدامة.
2. عمل مصرفي ينتمي إلى بيئات وآليات عمل الاقتصاد الحقيقي (العيني) دون المالي (النقدي).
3. عمل مصرفي يتبنى مرجعية الشريعة الإسلامية كمصدر ملهم للأعمال الإنتاجية.
4. يعمل على محاربة اكتناز النقود ، ويقوم بتوظيفها في الأعمال الإنتاجية.

المبحث الثاني: الفروقات الجوهرية وطبيعة العلاقة بين المصرفية الإنتاجية والنماذج المصرفية الأخرى

تصنف أنماط البنوك في الاقتصاديات الحديثة إلى أنواع متعارف عليها دوليًا، فهناك البنوك التجارية (Commercial Banks)، والبنوك المتخصصة (Specialized Banks)، ثم جاءت بنوك الاستثمار (Investment Banks) كأداة مصرفية متخصصة في دعم عمليات ومنتجات الأسواق المالية، كما برز في العقود الأربعة الأخيرة نموذج مصرفي جديد اشتهر باسم البنوك الإسلامية (Islamic Banks)، وجميع هذه الأنماط تخضع لرقابة سلطة النقد أو البنوك المركزية (Central Banks)، وعندما طرح نموذج (المصرفية الإنتاجية) Productivity Banking كأداة لإصلاح الاقتصاد وتطوير القطاع المصرفي في واقعنا المعاصر فإن السؤال المنطقي الذي يطرح هنا: ما الذي يميز هذا النموذج عن النماذج المصرفية الأخرى السائدة في العالم؟ وما الجديد الذي ينشده هذا النموذج وليس موجودا في غيره؟

إن الجديد والقيمة النوعية المضافة لنموذج (المصرفية الإنتاجية) يتمثل في خاصية (إعلاء قيمة الإنتاج الحقيقي لدى البنك)، بمعنى أن نموذج (المصرفية الإنتاجية) يُعلي دائمًا وباستمرار من شأن الإنتاج فيعمل على دعمه وتعزيزه وتعظيمه بصورة أساسية، وذلك عبر مختلف سياساته وعملياته ومنتجاته، وهذا بطبيعة الحال يختلف عما عليه واقع العمل في الأنماط والنماذج المصرفية الأخرى، فإنها رغم احترامها لقيمة الإنتاج من الناحية النظرية إلا أن الواقع العملي لها يعلي من قيم أخرى مثل: الربحية أو التجارة أو الاستهلاك ونحو ذلك، في حين أن الغايات الإنتاجية الحقيقية لديها لا تحظى بكونها من أولويات العمل لديه.

ومن أجل تعميق الفهم الدقيق لطبيعة المصرفية الإنتاجية وخصوصيتها الفنية، وبهدف دراسة أبرز الفروقات الجوهرية بينها وبين النماذج المصرفية الأخرى فسنعرف أولاً بكل نموذج من نماذج العمل المصرفي الأربعة، وهي البنوك التجارية التقليدية (الربوية)، ثم التقليدية المتخصصة، ثم بنوك الاستثمار، ثم نموذج البنوك الإسلامية، ثم نقارن بينها وبين المصرفية الإنتاجية من خلال مجموعة عوامل وجوانب محددة، وبيان ذلك من خلال العناصر الآتية:

أولاً- البنوك التجارية التقليدية (الربوية)

تعتمد نظرية (البنوك التجارية التقليدية) على مبدأ التبرج من التزامات الذمم مقابل الزمن المجرد، حيث يقدم البنك خدمات الإيداع وتمويلاته النقدية وتسهيلاته الائتمانية وعملياته الاستثمارية على أساس التبرج من عقدين رئيسين هما: (عقد القرض) و(عقد الدين)، فالبنك التجاري عبارة عن تاجر قروض وديون بالأجل، فهو يولد الربح من إدارة المداينات والالتزامات بين جانبي الأصول والخصوم في علاقات منتظمة بينه وبين كفتي الفائض والعجز في الاقتصاد، فيحقق الربح بصورة فائدة اتفاقية مشروطة (ثابتة أو متغيرة)، أو بصورة فائدة تأخيرية مشروطة، وحسب اصطلاح الفقه الإسلامي؛ فالأول يسمى (ربا القرض) والثاني يسمى (ربا الدين)، وقد نجحت المصرفية التقليدية (الربوية) -عبر نحو من أربعة قرون- في إيجاد سوق منظم لتوليد الربح من تجارة القروض والديون، إلا أنها فشلت بالمقابل في دعم الناتج المحلي الإجمالي، وكذلك دعم التجارة العينية الحقيقية بصورة مباشرة وملائمة لحاجات الاقتصاد.

لقد بلغ التطرف الربوي في نموذج (المصرفية التجارية التقليدية) ليس إلى حد إهمال الغايات الإنتاجية أو التجارية المباشرة فقط، بل لقد تجاوز ذلك بمراحل وصلت إلى تشريع مبدأ الحظر القانوني الصريح على البنك التجاري التقليدي، بأن يبرم أي عقد يتيح له التملك الحقيقي للأعيان والسلع، حيث تنص القوانين والتشريعات على أن ذلك من محظورات الأعمال بالنسبة لهذا النمط من البنوك، ومعنى ذلك: أن البنك التجاري لو أراد إنشاء مصنع بطريق التملك لأصوله أو تملك وتعمير عقارات تسهم في حل المشكلة الإسكانية أو التملك المباشر للطائرات أو البواخر أو السيارات ونحو ذلك من المشاريع التنموية المباشرة، فإن تشريعات وقوانين النقد والبنوك المركزية تقف لذلك بالمرصاد، وتحظر عليه جميع تلك الأنشطة التنموية الرشيدة، بل وتهدده بالعقوبات الرادعة التي منحها لها نص القانون الحاضر نفسه، وبذلك ندرك أنه ليس من أهداف البنوك التجارية التقليدية إحداث التنمية الاقتصادية، ولا التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية، ولا تشغيل العمالة، ولا مكافحة التضخم، ولا زيادة معدلات الناتج المحلي للدولة، كلا، فإن مثل تلك

الغايات الرفيعة لا تدخل في النطاق المباشر لاهتمامات نموذج (المصرفية التجارية التقليدية) القائم على أسس ربوية صرفة تطلب الربح من تجارة المداينات في الذم مضافة إلى الزمن فقط لا غير.

ثانياً- البنوك المتخصصة (الربوية)

بعد أن أثبت تجربة البنوك التجارية التقليدية تخلفها الكبير عن تحقيق أهداف الإنتاج والتنمية في اقتصاديات الدول، فقد اتجه الفكر المصرفي نحو تطوير نوع مصرفي إصلاحي جديد، بحيث يكون هدفه ترميم وتدارك النواقص الاستراتيجية في النموذج قبله، فجاء نموذج (البنوك المتخصصة) بهدف تصحيح المسار الاقتصادي المنحاز نحو الذم المجردة، فتخصصت هذه البنوك في دعم قطاعات إنتاجية معينة ثبت تاريخياً أن البنوك التجارية أهملتها عبر مسيرتها الطويلة (منذ بدايات 1600م)، مثل نماذج البنك الصناعي والعقاري والزراعي والحيواني ونحوها، بيد أن التحليل الاقتصادي يثبت بيقين أن نموذج البنوك المتخصصة قد فشل أيضاً في تحقيق أهدافه الاقتصادية المنشودة، وخصوصاً في دعم المناشط الإنتاجية المتخصصة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ويعود سبب فشل نموذج البنوك المتخصصة إلى جملة أسباب، من أبرزها:

- محافظة البنوك المتخصصة على مبدأ (تمويل الذم وليس تمويل الإنتاج والعمل)، بدليل أن العقد المبرم يعبر عن إقراض مباشر للذمة بفائدة مشروطة، حتى إذا تعثر المشروع الإنتاجي فإن البنك المتخصص لا علاقة له بهذا التعثر الميداني، لأنه لا يعدو أن يكون ممولاً للذمة، وليس للإنتاج والعمل، وقد ترتب على الخاصية السابقة للبنوك المتخصصة أن ارتفعت مخاطر التمويل على الشريحة المستهدفة بالتمويل لدى البنوك المتخصصة، حيث البنك ينقل المال للعميل (المصنع مثلاً) ثم يحمله بموجب عقد القرض ضمان كامل رأس المال وفوائده الاتفاقية المشروطة، وذلك بعيداً عن خاصية المشاركة في مخاطر الإنتاج والعمل نفسه.

- تدني الفوائد الاتفاقية الربوية التي يتقاضاها البنك من تمويلاته التنموية، والتي تتراوح عادة ما بين (2-4%) تقريبًا.

- ارتفاع نسبة الفائدة التأخيرية الربوية على المشروع نفسه، حيث تفرض البنوك المتخصصة على المشروع حال التعثر أو التأجيل فائدة ربوية باهظة تعادل في العادة ما نسبته (5%)، ولا ريب أن في ذلك دليلًا قاطعًا على أن البنك المتخصص إنما يستهدف تمويل الذمة المالية للمشروع مضافة إلى الزمن، ولا يستهدف على الحقيقة دعم الإنتاج والعمل نفسه، فظهر بذلك أن الأهداف الإنتاجية المعلنة للبنوك المتخصصة تحولت لتصبح متاجرة بالديون وتوليد الربح من مجرد الزمن، ولا ريب أن محافظة هذا النموذج على آليات الإقراض الربوي بفائدة أدت إلى إفشال الأهداف السامية التي أنشئت هذه البنوك من أجلها.

- اقتصره على قطاع إنتاجي محدد، مما ضَيَّقَ على البنك فرص الربحية من تمويل القطاعات الأخرى.

- لقد أدى التزام البنوك المتخصصة بتمويل الذمم دون تمويل الإنتاج والعمل إلى خسارتها خبرات وفتيات الإنتاج، والتي تعد مصدر الربح الحقيقي، حيث يكتفي البنك المتخصص بفوائد متولدة من الذمة، وهي عوائد متدنية بطبيعتها بسبب تدني المخاطرة التي تنطوي عليها، الأمر الذي أفقد البنك المتخصص ميزة استراتيجية تتمثل في قيمة الخبرة الإنتاجية نفسها، وخصوصًا أن البنك المتخصص ليس إلا ممول دائن لا صلة له بفتيات النشاط الإنتاجي، فالبنوك المتخصصة تمول الذمة المالية للمشروع الإنتاجي، ولا تمول الإنتاج الحقيقي نفسه.

- يضاف لما سبق أنه وبسبب الخوف على مصالح البنوك التجارية - ذات الغلبة والسيطرة - والرغبة في تأمين سوقها التمويلي شبه الاحتكاري، بل وحماتها من المنافسة، رغم إهمالها شبه الكامل للقطاعات الإنتاجية، فقد تم تصميم نموذج البنوك المتخصصة وفق قيود صارمة من جانبي الإيداع والتمويل، فلا يجوز للبنك المتخصص تقبل الودائع العامة

من الجمهور، كما لا يجوز له منح التمويل إلا لأشخاص إنتاجيين ينتمون إلى ذات القطاع الضيق نفسه (صناعي/عقاري/زراعي/حيواني...)، كما أن التمويل المتخصص يلزم كونه تمويلًا تنمويًا فقط، وليس تجاريًا، ولازم ذلك أن يكون عائده أقل، وأجله أطول، وضماناته أيسر، وذلك على عكس تمويلات البنوك التجارية، ولا شك أن هذه القيود المشددة كان لها الأثر المباشر في تحجيم ربحية البنوك المتخصصة، بل وفي تعطيلها عن تحقيق الأهداف الإنتاجية والتنموية المنشودة، وبالآتي إلى فرض حالة الفشل وعدم الكفاءة التشغيلية عليه، وبذلك يمكننا فهم الأسباب الرئيسة التي أدت إلى ما يشبه فشل نموذج البنوك المتخصصة في الواقع العملي.

ثالثًا- بنوك الاستثمار التقليدية (الربوية)

لقد نشأت ظاهرة (بنوك الاستثمار) من أجل أن تمارس وظيفة الجسر الواصل بين القطاع المصرفي (تمويلًا واستثمارًا) والسوق المالي أو السوق النقدي، فهذه البنوك وإن تخصصت في مجال الاستثمار من حيث الاسم، إلا أنها أيضًا تم تقييدها في مجال الاستثمار المالي (البورصات) فقط، دون الاستثمار العيني أو الإنتاجي الحقيقي، فهي بنوك تمارس الوساطة المصرفية بين أصحاب الفوائض المالية وتوظيف أموالهم في الأسواق المالية وأسواق النقد ومشتقاتهما، ولذلك استطاعت بسبب تخصصها أن تطور منتجات وآليات متقدمة في تداول (مشتقات الثقة)، والتي هي عبارة عن (حقوق منفصلة) يتم المتاجرة بها والتربح من فروقات أسعار تداولها على سبيل المضاربة.

وقد أدى اجتماع الأصلين معا في نموذج (بنوك الاستثمار) التقليدية، أعني (خلق الائتمان المصرفي التقليدي + المضاربات السعرية في الأسواق المالية) إلى أن قادت بنوك الاستثمار المالي كارثة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية عام 2008، كما أدى انهيار الأسواق المالية ليس إلى فشل نموذج (بنوك الاستثمار)، بل إلى ما يشبه زواله واندثاره بالكلية، فضلًا عما أحدثه هذا النموذج من آثار اقتصادية عالمية أورثت الدمار الاقتصادي الشامل، ورسخت الانكماش والكساد الكبيرين كنتيجة حتمية لاضطراب الثقة في الأسواق بصفة عامة.

رابعًا- البنوك التجارية الإسلامية

لقد ظهرت نظرية (المصرفية الإسلامية) كبديل إصلاحي يعالج سلبيات النموذج التقليدي (الربوي) بمختلف تطبيقاته السابقة، حيث يعتمد نموذج (البنوك الإسلامية) على مبدأ التربح من عمليات تداول السلع والخدمات مضافة إلى الزمن، وهنا تتجلى حقيقة أن الوظيفة الاستراتيجية لعمل البنك الإسلامي أنه (تاجر سلع وخدمات بالأجل)، وأن مصدر توليد الربح في البنك الإسلامي يتمثل فيما يضيفه بصفته تاجر تمويل على تكلفة شراء السلعة، أو الخدمة الموجودة فعليًا في الواقع، إلا أن هامش الربح ينهض بصفة أساسية على تقويم منافع الزمن على أساس عيني حقيقي، فالبنوك الإسلامية تزاول مهنة التجارة التمويلية بصفة عامة، وليست التجارة الفعلية الحرة، كما أنها تولد الربح من عنصر الزمن على أساس عيني، ولا تولد الربح من الإنتاج والعمل.

وبذلك تكون نظرية (المصرفية الإسلامية) قد نجحت في إيجاد سوق منظم للمتاجرات التمويلية بالأعيان والخدمات على أساس الزمن، فأحدثت أثرًا إيجابيًا عميقًا على مستوى نطاق التجارة العينية في السلع والخدمات، وهو مطلب اقتصادي رشيد وصحي ونافع بحق، كما أنه أبعد عن مخاطر فقاعات المدائينات وصنمية السيولة المحضة، إلا أن التأثير الإيجابي على الاقتصاد لا يزال متواضعًا للغاية، وسر ذلك أن القيمة المضافة للبنوك الإسلامية تقتصر على تحفيز التجارة العينية فقط لا غير، فهي لا تضيف جديدًا من إنتاج حقيقي يزيد من الناتج المحلي أو إضافة عمل فعلي يتطلب توظيفًا للأيدي العاملة، وبذلك ندرك أن النموذج الحالي للبنوك الإسلامية لا يزال فقيرًا للغاية في تحقيق الغايات الإنتاجية القائمة على مبدأ (التربح من الإنتاج والعمل).

ومن هنا فقد كان لنموذج البنوك الإسلامية دور إيجابي وقيمة اقتصادية مضافة في الواقع، والسبب في ذلك أن عملياته التمويلية تقوم في بنائها الهيكلي وفي إجراءاتها الفنية على وساطة السلع والخدمات الحقيقية، حيث يمتلك البنك الإسلامي السلعة أو الخدمة ابتداءً من مصدرها كما في المراجعة مثلاً، ثم يعيد نقل ملكيتها إما فورًا بمقتضى البيوع، أو

على مراحل لصالح العميل، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى تنشيط حركة التداول الحقيقي للسلع والخدمات داخل الاقتصاد، وخصوصا عندما يقوم البنك الإسلامي بدور الوساطة السلعية بين المنتج (المصدر) والمستخدم (المستهلك)، إلا أن هذا الأثر الاقتصادي الإيجابي لنشاط البنك الإسلامي بقي محدودا جدا، والسبب يكمن في تركيز البنوك الإسلامية على التمويل التجاري السلعي غير الإنتاجي، والذي ينطوي على سلوك مضاربي ربحي يؤول حتما إلى المساهمة الجزئية في ارتفاع أسعار السلع والخدمات الداخلة في نطاق التمويل المصرفي الإسلامي.

وعليه فإن إسهام نموذج البنك الإسلامي في دعم الأهداف الاقتصادية كان ولا يزال وسيبقى محدودًا، وفي نطاق ضيق لا يتعدى الإطار التجاري للسلع والخدمات دون إنتاجها بصورة مباشرة، وبذلك نصل إلى تقرير نتيجة اقتصادية مهمة، وهي أن البنوك الإسلامية وإن جاءت بإيجابيات اقتصادية مشهودة وحقيقية إلا أنها لا تزال قليلة نسبيًا، فالسلوك المصرفي الإسلامي الحالي لا يحقق الأهداف الاقتصادية العليا والمتمثلة بالإسهام المباشر في توظيف الموارد الاقتصادية ودعم الناتج الإجمالي، وما يستتبعه ذلك من معالجات جذرية وجادة للمشكلات الاقتصادية المزمنة في الدول المعاصرة، مثل التضخم والبطالة ونحوها.

وإننا لنؤكد ههنا على أن هذه الظاهرة المصرفية السلبية تشمل نموذج البنوك التجارية وكذلك البنوك الإسلامية وإن كان الأخير بدرجة أقل، إذ إن جميعها بنوك تهدف إلى تمويل الذمم أو التجارة دون الإنتاج والعمل الحقيقيين، فبينما تختص البنوك التجارية بالتجارة بالقروض النقدية وجدولة الديون، نجد أن البنوك الإسلامية هي أيضًا بنوك تجارية إلا أنها تتاجر بالسلع والخدمات، ولقد أورثت هذه الحالة المصرفية التجارية المزمنة خلال جسيما في البناء الهيكلي للاقتصاد برمته، وخصوصا بعد أن برزت ظاهرة الاكتناز للنقود بصورة ودائع تتراكم مع مرور الزمن، الأمر الذي بات يضيع على الاقتصاد فرصا بديلة ممثلة بأعمال إنتاجية وعوائد اقتصادية ومشروعات تنموية كبيرة، هذا فضلا عن عزوف البنوك قاطبة عن الدخول المباشر في عمليات الإنتاج الحقيقي، إما لأسباب قانونية أو تجارية.

والخلاصة: إن جميع النماذج المصرفية الأربعة المذكورة قد شاركت . بدرجات متفاوتة . في تكريس ظاهرة الاختلال الهيكلي المزمّن للاقتصادات الحديثة، وقد بقيت هذه الحالة المضطربة في ظل توالي تحذيرات كبار علماء الاقتصاد حتى جاءت الأزمة المالية العالمية 2008؛ لتكشف النقاب عن هشاشة النظام المصرفي العالمي برمته، وتحلّفه الكبير عن تحقيق أبسط أهداف الاقتصاد الحقيقي، ولا سيما من جهة علاقته بالنتائج المحلي الإجمالي في اقتصاديات الدول، وتأسيساً على ما أوضحناه بشأن طبيعة وخصائص كل نموذج مصرفي من الأربعة السابقة، فقد استيقظ العالم على كارثة الأزمة المالية العالمية 2008، فتنادى الخبراء والباحثون والسياسة في العالم أجمع نحو البحث عن آليات جادة للإصلاح الاقتصادي الحقيقي، وعن البديل الناجع والأمثل الذي يبعث الروح في الموارد الاقتصادية المتاحة في الدول، ويعزز مؤشرات الناتج المحلي والتنمية والتجارة، كما يكافح مؤشرات التضخم والبطالة وتدني الكفاءة الاقتصادية، فهل من علاج للظاهرة العالمية المتصاعدة والمسمّاة (الاختلال الهيكلي) الجسم في بنية الاقتصاد العالمي المعاصر؟

خامساً- علاقة نموذج (بنك الإنتاج) بالنماذج المصرفية المعاصرة

تأتي نظرية (المصرفية الإنتاجية) مكملّة لجوانب النقص والقصور التي اشتملت عليها النظريات المصرفية الأخرى، ذلك أن النموذج التطبيقي لمؤسسة (بنك الإنتاج) لا يتعارض في نطاق عمله ولا في سوقه مع بقية النماذج المصرفية الأخرى، كالبنوك التجارية والمتخصصة والاستثمارية والبنوك الإسلامية، وإنما يأتي نموذج (بنك الإنتاج) داعماً لها ومكملاً لأدوارها الاقتصادية الإيجابية، وفي المقابل يتفادى ويستدرك أوجه الخلل والقصور من حيث عنايته الفائقة بقيمة الإنتاج وتوابعها من الخبرة والعمل، ودليل ذلك: أن نموذج (بنك الإنتاج) لا يتاجر بالقروض ولا بالديون من أجل تمويل الذمم المجردة كما تفعل (البنوك التجارية)، كما أنه لا يستغرق أعماله في المتاجرة بالسلع والخدمات في تمويل الحاجات الاستهلاكية أو التجارية للعملاء؛ أفراداً أو شركات كما تفعل البنوك الإسلامية، وإنما يختلف نموذج (بنك الإنتاج) عنها في كونه يخصص بتقديم كافة الخدمات التمويلية والعمليات المصرفية وعمليات الاستثمار ذات الصلة بالإنتاج الحقيقي المباشر، وذلك وفق آليات المشاركة الحقيقية، كما أن البنك يدعم نشاطه الإنتاجي الاستراتيجي بتوفير خدمات التمويل التجاري وفق

تطبيقها المصرفي الإسلامي، وذلك في إطار خدمة العملاء الإنتاجيين.

وعلى هذا فإن نموذج (بنك الإنتاج) تختفي فيه ظاهرة الفائدة المتولدة عن مجرد المتاجرة بالقروض والديون نظير الزمن، كما لا يستهدف أصالة تمويل الحاجات الاستهلاكية والتجارية المحضة، وإنما يستهدف بالأصالة التمويل والاستثمار في مختلف مجالات الإنتاج الحقيقي المتاحة في الاقتصاد، كما أن (بنك الإنتاج) لا يتعارض أيضاً مع (البنوك المتخصصة) التقليدية؛ لأنها بنوك تقليدية تعمل في مجالات عينية وتموية محددة؛ كالصناعي أو العقاري أو الزراعي أو الحيواني .. ونحو ذلك، كما أن هذه البنوك المتخصصة تعمل في أصلها التاريخي وفي واقعها العملي وفقاً لأسس وآليات الإقراض التقليدي الربوي بفائدة مشروطة، بحيث تستهدف المتاجرة بالتزامات الذمة المالية للمشروع على أساس نقدي محض، وليس على أساس إنتاجي حقيقي، ومن ثم يتولد العائد فيها من قيمة الزمن المجرد، إما بفوائد اتفاقية تتراوح في العادة ما بين (2-4%)، أو بفوائد تأخرية عند التعثر تصل إلى (5%).

وإن خاصية تمويل الذمة المالية للشخصية الاعتبارية، وليس تمويل الإنتاج نفسه يرفضها تماماً نموذج (بنك الإنتاج)، والذي يستهدف تمويل الإنتاج العيني الحقيقي ذاته والعمل المستهدف عينه، فإذا حصل التعثر والإعسار للمشروع فإنه لا يرتب أية فوائد على الذمة المالية للشخصية المدنية، وإنما يشاركها في تحمل مخاطر الدين الإنتاجي حتى تتحقق النتائج الاقتصادية المنشودة بتكافل إنتاجي وعدالة تشغيلية.

إن مما لا شك فيه أن استبعاد (المصرفية الإنتاجية) لمبدأ (التربح من الزمن) وقيامه في المقابل على مبدأ (التربح من الإنتاج والعمل) سيحمله مخاطر نوعية تنسجم من طبيعة تمويلاته التشغيلية والإنتاجية، الأمر الذي سيحمل البنك أعباء الإدارة والمتابعة الميدانية للمشروعات الإنتاجية التي يتم تمويلها، حيث ينطلق (بنك الإنتاج) من فلسفة المشاركة الإنتاجية طلباً للربح، فسيحرص البنك على نجاح المشروع وعلى جودة وكفاءة إنتاجيته بصفته شريكاً حقيقياً، لا دائماً مجرداً.

فإن قيل: أليست نظرية (المصرفية الإسلامية) تشتمل على عقود المشاركات ذات الطبيعة الإنتاجية؟

فالجواب: إن ذلك صحيح من حيث النظرية العامة فقط لا غير، فإن صيغة (التمويل بالمشاركة المتناقصة) أو (المضاربة المتناقصة) مما جاءت به نظرية البنوك الإسلامية، بيد أن الواقع العملي لنمطية عمل البنوك الإسلامية وفي إطار تعليمات البنوك المركزية نجدها تنفر وتهمج تلك العقود التمويلية القائمة على أساس المشاركات والمضاربات العينية الحقيقية، ولذلك سادت عقود المعاوضات على عمليات البنوك الإسلامية بصورة شبه مطلقة، مثل: التقسيط والمراجحة والإجارة والتورق ونحوها، وفي المقابل وجدنا عقود التمويل بالمشاركة أو بالمضاربة تنحسر وتراجع بصورة شبه مطلقة في البنوك الإسلامية، وهو ما تهدف (المصرفية الإنتاجية) إلى إصلاحه وتقويمه وتعزيزه وتكثيره في الواقع المصري.

والحاصل أن (بنك الإنتاج) بحكم أغراضه وطبيعته سيعمل وفق آليات المصرفية الإسلامية المعاصرة، وذلك لأنها هي الآليات الفنية الأقدر في بنيتها وفي طبيعة مخاطرها، إلى تحقيق الأهداف الإنتاجية للبنك بكفاءة ومرونة فنية تكفل تحقيق التنمية الإنتاجية الآمنة، وخصوصا ما تختص به صيغ التمويل الإسلامي من خاصية ثبات سقف المديونية؛ الأمر الذي يقدم تأمينا استراتيجيا لمخاطر التعثر القهري للمشروع الإنتاجي، كما يضيف إليها أنه في حالة تعثر العميل (الشريك) فإنه يمكن لبنك الإنتاج أن يبادر إلى دعم العميل، مقابل زيادة حصة البنك نفسه في رأس مال المشروع، كنوع من أنواع إدارة المخاطر التشغيلية للعملية التمويلية، وهذه عملية تمويلية إبداعية تهدف إلى تعزيز ومساندة المشروع حال تعثره، ووفق آليات مشاركة حقيقية وفاعلة ومن جهة مصرفية ذات خبرة وملاءة مالية.

كما أنه على فرض رغبة السلطات النقدية والمالية بحماية نشاط البنوك المتخصصة وتجنّبها المنافسة، فإنه يمكن في هذه الحالة لبنك الإنتاج أن يلتزم بتمويل مختلف القطاعات الإنتاجية الأخرى المتاحة في الاقتصاد، والتي لا تتعارض مع النطاق المحدد لنشاط البنك


المتخصص في الدولة، وبذلك يحصل التكامل الفعلي والمنافسة الاقتصادية الموجهة، ودون أن يقع التعارض أو التقاطع أو التصادم بين وظائف العمل المصرفي داخل الاقتصاد الواحد.

كما أن (بنك الإنتاج) بحكم طبيعته وأهدافه وآلياته ومجالات عمله سيكون بعيداً تماماً عن نموذج (بنوك الاستثمار) التقليدية، إذ إن أمواله ستتجه بصورة مباشرة وشبه حصرية لمختلف قطاعات ومشاريع الإنتاج العيني الحقيقي، ولن يشارك في الاستثمار في الأسواق المالية إلا في حدود الضرورة، ولأغراض إدارة مخاطر السيولة في الأجل القصير.

سادساً- الفروقات الجوهرية بين (بنك الإنتاج) والنماذج المصرفية الأخرى

إن دراسة الفروق تضيف للماهيات عمقا ودقة، كما تميز بين الأشياء على وجه يزيل الاشتباه والتداخل الذي قد يطرأ عليها، وهناك العديد من الفروقات الفنية الجوهرية التي تميز عمل نموذج (بنك الإنتاج) عن غيره من النماذج والتطبيقات المصرفية الأخرى، كالبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار إلى جانب البنوك الإسلامية، ولا شك أن تحليل تلك الفروقات يظهر من خلال الدراسة التحليلية لأعمال (بنك الإنتاج) وضبط عملياته الفنية في مجالات الإيداع والخدمات المصرفية والتمويل والاستثمار، بالإضافة إلى فلسفة وآليات إدارة المخاطر لدى البنك، وهو ما يتوقع من دراسات الجدوى الميدانية في الدول أن تجيب عنه بالتفصيل، بيد أننا نتوجب علينا بيان أبرز الفروقات الجوهرية التي تميز نموذج (بنك الإنتاج) عن نماذج (البنوك) الأخرى، وهو ما سنوضحه فس الشريحتين الآتيتين:

شريحة (1)



في هذه الشريحة تم تحديد أربعة عناصر فنية ومحددة يمكن استخدامها عند المقارنة بين أنواع البنوك، وهي: العائد والخطر والأجل والضمان، حيث تقارن الشريحة بين كل من البنوك التجارية بنوعها (التقليدية والإسلامية) معاً، والبنوك المتخصصة، إلى جانب بنوك الإنتاج من خلال هذه العناصر الأربعة، وتثبت الشريحة عمق التباين والاختلاف الفني بين الأنماط المصرفية المذكورة من خلال العناصر الفنية المذكورة.

شريحة (2)

أوجه المقارنة	البنوك التجارية	البنوك المتخصصة	البنوك الاستثمارية	البنوك الإسلامية	البنوك الإنتاجية
1 الوظيفة الاقتصادية	مناجرة بال نقد والديون بالأجل	مناجرة بالنقد والديون بالأجل	مناجرة بالنقد والديون بالأجل	مناجرة بالسلع والخدمات بالأجل	مشاركة في مال أو عمل
2 مصدر توليد الربح	الربح من الدين مضافا إلى الزمن	الربح من الدين مضافا إلى الزمن	الربح من الدين مضافا إلى الزمن	الربح من السلفة أو العظمة مضافا للزمن	الربح من المشاركة في مال أو عمل
3 طبيعة النشاط	تحويل تجاري ربوي لتجارة أو استهلاك	تحويل تجاري ربوي لعمل إنتاجي مخصص	تحويل تجاري ربوي لعمل إنتاجي مخصص	تحويل تجاري بيعي لتجارة أو استهلاك	تحويل تشاكري لعمليات إنتاجية
4 المرجعية العليا	الأعراف المصرفية	الأعراف المصرفية	الأعراف المصرفية	الشريعة الإسلامية	الشريعة الإسلامية
5 طبيعة العائد	فائدة نظير الزمن على أساس الدين	فائدة نظير الزمن على أساس الدين	فائدة نظير الزمن على أساس الدين	ربح نظير الزمن على أساس عين أو منفعة	ربح المشاركة في مال أو عمل
6 مستوى العائد	أعلى	أقل	أقل	أعلى	أعلى
7 مدى الأجل	قصير	طويل	طويل	قصير	طويل
8 مستوى الخطر للبنك	أقل	أقل	أقل	أقل	أعلى
9 مستوى الخطر للعميل	أعلى	أقل	أقل	أقل	أقل
10 درجة الضمان	أعلى	أقل	أقل	أعلى	أقل
11 العلاقة القانونية	إقراضية دائنية بموجب عقد القرض	إقراضية دائنية بموجب عقد القرض	إقراضية دائنية بموجب عقد القرض	بيعية دائنية بموجب عقد البيع	تشاركية إنتاجية بموجب عقد الشركة

في هذا الجدول تمت المقارنة بين الأنماط المصرفية الخمسة، وهي: البنوك التجارية التقليدية، والبنوك المتخصصة، والبنوك الاستثمارية، والبنوك الإسلامية، والبنوك الإنتاجية، حيث تم تحرير أحد عشر عنصرا للمقارنة بينها، وهي: الوظيفة الاقتصادية، ومصدر توليد الربح، وطبيعة النشاط، والمرجعية العليا، وطبيعة العائد، ومستوى العائد، ومدى الأجل، ومستوى الخطر للبنك، ومستوى الخطر للعميل، ودرجة الضمان، والعلاقة القانونية، حيث أثبتت المقارنات وجود فروقات جوهرية كثيرة بين بنوك الإنتاج وغيرها من أنماط البنوك الأخرى.

المبحث الثالث: ضرورات المصرفية الإنتاجية وعوائدها الاقتصادية

أولاً- ضرورات ودواعي المصرفية الإنتاجية

1. الحاجة الماسة لدى الدول المعاصرة إلى تفعيل مواردها الاقتصادية المعطلة أو شبه المعطلة، وضرورة زيادة ناتجها المحلي من أجل جني العوائد الاقتصادية الكلية لاقتصادها الوطني، إلى جانب تنامي حاجة الدول إلى حلول وتدابير استراتيجية تعمل على إصلاح الاختلالات المزمنة لهماكلها الاقتصادية، ومعالجة تفاقم الدين العام لديها مع زيادة العجز في الموازنة العامة كنتيجة لتدني الصادرات وزيادة الواردات، وهو ما تهدف إلى معالجته نظرية (المصرفية الإنتاجية).

2. غياب وجود مؤسسات مصرفية وطنية تركز أعمالها على تحقيق الغايات الإنتاجية في مختلف قطاعات العمل المتاحة لدى الدولة، وتعمل على توطين خبرات الإنتاج والصناعة لديها.

3. ضرورة العمل على معالجة خطر التركيز النقدي في القطاع المصرفي، والذي يعمل كوسيط نقدي يوجه المدخرات نحو التربح من الزمن دون الإنتاج والعمل، الأمر الذي يتطلب ضرورة الاستفادة من المصرفية الإنتاجية لإصلاح هذا الخلل الاستراتيجي في الاقتصاد.

4. تنامي معدلات البطالة في ظل عجز الحكومات وسوق العمل عن استيعاب الأيدي العاملة، وسر ذلك يكمن في تراجع ومحدودية أنشطة الإنتاج والعمل بصورة كافية لاستيعاب مخرجات التعليم، ومن هنا تأتي المصرفية الإنتاجية لتعزز من إنشاء وتوسيع الكيانات الإنتاجية، مما سينعكس حتماً على زيادة توظيف الأيدي العاملة ومكافحة البطالة.

5. حاجة الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إليها في ظل محدودية مراكز

الاستثمار وتوظيف الأموال داخل اقتصادها، وهو ما تعمل المصرفية الإنتاجية من أجل تحقيقه.

ثانياً- العوائد والمزايا الاقتصادية للمصرفية الإنتاجية

هنالك العديد من الثمرات والإيجابيات والمزايا الناتجة عن تطبيق نظرية (المصرفية الإنتاجية) عبر وسائلها المتعددة، والتي من أبرزها تطبيقات (بنوك الإنتاج)، ويمكننا تلخيصها في خمس وعشرين ثمرة اقتصادية مهمة، وبيانها بإيجاز على النحو الآتي:

1. البديل الأمثل لتوظيف الموارد الاقتصادية المتاحة داخل الاقتصاد الوطني.
2. البديل الأمثل لتحقيق التنمية الإنتاجية الشاملة والمتدرجة داخل الاقتصاد الوطني.
3. البديل الأمثل لخلق فرص الاستثمار المحلية في الاقتصاد الوطني.
4. البديل الأمثل لتنويع مصادر الدخل القومي.
5. البديل الأمثل لزيادة الصادرات وتقليل الواردات.
6. البديل الأمثل لتوطين وتعزيز قوة العملة الوطنية وتحقيق الاستقرار والرخاء لها.
7. البديل الأمثل لتقليل مخاطر الاستثمار داخليا وخارجيا وتقليل الاعتماد على الاقتصادات الخارجية.
8. البديل الأمثل لتوطين الاستثمارات الوطنية والحيلولة دون هجرتها طلبا للعائد الأعلى.
9. البديل الأمثل لجذب الاستثمارات الأجنبية من الخارج وتوطينها لدعم التنمية داخل الاقتصاد الوطني.

10. البديل الأمثل لتوظيف مدخرات الدولة في الداخل.
11. البديل الأمثل لتوظيف مدخرات القطاع المصرفي في الداخل.
12. البديل الأمثل لتحقيق عوائد استثمارية مجزية بسبب الطبيعة الإنتاجية للمشاريع الاستثمارية المدارة.
13. البديل الأمثل لتوطين الخبرة الإنتاجية محليا، وتقليل مخاطر الاعتماد على الخبرة الأجنبية، فضلا عن التوفير في كلفتها المالية.
14. البديل الأمثل لمعالجة ظاهرة التضخم المزمن، وذلك بسبب استهداف البنك لزيادة الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات في الاقتصاد الوطني.
15. البديل الأمثل لتوظيف الأيدي العاملة ومكافحة البطالة عن طريق إيجاد فرص عمل جديدة ومتنامية.
16. البديل الأمثل لتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي والوقاية من عوامل ومحفزات الأزمات الاقتصادية.
17. البديل الأمثل لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي والوقاية من مظاهر الاضطراب وعدم الاستقرار.
18. البديل الإصلاحي الأمثل للهيكل الاقتصادية لما بعد الأزمة العالمية 2008م وتداعياتها المستقبلية.
19. البديل الأمثل للقضاء على مظاهر الفقر والبطالة والعجز في موازنة الدول والتبعية الاقتصادية.

20. البديل الأمثل عن برامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمسؤولية الاجتماعية.
21. صلاحية النموذج للتطبيق على مستوى اقتصاد الدولة الواحدة، والاتحادات الاقتصادية.
22. صلاحية النموذج للتطبيق في إطار اقتصاد مغلق لأي سبب من الأسباب.
23. تعزيز التصنيف الائتماني الدولي للاقتصاد الوطني.
24. تعزيز معدل الربحية ومؤشراتها في الاقتصاد الوطني.
25. الوسيلة المثلى لتحقيق الرؤى الاقتصادية الطموحة للدول بكفاءة عالية ووقت قياسي.

المبحث الرابع: نموذج عملي مقترح (بنك الإنتاج القطري)

أولاً - اسم البنك وملخص فكرته

ينشأ في دولة قطر بنك إنتاجي باسم: بنك الإنتاج القطري (QPB) Qatar Production Bank، وهو عبارة عن مؤسسة مصرفية قطرية تعنى بتجميع المدخرات القومية وإعادة توجيهها نحو دعم وتمويل المشاريع والأنشطة الإنتاجية الوطنية، فالبنك يقوم بوظيفة الوسيط المصرفي الإنتاجي، والذي يدعم وبصورة مباشرة الإنتاج الوطني الحقيقي، ويخضع في أعماله وعملياته إلى رقابة السلطة النقدية وبنك قطر المركزي، ويقدم خدمات الإيداع والتمويل والاستثمار وسائر الخدمات المصرفية التي تحقق غايات البنك وأهدافه الإنتاجية بصورة ربحية، وتخضع كافة أعمال البنك وعملياته لقواعد وآليات الصناعة المصرفية الإسلامية.

وترتكز المسارات الاستراتيجية لعمل البنك في تمويل المشاريع الإنتاجية وفق صيغ التمويل الإسلامي من جهة، والبحث عن الفرص الإنتاجية الحقيقية داخل الدولة، ثم دراسة جدواها الاقتصادية تمهيدا ل طرحها على الجمهور، ووفق آليات تمويلية واستثمارية مرنة وآمنة، ولا سيما في مجال الصكوك والتمويلات الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المساندة.

ثانياً- رسالة البنك

نحو مصرفية إنتاجية شاملة ومستدامة.

ثالثاً- رؤية البنك

مؤسسة مصرفية قطرية رائدة في توجيه المدخرات نحو دعم الناتج المحلي، والمساهمة في تنويع وتوطين القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني.

رابعاً- الهدف الاستراتيجي من إنشاء (بنك الإنتاج القطري)

المساهمة في تطوير مسار العمل المصرفي القطري باتجاه دعم التنمية الشاملة وتعزيز الإنتاج القومي من خلال كيان مصرفي ربحي يعمل وفق الأسس المهنية والآليات المصرفية والتمويلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً- الأهداف الاقتصادية العامة لإنشاء (بنك الإنتاج القطري)

1. المساهمة في تعزيز الناتج المحلي (القومي) الإجمالي لدولة قطر، وذلك من خلال تحفيز التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، وأثر ذلك في توطيد خبرات التجارة والإنتاج الوطنيين ومكافحة التضخم والبطالة والفقير.

2. التطوير النوعي لنمطية الأعمال المصرفية التجارية، وذلك من خلال تطوير نموذج مصرفي إصلاحي مبتكر يؤدي وظائفه وأهدافه الاقتصادية بكفاءة أعلى، ولا يتعارض مع منظومة الأنماط المصرفية السائدة.

3. المساهمة في تعزيز مسيرة الإصلاح الاقتصادي عن طريق تنويع مصادر الدخل البديلة وخلق فرص جديدة للاستثمار المحلي مما يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحقيق معدلات ربحية وإنتاجية أعلى، ومن ثم الحد من مخاطر وأزمات الاقتصاد النقدي داخليا وخارجيا.

سادساً- الدواعي والضرورات لإنشاء (بنك الإنتاج القطري)

1. غلبة الغايات النقدية على أعمال القطاع المصرفي الحالي على حساب الغايات الإنتاجية الحقيقية.

2. وجود موارد اقتصادية وطاقات بشرية غير موظفة التوظيف الأمثل، وذلك في ظل مخاطر الاعتماد على استيراد الحاجات والسلع الأساسية من خارج الدولة.

3. عدم وجود مؤسسة وطنية مصرفية متخصصة في دعم مشاريع الاستثمار الإنتاجي بمختلف مجالاته المتاحة، وذلك رغم الإجماع على وجود الحاجة الماسة لذلك.

4. بروز عدد من الظواهر الاقتصادية السلبية، وأخطرها ظاهرة هجرة رؤوس الأموال الوطنية نحو بيئات استثمارية أكثر ربحية وإنتاجية واستقرارًا.

5. وذلك رغم عمق التحديات السياسية والاقتصادية؛ محليًا وإقليميًا وعالميًا.

6. غلبة الصبغة الاستهلاكية على ثقافة المجتمع مقابل الصبغة الإنتاجية، مما يستدعي ضرورة تطوير الحلول وابتكار الوسائل التي تعمل على توطين الإنتاج وتعزيز ثقافة العمل الإنتاجي الحر.

7. حاجة الدولة إلى رفع معدل العائد الاقتصادي الكلي من القطاع المصرفي، بحيث يكون القطاع المصرفي خادما أمينًا للاقتصاد الوطني وثرواته النقدية ومصالحه الاقتصادية العليا، وليس العكس، وذلك أن البنوك تنمي ربحيتها الخاصة من تشغيل المدخرات الوطنية لصالح نفسها، ووفق آليات ذات كفاءة اقتصادية أقل بالنسبة لمصالح الاقتصاد.

سابعًا- المجالات الإنتاجية المشمولة في نطاق عمل (بنك الإنتاج القطري)

قطاع الغاز والنفط، قطاع البتروكيماويات، قطاع النقل، قطاع الصحة، قطاع التعليم، قطاع الطاقة، قطاع الصناعة، قطاع الزراعة، قطاع الثروة الحيوانية، قطاع الثروة السمكية، قطاع الخدمات، قطاع المشاريع الصغيرة، قطاع الاتصالات، قطاع التكنولوجيا، قطاع السياحة والترفيه، قطاع الصناعات الدوائية، قطاع الاستشارات، وكل قطاعات الإنتاج الأخرى.

ثامناً- مصادر أموال (بنك الإنتاج القطري)

تتمثل مصادر أموال البنك بصورة أساسية في البنود الآتية:

1. رأس المال (التأسيسي وزياداته).
2. الودائع المصرفية (الإنتاجية) بأنواعها:
 - أ / الودائع الجارية (تحت الطلب).
 - ب / الودائع الاستثمارية (التوفير والادخار).
 - ج / الودائع الاستثمارية (طويلة الأجل).
 - د / الودائع التمويلية المصرفية (المخصصة).
3. المحافظ الإنتاجية بأنواعها:
 - أ / المحافظ الإنتاجية الخاصة (المقفلة).
 - ب / المحافظ الإنتاجية (المفتوحة).
 - ج / المحافظ الإنتاجية الحكومية (مدارة لصالح الدولة).
4. الصناديق المصممة للأغراض الإنتاجية.
5. صكوك الإنتاج.
6. مصادر الربحية والعوائد المتوقعة من عمليات البنك:

أ / عوائد عمليات الاستثمار الإنتاجية والمالية.

ب / عوائد عمليات التمويل الإنتاجي.

ج / عوائد عمليات الإدارة لحساب الغير (أمناء الاستثمار الإنتاجي).

د / عوائد الخدمات المصرفية الإنتاجية.

هـ / عوائد خدمات الاستشارات ودراسات الجدوى الإنتاجية.

7. احتياطات وأرباح مدورة.

8. مخصصات.

تاسعاً- استخدامات أموال (بنك الإنتاج القطري)

1. مجموع النقد والأرصدة النقدية في البنوك.

2. النقد المعادل وشبه النقد القابل للتحويل إلى نقد.

3. حقوق عمليات الاستثمار الإنتاجي الخاصة لحساب البنك.

4. محافظ الاستثمار الإنتاجي من قبل وسطاء الإنتاج.

5. حصص عمليات الاستثمار الإنتاجي المشتركة (يشارك فيها البنك بصفة دائمة أو مؤقتة).

6. أوراق مالية بأنواعها.

7. مدينو عمليات التمويل الإنتاجي المباشر.

8. مدينو مقاولات واستصناع ومشروعات تحت الإنشاء.
9. مدينو التمويل التجاري التابع للأغراض الإنتاجية (مثل: مراوحة أو إجارة معدات صناعية).
10. مدينو عمليات التسهيلات الائتمانية المصرفية للأغراض الإنتاجية.
11. مصروفات مقدمة وإيرادات مستحقة.
12. أصول مقتناة لغرض التأجير والتأجير التمويلي.
13. حقوق الملكية وبراءات الاختراع.
14. الأصول الثابتة.

عاشراً- سياسات منظمّة لعمل (بنك الإنتاج القطري)

1. يلتزم البنك في جميع أعماله وعملياته بأحكام وضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.
2. يجوز للبنك تقديم عمليات التمويل التجاري أو الاستهلاكي بشرط أن تكون تابعة لأغراض أو أنشطة ذات طبيعة إنتاجية.
3. لا يجوز للبنك أن تزيد نسبة عمليات الاستثمار المالي لديه في مختلف أدوات الأسواق المالية المحلية والعالمية عن (10%) كسقف أعلى، وذلك من إجمالي محفظتي التمويل والاستثمار لدى البنك، وذلك يشمل الاستثمارات القصيرة أو المتوسطة أو طويلة الأجل.
4. تنشأ في البنك هيئة فتوى ورقابة شرعية، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة، وتعينها

الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس الإدارة.

5. يراعي البنك أن تكون أعماله مركزة داخل الاقتصاد الوطني، وألا يخرج للعمل خارج الاقتصاد الوطني إلا في أضيق الحدود، وبشرط أن يكون لذلك أثر إيجابي على اقتصاد الدولة.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة بعنوان (المصرفية الإنتاجية) نصل إلى تقرير أبرز النتائج والتوصيات العلمية، وهي على النحو الآتي:

أولاً- أبرز نتائج الدراسة

1. تعد (المصرفية الإنتاجية) علامة تجديدية فارقة ونقطة تحول حضارية كبيرة في تاريخ العمل المصرفي الحديث والمعاصر، وذلك لأنه نموذج يعيد سلوك النقد في القطاع المصرفي نحو الفطرة الطبيعية من وجوده، والتي تتبلور بصورة أساسية في بعث الروح في الموارد الاقتصادية وتعزيز الناتج المحلي للدول، إلى جانب تغذية الصادرات ودعم المبادلات والتجارات داخل الاقتصاد وخارجه.

2. إن نموذج (المصرفية الإنتاجية) يمثل ضرورة اقتصادية استراتيجية من أجل نهوض الاقتصاديات ونموها وتفعيلها الأمثل لمواردها الاقتصادية المتاحة، إضافة لدعم وتعزيز الأمن الاقتصادي القومي للدول تدريجيًا من داخلها، والتخلي التدريجي في المقابل عن الاعتماد على الاقتصاديات الأخرى، إلى جانب أنها ضرورة أيضًا لتدارك وإصلاح الاختلالات الهيكلية الكبيرة في أساليب العمل المصرفي من جهة، وفي هياكل المالية العامة للدول من جهة أخرى.

3. لا تزال الأعمال المصرفية في عصرنا تعاني من أوجه قصور استراتيجية تتصل بغاياتها وأهدافها الاقتصادية على المستوى الاقتصادي الكلي، ولا سيما اعتماد غالبيتها على آليات التربح من الزمن، إما على أساس الدين (الربا) أو على أساس العين (التقسيم)، الأمر يؤدي إلى تعطيل الموارد الاقتصادية المتاحة في الاقتصاد وبدرجات متفاوتة.

4. إن الغايات الربحية الجزئية والخاصة للقطاع المصرفي المعاصر تطغى -بصفة عامة- على الغايات الإنتاجية ذات العوائد الاقتصادية الكلية للمجتمع، حيث تحقق البنوك

ربحياتها لنفسها عبر معاوضات الديون أو السلع والخدمات الجاهزة، ولكن دون أن تحدث أثراً استراتيجياً حقيقياً على مستوى تعزيز العمل والإنتاج في الاقتصاد.

5. هنالك العديد من أوجه الاختلاف والتباين والفروقات الجوهرية بين نموذج (بنوك الإنتاج) ونماذج البنوك الأخرى، وهي فروقات تتعلق بمحددات فنية واعتبارات قانونية واقتصادية وقيمة للمجتمع.

6. توجد فرص حقيقية ومتاحة لإعادة تأهيل وتطوير القطاع المصرفي من أجل خدمة الأهداف الاقتصادية العليا للدول ودعم الغايات الإنتاجية الشاملة والمستدامة لديها، وذلك عبر تعزيز مساحات الأعمال المصرفية التي تؤدي إلى إحداث الزيادة المباشرة في الإنتاج المحلي للدولة، سواء عبر إنشاء بنوك الإنتاج داخل الدولة، أو عبر طرح منتجات التمويل الإنتاجي، أو عبر ودائع التمويل الصفرية.

7. إن سلوك الإصلاح والتصحيح والتطوير المستمر في الأعمال المصرفية بات يمثل سمة تاريخية طبيعية وملازمة لها، فإذا كانت البنوك المتخصصة تمثل تصحيحاً للبنوك التجارية التقليدية (الربوية) قبلها، فإن البنوك الإسلامية تمثل تصحيحاً لهما معاً، وهكذا تأتي (المصرفية الإنتاجية) لتمثل تصحيحاً استراتيجياً لجميع الأنماط المصرفية السابقة.

8. إذا ما استبعدنا اعتبار الآثار الاقتصادية السلبية لعموم الأنماط المصرفية الحالية، فإن الثمرات الإيجابية والعوائد الاقتصادية لنموذج (المصرفية الإنتاجية) تتفوق بشكل كبير على العوائد الاقتصادية المرجوة من نماذج البنوك الأخرى، وقد أوصلتها الدراسة لنحو خمس وعشرين ثمرة.

9. قدمت الدراسة نموذجاً عملياً مبسطاً وشاملاً لفكرة عمل (بنك الإنتاج القطري).

ثانياً- أبرز توصيات الدراسة

1. ضرورة تبني المؤسسات الأكاديمية إلى جانب البنوك المركزية لاستراتيجية تطوير

العمل المصرفي القائم حالياً، وذلك ضمن مشروع تطوير وإصلاح قومي تتبناه قيادة الدولة، وذلك باتجاه دعم وتعزيز الغايات الإنتاجية التي توظف الموارد الاقتصادية المتاحة بأفضل صورة وأكفاً عائد اقتصادي كلي ممكن للاقتصاد الوطني.

2. ضرورة سن التشريعات وتطوير القوانين المصرفية نحو الإلزام بسياسات من شأنها دعم الإنتاج المحلي للدولة وتعزيز الاستقرار الذاتي لها من داخل الاقتصاد الوطني نفسه.

3. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل الدورية والدورات التدريبية من أجل استنهاض الهمم العلمية والخبرات المهنية نحو تطوير فلسفات ومنتجات وسياسات مصرفية جديدة تخدم الاقتصاد الوطني بصورة حقيقية ومباشرة.

4. لقد درجت المساقات الجامعية والعليا ذات الصلة بالأعمال المصرفية والاقتصادية على سمة الجمود والتقليد في حدود الأنماط المصرفية الحالية، (كمثال: مقرر نقود وبنوك)، ونظراً لخطورة الوظيفة المصرفية في الاقتصاديات المعاصرة فإن الواجب تطوير وتطعيم الخطط الأكاديمية لتلك التخصصات والمساقات بمواد تحفز أذهان الطلاب نحو التطوير والابتكار والتجديد في الأعمال المصرفية، كضرورة استراتيجية لا يمكن بل لا يجوز -من منظور الأمن الاقتصادي القومي- التساهل أو التهاون بها في إطار التحديات الكبرى التي تواجه الاقتصاديات المعاصرة.

تم بحمد الله ،،،

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة، ط5، 1432هـ).
 - بنك الإنتاج الفلسطيني ، الموقع الإلكتروني PPB.Ps .
 - عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (مصر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ).
 - كينيز، جون مينارد، النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملة، ترجمة نجاد رضا (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ط1، د.ت).
 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1، 1300هـ).
 - موريس، آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق... من دروس الأمتس إلى إصلاحات الغد، سلسلة محاضرات العلماء، منشورات البنك الإسلامي للتنمية.
- <http://www.irtipms.org/puballa.asp>

فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحكومة المؤسسية والإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية: أدلة من الأردن

الدكتور حسن محمود الشطناوي *

* أستاذ المحاسبة المشارك بكلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة إربد الأهلية، الأردن. حاصل على الدكتوراه في المحاسبة من جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2012م، ورئيس قسم المحاسبة اعتباراً من 2019/9/1، وقد شغل منصب مدير مركز الاستشارات والتدريب وخدمة المجتمع من 2016/11/13م ولغاية 2018/8/4م، ورئيس قسمي المحاسبة ونظم المعلومات المحاسبية من 2013/3/3م ولغاية 2015/9/30م.

فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحكومة المؤسسية والإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية: أدلة من الأردن

الدكتور حسن محمود الشطناوي

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار أثر فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحكومة المؤسسية على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية، ولتحقيق ذلك الهدف اعتمدت الدراسة على تحليل المحتوى للتقارير المالية للبنوك الإسلامية الأردنية المدرجة في بورصة عمان خلال الفترة من 2012 إلى 2018. كما تم استخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS-Square Least Ordinary) لدراسة التأثير المشترك لفعالية لجنة إدارة المخاطر ومتغيرات الرقابة على الإفصاح عن المخاطر. وأظهرت نتائج الدراسة إلى أن مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية بلغ 66.9%، كما أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير معنوي لاستقلالية لجنة المخاطر، للخبرة المالية لأعضاء لجنة المخاطر، ولالتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية. بينما لا يوجد تأثير معنوي لحجم لجنة المخاطر، وقوة أعضاء لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر. أما فيما يتعلق بمتغيرات الرقابة فقد توصلت النتائج إلى أن حجم البنك وربحية البنك كان له تأثير على مستوى الإفصاح عن المخاطر، بينما لا يوجد تأثير معنوي للرافعة المالية.

وأوصت الدراسة بضرورة التزام واهتمام البنوك الإسلامية بتشكيل لجنة مخاطر فعالة، وذلك لما لها من تأثير على تحسين جودة التقارير المالية، وإجراء المزيد من الأبحاث في البيئة الأردنية والعربية لاختبار أثر تطبيق إدارة المخاطر على الأداء المالي للبنوك، أو القيمة السوقية للبنوك.

الكلمات المفتاحية: الحاكمية المؤسسية؛ لجنة إدارة المخاطر؛ الإفصاح عن المخاطر؛ البنوك الإسلامية الأردنية.

المقدمة

يعد الاقتصاد إحدى الدعامات الأساسية لأي دولة، حيث تقاس قوة الدولة من خلال كفاءة اقتصادها، وتعد البنوك إحدى الأركان الأساسية لأي اقتصاد، ويتم التعبير عن أعمال ونتائج وإسهامات تلك البنوك في الاقتصاد من خلال التقارير المالية التي يجب أن تعكس أعمال البنوك بشمولية ودقة وشفافية، وهو ما يعرف بمفهوم الإفصاح.⁽¹⁾ وأبت سنن الحياة والكون إلا أن تكون المخاطر داخلة في الاقتصاد، كما تدخل في كل مناحي الحياة المختلفة، فالمخاطر تشكل تحدياً للاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي على حد سواء. والمصارف اليوم هي عصب الاقتصاد؛ لذا لجأت المصارف باختلاف أنواعها إلى الإفصاح عن المخاطر، والذي يعد أمراً هاماً في البنوك؛ لكون المخاطر التي تواجهها البنوك جزءاً متأسلاً من طبيعة عملها،⁽²⁾ مما دعت الحاجة إلى الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية، ومن هذه الإفصاحات: الإفصاح عن مخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر النزاهة، والمخاطر الاستراتيجية.⁽³⁾

وتعد حوكمة الشركات من الموضوعات ذات الأهمية المستمرة في المجال المحاسبي، حيث اهتم العديد من الدراسات المحاسبية في العقود الثلاث الأخيرة بدراسة أبعاد مختلفة لحوكمة الشركات، وقد ازدادت أهمية الحوكمة مع حصول بعض الفضائح المالية خلال ثمانينيات القرن الماضي، والتي ما زالت مستمرة حتى الآن، حيث ظهر الجدل حول الآليات الملائمة لتعمل الإدارة في صالح المساهمين، وتعد إدارة المخاطر بمفهومها الحديث إحدى الآليات الداخلية للحوكمة، وقد انتشرت إدارة المخاطر، بحيث أصبحت المنشآت أكثر مبادرة وإيجابية في الرقابة على المخاطر. بالإضافة إلى زيادة درجة المسؤولية، والمساءلة المحاسبية عن

(1) قاسم، زينب عبد الحفيظ أحمد، إطار مقترح للإفصاح عن المخاطر الائتمانية وانعكاسات ذلك على جودة التقارير المالية للبنوك - دراسة تطبيقية، ص1.

(2) جرادات، عبد الله فهمي وأسامة عبد المجيد العاني، التحوط المالي ودوره في الحد من المخاطر في المصارف الإسلامية الفلسطينية - دراسة ميدانية، ص1.

3) Al-Maghzom, A, 2016, The Determinants and Consequences of Risk Disclosure in Saudi Banks, p2.

Linsley and Shrives. (2006), Risk reporting: a study of risk disclosures in the annual reports of UK companies, p392.

إدارة المخاطر، وهو ما ترتب عليه تحسين أداء وجودة معلومتها نتيجة تمكنها من تخفيض احتمالات حدوث المخاطر وتجنب آثارها العكسية.⁽¹⁾

وبالتالي تركز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، حيث تعد إدارة المخاطر جزءاً أساسياً من الإدارة الاستراتيجية لأي بنك، وتساعد إدارة المخاطر على فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على البنك، فهي تزيد من احتمال النجاح وتخفض كلاً من احتمالية الفشل وعدم التأكد من تحقيق الأهداف العامة للبنك، ومن هنا تبرز أهمية إدارة المخاطر، ليس فقط لتجنب المخاطر، بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد، وحتى يظهر لنا كيف يمكن لإدارة المخاطر أن تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعظيم الأرباح من جهة، ومن جهة أخرى تحسين الأداء، وهو ما يسعى إليه أي بنك، من هذا المنطلق فإن إدارة المخاطر البنكية تعد من أهم الإدارات التي يضمن من خلالها البنك استمرارته في ظل تعظيم عائدته.⁽²⁾

ومن هنا نالت إدارة المخاطر اهتماماً متزايداً من البنوك، في ظل البيئة التنافسية العالمية الحالية، وذلك للتحويل بطريقة التعامل مع المخاطر في السنوات الأخيرة نتيجة للأزمة المالية العالمية، إذ انتقلت المؤسسات من التعامل مع إدارة المخاطر من أسلوب فردي وغير مخطط إلي منظور شامل يركز على جميع المخاطر المحتملة، استناداً إلى إطار منهجي منظم، وهو ما أطلق عليه إدارة مخاطر المشروع (ERM)؛ لذلك تعد السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر، وذلك من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن أصحاب المصالح من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، والتنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك واتخاذ القرارات الاستثمارية والأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك.⁽³⁾

(1) عرفه ومليجي، 2015، أثر حوكمة الشركات على القيمة المضافة لرأس المال العيني والفكري: دراسة تطبيقية على الشركات السعودية المسجلة.

Farag and Mallin and Ow-Yong. 2014. Governance, Ownership Structure, and Performance of Entrepreneurial IPOs in AIM Companies. Corporate Governance.

(2) معيزي، أحلام، الحوكمة البنكية كآلية لتفعيل إدارة المخاطر وإرساء مقررات لجنة بازل.

شهاب، أثر إدارة مخاطر القيمة العادلة على القطاع المصرفي الأردني قبل وبعد الأزمة المالية العالمية.

(3) الشعراوي، أثر تطبيق إدارة مخاطر فعالة على جودة التقارير المالية (دراسة تطبيقية على الشركات مسجلة بالبورصة المصرية).

وبناء على ذلك، يعد تطبيق الحوكمة المؤسسية والالتزام بألياتها من أهم الطرق التي تتجه إليها البنوك؛ لما لها من دور فعال في تقليل المخاطر البنكية، ولهذا، أظهرت العديد من الدراسات أن الإفصاح عن المخاطر يساعد المستثمرين على تقدير حجم وتوقيت التدفقات النقدية وتوقع الأرباح للبنك. بالإضافة إلى زيادة درجة تفهم وإدراك المعلومات بين معدي التقارير المالية ومستخدميها، وبذلك تتضح أهمية البحث من خلال محاولته تحديد درجة الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية للبنوك الإسلامية الأردنية، وتقديم دليل من البيئة الأردنية عن أثر فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحوكمة المؤسسية في الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية.

1. مشكلة البحث:

يقوم جوهر عمل البنوك التجارية على أساس نظام الفائدة والإقراض، بينما تركز البنوك الإسلامية في قواعد عملها على نظام المشاركة المستمدة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا تتعامل هذه البنوك بالفائدة، ولطبيعة عمل المؤسسات المالية فإنها لا تخلو من المخاطر التي تهدد وجودها واستمرارها. وعليه، ونظرًا للطبيعة المميزة لعمل البنوك الإسلامية جعلتها تتجاوز تشريعات وحدود عمل البنوك التجارية، مما أدى إلى تعرضها لنوعين من المخاطر، النوع الأول مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التجارية ناجمة عن طبيعة العمل المصرفي، والنوع الثاني تنفرد به نتيجة النهج الذي اتبعته لأداء نشاطها؛ لذا سعت البنوك الإسلامية للبحث عن أساليب وطرق تحوطية تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا يخدم طبيعة عملها.⁽¹⁾

كما أن مستخدمي التقارير المالية المصرفية مهتمون بمعرفة ما يتمتع به البنك من درجة سيولة وقدرة على الوفاء بالديون وبيان بالمخاطر المتعلقة بالأصول والالتزامات المثبتة بميزانية البنك، وتلك التي لا تظهر في الميزانية، حيث إن المستثمرين شركاء للبنك في كل عملياته، ولهم الحق في معرفة دور البنك في إدارة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات، وموقف البنك المالي وكل ما من شأنه أن يؤثر بصورة أو بأخرى على استثماراتهم.

(1) بورقيبة، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، ص 125.

ومما لا شك فيه أن توفير هذه المعلومات سيساعد ويسهل عملية إدارة المخاطر المصرفية والرقابة عليها، وهنا يمكن القول بأن قضية إدارة المخاطر من القضايا الأساسية في إدارة البنك، إن لم تكن في إدارة القطاع المالي بشكل عام، حيث تعد المخاطر من المعالم الرئيسية للاقتصاد المعاصر، وذلك للعلاقة القائمة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث ينعكس سلباً تزايد معدلات المخاطر للاستثمار في أحد القطاعات على القطاعات الأخرى.⁽¹⁾

وتعد البنوك الإسلامية في الأردن ركناً اقتصادياً هاماً في عجلة التنمية الاقتصادية، حيث تتميز بأنها أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار من المصارف التقليدية، وأنها أكثر كفاءة في توزيع النقود القابلة للاستثمار، وأنها تسهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار على المستثمرين، وتؤدي فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحكومة دوراً فعالاً في تقليل المخاطر البنكية، وبالتالي تكمن مشكلة البحث في معرفة الأثر الناتج من فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحكومة على مستوى الإفصاح عن المخاطر، وبناءً على ما سبق تظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مستوى الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية للبنوك الإسلامية الأردنية؟

- هل يؤثر فعالية لجنة إدارة المخاطر من خلال (حجم لجنة المخاطر، واستقلالية لجنة المخاطر، والخبرة المالية لأعضاء لجنة المخاطر، وقوة أعضاء لجنة المخاطر، والتزام لجنة المخاطر بدليل الحكومة) على مستوى الإفصاح عن المخاطر؟

2. أهداف البحث:

يتمثل الهدف من هذا البحث في قياس أثر فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحكومة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية، وذلك من

(1) لحسن وقصور، دور المعلومة المحاسبية في إدارة مخاطر البنوك في ظل المعايير المحاسبية الدولية، ص 271-284.

خلال دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية الأردنية المدرجة في بورصة عمان، خلال الفترة الزمنية (2012 – 2018). ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1. تحديد أهمية فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحكومة.
2. تحديد أهمية الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.
3. التعرف على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.
4. التعرف على أثر فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحكومة (حجم لجنة المخاطر، واستقلالية لجنة المخاطر، والخبرة المالية لأعضاء لجنة المخاطر، وقوة أعضاء لجنة المخاطر، والتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة) على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية؟

3. أهمية البحث

تكمن الأهمية العلمية في توفير دليل ميداني على أهمية إدارة المخاطر الفعالة كآلية داخلية للحكومة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في بيئة الأعمال الأردنية، والتي لم تنل القدر الكافي من الدراسة في هذا المجال، حيث ندرت الدراسات التطبيقية التي تناولت هذه العلاقة في البيئة الأردنية. ونظرًا لزيادة الاهتمام بموضوع إدارة المخاطر كأحد آليات الحوكمة، حيث ألزمت البنوك الإسلامية ووفقًا للتعليمات المعدلة للحاكمة المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم 64/2016، ووفقًا للمادة (10) على المجلس تشكيل لجنة لإدارة المخاطر من أعضائه للقيام بمهام محددة على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء، من بينهم عضو مستقل على الأقل.

وتكمن الأهمية العملية للبحث من خلال كونه دراسة ميدانية اعتمدت على الأسلوب التحليلي للقوائم المالية، الأمر الذي سوف يعطي نتائج أكثر دقة في إبراز أهمية إدارة

المخاطر الفعالة كآلية داخلية للحوكمة، في تحسين مستوى الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية للبنوك الإسلامية في بيئة الأعمال الأردنية، وتفعيل إلزام التشريعات والقوانين واللوائح الأردنية للبنوك المقيدة بالبورصة بالإفصاح عن هذه المخاطر في تقاريرها المالية السنوية المنشورة بالبورصة، لما لها من تأثير على زيادة جودة التقارير المالية، ومما يسهم في ترشيد قرارات مستخدمي تلك التقارير.

4. فرضيات البحث:

ولتحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته تم صياغة فرضيات البحث على النحو الآتي:

الفرضية الرئيسية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لفعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحوكمة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية، وينبثق منها الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الأولى: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لحجم لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

الفرضية الثانية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لاستقلالية لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

الفرضية الثالثة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للخبرة المالية لأعضاء لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

الفرضية الرابعة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لقوة أعضاء لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

الفرضية الخامسة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لالتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

5. حدود البحث:

1. اقتصرت عينة البحث على البنوك الإسلامية الأردنية فقط، دون البنوك الأخرى، والمدرجة في بورصة عمان، وتم اختيار العينة وفق مجموعة من المحددات، وذلك خلال الفترة الزمنية من عام 2012 وحتى 2018م، آخر تقارير مالية متوفرة عن البنوك لتاريخ إجراء الدراسة.

2. اقتصرت هذه الدراسة على قياس إدارة المخاطر الفعالة كآلية داخلية للحوكمة من خلال متغيرات خمسة (حجم لجنة المخاطر، واستقلالية لجنة المخاطر، والخبرة المالية لأعضاء لجنة المخاطر، وقوة أعضاء لجنة المخاطر، والتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة).

3. اقتصرت الدراسة على قياس مستوى الإفصاح عن المخاطر من خلال مؤشر إفصاح، دون الأساليب الأخرى، ومن ثم الاعتماد على النتائج وقابليتها للتعميم في ضوء تلك المنهجية.

6. الدراسات ذات الصلة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع فعالية لجنة إدارة المخاطر، والإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية، إلا أنه لوحظ وجود ندرة في الاهتمام بالعلاقة بينهما، حيث سعت دراسة (Zeineb and Mensi, 2018)⁽¹⁾ إلى اختبار تأثير حوكمة الشركات للمصارف الإسلامية، من خلال حجم مجلس إدارة هيئة الرقابة الشرعية، والفصل بين المهام، وهيكل الملكية على الكفاءة، والمخاطر في عينة من 56 مصرف إسلامي خلال الفترة 2004-2013 في دول مجلس التعاون الخليجي. وتم استخدام تحليل مغلف البيانات (DEA)، وتحليل الحدود العشوائية (SFA)، و Z-score للتوصل

1) Zeineb, and Mensi. (2018), Corporate governance, risk and efficiency: evidence from GCC Islamic banks.

إلى النتائج. وتوصلت الدراسة إلى أن حوكمة الشركات للمصارف الإسلامية من خلال حجم مجلس إدارة هيئة الرقابة الشرعية، والفصل بين المهام، وتركز الملكية يؤثر في مستوى الإفصاح عن المخاطر وتحسين الكفاءة، وترتبط كفاءة البنك ومخاطره بشكل إيجابي.

بينما هدفت دراسة (Florio & Leoni, 2017)⁽¹⁾ إلى اختبار أثر تطبيق إدارة المخاطر وفعاليتها على الأداء المالي، واعتمدت الدراسة على تحديد ستة متغيرات وهمية تُمثل مكونات تطبيق إدارة مخاطر فعالة، ثلاثة متغيرات تعبر عن مدى تكامل إدارة المخاطر مع نظام الحوكمة في المنشأة، وثلاث خصائص تُمثل إجراءات عملية لتقدير المخاطر، وقد توصلت الدراسة إلى أن اعتماد المنشأة في تقدير المخاطر على كل من الأسلوب الكمي والوصفي يؤثر إيجابياً على الأداء المالي للمنشأة، كما توصلت إلى أن وجود لجنة مخاطر تقدم تقارير دورية لمجلس الإدارة في الوقت المناسب يؤثر إيجابياً على الأداء المالي للمنشأة، كما أن القيام بعملية تقدير المخاطر على مستوى حجم الوحدات والأقسام يؤثر إيجابياً على الأداء المالي للمنشأة.

أما دراسة (الشعراوي، 2017)⁽²⁾ فقد هدفت إلى اختبار أثر تطبيق إدارة المخاطر على جودة التقارير المالية، سواء أكان لدى المنشأة مديراً للمخاطر أو لجنة مخاطر. واختبار أثر التطبيق الفعال لإدارة المخاطر على جودة التقارير المالية من خلال تكوين مؤشر لقياس درجة فعالية تطبيق إدارة المخاطر في المنشآت المصرية. وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي لكل من حجم لجنة المخاطر، والخبرة المالية للجنة المخاطر، واستقلال لجنة المخاطر، والتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة، بينما يكون هذا التأثير غير معنوي بالنسبة للإفصاح عن المخاطر المالية وغير المالية، وقوة لجنة المخاطر.

1) Florio, and Leoni. (2017). Enterprise risk management and firm performance: The Italian case.

2) الشعراوي، أثر تطبيق إدارة مخاطر فعالة على جودة التقارير المالية.

وسعت دراسة (Allini et al., 2016)⁽¹⁾ إلى اختبار أثر مكونات مجلس الإدارة والخصائص الخاصة بالشركة على مستويات الإفصاح عن المخاطر في عينة من الشركات المدرجة في بورصة إيطاليا للسنوات المالية 2008 إلى 2011، وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود علاقة ذات أثر إيجابي لحجم مجلس الإدارة على مستوى الإفصاح عن المخاطر، وكذلك عدم وجود علاقة ذات أثر إحصائي لفعالية لجنة التدقيق، والرافعة التشغيلية في تحسين مستوى الإفصاح عن المخاطر، بينما توصلت هذه الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين كل من حجم الشركة والإفصاح عن المخاطر.

وجاءت دراسة (Al-Maghzom, 2016)⁽²⁾ إلى معالجة الفجوة الحالية في أدبيات الإفصاح من خلال التحقيق في الإفصاح عن المخاطر في اقتصاد نام (المملكة العربية السعودية). من خلال فحص مستويات الإفصاح عن المخاطر في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية وغير الإسلامية المدرجة، وبيان تأثير كل من الحوكمة المؤسسية والسمات الديموغرافية في مستويات الإفصاح عن المخاطر. وتم استخدام تحليل المحتوى اليدوي في عينة من البنوك المدرجة في بورصة السعودية للسنوات المالية 2009 إلى 2013. وأظهرت نتائج الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تفصح عن معلومات المخاطرة أقل من البنوك غير الإسلامية. كما أظهرت نتائج الدراسة إلى أن الملكية الأجنبية واجتماعات لجنة التدقيق والتنوع بين الجنسين ومستويات التعليم والربحية هي المحددات الأولية لممارسات الإفصاح عن المخاطر في البنوك السعودية المدرجة.

بينما اختبرت دراسة (Elshandidy et al., 2015)⁽³⁾ تأثير حوكمة الشركات على الإفصاح عن المخاطر في كل من المملكة المتحدة وإيطاليا خلال الفترة الممتدة من

1) Allini, Rossi and Hussainey. (2016), The board's role in risk disclosure: an exploratory study of Italian listed state-owned enterprises.

2) Al-Maghzom, A, 2016, The Determinants and Consequences of Risk Disclosure in Saudi Banks.

3) Elshandidy, Fraser and Hussainey, (2015), What drives mandatory and voluntary risk reporting variations across Germany, UK and US?

2005 إلى 2010م، وتشير النتائج إلى أن عوامل الحوكمة تؤثر على قرارات الشركات البريطانية في الإفصاح عن معلومات المخاطر الاختيارية، في حين تؤثر عوامل الحوكمة على قرارات الشركات الإيطالية بالإفصاح عن معلومات المخاطر الإلزامية. وأشارت النتائج إلى أن استقلالية مجلس الإدارة تحسن مستوى الإفصاح عن المخاطر الاختياري في المملكة المتحدة وتحسن مستوى الإفصاح عن المخاطر الإجباري في إيطاليا، وكذلك وجدت الدراسة أن هناك علاقة ذات أثر إيجابي لحجم مجلس الإدارة على مستوى الإفصاح عن المخاطر.

وهدفت دراسة (Kommunuri et al., 2014)⁽¹⁾ إلى اختبار إدارة المخاطر الفعالة من خلال فعالية لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة، والتي تُعد آلية حوكمة داخلية مستقلة عن لجنة المراجعة، وتم وضع مؤشر للحكم على فعالية لجنة المخاطر يتكون من خمسة عوامل؛ هي حجم لجنة المخاطر، واستقلال لجنة المخاطر، والخبرة المالية للجنة المخاطر، وقوة لجنة المخاطر، والتزام المنشأة بدليل الحوكمة. وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق إدارة المخاطر يقلل من تمهيد الأرباح مما يزيد من جودة الأرباح كمؤشر لجودة التقارير المالية، كما توصلت إلى وجود تأثير لحجم لجنة المخاطر، واستقلال لجنة المخاطر، والخبرة المالية للجنة المخاطر، وقوة لجنة المخاطر، والتزام الشركة بدليل الحوكمة في أداء وقيمة المنشآت.

وهدفت دراسة (Ntim et al., 2013)⁽²⁾ إلى اختبار تأثير آليات الحوكمة الداخلية على مدى وجود الإفصاح عن المخاطر في عينة من 169 شركة مدرجة في بورصة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من عام 2002 إلى 2011، وذلك خلال فترة ما قبل وما بعد الأزمة العالمية في عام 2008/2007. وتوصلت الدراسة إلى أن الإفصاح

1) Kommunuri, Jandug and Vesty. (2014). Risk management, board effectiveness and firm value.

2) Ntim, Lindop, and Thomas, (2013), corporate governance and risk reporting in South Africa: a study of corporate risk disclosures in the pre-and post-2007/2008 global financial crisis periods.

عن المخاطر يكون على شكل بيانات غير مالية وتاريخية والأخبار الجيدة وبيانات نوعية. كما تشير النتائج إلى أن الملكية الفردية والملكية المؤسسية مرتبطة ارتباطاً سلبياً وتوثر في مستوى الإفصاح عن المخاطر، لكن تنوع مجلس الإدارة، وحجم مجلس الإدارة، والأعضاء المستقلين غير التنفيذيين مرتبط بشكل إيجابي، وتوثر في مستوى الإفصاح عن المخاطر. وتوصلت هذه الدراسة إلى عدم وجود علاقة ذات تأثير إحصائي بين ازدواجية الدور التنفيذي والإفصاح عن المخاطر.

وهدفت دراسة (Barakat and Hussainey, 2013)⁽¹⁾ إلى اختبار التأثيرات المباشرة والمشاركة لحوكمة البنك، ولوائحه، والإشراف على جودة الإفصاح عن المخاطر في الصناعة المصرفية، في عينة من 85 بنكاً أوروبياً خلال الفترة 2008-2010. وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك التي لديها نسبة أعلى من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وأعضاء غير تنفيذيين، ولجنة التدقيق الأكثر فعالية، وتعمل بموجب أنظمة تروج للمنافسة المصرفية تحسن من مستوى الإفصاح عن المخاطر. وبالتالي توصلت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين استقلالية مجلس الإدارة وفعالية لجنة التدقيق ومستوى الإفصاح عن المخاطر.

وهدفت دراسة (Elzahar and Hussainey, 2012)⁽²⁾ إلى اختبار محددات الإفصاح عن معلومات المخاطر السردية في التقارير المرحلية في عينة من 72 من الشركات في المملكة المتحدة، وتم استخدام تحليل المحتوى اليدوي لقياس مستوى الإفصاح عن معلومات المخاطر في هذه التقارير. كما تم استخدام تحليل انحدار المربعات الصغرى لاختبار تأثير الخصائص الخاصة بالشركة، وآليات حوكمة الشركات على مستوى الإفصاح السردية عن المخاطر. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين حجم الشركة والإفصاح عن المخاطر، بينما لا توجد علاقة ذات أثر إحصائي بين كل من الملكية المؤسسية، وحجم مجلس الإدارة، وحجم لجنة التدقيق، وازدواجية الدور التنفيذي ومستوى الإفصاح عن

1) Barakat and Hussainey (2013), Bank governance, regulation, supervision, and risk reporting: evidence from operational risk disclosures in European banks.

2) Elzahar and Hussainey (2012), Determinants of narrative risk disclosures in UK interim reports.

المخاطر، أما استقلالية مجلس الإدارة فهناك علاقة مع مستوى الإفصاح عن المخاطر، ولكنها ليست ذات أثر إحصائي.

أما دراسة⁽¹⁾ (Pagach & Warr, 2010) فاختبرت أثر تطبيق إدارة المخاطر على خصائص المخاطر، والتي تشمل التقلب في أسعار الأسهم، والتقلب في الأرباح، وقد توصلت الدراسة إلى أن تطبيق إدارة المخاطر يؤثر سلباً على التقلب في أسعار الأسهم، والتقلب في الأرباح مما يساعد على تمهيد الأرباح، وبالتالي زيادة جودة التقارير المالية. في حدود اطلاع الباحث وبناءً على نتائج الدراسات السابقة يخلص الباحث إلى ما يلي:

1. كانت نتائج الدراسات السابقة متباينة فيما يتعلق بأثر فعالية لجنة إدارة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر، ويرجع الباحث سبب اختلاف النتائج إلى اختلاف أساليب قياس فعالية لجنة إدارة المخاطر، ومستوى الإفصاح عن المخاطر، بالإضافة إلى اختلاف بيئات التطبيق.

2. يُعد البحث الحالي امتداداً للدراسات السابقة، إلا أنه يتسم بتطوير منهجية البحث من خلال الاعتماد على أسلوب تحليل المحتوى للتقارير المالية، وعلى سلسلة زمنية أحدث، كما أنه تم تطبيق مقياس مناسب في قياس متغير الإفصاح عن المخاطر ومقياس مناسب في قياس متغير فعالية لجنة إدارة المخاطر.

3. تم إضافة بعض متغيرات الرقابة والمتمثلة في حجم البنك، والرافعة المالية، ورجحية البنك، من أجل ضبط العلاقة بين المتغيرات التابعة والمتغير المستقل، وهو لم تتطرق له الدراسات السابقة.

1) Pagach and Warr. (2010). The effects of enterprise risk management on firm performance

ومن هنا يرى الباحث أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت أثر فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحوكمة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية، وبالتالي هناك فجوة في البحث المحاسبي المتعلق بذلك في بيئة الأعمال الأردنية، ويجاول الباحث تغطية جزء من هذه الفجوة بإجراء دراسة تطبق على التقارير المالية الخاصة في البنوك للفترة الزمنية (2012 – 2017).

7. الإطار النظري للدراسة:

1.7 إدارة المخاطر الفعالة كآلية داخلية للحوكمة

إن الحاكمية المؤسسية قد ظهرت منذ ظهور الشركات المساهمة العامة ونظرية الوكالة، فالعلاقة بين المساهمين، وبين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والجهات ذات الرقابة، والإجراءات التي تحكمها، موجودة منذ القدم، وليس كما تم ربط ظهورها بحدوث الأزمات المالية فقط. وتعود جذور الحاكمية المؤسسية إلى اللذين تناولوا موضوع فصل الملكية عن الإدارة، وذلك من خلال تسليط الضوء على المشاكل التي تحصل نتيجة فصل الملكية عن الإدارة، ومدى قدرة الممولين على كشف أداء المديرين بخصوص عدم هدر رأس المال، وأن أعضاء مجلس الإدارة لا يستخدمون سلطتهم في تعظيم منافعهم الخاصة.⁽¹⁾

ومن أهم ما يؤسس شرعاً لموضوع حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مبدأ المساءلة أمام الله ثم الناس عن الالتزام بحقوق الله وحقوق الناس، وهذا مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». وكذلك مبدأ التزام أحكام الإسلام في جميع نواحي الحياة بما فيها المعاملة. ومن بين الأدلة المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نصوص تتعلق بتوثيق العقود، وتحريم الغرر، والجهالة، ووجوب الوفاء بالعقود، وتحريم الخيانة والغش والاحتيال، وتحريم الرشوة، وغيرها من المبادئ التي تناولتها آيات صريحة وأحاديث صحيحة. والحوكمة تعد نقلاً لهذه المبادئ والقيم من إطار

(1) الكردى، أمانة على، أثر خصائص الحاكمية المؤسسية على التحفظ المحاسبي: دليل من البنوك التجارية الأردنية، ص541.

التأسيس النظري، إلى إيجاد آلية تضمن إعمالها ضمن التدابير المؤسسية والتنظيمية.⁽¹⁾

وتم تعريف الحاكمية الموسسية وفقاً للتعليمات المعدلة للحاكمة المؤسسية للبنوك الإسلامية لسنة 2016 بأنها النظام الذي يوجه ويدار به البنك، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للبنك وتحقيقها، وإدارة عمليات البنك بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام البنك بالتشريعات وسياسات البنك الداخلية؛ لذلك فإن الحوكمة من منظور إسلامي تعني أن العمل الإداري في الإسلام له مقومات عقائدية قائمة على العقيدة الإسلامية تضع لها قيوداً ومحددات، وترسم لها طريقاً يحكم سلوك القائد الإداري والمنظمة والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم ببعضهم البعض أو في علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها عن الأجزاء الأخرى.⁽²⁾

وعليه تظهر أهمية الحاكمية المؤسسية في أن التطبيق الجيد لها يخفف من المخاطر التي تواجه البنوك، وبالتالي يساعدها على الاستمرارية والمنافسة، وتحسن في قيمة أسهمها. ويساعد التطبيق الجيد على مواجهة التحديات في بيئة الأعمال الحديثة، وتحسين الأداء والربحية، وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات، وتعزيز الثقة من خلال تقوية علاقات المساهمين بالبنك. ويساعد في تحقيق مستوى عالٍ من الشفافية والإفصاح.⁽³⁾

وتؤدي أداة المخاطر دوراً أساسياً في توجيه الاستثمارات من جهة، وحماية أصحاب المصالح من جهة أخرى، فإدارة المخاطر أحد أهم ركائز الحوكمة، كما أنها وسيلة إدارية

(1) بوهراوة، سعيد وبوكروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، ص108.

(2) ناصر، سليمان وابن زيد ربيعة، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية.

(3) السرطاوي، عبد المطلب محمد مصلح، أثر الحاكمية المؤسسية على أداء الشركات المدرجة في الأسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي، ص706.

Tofana, Bercub, and Ciguc, 2015, corporate governance framework in Romanian companies, p632.

هامية على كل المستويات؛ لذلك فإن تطبيق الحوكمة من شأنه أن يؤثر في تفعيل وتطوير إدارة المخاطر.⁽¹⁾ وقد عرفت لجنة (COSO, 2004) إدارة المخاطر بأنها "عملية تتأثر بأعضاء مجلس الإدارة، وإدارة الشركة، وأي أشخاص آخرين، وتُطبق عند وضع استراتيجية الشركة، ويتم تصميمها لتحديد الأحداث التي يمكن أن تواجه الشركة، كما يتم إدارة هذه المخاطر في ضوء مستوى الخطر المقبول للشركة؛ للحصول على توكيد معقول بشأن مقدرة الشركة على تحقيق أهدافها". بينما عرف⁽²⁾ (طالب والمشهداني) إدارة المخاطر بأنها عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى. وعرف⁽³⁾ (Pagach & Warr) إدارة المخاطر بأنها عملية يقوم بها المديرون بغرض تحليل مجموعة المخاطر التي تواجه الشركة بهدف التأكد من أن المخاطر التي تقبلتها الشركة في حدود مقدرتها، وأن إدارة المخاطر قد تمت بشكل شامل. أما (الشعراوي)⁽⁴⁾ فعرف إدارة المخاطر على أنها آلية حوكمة داخلية متكاملة ومنظمة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المنظمة، سواء داخلياً أو خارجياً بما يضمن لها تحقيق أهدافها، سواء في الأجل القصير أو في الأجل الطويل.

وقد قام كل من (Florio & Kommunuri et al. 2014; Leoni, 2016 والشعراوي, 2017)⁽⁵⁾ بالحكم على إدارة المخاطر الفعالة من خلال فعالية لجنة المخاطر والتي تُعد آلية حوكمة داخلية، من خلال تأثير خمسة عوامل تتمثل

(1) معيزي، الحوكمة البنكية كآلية لتفعيل إدارة المخاطر وإرساء مقررات لجنة بازل.

(2) طالب والمشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء الاستراتيجي للمصارف.

(3) Pagach and Warr. (2010). The effects of enterprise risk management on firm performance.

(4) الشعراوي، أثر تطبيق إدارة مخاطر فعالة على جودة التقارير المالية.

(5) المرجع نفسه

Florio, and Leoni. (2017). Enterprise risk management and firm performance: The Italian case.

Kommunuri, Jandug and Vesty. (2014). Risk management, board effectiveness and firm value.

في حجم لجنة المخاطر، وتقاس من خلال حجم لجنة المخاطر التي تزيد عن 3 أعضاء، واستقلال لجنة المخاطر: تقاس من خلال زيادة نسبة عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المخاطر عن 50%، والخبرة المالية للجنة المخاطر: تقاس من خلال وجود خبرة مالية لدى أحد أعضاء لجنة المخاطر، وقوة لجنة المخاطر: تقاس من خلال زيادة نسبة عدد أعضاء لجنة المخاطر عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة، والتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة: تقاس من خلال التزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة، وهذا المقياس الذي سيعتمده الباحث في الدراسة لقياس إدارة المخاطر الفعالة.

2.7 الإفصاح عن المخاطر:

إن سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي دولة تعتمد على مدى سلامة الجهاز المالي، وبالأخص سلامة الجهاز المصرفي، حيث أصبحت الصناعة المصرفية تركز في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وذلك في ظل انفتاح الصناعة البنكية على الأسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي، ومن هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر والإفصاح عنها من أجل المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز لخدمة الاقتصاد الوطني ورفع كفاءة إدارة العمليات المصرفية. وبالتالي فإن الإفصاح عن المخاطر يتضمن جميع أنواع المعلومات والبيانات المالية المفصّل عنها التي تتناول حالات عدم التأكد في الأعمال.⁽¹⁾

ولذلك نالت إدارة المخاطر اهتمامًا متزايدًا من البنوك في ظل البيئة التنافسية العالمية الحالية، وذلك للتحويل بطريقة التعامل مع المخاطر في السنوات الأخيرة نتيجة للأزمة المالية العالمية. إذ انتقلت المؤسسات من التعامل مع إدارة المخاطر من أسلوب فردي وغير مخطط إلى منظور شامل يركز على جميع المخاطر المحتملة، استنادًا إلى إطار منهجي منظم، وهو ما أطلق عليه إدارة مخاطر المشروع (ERM)؛ لذلك تعد السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر، وذلك من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن أصحاب المصالح من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، والتنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك، واتخاذ

(1) إيمان، حامي، دور الحوكمة في إدارة المخاطر المصرفية، دراسة حالة بنك الفاتحة والتنمية الريفية وكالة خنشلة، ص19.

القرارات الاستثمارية، والأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك.⁽¹⁾

وأدى إفلاس العديد من الشركات العالمية كشركة Enron و WorldCom في السنوات الأخيرة إلى انخفاض الثقة في التقارير المالية، مما حفز المنشآت لزيادة الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية لتعزيز الثقة فيها، وأكد ذلك مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال إصدار (IFRS 7)، والذي تضمن إلزام الشركات بالإفصاح عن المخاطر، وبالتالي يساعد الإفصاح الكافي والملائم في التقارير المالية للبنوك عن المخاطر أصحاب المصالح على تقدير وتوقع المخاطر، مما يساعدهم في اتخاذ القرارات بشكل سليم.⁽²⁾

وعليه تشير المخاطر إلى حالة عدم التأكد التي تصاحب تحقق العائد أو التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها في المستقبل، سواء من حيث توقيتها وقيمتها وانتظامها، وبالتالي تتعرض البنوك للعديد من المخاطر المالية وغير المالية؛ منها: مخاطر الائتمان، ومخاطر تغير أسعار الفائدة، ومخاطر السياسات المحاسبية، ومخاطر التحوط للمشتقات المالية، ومخاطر السمعة، ومخاطر الأدوات المالية، ومخاطر الاحتياطيات، ومخاطر تنظيمية، ومخاطر السيولة، ومخاطر الامتثال، والمخاطر التشغيلية وغيرها؛ لذلك يعد الإفصاح عن المخاطر أحد أهم أنواع الإفصاح؛ لأسباب عديدة، منها: أن الإفصاح عن المخاطر يساعد في إظهار المخاطر الحالية والمحتملة التي تواجه البنوك أثناء سير العمل، وتساعد في الحد من مشكلات عدم تناسق المعلومات والبيانات، مما تنعكس إيجاباً على قرارات الاستثمار والتمويل والسيولة.

3.7 خصائص البنوك

يؤثر على مستوى الإفصاح عن المخاطر للبنوك الإسلامية العديد من المتغيرات؛ من

(1) الشعراوي، أثر تطبيق إدارة مخاطر فعالة على جودة التقارير المالية، ص2.

(2) النجار، الإفصاح المحاسبي عن مخاطر السوق في ظل معيار الإبلاغ المالي رقم 7 (IFRS7) - دليل من فلسطين، ص161.
Cole and Jones, (2005), Management discussion and analysis: a review and implications for future research. P161.

أهمها: حجم البنك، والرافعة المالية، ونسبة الربحية، ولضبط العلاقة بين الحاكمة المؤسسية والإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية تم إدخال تلك المتغيرات في نموذج البحث، حيث تقيس درجة الرفع المالي مدى تعرض البنوك الإسلامية للمخاطر المالية، فمن خلال المحافظة على التوازن بين درجة المخاطرة المرتبطة بزيادة حجم الديون من جهة والانتفاع من مزاياها من جهة أخرى يتم الحد من الخطر التمويلي الناتج عن زيادة الديون.⁽¹⁾ ويمثل حجم البنك أحد خصائصها، والتي تؤثر على مستوى الإفصاح عن المخاطر، وكانت نتائج الدراسات السابقة متباينة في دراستها للعلاقة بين حجم الشركة ومستوى الإفصاح عن المخاطر، حيث توصلت دراسات (Elzhar & Hussainey, 2012; Allini et al., 2016) إلى وجود علاقة إيجابية بين كل من حجم المنشأة والإفصاح عن المخاطر. ويمثل ربحية البنوك الإسلامية بالعائد المتحقق من الأصول المستثمرة في البنك، ويعكس قدرة البنك على تحقيق عائد مُرضي لأصحاب المصالح فيها، حيث أشارت دراسة (Al-Maghzom, 2016) إلى أن ربحية البنوك تعد من المحددات الأولية لممارسات الإفصاح عن المخاطر في البنوك السعودية المدرجة، وتؤثر في مستوى الإفصاح عن المخاطر، وتسعى البنوك مع ازدياد ربحيتها إلى تحسين مستوى الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية.

4.7 العلاقة بين إدارة المخاطر الفعالة والإفصاح عن المخاطر

تساعد المعلومات المحاسبية عالية الجودة مستخدميه في قياس المخاطر بأنواعها المختلفة والتنبؤ بها، بالإضافة إلى أنها تساعد المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة، وتخفيض تكلفة رأس المال، وتحسين كفاءة من خلال تقليل عدم تماثل المعلومات بين المديرين والمستثمرين (مليجي، 2014)⁽²⁾؛ لذلك من البديهي أن تكون الشركة بحاجة لإدارة المخاطر الفعالة من أجل حماية وتحسين قيمة حقوق المساهمين، ومع أن الأنظمة

(1) النجار، الإفصاح المحاسبي عن مخاطر السوق في ظل معيار الإبلاغ المالي رقم 7 (IFRS7) - دليل من فلسطين، المرجع السابق، ص 287.

(2) مليجي، محمد مليجي عبد الحكيم، أثر التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المحاسبية وقيمة الشركات المقيدة في بيئة الأعمال السعودية: دراسة نظرية تطبيقية، 2014.

التقليدية لحوكمة الشركات لم تول في بدايتها الأهمية المناسبة لإدارة المخاطر، إلا أن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) انتبهت إلى هذا الأمر، فنصت في أحدث إصداراتها بشأن الحوكمة على ضرورة تشكيل إدارة للمخاطر لدى وضع استراتيجية للشركة (Rankin et al, 2012؛ الحياوي، 2017)⁽¹⁾.

وبالتالي يُعد تطبيق وتقييم ومتابعة إدارة المخاطر محددًا رئيسًا لجودة التقارير المالية، خاصة أن إدارة المخاطر تحد من التلاعب المتعمد في المعلومات المعلنة للجهات الخارجية، وتقلل من مخاطر الإجراءات العشوائية وأخطاء التقدير المحاسبي في التقارير المالية، وتخفف من المخاطر المتلازمة لاستراتيجيات الأعمال والعمليات، والتي يمكن أن تؤثر على جودة المعلومات في التقارير المالية (الشعراوي، 2017)⁽²⁾. وقد أكدت معظم الدراسات والتقارير الخاصة بحوكمة الشركات على ضرورة وجود لجان لإدارة المخاطر في البنوك التي تسعى لتطبيق الحوكمة، حيث تمثل أحد العوامل الرئيسة لتقييم مستويات الحوكمة المطبقة بالبنك، حيث تقوم هذه اللجان بدور حيوي في ضمان الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية وتحقيق الثقة في المعلومات المحاسبية والحد من التلاعب والممارسات غير الشرعية.

8. منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على تحليل المحتوى للتقارير المالية لقياس مستويات الإفصاح عن المخاطر وقياس فعالية لجنة إدارة المخاطر الفعالة كآلية داخلية للحوكمة في جميع البنوك الإسلامية الأردنية المدرجة في بورصة عمان خلال الفترة 2012-2018. كما تم استخدام طريقة المربعات الصغرى (Ordinary Least Square-OLS) لدراسة التأثير المشترك لفعالية لجنة إدارة المخاطر ومتغيرات الرقابة على الإفصاح عن المخاطر، وسيتم تناول منهجية البحث من خلال عرض لأهداف الدراسة التطبيقية، ومجتمع وعينة

(1) الحياوي، عمر يوسف عبد الله، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي، 2017.

Rankin, Stanton, Ferlauto & Tilling, (2012). Contemporary issues in accounting, John Wiley & Sons, Milton, Queensland.

(2) الشعراوي، أثر تطبيق إدارة مخاطر فعالة على جودة التقارير المالية.

البحث، وتعريف ووصف متغيرات البحث، وعرض نتائج التحليل الإحصائي واختبار فرضيات البحث.

1.8 الهدف من الدراسة التطبيقية

تهدف الدراسة التطبيقية إلى قياس أثر فعالية لجنة إدارة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر للبنوك الإسلامية، وسيتم إجراء القياس من خلال اختبار فرضيات البحث وتطبيق الأساليب الإحصائية الملائمة لبيانات البحث.

2.8 مجتمع وعينة البحث

يتمثل مجتمع وعينة البحث في جميع البنوك الإسلامية العاملة في القطاع المصرفي الأردني خلال الفترة الزمنية 2012-2018، وعددها 3 بنوك عاملة في الأردن وفق دليل البنوك في الأردن (البنك المركزي الأردني، 2018)، وهي البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، وبنك صفوة الإسلامي (بنك الأردن دبي الإسلامي سابقاً). وتم الحصول على البيانات من خلال المواقع الإلكترونية للبنوك عينه البحث وهيئة الأوراق المالية، وقد بلغ حجم العينة النهائي 21 تقرير سنوي للأعوام 2012-2018.

3.8 تعريف ووصف متغيرات البحث

أ- المتغير التابع: مستوى الإفصاح عن المخاطر

لقياس المتغير التابع مستوى الإفصاح عن المخاطر، تم استخدام مؤشر الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الذي قدمه (Al-Maghzom, 2016)⁽¹⁾ كدليل في تحديد المخاطر في التقارير السنوية، وتضمن المؤشر ما مجموعه 66 بنداً، توقع الباحث نشرها في التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، والتي تم توزيعها على 10 فئات:

1) Al-Maghzom, A, 2016, The Determinants and Consequences of Risk Disclosure in Saudi Banks.p 261.

السياسات المحاسبية، والمخاطر المالية وغيرها، ومخاطر المشتقات المالية، والمخاطر العامة، والأدوات المالية، والاحتياطيات، ومعلومات القطاعات، ومخاطر الأعمال، والالتزام للوائح، وخصائص مخاطر البنوك الإسلامية، والمعايير الإسلامية (انظر الملحق رقم (1))؛ ولتقييم مستوى الإفصاح عن المخاطر استخدم الباحث مقياس ثنائي الاتجاه، كما يلي:

- منح درجة (1) إذا تم الإفصاح عن الفقرة في التقرير السنوي للبنك.

- منح درجة (0) إذا لم يتم الإفصاح عن الفقرة في التقرير السنوي للبنك.

وقام الباحث باستخدام أسلوب تحليل المحتوى لتحديد الفقرات التي قامت البنوك بالإفصاح عنها فعلاً، وباستخدام أسلوب الغير الموزون، والذي استخدم في دراسات عديدة (Omar, et. Al., 2014؛ جحجوح، 2017)، وقد استخدمت المعادلة التالية لحساب مؤشر الإفصاح عن المخاطر لكل بنك: مؤشر الإفصاح عن المخاطر = (عدد الفقرات التي تم الإفصاح عنها ÷ مجموع الفقرات التي من المتوقع أن يفصح عنها البنك وعددها 66 بند) $\times 100\%$. وتكون أقل نسبة إفصاح 0% إذا لم يفصح البنك عن أي من الفقرات المتعلقة بالمخاطر، ويكون الحد الأقصى هو 100% إذا كان البنك أفصح عن جميع الفقرات.

ب- المتغير المستقل: إدارة المخاطر الفعالة كآلية داخلية لحوكمة

قام الباحث بقياس قيم المتغير المستقل من خلال مجموعة من متغيرات لجنة المخاطر، وباستخدام متغير وهمي، حيث يأخذ المتغير القيمة (1) إذا توافرت الشروط أدناه، والقيمة (0) إذا لم تتوافر الشروط أدناه، وذلك قياساً على دراسات (Kommunuri et al., 2016؛ Florio & Leoni, 2014؛ الشعراوي، 2017)⁽¹⁾ وذلك على النحو

1) Florio, and Leoni. (2017). Enterprise risk management and firm performance: The Italian case.

Kommunuri, Jandug and Vesty. (2014). Risk management, board effectiveness and firm value.

الشعراوي، أثر تطبيق إدارة مخاطر فعالة على جودة التقارير المالية.

الآتي:

أ/1- حجم لجنة المخاطر: تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) إذا كان حجم لجنة المخاطر يزيد عن 3 أعضاء، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).

أ/2- استقلال لجنة المخاطر: تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) إذا ازدادت نسبة عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المخاطر عن 50 %، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).

أ/3- الخبرة المالية للجنة المخاطر: تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) إذا وُجدت خبرة مالية لدى أحد أعضاء لجنة المخاطر، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).

أ/4- قوة لجنة المخاطر: تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) إذا ازدادت نسبة عدد أعضاء لجنة المخاطر عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).

أ/5- التزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة: تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) في حالة التزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).

ج- المتغيرات الرقابية


تشمل متغيرات الرقابة بعض العوامل المؤثرة على المتغير التابع، ولكنها لا تدخل في نطاق الدراسة محل البحث، وتمت إضافتها من أجل ضبط العلاقة بين المتغيرات التابعة والمتغير المستقل، وتمثلت في ثلاث خصائص للبنك، وتم قياس هذه المتغيرات قياساً على دراسات (Al-Maghzom, et al., 2016; ليحي، 2014؛ الكردي، 2017). وهي حجم البنك، والرافعة المالية، ونسبة الربحية، والجدول رقم (1) يظهر التعريفات والمقاييس لجميع متغيرات الدراسة.

جدول (1): التعريف بمتغيرات الدراسة والمقاييس

التعريف	الرمز	المقياس
المتغير التابع		
مستوى الإفصاح عن المخاطر	RD_{it}	تم استخدام مؤشر الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية.
المتغيرات المستقلة		
حجم لجنة المخاطر	$RCSize_{it}$	تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) إذا كان حجم لجنة المخاطر يزيد عن 3 أعضاء، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).
استقلال لجنة المخاطر	$RCInd_{it}$	تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) إذا ازدادت نسبة عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المخاطر عن 50 %، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).
الخبرة المالية للجنة المخاطر	$RCExpe_{it}$	تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) إذا وجدت خبرة مالية لدى أحد أعضاء لجنة المخاطر، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).
قوة لجنة المخاطر	$RCStengh_{it}$	تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) إذا ازدادت نسبة عدد أعضاء لجنة المخاطر عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).
التزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة	$RCComit_{it}$	تقاس من خلال متغير وهمي يأخذ القيمة (1) في حالة التزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة، وبخلاف ذلك يأخذ القيمة (0).
المتغيرات الرقابية		
حجم البنك	$Size_{it}$	يتم قياسه من خلال اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول في نهاية العام.
الرافعة المالية	$Levrg_{it}$	يتم قياسها من خلال نسبة إجمالي الالتزامات إلى إجمالي الأصول في نهاية العام.
ربحية البنك	ROA_{it}	يتم قياسها من خلال نسبة إجمالي صافي الدخل إلى إجمالي الأصول للبنك في نهاية العام.

4.8 نموذج الدراسة:

بناءً على ما تم عرضه من خلال مشكلة الدراسة وأهدافها وفروضها، تم تطوير نموذج لقياس أثر فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحوكمة كمتغير مستقل على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية كمتغير تابع، كما استخدمت الدراسة بعض متغيرات الرقابة التي من شأنها ضبط العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة، كما يظهر في الشكل رقم (1):



شكل رقم (1) نموذج الدراسة

وبناءً على ما سبق فقد تم صياغة نموذج الدراسة كالآتي:

$$RD_{it} = \beta_0 + \beta_1 RCSize_{it} + \beta_2 RCInd_{it} + \beta_3 RCExpe_{it} + \beta_4 RCStength_{it} + \beta_5 RCComit_{it} + \beta_6 Size_{it} + \beta_7 Levrg_{it} + \beta_9 ROA_{it} + \varepsilon$$

5.8 تحليل نتائج الدراسة التطبيقية واختبار الفرضيات

اعتمد تحليل نتائج الدراسة التطبيقية على ثلاث مراحل، بدأت بالتحقق من صلاحية البيانات للتحليل الإحصائي، ثم الوصف لبيانات الدراسة، وانتهاءً باختبار فرضياتها، وفيما يلي تحليل هذه المراحل:

1.5.8 اختبار صلاحية البيانات للتحليل الإحصائي

1.1.5.8 Multicollinearity Test اختبار التداخل الخطي

تم فحص التداخل الخطي من خلال احتساب معامل (Tolerance) لكل متغير من المتغيرات المستقلة ومتغيرات الرقابة، ومن ثم إيجاد معامل (Variance Inflation Factor-VIF)، حيث يعد مقياساً لتأثير الارتباط بين المتغيرات المستقلة. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول رقم (2)

الجدول رقم (2) اختبار (Multicollinearity Test) للتداخل الخطي

المتغيرات	Tolerance	معامل تضخم التباين VIF
حجم لجنة المخاطر	0.254	2.251
استقلال لجنة المخاطر	0.682	1.614
الخبرة المالية للجنة المخاطر	0.864	1.851
قوة لجنة المخاطر	0.275	2.090
التزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة	0.329	3.426
حجم البنك	0.481	1.982
الرافعة المالية	0.702	1.616
ربحية البنك	0.828	1.636

ويتضح من الجدول رقم (2) أن قيمة (VIF) لكافة متغيرات الدراسة لم تتجاوز

(10) (مليجي، 2014؛ Field, 2005)⁽¹⁾ ولذلك فإن نموذج الدراسة لا يعاني من مشكلة التداخل الخطي، فالارتباط بين المتغيرات ليس له دلالة إحصائية ومنخفض جداً، وهذا يدل على قوة نموذج الدراسة في تفسير الأثر على المتغير التابع وتحديدده.

2.1.5.8 اختبار الارتباط الذاتي (Autocorrelation Test)

للتأكد من خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي تم إجراء (Durbin Watson Test)، وقد ظهرت قيمة المحسوبة بالنسبة لنموذج الدراسة (D-W) (1.86)، وهي بذلك تقع ضمن المدى الملائم (1.5 – 2.5)، والتي تمثل النتيجة المثلى، مما يدل على عدم وجود مشكلة للارتباط الذاتي تؤثر على صحة النتائج (Gujarati, 2009)⁽²⁾.

2.5.8 التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

بعد أن تحقق الباحث من صلاحية البيانات للتحليل الإحصائي تأتي المرحلة الثانية، والتي يتم فيها وصف تحليلي لمتغيرات الدراسة، كما يلي:

(1) مليجي، مجد مليجي عبد الحكيم، أثر التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المحاسبية وقيمة الشركات المقيدة في بيئة الأعمال السعودية: دراسة نظرية تطبيقية، 2014.

Field (2005). *Discovering Statistics Using SPSS and sex, drugs and rock 'n' roll* 2nd ed. London, California, New Delhi: SAGE Publications.

2) Gujarati, D. (2009), *Basic Econometrics*. Fifth edition. The McGraw-Hill Companies.

الجدول رقم (3): الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة

المتغير	عدد المشاهدات	أدنى قيمة	المتوسط	أعلى قيمة	الانحراف المعياري
مستوى الإفصاح عن المخاطر	21	60.6%	72.7%	66.9%	0.034
اللوغاريتم الطبيعي لحجم البنك	21	8.68	9.22	9.62	0.31
الرافعة المالية	21	73.26	88.26	92.43	5.75
ربحية البنك	21	0.278	0.967	1.477	0.39
حجم لجنة المخاطر	21	0	0.762	1	0.436
استقلال لجنة المخاطر	21	0	0.429	1	0.507
الخبرة المالية للجنة المخاطر	21	1	1.000	1	0.000
قوة لجنة المخاطر	21	0	0.381	1	0.498
التزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة	21	0	0.905	1	0.301
درجة فعالية لجنة إدارة المخاطر	21	2	3.476	4	.814

يعرض الجدول رقم (3) الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة المتعلقة بثلاثة بنوك إسلامية مدرجة في بورصة عمان للفترة (2017-2012)، حيث يتبين من الجدول رقم (3) فيما يتعلق بالمتغير التابع مستوى الإفصاح عن المخاطر، فقد بلغت أدنى نسبة (60.6%) لبنك صفوة الإسلامي (بنك الأردن دبي الإسلامي سابقاً) في عام (2012)، وبلغ أعلى نسبة لمستوى الإفصاح عن المخاطر (72.7%) للبنك الإسلامي الأردني في عامي (2015، 2017)، وبلغ المتوسط لمستوى الإفصاح عن المخاطر (66.9%)، وانحراف معياري (0.034)، وتظهر النتيجة أن هناك تقارباً بنسب الإفصاح عن المخاطر بين البنوك الإسلامية في الأردن، وبالتالي لا تتوافق هذه النتيجة مع دراسة (Al-Maghzom, 2016) التي أشارت إلى وجود تباين بين نسب الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية السعودية.

أما فيما يتعلق بالمتغير المستقل-فعالية لجنة إدارة المخاطر، فقد بلغ الحد الأعلى له (4) والحد الأدنى له (2)، ويعنى ذلك أنه لا توجد مشاهدة في العينة تجمع كل عناصر إدارة المخاطر الفعالة، ويتضح من الجدول أن البنوك تهمم وبنسبة عالية بتشكيل لجنة المخاطر يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة، وتركز على الالتزام بدليل الحوكمة، وتركز على توفير الحد الأدنى من الخبرات المالية لأعضائها. أما متغيراً استقلال لجنة المخاطر وقوة لجنة المخاطر فتبين أن النسبة الأعلى من البنوك الإسلامية لا تهمم بتعيين 50 % من عدد أعضاء لجنة المخاطر من الأعضاء المستقلين، وكذلك لا يزيد نسبة عدد أعضاء لجنة المخاطر عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

وفيما يتعلق بمتغيرات الرقابة فإن متغير حجم البنك يتراوح من (8.68) إلى (9.62) بمتوسط (9.22) وتدل على أن إجمالي رأس مال البنوك يعد كبيراً جداً، وتراوح نسبة الرافعة المالية من (73.26) إلى (92.43) بمتوسط (88.26) وتعد هذه النسبة مرتفعة، وتدل على اعتماد هذه البنوك على تمويل أصولها عن طريق الالتزامات، وهو ما يمثل أساس عملها، وتراوحت ربحية البنك من (0.278) إلى (1.477) بمتوسط (0.967)، فنلاحظ من خلال أكبر وأقل قيمة وجود تفاوت بين أرباح البنوك الإسلامية، ومن الممكن أن يكون سببها سمعة وانتشار البنك في الأردن.

3.5.8 تحليل ومناقشة نتائج اختبار فرضيات الدراسة

استخدم الباحث طريقة المربعات الصغرى (-Ordinary Least Square) (OLS) في صياغة نموذج الانحدار لقياس أثر المتغير المستقل-إدارة المخاطر الفعالة كآلية داخلية للحوكمة على المتغير التابع- الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية، ويعرض الجدول رقم (4) نتائج تحليل الانحدار.

جدول رقم (4) The Regression Results

الدلالة الإحصائية Sig.	t-statistic	Coef.		المتغيرات
0.01	9.12	2.87	β_0	Cons.
0.31	0.38	-1.41	β_1	حجم لجنة المخاطر
0.00	12.541	3.26	β_2	استقلال لجنة المخاطر
0.00	19.142	3.216	β_6	الخبرة المالية للجنة المخاطر
0.17	1.14	2.012	β_4	قوة لجنة المخاطر
0.00	16.842	3.862	β_5	التزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة
0.00	9.12	2.104	β_7	حجم البنك
0.29	1.08	2.36	β_8	الرافعة المالية
0.00	14.16	- 2.16	β_9	ربحية البنك
F = 22.41		Adj. R-sq = 0.51		Extra Statistics
Prof>F = 0.000		No. of Observations = 21		

تظهر النتائج أن قيمة (F) (22.41) وقيمة (F. sig = (0.000) وهو ما يشير إلى أن النموذج عالي المعنوية وذو دلالة إحصائية، كما أن قيمة Adjust (R2) تبلغ (0.51)، وهو ما يعكس أن القيمة التفسيرية للنموذج عالية، حيث إن أغلب التغيرات يمكن تفسيرها من خلال النموذج. وبالتالي فإن فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحوكمة تؤثر إيجاباً على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية، وهذا يشير إلى أن البنوك الإسلامية التي تتمتع بإدارة فعالة للمخاطر، لديها قدرة على تطبيق مستوى جيد من الإفصاح عن المخاطر، وتقديم تقارير مالية ذات مصداقية عالية. وهذا ما تثبت صحة الفرضية الرئيسة بأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لفعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحوكمة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

وفيما يتعلق بتأثير المتغيرات المستقلة، كل على حدة، على مستوى الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية فقد تبين ما يلي:

أولاً- فيما يتعلق بحجم لجنة المخاطر، فقد أظهرت نتائج تحليل الانحدار أن إشارة معامل الانحدار (β) سالبة (1.46) كما أن قيمة $K(\text{Sig}=0.31)$ وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05)، مما يشير إلى عدم وجود تأثير معنوي لحجم لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر، وهو ما يثبت عدم صحة الفرضية الأولى، وبالتالي لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لحجم لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

ثانياً- أما استقلال لجنة المخاطر، فقد أظهرت نتائج تحليل الانحدار أن إشارة معامل الانحدار (β) موجبة (3.26)، كما أن قيمة $(\text{Sig}=0.00)$ وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05)، مما يشير إلى وجود تأثير معنوي لاستقلال لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية، وبأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لاستقلالية لجنة المخاطر على البنوك الإسلامية الأردنية.

ثالثاً- أما فيما يتعلق بمتغير الخبرة المالية للجنة المخاطر، فقد أظهرت نتائج تحليل الانحدار أن إشارة معامل الانحدار (β) موجبة (3.26) كما أن قيمة $(\text{Sig}=0.00)$ وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05)، مما يشير إلى وجود تأثير معنوي لمتغير الخبرة المالية للجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة، بأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للخبرة المالية لأعضاء لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

رابعاً- فيما يتعلق بمتغير قوة لجنة المخاطر، فقد أظهرت نتائج تحليل الانحدار أن إشارة معامل الانحدار (β) موجبة (20.12) كما أن قيمة $(\text{Sig}=0.17)$ وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05)، مما يشير إلى عدم وجود تأثير معنوي لقوة لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر، وهو ما يثبت عدم صحة الفرضية الرابعة، وبالتالي لا يوجد

أثر ذو دلالة إحصائية لقوة أعضاء لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

خامساً- أما بالنسبة لالتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة، فقد أظهرت نتائج تحليل الانحدار أن إشارة معامل الانحدار (β) موجبة (3.862) كما أن قيمة ($\text{Sig}=0.00$) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05)، مما يشير إلى وجود تأثير معنوي لالتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الخامسة بأنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لالتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية الأردنية.

وبتحليل الباحث لعلاقة متغيرات خصائص الشركات (الرقابة) بالإفصاح عن المخاطر اتضح ما يلي:

أولاً- فيما يتعلق بأثر حجم البنك، فقد أظهرت نتائج تحليل الانحدار أن إشارة معامل الانحدار (β) موجبة (2.104) كما أن قيمة ($\text{Sig}=0.000$) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05)، مما يشير إلى وجود تأثير معنوي لحجم البنك على مستوى الإفصاح عن المخاطر.

ثانياً- فيما يتعلق بالرافعة المالية، فقد أظهرت نتائج تحليل الانحدار أن إشارة معامل الانحدار (β) موجبة (2.36)، كما أن قيمة ($\text{Sig}=0.29$) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05)، مما يشير إلى عدم وجود تأثير معنوي للرافعة المالية للبنك على مستوى الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية.

ثالثاً- أما الربحية فقد أظهرت أثراً معنوياً سالباً حيث كانت قيمة ($\text{Sig}=0.000$) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05).

ومما سبق يمكن للباحث صياغة نموذج الانحدار كما يلي:

$$RD_{it} = 2.87 - 1.41 RCSize_{it} + 3.26 RCInd_{it} + 3.216 RCExpe_{it} + 2.012 RCStength_{it} + 3.862 RCComit_{it} + 2.104 Size_{it} + 2.36 Levrg_{it} + 2.16 ROA_{it}$$

9. نتائج البحث وتوصيات البحث

1.9 نتائج البحث: تتمثل أهم نتائج البحث بشقيه النظري والتطبيقي فيما يلي:

1. من خلال الدراسة النظرية توصل الباحث إلى وجود طلب مستمر من مستخدمي البيانات على زيادة مستوى الإفصاح عن المخاطر التي تقدمها البنوك الإسلامية ضمن تقاريرها السنوية المنشورة.

2. من خلال الدراسة النظرية توصل الباحث إلى أهمية تطبيق الحوكمة وفقاً للمنهج الإسلامي في المصارف الإسلامية، حتى يمكن إعداد تقارير دقيقة عن أنشطة المصارف وطبيعتها الإسلامية، والتعامل مع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، والتي تختلف عن المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية.

3. أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية أن مستوى الإفصاح عن المخاطر بلغ حوالي (66.9%)، وهذا يعني أن مستوى الإفصاح عن المخاطر مرتفع إلى حد ما، ويعزى ذلك إلى التزام البنوك بنود الإفصاح عن المخاطر وإلى وعي البنوك؛ لأهمية الإفصاح عن المخاطر كعامل هام في جذب المودعين لدى البنوك وزيادة الثقة فيها، وكذلك حجية الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالزام البنوك بمتطلبات الإفصاح.

4. أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية أن البنوك تهتم، وبنسبة عالية، بتشكيل لجنة المخاطر يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة، وتركز على الالتزام بدليل الحوكمة، وتقوم بالإفصاح عن مخاطر مالية وغير مالية، وتركز على توفير الحد الأدنى من الخبرات المالية لأعضائها، ولكن لا يوجد بنك يجمع بين كل عناصر إدارة المخاطر الفعالة وبشكل مجتمع.

5. أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية بأن فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحوكمة تؤثر إيجاباً في تحسين مستوى الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية، وتفسر ما نسبته 51% من الاختلافات في تحسين مستوى الإفصاح عن المخاطر، وهذا يشير إلى أنّ البنوك الإسلامية التي تتمتع بإدارة فعالة للمخاطر، لديها قدرة على تقديم تقارير مالية ذات مصداقية عالية.

6. أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية إلى وجود تأثير معنوي لاستقلالية لجنة المخاطر، وللخبرة المالية لأعضاء لجنة المخاطر، ولالتزام لجنة المخاطر بدليل الحوكمة على مستوى الإفصاح عن المخاطر في التقارير المالية.

7. أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية إلى عدم وجود تأثير معنوي لحجم لجنة المخاطر، وقوة أعضاء لجنة المخاطر على مستوى الإفصاح عن المخاطر.

8. أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية فيما يتعلق بمتغيرات الرقابة إلى أن حجم البنك كان له تأثير موجب وذو دلالة إحصائية على مستوى الإفصاح عن المخاطر، بينما لا يوجد تأثير معنوي للرافعة المالية على مستوى الإفصاح عن المخاطر، أما فيما يتعلق ببرجية البنك فقد أظهرت أثراً معنوياً سالباً على مستوى الإفصاح عن المخاطر.

2.9 التوصيات: في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بما يلي:

1. أن تقوم البنوك الإسلامية بالالتزام والاهتمام بتشكيل لجنة مخاطر فعالة، وذلك لما لها من تأثير على تحسين مستوى التحفظ المحاسبي، وبالتالي تحسين جودة التقارير المالية، من خلال تخفيض درجة عدم التأكد المحيطة ببيئة الأعمال.

2. حث أصحاب المصالح الاهتمام بالإفصاح عن المخاطر، وذلك لما توفره من معلومات دقيقة تؤدي إلى تقليل حالة عدم التأكد المرتبطة بفرص النمو المستقبلية، وتعزيز الثقة بالتقارير المالية، وذلك من خلال توجيه اهتمامهم إلى كافة البنود الواردة في التقارير

المالية، وعدم تركيزهم على الجوانب المالية فقط.

3. تفعيل دور البنك المركزي في زيادة وعي البنوك ومستخدمي التقارير المالية بأهمية الإفصاح عن المخاطر ودوره في تقليل عدم تماثل المعلومات، وإعداد تقرير منفصل عن هذه المخاطر، ويكون مكملاً للتقارير المالية.

4. ضرورة قيام أقسام المحاسبة بالجامعات بتطوير المقررات الدراسية المحاسبية، بتضمينها أحدث الإصدارات المهنية، وتوفير إرشادات تفصيلية حول كيفية تطبيق دليل حوكمة البنوك والشركات، مما يؤدي إلى توفير خريجين مؤهلين للتطبيق السليم لمتطلبات الحوكمة المؤسسية.

5. إجراء المزيد من الأبحاث في البيئة الأردنية والعربية لاختبار أثر تطبيق إدارة المخاطر على الأداء المالي للبنوك، والقيمة السوقية للبنوك، وكفاءة سوق الأوراق المالية، أو الإفصاح عن المخاطر باستخدام مقاييس أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- إيمان، حامي، دور الحوكمة في إدارة المخاطر المصرفية، دراسة حالة بنك الفاتحة والتنمية الريفية وكالة خنشلة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2016، جامعة محمّة خيضر، الجزائر.
- بو رقية، شوقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد4، 2015.
- بوهراوة، سعيد وبكروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي المالي، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 2، جوان، 2015.
- جرادات، عبد الله فهمي وأسامة عبد المجيد العاني، التحوط المالي ودوره في الحد من المخاطر في المصارف الإسلامية الفلسطينية: دراسة ميدانية، المؤتمر الدولي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2018.
- الحيارى، عمر يوسف عبدالله، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير غير منشورة، 2017، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- السرطاوي، عبد المطلب محمد مصلح، أثر الحوكمة المؤسسية على أداء الشركات المدرجة في الأسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الأردنية لإدارة الأعمال، المجلد11، العدد2، 2017.
- الشعراوي، حسام حسن محمود، أثر تطبيق إدارة مخاطر فعالة على جودة التقارير المالية: دراسة تطبيقية على الشركات المسجلة بالبورصة المصرية، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2017، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
- شهاب، صبري أحمد، أثر إدارة مخاطر القيمة العادلة على القطاع المصرفي الأردني قبل وبعد الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2016، جامعة الشرق الأوسط، قسم المحاسبة، الأردن.
- طالب، علاء فرحان، وإيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء الاستراتيجي للمصارف (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1).
- عرفه، نصر، ومليجي مجدي، أثر حوكمة الشركات على القيمة المضافة لرأس المال العيني والفكري دراسة تطبيقية على الشركات السعودية المسجلة، مجلة المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة جامعة بني سويف، المجلد3، الإصدار الأول، 2015.
- قاسم، زينب عبد الحفيظ أحمد، إطار مقترح للإفصاح عن المخاطر الائتمانية وانعكاسات ذلك على جودة التقارير المالية للبنوك: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2017، بجامعة عين شمس، مصر.
- الكردي، أمنة علي، أثر خصائص الحوكمة المؤسسية على التحفظ المحاسبي: دليل من البنوك التجارية الأردنية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد17، العدد2، 2017، ص539-553.

- لحسن، فوضيل، ووقدور بن نافلة، دور المعلومة المحاسبية في إدارة مخاطر البنوك في ظل المعايير المحاسبية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، السادسي الثاني، 2017، ص271-284.
- معيزي، أحلام، الحوكمة البنكية كآلية لتنفيذ إدارة المخاطر وإرساء مقررات لجنة بازل، المؤتمر الدولي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، عمان، 11-12 نيسان، 2018.
- مليجي، محمد مليجي عبد الحكيم، أثر التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المحاسبية وقيمة الشركات المقيدة في بيئة الأعمال السعودية: دراسة نظرية تطبيقية، مجلة المحاسبة والمراجعة، جامعة بني سويف، المجلد2، العدد2، 2014، ص1-50.
- ناصر، سليمان، وربيعة ابن زيد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، المؤتمر الدولي الثامن، آية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن أبو علي، الجزائر، 2013.
- النجار، جميل حسن، مدى تأثير الرفع المالي على الأداء المالي للشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين: دراسة اختبارية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، 15(1)، 2013، ص318-281.
- النجار، جميل حسن، الإفصاح المحاسبي عن مخاطر السوق في ظل معيار الإبلاغ المالي رقم 7 (IFRS7)، دليل من فلسطين، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، 17(2)، 2015، ص178-161.

المراجع باللغة الانجليزية

- Allini, A., Rossi, F. M. and Hussainey, K. (2016), The board's role in risk disclosure: an exploratory study of Italian listed state-owned enterprises. *Public Money & Management*, 36(2): 113-120.
- Al-Maghzom, A, 2016, The Determinants and Consequences of Risk Disclosure in Saudi Banks, Unpublished doctoral thesis. School of Business, University of Gloucestershire, UK.
- Barakat, A. and Hussainey K. (2013), Bank governance, regulation, supervision, and risk reporting: evidence from operational risk disclosures in European banks. *International Review of Financial Analysis*, 30 (December): 254
- Cole, C, J. and Jones, C.L. (2005), Management discussion and analysis: a review and implications for future research. *Journal of Accounting Literature*, 24: 135-174.
- Elshandidy, T., Fraser, I. and Hussainey, K, (2015), What drives mandatory and voluntary risk reporting variations across Germany, UK and US? *The British Accounting Review*, 47(4): 376-394.

- Elzahar, H. and Hussainey K. (2012), Determinants of narrative risk disclosures in UK interim reports. *The Journal of Risk Finance*, 13(2): 133-147.
- Farag, H., Mallin, C, and Ow-Yong, K., 2014. Governance, Ownership Structure, and Performance of Entrepreneurial IPOs in AIM Companies. *Corporate Governance: an International Review*. 22(2):100-115.
- Field, A. (2005). *Discovering Statistics Using SPSS and sex, drugs and rock 'n' roll* 2nd ed. London, California, New Delhi: SAGE Publications.
- Florio, C., and G. Leoni. (2017). Enterprise risk management and firm performance: The Italian case. *The British Accounting Review*, Volume 49, Issue 1, Pages 56-74.
- Gujarati, D. (2009), *Basic Econometrics*. Fifth edition, The McGraw-Hill Companies.
- Kommunuri, J., L. Jandug and G. Vesty. (2014). Risk management, board effectiveness and firm value: Evidence from S& P/ ASX200 companies. Available at https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2542023.
- Linsley, P. M. and Shrivess, P. J. (2006), Risk reporting: a study of risk disclosures in the annual reports of UK companies. *The British Accounting Review*, 38(4): 387-404.
- Ntim, C. G., Lindop, S. and Thomas, D. A. (2013), corporate governance and risk reporting in South Africa: a study of corporate risk disclosures in the pre- and post-2007/2008 global financial crisis periods. *International Review of Financial Analysis*, 30: 363-383.
- Pagach, D., and R. Warr. (2010). The effects of enterprise risk management on firm performance. Working Paper, North Carolina State University, Raleigh. www.ssrn.com.
- Rankin, M, Stanton, P, Ferlauto, K & Tilling, M (2012). *Contemporary issues in accounting*, John Wiley & Sons, Milton, Queensland.
- Tofana, M., Bercub, A., and Ciguc, E., 2015, Corporate governance framework in Romanian companies, *Economics and Finance*.20, 629-636.
- Zeineb, G.B. and Mensi S. (2018), corporate governance, risk and efficiency: evidence from GCC Islamic banks, *Managerial Finance*, 44(5): 551-569.

الملحق: مؤشر الإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية

36. المشتقات المالية 37. التغيرات التراكمية في القيمة العادلة	الأدوات المالية	1. إدارة المخاطر 2. الهدف من التحوط المشتقات / الأدوات 3. استخدام التقديرات 4. أصول مقابل القروض. 5. الانخفاض في قيمة الأصول المالية 6. الانخفاض في قيمة الأصول الأخرى 7. المطلوبيات المحتملة 8. الأصول المحتملة 9. إدارة مخاطر منفصلة 10. الحالات الطارئة	السياسات الحاسبية
38. الاحتياطيات العامة 39. الاحتياطيات القانونية 40. احتياطيات أخرى	الاحتياطيات		
41. التوزيع الجغرافي 42. توزيع العملاء	معلومات القطاعات		
43. مشاكل مالية عامة 44. المشاكل المالية الإقليمية 45. المخاطر السياسية 46. التنوع في الأعمال 47. الأداء	مخاطر الأعمال	11. مخاطر التسعير 12. مخاطر الخدمة 13. مخاطر السيولة 14. مخاطر الائتمان 15. كفاية رأس المال 16. التغيرات في أسعار الفائدة 17. التعرض لمخاطر الائتمان 18. المخاطر التشغيلية 19. مخاطر التأمين 20. مخاطر السوق 21. سعر الفائدة 22. مخاطر العملة 23. سعر الصرف 24. مخاطر الاستدامة 25. تحليل الحساسية	المخاطر المالية
48. الالتزام لقواعد إدراج الأوراق المالية 49. الالتزام للقواعد المالية 50. الالتزام لمتطلبات عمل الشركات 51. الالتزام للأنظمة والقوانين الأخرى 52. مخاطر المقاضاة 53. مخاطر الصحة والسلامة	الالتزام		

<p>54. مخاطر المضاربة 55. مخاطر المشاركة 56. مخاطر المراجحة 57. مخاطر الإجارة 58. مخاطر القرض الحسن 59. مخاطر الاستصناع 60. مخاطر السلم 61. مخاطر الصكوك 62. مخاطر الوكالة</p>	<p>خصائص مخاطر البنك الإسلامي</p>	<p>26. تحوط التدفقات النقدية 27. مخاطر الأسهم 28. رضا العملاء 29. المنافسة (سوق الخدمات) 30. الكوارث الطبيعية 31. الاتصالات</p>	<p>مخاطر التحوط للمشتقات والعامة</p>
<p>63. قيود إشرافية غير عادية 64. الأرباح أو النفقات المحظورة بموجب الشريعة الإسلامية 65. الطريقة المستخدمة من قبل البنك الإسلامي لتخصيص أرباح (خسارة) الاستثمار بين أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة أو ما يعادلها والبنك الإسلامي كمضارب أو كاستثمار بأمواله الخاصة 66. قائمة الاستثمارات المقيدة</p>	<p>معايير إسلامية</p>	<p>32. الاستعانة بمصادر خارجية 33. مخاطر السمعة 34. الكوارث البشرية (الانفجارات والنار) 35. التغييرات في التكنولوجيا</p>	<p>فئة ونوع المخاطر المبلغ عنها</p>

Source: Al-Maghzom (2016):261-262

تطبيقات تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل) في الصيرفة الإسلامية

الدكتور لولو بوخاري *

* حائز على الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، وشهادة الدراسات الجامعية في الإنجليزية، أستاذ باحث بكلية الاقتصاد، جامعة محمد البشير الإبراهيمي بالجزائر، ومؤسس ورئيس تحرير المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية (برلين، ألمانيا) سابقاً، له العديد من المؤلفات في مجال الاقتصاد المالي والنقدي، منها: سياسة الصرف الأجنبي، اقتصاديات النقود والبنوك. نشر العديد من الأبحاث في مجلات علمية دولية محكمة حول: الدينار الذهبي، والهندسة المالية الإسلامية، والقضايا الرهنية في السياسة النقدية... بالإضافة إلى المشاركة في العديد من المؤتمرات العلمية. ومجالات اهتمام الباحث: التمويل الدولي والإسلامي، وإصلاح النظام المالي العالمي، وقضايا العولمة والليبرالية الجديدة، والقضايا الفكرية المعاصرة، وتداخل التخصصات.

تطبيقات تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل) في الصيرفة الإسلامية

الدكتور حلو بوخاري

ملخص البحث

تُعدُّ تقنية البلوك تشين إحدى أهم ابتكارات ثورة التكنولوجيا المالية، وهو ما يُعد فرصة لقطاع الصيرفة الإسلامية لإعادة رسم وتشكيل موقعها في النظام المالي العالمي، لذلك تأتي هذه الورقة لتسلط الضوء على تطبيقات تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل) في الصيرفة الإسلامية، وكيفية الاستفادة من هذه التكنولوجيا الواعدة، وقد توصلت الدراسة إلى أن تقنية البلوك تشين تسمح بتقليل المخاطر وضمان وجود نظام مالي لا مركزي وشامل وشفاف. كما تساعد على تقليص المخاطر التشغيلية ومخاطر الطرف المقابل. وتوفر تقنية البلوك تشين أيضا العديد من المزايا كتخفيض تكاليف البنية التحتية للمصارف، وتحسين جودة نظم الائتمان المصرفية والحد من عمليات الاحتيال، بالإضافة إلى ذلك تساعد العقود الذكية على أتمتة العملية التعاقدية بأكملها للمؤسسات المصرفية الإسلامية، وسلطت الدراسة في الأخير الضوء على الصعوبات والتحديات التي تواجه تطبيق هذه التقنية في المصارف الإسلامية كمشكلة الخصوصية والقضايا التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: البلوك تشين، العقود الذكية، دفتر الأستاذ الموزع، التكنولوجيا المالية، التشفير.

مقدمة

حملت الثورة الصناعية الرابعة التي جاءت في أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 في طياتها الكثير من التقنيات، التي ستغيّر الكثير من تفاصيل الحياة البشرية، ولعل أبرز هذه التقنيات ما يُعرف بسلسلة الكتل، أو الثقة «البلوك تشين»، وقد أُطلقت في البداية كمقاربة لتسوية مدفوعات المعاملات القائمة على التشفير، كآلية بديلة للثقة بين المتعاملين، لكن سرعان ما تبين أن لها إمكانات وتطبيقات لا تُقدّر بثمن، في مجالات عديدة ومتنوعة، مثل الخدمات المالية، وسجلات الملكية، والسجلات الطبية وغيرها، وهي في طريقها إلى أن تصبح التكنولوجيا الفعلية للمعاملات المالية والمصرفية، في جميع أنحاء العالم.

وقد بدأت المؤسسات المصرفية العالمية منذ سنة 2015 في صياغة حُطط خاصة؛ لإطلاق شبكات البلوك تشين، حيث قام كل من مصرف قولدمان ساكس، وجي بي مورغان، ويو بي أس وغيرها من المصارف العالمية العملاقة بتأسيس مختبراتها الخاصة بتطوير تقنية البلوك تشين، والتعاون الوثيق فيما بينها؛ لتطوير منصات البلوك تشين، كما قامت بنشر سلسلة من الدراسات حول تقنية البلوك تشين في القطاع المالي والمصرفي.

وتمكنت تقنية البلوك تشين، في وقت قصير من اكتساب شعبية عالمية، بسبب طبيعتها اللامركزية والأمنة، التي تجعلها مثالية للأنظمة المصرفية والمالية، ويتم تسويقها كتكنولوجيا ثورية، من شأنها إحداث تغييرات كبيرة، وهذا ما يتيح لقطاع الصيرفة الإسلامية الفرصة لإعادة رسم وتشكيل الصيرفة الإسلامية عالميًا، ودمج الهوة بينها وبين الصيرفة التقليدية، وتعزيز الميزة التنافسية لصناعة التمويل الإسلامي، وذلك بتوفير خدمات أفضل وأسرع بأقل تكلفة ممكنة.

مشكلة البحث

إن اهتمام المؤسسات المصرفية العالمية بتقنية البلوك تشين، ورصدها لمختبرات خاصة

وميزانيات ضخمة للبحث وتطوير هذه التقنية، تحضيراً للمرحلة القادمة، يدعنا كمهتمين وباحثين في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي إلى طرح مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: ما التطبيقات الممكنة لتقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل) في قطاع الصيرفة الإسلامية؟

وفي خِصْمٍ محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية المهمة، تُطرح جملة أسئلة فرعية، تشكّل جسم البحث ومادته، وعلى رأسها: فيما تتمثل تقنية البلوك تشين؟ وما تطبيقاتها الممكنة في المالية الإسلامية بشكل عام؟ وما ماهية العقود الذكية؟ وماذا يمكن أن تقدم لقطاع الصيرفة الإسلامية؟ وما الصعوبات والتحديات التي تواجه تطبيق تقنية البلوك تشين في قطاع الصيرفة الإسلامية؟

أهداف البحث وأهميته

تعالج هذه الورقة البحثية إحدى القضايا الراهنة المستجدة في قطاع التمويل الإسلامي والتكنولوجيا المالية، وتهدف إلى تسليط الضوء على تقنية البلوك تشين، وتطبيقاتها المختلفة في قطاع الصيرفة الإسلامية، وصيغ التمويل الإسلامية، كالمضاربة، والمراجحة، والمشاركة المتناقصة، وتمويل التجارة الخارجية، ومعرفة كيفية الاستفادة من هذه التقنية، والفوائد التي تعود على المجتمع المصرفي الإسلامي من تسوية سريعة ومنخفضة التكاليف للمعاملات، وأتمتة العملية التعاقدية بأكملها للمؤسسات المالية الإسلامية.

تكمن أهمية البحث فيما ستحدثه تقنية البلوك تشين من تحوّل جذري في المعاملات المالية، والمصرفية في الاقتصاد العالمي، ففي مايو 2016 أجرت ماكينزي دراسة استقصائية على المديرين التنفيذيين للمصارف العالمية، ووجدت أن نصف المديرين التنفيذيين يعتقدون أن تقنية البلوك تشين سيكون لها تأثير كبير في غضون ثلاث سنوات فقط، وترى شركة IBM أنه في غضون 4 سنوات من الآن ستبنى أكثر من 66% من المصارف العالمية تقنية البلوك تشين، حيث سيؤدي هذا الابتكار دوراً حاسماً في تعزيز القطاع المالي، بما في ذلك قطاع التمويل الإسلامي، إذ سيؤدي دخولها إلى قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية

بشكل أساسي على طريقة إجراء عمليات الدفع والتحويلات وأنشطة التداول، كما أن واحدة من أكبر الفوائد التي يمكن أن تقدّمها هذه التكنولوجيا إلى المجتمع المصرفي الإسلامي هي العقود الذكية، والتي تُعدّ ثورة حقيقية في عالم تبادل القيم.

الدراسات السابقة

حاولت الدراسة الاستفادة من الدراسات السابقة، حيث وجدنا أن معظم الدراسات السابقة في هذا المجال كُتبت باللغة الانجليزية، وأول دراسة نستعرضها هنا هي دراسة 2015⁽¹⁾ Gareth W Peters Efstathios Panayi، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مستقبل المعاملات المصرفية، في ظل تقنية البلوك تشين، بدايةً بالتحويلات المصرفية، والعقود الذكية، والدفاتر اللامركزية للمصارف، والأصول الرقمية، وخدمة التوقيع متعدد الأطراف، كما سعت الدراسة إلى معرفة التحول الذي ستُحدثه تقنية البلوك تشين على مفاهيم: الأمن، والسرية، والتوافر والنزاهة، عند معالجة بيانات المؤسسة. وقد توصلت الدراسة إلى أن تطبيق تقنية البلوك تشين في المصارف ستوفر لها العديد من المزايا، كالأمن وسلامة البيانات، وأصالتها، والسرعة، وتخفيض التكاليف وغيرها. وما يميز هذه الدراسة أنها ركزت على الإطار المفاهيمي بشكل كبير، مما يجعلها من الدراسات التأصيلية في هذا المجال.

الدراسة الثانية كانت لـ Nida khan and al 2017⁽²⁾، وحاولت الإجابة عن مدى قيام الوكلاء بالتصرف وفقًا لمصالح أصحاب المصلحة في المصارف الإسلامية، بناء على نظرية الوكالة، كما قدمت نموذجًا قائمًا على تقنية البلوك تشين من شأنه دعم وتعزيز ميزة الشفافية، في مختلف المعاملات المالية الإسلامية التي يقوم بها الوكلاء في المصارف الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى أنه يمكن أن تُسهّم تقنية البلوك تشين من خلال العقود الذكية في تعزيز الرقابة على المصارف الإسلامية، وربطها مع أصحاب المصلحة، وقد ختمت الدراسة بمجموعة من الأسئلة، أبرزها: كيف يمكن جعل العقود الذكية ملزمة

1) Understanding Modern Banking Ledgers through Blockchain Technologies: Future of Transaction Processing and Smart Contracts on the Internet of Money.

2) Nida Khan and al, Islamic Banking -Towards a Blockchain.

قانوناً؟ وكيف يمكن تحويل العقود التقليدية المكتوبة إلى عقود ذكية مبرمجة تنفذ تلقائياً؟

والدراسة الثالثة كانت لـ Qi Yan (1)2018 and al ، وهدفت إلى تصميم نظام إقراض قائم على العقود الذكية، حيث يتم الدخول إلى نظام الإقراض عبر معاهدة قرض التوقيع التلقائي، الذي يتميز باللامركزية، وتجنب التلاعب، وعدم الحاجة لبناء الثقة بين المستخدمين، أو الحاجة إلى طرف ثالث كوسيط بين المتعاملين، حيث يمكن للمتعاملين إجراء معاملاتهم بطريقة الند للند، مع أي مستخدم في نظام الإقراض، وقد أثبتت الدراسة من خلال النموذج التقني المقدم القدرة على القيام بعمليات الإقراض والاقتراض وسداد القروض في مرحلة لاحقة، كما توصلت -من خلال نموذج المحاكاة المقترح- إلى جدوى العملية، وأن نظام الإقراض القائم على العقود الذكية لا يتطلب تكاليف تصميم وتطوير عالية، فالعملية بسيطة للغاية، وتتميز بالقوة والاستقرار، كما أن لها قيمة عملية كبيرة.

والدراسة الرابعة (2) قامت بها منظمة التجارة العالمية (WTO, 2018) وقد سعت هذه الدراسة إلى معرفة أهمية تطبيق هذه التقنية في مجال التجارة الدولية، من خلال مراجعة كيفية استخدامها حالياً، وكيف يمكن استخدامها في مختلف المجالات التي تغطيها قواعد منظمة التجارة العالمية. وقد توصلت الدراسة إلى أن دخول هذه التقنية إلى التجارة الدولية سيؤثر بشكل كبير على تجارة البضائع والخدمات عبر الحدود، وحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى تحسين شفافية سلسلة التوريد، والفرص التي يمكن أن تتيحها للمنتجين الصغار، كما ناقشت الدراسة مختلف التحديات التي يجب معالجتها قبل دخول التقنية بشكل واسع، مما يمكن أن يترك آثاراً كبيرة على التجارة الدولية. وتجدد الإشارة هنا إلى أن هذه الدراسة تلتقي مع دراستنا في تمويل التجارة الخارجية.

الدراسة الخامسة كانت لـ حازم فضل الله ساسي 2018، وقد حاول تسليط الضوء على تطبيق تقنية البلوك تشين لتطوير الأصول الوقفية من خلال التركيز على منصة فينترا وقف تشين، حيث تطرق إلى المنتجات والخدمات التي تقدمها المنصة، كما ناقش منصفة

1) Qi Yang and al, Design and Implementation of a Loan System Based on Smart Contract.

2) Can blockchain revolutionize international trade?

الوقف تشين والإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن المنصة توفّر وسيلة أكثر فاعلية لجمع الأموال وإدارة الوقف، كما يمكن لمثل هذه المنصات أن تسد الفجوة الكبيرة بين قيمة الأصول الوقفية وإجمالي عوائدها والفائدة الحقيقية المرجوة منه.

والدراسة السادسة كانت لـ (1) Hussein Elasrag 2019، وتمثلت أهدافها في معرفة التطبيقات المختلفة لتقنية البلوك تشين في مجال التمويل الإسلامي، والتي يمكن أن تحقق فوائد عديدة لهذا القطاع، كالتخزين السحابي، والعملات الرقمية، وجمع الزكاة، وسلاسل التوريد، والتأمين التكافلي، والعقود الذكية، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه تطبيق تقنية البلوك تشين في المالية الإسلامية. وما يميز هذه الدراسة أنها جاءت عامة، ولم تتعمق في أحد الجوانب، أي أنها اكتفت بعرض سريع لكل عنصر من عناصر الدراسة.

من خلال استعراض الدراسات السابقة يتبين أنها حاولت التطرق لتقنية البلوك تشين في إحدى المجالات الاقتصادية أو المالية، حيث تلتقي هذه الدراسات مع دراستنا في نقاط عديدة، إلا أن ما يميّز دراستنا عنها هو تركيز دراستنا على التطبيقات الممكنة لتقنية البلوك تشين في الصيرفة الإسلامية، واقتراح نماذج لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة باستخدام تقنية البلوك تشين، وكيفية الاستفادة من العقود الذكية، بما يعزّز تنافسية الصناعة المصرفية الإسلامية، والمزايا التي ستقدّمها إلى المجتمع المصرفي الإسلامي خصوصاً.

هيكل البحث

جاءت الدراسة في أربعة محاور رئيسة، بالإضافة إلى المقدمة بعناصرها، والخاتمة التي تضمنت النتائج والتوصيات، وقد تطرقت الدراسة في المحور الأول إلى أساسيات تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها المختلفة في المالية الإسلامية، في حين خصّصت المحور الثاني في بيان مزايا وفوائد تقنية البلوك تشين في الصيرفة الإسلامية، أما المحور الثالث فقد سلط الضوء على نماذج تطبيق تقنية البلوك تشين في قطاع الصيرفة الإسلامية، وختمت الدراسة

1) Blockchains for Islamic finance: Obstacles & Challenges.

بالمحور الرابع الذي كان حول الصعوبات والتحديات التي تواجه تطبيق تقنية البلوك تشين في الصيرفة الإسلامية.

فرضيات البحث

للإحاطة بموضوع البحث والإجابة عن مشكلتنا المطروحة أعلاه، قمنا بصياغة الفرضيات الآتية:

- تتسع مجالات تطبيقات تقنية البلوك تشين في الصيرفة الإسلامية؛ لتشمل تقريبًا جميع الخدمات التي تقدّمها المصارف الإسلامية.

- تحقق تقنية البلوك تشين العديد من الفوائد للمجتمع المصرفي الإسلامي، من تخفيض تكاليف البنية التحتية للمصارف الإسلامية، والحد من الاحتيال، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

- ستُحدث تقنية البلوك تشين من خلال العقود الذكية تغييرًا جذريًا في طريقة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

- تحول المصارف الإسلامية إلى تقنية البلوك تشين سيكون محفوفًا بالصعوبات والتحديات.

منهج البحث

نظرًا لطبيعة الدراسة والأهداف التي نسعى لتحقيقها، اعتمدنا على المنهج الوصفي عند استعراض المادة العلمية الخاصة بأساسيات تقنية البلوك تشين، ومصطلحاتها، وآلية عملها من جهة، ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج التحليلي في بقية الدراسة، خصوصًا عند دراستنا للنماذج المختلفة لتطبيقات تقنية البلوك تشين في الصيرفة الإسلامية، والتحديات التي تواجه التحول إلى هذه التكنولوجيا.

المحور الأول: أساسيات تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها المختلفة في المالية الإسلامية

أولاً- أساسيات تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل)

ظهرت تقنية البلوك تشين في أعقاب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وبالتحديد في يناير 2009، عندما قام شخص يدعى ساتوشي ناكاموتو بنشر ورقة بحثية بعنوان: البيتكوين: النظام النقدي الإلكتروني للنظير للنظير⁽¹⁾، وهنا ظهرت إلى الوجود عملة البيتكوين لأول مرة، وهي عملة مشفرة تعتمد في أساسها على تقنية البلوك تشين، ونظرًا لما يقع في أذهان الناس من خلط بين البيتكوين والبلوك تشين، يمكن أن نقول عن البيتكوين بأنها السيارة في حين أن البلوك تشين هي الطريق التي تسير عليها السيارة، أو تشبيه البيتكوين بمحرك البحث قوقل والبلوك تشين بالإنترنت.

1.1 تعريف تقنية البلوك تشين

تعرف تقنية البلوك تشين بأنها قاعدة بيانات لامركزية (موزعة)، تعتمد أساسًا على التشفير⁽²⁾، وتعد تقنية للتخزين والتحقق من صحة وترخيص المعاملات الرقمية في الإنترنت، بدرجة أمان عالية ودرجة تشفير قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم.

والبلوك تشين عبارة عن سلسلة طويلة من البيانات المشفرة والموزعة على الملايين من أجهزة الكمبيوتر والأشخاص حول العالم، تسمح لأطراف كثيرة بإدخال المعلومات والتأكد منها، كل جهاز كمبيوتر أو جهة في هذه السلسلة يملك نفس المعلومات، وإذا

1) Nakamoto, S, Bitcoin: A peer-to-peer electronic cash system. Bitcoin, January 2009, (accessed: 30/09/2019). Available at: <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>

2) Qi Yang and al, Design and Implementation of a Loan System Based on Smart Contract, p(22-31), Smart Blockchain: First International Conference, Springer Nature Switzerland, Japan, December 10-12, 2018. p 23.

تعطل جزء منها أو تم اختراقه لا يؤثر على باقي السلسلة، هكذا تكون عبارة عن سجل علي مشفر وآمن، وسلسلة قوية من الثقة. وفي حالة إضافة عقود واتفاقيات إلكترونية للبلوك تشين، يتم التأكد من تحقق الشروط آلياً، ودون تدخل أو عبث بشري.⁽¹⁾ كما تعرّف تقنية البلوك تشين بأنها سجل رقمي موزع ومفتوح يسمح بنقل أصل الملكية من طرف إلى آخر في زمن حقيقي، دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل، في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب، ويشترك في هذا السجل جميع الأفراد حول العالم⁽²⁾.

وقد أطلق البلوك تشين في البداية كمقاربة لتسوية مدفوعات المعاملات قائمة على التشفير، كآلية بديلة للثقة بين المتعاملين، وتمكنت هذه التقنية من اتباع نظام مسك الدفاتر الجماعي (دفتر الأستاذ)، الذي يسمح عن طريق دالة رياضية (دالة الهاش) للمشاركين من الوصول إلى الاتفاق حول المعاملة المعنية، ويتم جمع المعلومات الخاصة بمعاملة واحدة في شكل (كتل)، وتتم مراجعة هذه الكتل والتحقق منها بواسطة الشبكة، ويتم إضافتها بترتيب زمني على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمشاركين بشبكة الاتصال، وبعد ذلك يتم إدخال دفتر الأستاذ للمعاملات التي تمت مراقبتها وفحصها لوحدة معينة إلى الشبكة.⁽³⁾

2.1 أنواع شبكات البلوك تشين

تنقسم شبكات البلوك تشين إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

(1) البار، عدنان مصطفى، تقنية blockchain والعملات الإلكترونية، جامعة الملك عبد العزيز، شوهدي في: -1209 2019-، متاح على الرابط:

<http://www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=286672&fn=Article-of-this-week->

2) Michael Crosby and al, Blockchain Technology, (p1-35), Sutardja Center for Entrepreneurship & Technology Technical Report, Berkeley University of California, USA, 2015, p1.

3) Friedrich Holotiuik, and al, The Impact of Blockchain Technology on Business Models in the Payments Industry, (p912-926), 13th International Conference Wirtschaftsinformatik (WI 2017, St. Gallen University, Switzerland, 2017, p 914.

1. **الشبكات العامة:** وهي شبكات ضخمة ولا مركزية، مثل الشبكة الخاصة بالبيتكوين، ويمكن لأي شخص المشاركة فيها، وتعد أكثر أماناً وثباتاً، ولكنها في المقابل أبطأ وأكثر تكلفة عند الاستخدام، ويتم تأمينها باستخدام عملة خفية، ولها سعة تخزين محدودة.

2. **الشبكات المرخصة:** ويمكن للجمهور المشاركة فيها، ولكن يتم التحكم في المشاركة، وتستخدم الكثير من هذه الشبكات عملة خفية، وتتميز بتكلفة أقل وسرعة كبيرة، وقدرة تخزين أعلى من الشبكات العامة.

3. **الشبكات الخاصة:** يتم مشاركتها بين الأطراف الموثوق بها، ولا تكون قابلة للعرض للجمهور، وتتميز بأنها سريعة جداً وتكلفة منخفضة للتشغيل، ومعظمها لا تستخدم عملة مشفرة، كما قد تكون سعة التخزين غير محدودة.⁽¹⁾

وتسمح هذه الشبكات الثلاث لمستخدميها بالاعتماد على تقنية التشفير، من إدارة دفتر الأستاذ الموزع بطريقة آمنة، ومن دون الحاجة إلى سلطة مركزية أو طرف ثالث لتطبيق القواعد، ويعد إلغاء الطرف الثالث أو السلطة المركزية من هيكل قاعدة البيانات إحدى الخصائص التي تتميز بها تقنية البلوك تشين.⁽²⁾

3.1 خصائص تقنية البلوك تشين

تتميز تقنية البلوك تشين بعدة خصائص:

أ- **موزعة ولا مركزية:** ولا أحد يتحكم فيها، فجميع المشاركين لديهم نسخة خاصة بهم، ويمكنهم الدخول في معاملات دون الحاجة إلى سلطة مركزية للتخليص (لا توجد تكاليف).

1) Chris Abshire, Primer on Blockchain and its Impact on Global Economies, (accessed: 8/09/2019), Available at: <https://medium.com/@ChrisAbshire/primer-on-blockchain-and-its-impact-on-global-economies-6cc38caf61b8>

2) Tiana Laurence, Blockchain for Dummies, (New Jersey: John Wiley & Sons, 2017) p8.

ب- الديمومة والأمان: لا يمكن إزالة أو تغيير البيانات المدخلة في البلوك تشين، إذ تصبح بمجرد إدخالها جزءًا دائمًا من السجل في ذلك البلوك تشين، ولا يمكن إزالته أو تغييره أبدًا. كما يمكن التحقق والتأكد من جميع المعاملات، مما يسمح بالحماية من الغش والتدليس أثناء تنفيذ المعاملات التي يتم إجراؤها عبر البلوك تشين، وعدم التلاعب بالمعاملات بعد إتمامها، وهو ما يساعد في توفير الثقة لدى المستخدمين بصورة كبيرة.⁽¹⁾

ج- نظام مفتوح: يمكن لأي شخص الاطلاع على سجل المعاملات، ويمكنه نشر المزيد (على سبيل المثال عملة البيتكوين).

د- الكفاءة: توفر تقنية البلوك تشين سرعة أكبر في نقل البيانات مقارنة مع الأنظمة الحالية، فالأخيرة تحتاج إلى تدقيق يدوي في كثير من الأحيان، وبخاصة للأصول النقدية، وهذه ميزة كبيرة على الأنظمة الحالية، كما تسمح بتقليل التكاليف من خلال أتمتة العمليات، وعدم الحاجة لما يعرف بالذين يقومون بأعمال روتينية يمكن أن يقوم الحاسوب بها بسرعة ودقة أعلى.⁽²⁾

4.1 عناصر نظام البلوك تشين

تتكون البلوك تشين من أربعة عناصر رئيسة تتمثل في الكتلة، والمعلومة، والهاش، وبصمة الوقت، وتمثل هذه العناصر في مجملها سلسلة الكتلة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- الكتلة: تمثل وحدة بناء السلسلة، وهي مجموعة من العمليات أو المهام التي يجب القيام بها أو تنفيذها داخل السلسلة، ومن أمثلة الكتل (Block) تحويل أموال أو تسجيل بيانات أو متابعة حالة، وعادة ما تستوعب كل كتلة مقدارًا محددًا من

(1) خليفة، إيهاب، البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، سلسلة أوراق علمية، العدد3، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، مارس 2018، ص4.

(2) أحمد، منير ماهر، تقنية سلسلة الثقة (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي، مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، المجلد3، العدد2، 2019، ص7.

العمليات والمعلومات، لا تقبل أكثر منه، حتى يتم إنجاز العمليات بداخلها بصورة نهائية، ثم يتم إنشاء كتلة جديدة مرتبطة بها، والهدف الرئيسي هو منع إجراء معاملات وهمية داخل الكتلة، تتسبب في تجميد السلسلة أو منعها من تسجيل وإنهاء المعاملات.

ب- المعلومة: يقصد بها العملية الفرعية التي تتم داخل الكتلة الواحدة، أو هي الأمر الفردي الذي يتم داخل الكتلة، ويمثل مع غيره من الأوامر والمعلومات الكتلة نفسها.

ج- الهاش (Hash): وهو عبارة عن الحمض النووي المميز لسلسلة الكتلة، ويرمز إليه البعض أحياناً بالتوقيع الرقمي، حيث إنه عبارة عن كود يتم إنتاجه من خلال خوارزمية داخل برنامج سلسلة كتلة يطلق عليها (آلية الهاش) ويقوم بأربع وظائف رئيسية، هي:

- تمييز السلسلة عن غيرها من السلاسل، حيث تحصل كل سلسلة على هاش مميز لها وخاص بها.

- تحديد ومعرفة كل كتلة وتمييزها عن غيرها داخل السلسلة، حيث تأخذ كل كتلة أيضاً هاشاً خاصاً بها.

- وسم كل معلومة داخل الكتلة نفسها بهاش مميز.

- ربط الكتل بعضها البعض داخل السلسلة، حيث ترتبط كل كتلة بالهاش السابق لها والهاش اللاحق بها، مما يجعل الهاش يسير في اتجاه واحد فقط من الكتلة الأصلية اللاحقة عليه وهكذا، ويلاحظ هنا أن الهاش لا يسمح بالتعديل على الكتل التي تم إنشاؤها.


د- بصمة الوقت: وهو التوقيت الذي يتم فيه إجراء أي عملية داخل السلسلة.⁽¹⁾

(1) خليفة، الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، مرجع المذكور، ص2.

5.1 آلية عمل البلوك تشين

تكون جميع المعلومات الموجودة داخل البلوك تشين متاحة للجميع، حيث يرى جميع الأفراد الموجودين داخل السلسلة ممتلكات بعضهم البعض، فإذا كانت هذه السلسلة خاصة بتحويل أموال، يستطيع كل من بالسلسلة رؤية أموال الجميع، لكن مع الاحتفاظ بعدم القدرة على معرفة هويتهم الحقيقية، وذلك لأن السلسلة تتيح للأفراد إمكانية استخدام ألقاب غير أسمائهم الحقيقية تظهر لمستخدمي السلسلة، وبالتالي يصعب التعرف على هوية الشخص، وإن كان من السهل معرفة حجم الأموال التي يمتلكها. يوضح الشكل رقم (01) فيما يلي آلية عمل البلوك تشين، بمثال عن كيفية تحويل الأموال عبر شبكة البلوك تشين.

الشكل رقم: (01) آلية عمل البلوك تشين



المصدر: خلو بوخاري، انعكاسات تقنية البلوكتشين على مستقبل التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات: الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر، 5-6 مارس-آذار 2019، ص 8.

ثانياً- نماذج لتطبيقات تقنية البلوك تشين في المالية الإسلامية

يشهد استخدام تقنية البلوك تشين اليوم تطبيقات مهمة ورائدة في قطاع التمويل الإسلامي، إذ إن هناك العديد من التطبيقات المثيرة للاهتمام، التي يمكن أن تحقق فوائد

كثيرة، وتعد العقود الذكية⁽¹⁾ واحدة من أهم وأكبر الفوائد التي تقدمها تقنية البلوك تشين إلى قطاع التمويل الإسلامي، حيث تعمل العديد من المؤسسات المالية والمصرفية وشركات التأمين وصناديق الوقف والزكاة على استكشاف العقود الذكية وتطبيقاتها المختلفة، والتي سنسلط عليها الضوء فيما يلي:

أ- التأمين التكافلي

يمكن لصناعة التأمين التكافلي الاستفادة من تقنية البلوك تشين، وذلك من خلال نقل مطالبات التأمين إلى دفتر الأستاذ الموزع غير القابل للتغيير والتزوير، مما يمكن من القضاء على المصادر الشائعة للاحتيال في صناعة التأمين، وبمكّن دفتر الأستاذ الموزع وبوالص التأمين المنفذة بواسطة العقود الذكية من تحسين فعالية نظام تأمين الممتلكات والتأمين ضد الحوادث، كما يسمح إدخال عقود إعادة التأمين إلى شبكة البلوك تشين بتبسيط تدفق المعلومات والمدفوعات بين المؤمنين والمؤمنين لهم. توفر المعالجة الآلية لتعويض المؤمن لهم في التأمين التجاري وتأمين السيارات وغيرها من أنواع التأمين الأخرى، كما تسمح العقود الذكية من جمع كل من شركات التأمين والزبائن والأطراف الأخرى على قاعدة واحدة، مما يؤدي إلى معالجة فعالة وتقليل فترة التعويض وتخفيض التكاليف. ومن المنتظر أن يؤدي الانتقال من العقود التقليدية إلى العقود الذكية إلى توفير مليارات الدولارات في أسواق التمويل الإسلامي العالمية.

ب- الزكاة:

يمكن لتقنية البلوك تشين أن تسهم في تحسين عملية جمع وتوزيع الزكاة، مما يضيف على هذه العملية شفافية وزيادة ثقة المزيكين، فقد تمكن فريق من الباحثين من تطوير تطبيق يعمل بتقنية البلوك تشين، ويسمح للمزكي باختيار المشاريع التي يريد مساعدتها، كمشاريع الري، والصرف الصحي، والتعليم، ومكافحة الفقر، وبمجرد إجراء دفعة الزكاة

1) Hazik Mohamed and Hassnian Ali, Blockchain, Fintech, and Islamic Finance (Boston: Walter de Gruyter Inc, 2019) p 144.

يتم تسجيلها على عقدة في شبكة البلوك تشين، ويتلقى دافع الزكاة إشعارًا على التطبيق بتأكيد القبول، وعندما يتم استخدام الأموال بالكامل، سيتم إخطار دافعيها عبر التطبيق، وبفضل الشفافية التي توفرها تقنية البلوك تشين تزداد ثقة المانحين للزكاة بأنها قد وصلت فعليًا إلى مستحقيها.⁽¹⁾

ج- الوقف:

نشأت خلال العقود الماضية فجوة في الثقة بين الواقفين والمؤسسات المسؤولة عن إدارة الوقف، وخصوصًا بعد تغير الأنظمة والقوانين، وأصبحت هذه المؤسسات تخضع بشكل كبير إلى رجال السياسة وقراراتهم، وفقدت استقلاليتها بشكل كبير، الأمر الذي أدى إلى انهيار هذه المؤسسات وضياع أموال الوقف، بل حتى جزء كبير من أصولها، مما أدى إلى عزوف الواقفين عن الاستمرار في وقف ممتلكاتهم وأموالهم.

غير أنه يمكن باستخدام تقنية البلوك تشين استعادة الثقة في الوقف، والإسهام في توفير بيانات ووثائق كاملة عن الوقف، وهذا يساعد في توفير قاعدة بيانات مشتركة عالميًا يمكن مراجعتها بسهولة، والتأكد من امثالها، مما يعزز الشفافية. وقد ظهرت إلى الوجود بعض المنصات التي تستخدم التكنولوجيا في الأوقاف كمنصة Finterra، وهي منصة للتمويل الجماعي تستخدم تقنية البلوك تشين لإنشاء عقود ذكية، ترتبط بمشاريع محددة للأوقاف، ويكون ذلك بتوفير وسيلة أكثر فاعلية لجمع الأموال، وإدارة ونقل ملكية الوقف، ويكون ذلك عن طريق تلقي تبرعات من المسلمين لتشغيل مشاريع اجتماعية، كالمساجد والمدارس وبرامج الرعاية الاجتماعية. والتي تحاول تغيير التضاريس المالية في نهج التمويل الجماعي وتطوير الوقف.⁽²⁾

1) Khairani Afifi Noordin, Islamic finance : using blockchain to improve transparency of Zakat process, (accessed: 10/09/2019), available at: <https://www.theedgemarkets.com/article/islamic-finance-using-blockchain-improve-transparency-zakat-process>

(2) هلال، حازم فضل، استخدام تطبيقات البلوك تشين لتطوير الأصول الوقفية: Waqf Chain Finterra نموذجًا، المؤتمر العالمي حول الدين والثقافة والحوكمة في العالم المعاصر، كوالالمبور، أكتوبر 2018، ص 6.

الخور الثاني: مزايا وفوائد تقنية البلوك تشين في قطاع الصيرفة الإسلامية

يتزايد اهتمام المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية يوماً بعد يوم بتقنية البلوك تشين، حيث بدأ العديد منها بالتخطيط لإدخال أنظمة البلوك تشين، والاعتماد عليها في تقديم منتجاتها وخدماتها المختلفة، وذلك بتركيزها على البحث والتطوير لمنتجات مصرفية إسلامية قائمة على تقنية البلوك تشين، وتعد هذه التكنولوجيا بتوفير العديد من الفوائد لقطاع الصيرفة الإسلامية، من خلال أتمتة العمليات التعاقدية بأكملها للمؤسسات المصرفية، وذلك بالاعتماد على العقود الذكية، مما يساهم في حل مشكلة الغرر في المعاملات، وتقديم عقود أكثر شفافية وعدالة.

1.2 تخفيض تكاليف البنية التحتية للمصارف: من المنتظر أن يؤدي دخول تقنية

البلوك تشين إلى النظام المصرفي إلى تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف، فحسب تقرير صادر عن مصرف سانتاندر يتوقع أن يتم تخفيض تكاليف البنية التحتية للبنوك، بما يتراوح بين 15 و20 مليار دولار أمريكي سنوياً، بحلول عام 2022، ومن المعلوم أن المعاملات المالية في ظل النظام الحالي تستهلك الكثير من الوقت؛ لأنها قد تشمل على العديد من الأفراد أو الحاجة إلى تبادل الرسائل أو بعض التسويات أو عمليات الفحص، كل هذه العمليات يمكن أن تدمج مع بعض في شبكات البلوك تشين، كما سيتم تقليص المدة الزمنية للمعاملات من عدة أيام إلى عدة ثواني، بفضل خاصية اللامركزية التي تتميز بها تقنية البلوك تشين.⁽¹⁾

2.2 التحول إلى آلية المقاصة الموزعة: غالباً ما تعتمد المصارف في تسوية المدفوعات

بينها على شركات المقاصة الوسيطة، التي تنطوي على سلسلة من العمليات المعقدة، بما في ذلك مسك الدفاتر، وتسوية المعاملات، وتسوية الرصيد، والدفع، وما إلى ذلك، وهذا ما يجعل هذه العملية طويلة ومكلفة. أما عند تسوية المدفوعات عبر الحدود -كمثال- فتختلف إجراءات المقاصة من بلد لآخر، حيث تتطلب التحويلات حوالي 3 أيام لكي

1) Sam Mire, What Are The Benefits Of Blockchain In Banking? 6 Experts Share Their Insights, (accessed: 12/09/2019). Available at: <https://www.disruptordaily.com/benefits-of-blockchain-banking/>.

تصل إلى هدفها، وهو ما يؤدي إلى تعطيل أموال هائلة. أما عند تبني تقنية البلوك تشين فيمكن القيام بالدفع مباشرة، وعدم اللجوء إلى المؤسسات الوسيطة، مما سيحسن كفاءة الخدمة، وتقليل تكاليف المعاملات للمصارف، كما يتيح للمصارف إمكانية القيام بتسوية سريعة ومناسبة لمدفوعاتهما عبر الحدود، وهذا ما بدأ يتحقق على أرض الواقع، فقد بدأ عدد من المؤسسات المالية اختبار المعاملات المالية باستخدام تقنية البلوك تشين، حيث قام مصرف ستاندرد تشارترد بتنفيذ معاملة عبر الحدود على شبكة ريبيل، وقد استغرقت 10 ثوانٍ فقط لإتمام العملية، في حين تستغرق يومين في النظام الراهن.⁽¹⁾

3.2 تحسين جودة نظم الائتمان المصرفية: تعود عدم فعالية أنظمة المعلومات الائتمانية المصرفية بشكل رئيس إلى ما يلي:

أولاً- ندرة البيانات وضعف جودتها، مما يجعل الحكم على حالة القروض الشخصية صعباً.

ثانياً- الصعوبات في تبادل البيانات بين المؤسسات.

ثالثاً- الملكية غير الواضحة لبيانات المستخدم، مما يؤدي إلى صعوبات في تداولها، بسبب مخاوف الخصوصية والأمن، وبالرغم من أن حل هذه المشكلة يقتضي تعاون أصحاب المصلحة، إلا أن تقنية البلوك تشين يمكن أن توفر بعض المساعدة في معالجة هذه القضايا.

4.2 تحسين كفاءة سلسلة التوريد لعمليات التمويل: تنطوي سلسلة التوريد في عالم التمويل على قدر كبير من عمليات التفتيش اليدوي والمعاملات الورقية، كما تتضمن العديد من وسطاء، وتكاليف مرتفعة، وفعالية قليلة، إلا أن دخول تقنية البلوك تشين إلى المصارف الإسلامية سوف يقلل بشكل كبير التدخلات اليدوية، حيث يسمح استخدام

1) Ye Ye Guo, and Chen Liang, Blockchain application and outlook in the banking Industry (Berlin: springer, 2016), p7.

العقود الذكية برقمنة الإجراءات التي تعتمد على الوثائق، وهذا من شأنه أن يحسن كثيراً من كفاءة سلسلة التوريد لعمليات التمويل، والحد من المخاطر التشغيلية اليدوية، كما توفر العقود الذكية خاصية مهمة تتمثل في تسوية المدفوعات تلقائياً، عندما تتوفر الشروط التي يحددها الأطراف المتعاقدون؛ البائع، والمشتري، والمصرف على دفتر الأستاذ الموزع واللامركزي، ومن المتوقع أن يساعد تطبيق تقنية البلوك تشين على انخفاض تكاليف التشغيل بمقدار 13.5 إلى 15 مليار دولار سنوياً، وتخفيض تكلفة المخاطرة بين 1.1 إلى 1.3 مليار دولار سنوياً، والتكاليف التشغيلية بين 1.6 إلى 2.1 مليار دولار سنوياً، كما أنه من المنتظر أن يؤدي تحسين كفاءة المعاملات في ظل تقنية البلوك تشين إلى ضمان تدفق أكثر سلاسة لقنوات تمويل التجارة، مما ينعكس على زيادة دخل سلسلة التجارة.

وقد بدأت بعض المصارف العالمية في التخطيط لإنشاء نظام تمويل تجاري باستخدام دفتر الأستاذ الموزع، والذي يمكنه تبسيط عمليات التصدير والاستيراد؛ ففي ظل النظام الراهن لتمويل عمليات التجارة الخارجية، أثناء وجود البضاعة قيد النقل، يمكن لمصرف المشتري استخدام خطاب الاعتماد للتخلص من المخاطر الائتمانية للبائع، ويتميز خطاب الاعتماد بحجمه الكبير، حيث يزن حوالي 500 غرام، ويتكون من 36 وثيقة، وتأخذ العملية الكاملة مدة سبعة أيام، والتي يمكن أن تظهر خلالها مخاطر أخرى، ويمكن استخدام تقنية البلوك تشين لبرمجة هذا الإجراء بالاعتماد على العقود الذكية، وتخفيض الوقت اللازم لمعالجة خطابات الاعتماد إلى ساعة واحدة فقط، بالإضافة إلى تقليص المخاطر التشغيلية.⁽¹⁾

5.2 الحد من عمليات الاحتيال: يمثل نمو عمليات الاحتيال والتعرض لعمليات

القرصنة والهجمات الإلكترونية أحد التحديات الرئيسة التي تواجهها الصناعة المصرفية اليوم، فمن المعروف أن دفاتر المصارف تقع ضمن قاعدة بيانات مركزية، مما يجعلها عرضة للمتسللين من القرصنة والهجمات الإلكترونية، في المقابل نجد أن تقنية البلوك تشين غير مركزية؛ لذا فهي أقل عرضة لهذا النوع من الاحتيال، بالإضافة إلى تسوية المعاملات في

1) ibid, p 8.

زمن حقيقي، تسمح هذه التكنولوجيا بإجراء مختلف العمليات بشفافية تامة، كما تمكن من رصد أي احتيال وإيقافه في زمن حقيقي. ففي ظل هذه التقنية يسمح دفتر الأستاذ الموزع أو قاعدة البيانات من تخزين جميع أنواع المعلومات أو القيم المتبادلة ومشاركتها بين أجهزة الكمبيوتر في جميع أنحاء العالم، حيث يكون التبادل متاحًا لجميع المشاركين في الشبكة، كما يمكنهم جميعًا رؤية نفس البيانات بالضبط، إذ هو - دفتر الأستاذ - آلية الإجماع التي تسمح لأي شخص بالتعامل مع بعضهم البعض بثقة، وبدون أي حاجة إلى المرور عبر وسيط مركزي.⁽¹⁾

كما يتم فحص كل خطوة من الصفقة من قبل المنقنين المستقلين، إذ تتم عملية التحليل والمراقبة لكل بت bit من البيانات المفتوحة والمتاحة في زمن حقيقي، ويقدم دفتر الأستاذ الموزع تسجيلًا تاريخيًا لكل الملفات التي تمت مشاركتها سابقًا، المتعلقة بكل عميل مصرفي، مما يجعل عملية تغيير البيانات أو تزويرها أمرًا مستحيلًا، حيث يتم الكشف عن أي محاولة اختراق خارجية فورًا.

6.2 معرفة العملاء (KYC): من بين الفوائد التي ستقدمها تقنية البلوك تشين إلى المجتمع المصرفي الإسلامي، خدمة اعرف عميلك، وعادة ما تتسبب عمليات التعرف على العميل المتقدم للمصرف في تأخير المعاملات المصرفية من 30 إلى 50 يومًا، للوصول إلى مستوى مرضٍ، كما تتطلب هذه العملية ازدواجية الجهود بين المصارف ومؤسسات الطرف الثالث الأخرى، مما يترتب عليه تكاليف مرتفعة، والتعرض لمخاطر كبيرة في حال الخطأ،⁽²⁾ وهنا يأتي دور تقنية البلوك تشين لتسهم في حل هذا الإشكال، من خلال

1) Yousuf Ikram, Blockchain technology in Islamic finance banking, (accessed: 12/09/2019), available at:

<https://medium.com/hada-dbank/blockchain-technology-in-the-islamic-finance-banking-ac86fa492344>.

2) Thomson Reuters, A Blockchain Enabled KYC Solution: New Horizon or False Dawn?, (accessed: 12/09/2019), https://www.academia.edu/39872292/Kyc_blockchain_white_paper

مواجهة التحديات المختلفة عند القيام بدراسة العميل، كالعلاقات المعقدة وغير الفعالة أو صعوبة الوصول إلى بيانات دقيقة حوله.

ويمكن للمصرف تخزين بيانات (معرفة العميل) على شبكة البلوك تشين، والتي يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى استخدامها مرة أخرى، دون الحاجة إلى القيام بدراسة جديدة حول العميل، وستتعرف المؤسسات الأخرى على هوية العميل ومستنداته التي تم التحقق منها بشكل مستقل، مما يقلل الأعباء الإدارية والتكاليف، كما تعد البيانات المخزنة على شبكة البلوك تشين غير قابلة للإلغاء أو التغيير، مما يجعلها المصدر الوحيد للحقيقة، وبالتالي تقليل خطر الازدواجية أو الخطأ، وهذا يوفر للعميل ميزة توفير بيانات معرفة العميل مرة واحدة فقط أيضًا (إلا في حالة تحديثها)،⁽¹⁾ ولا يتم الكشف عنها إلى أي طرف آخر باستثناء مصرفه الخاص، أما المؤسسات المصرفية الأخرى فلن تضطر إلى الاطلاع على المستندات والتحقق منها، وتكتفي بالتحقق منها فقط على شبكة البلوك تشين.

7.2 إنشاء منصات لتبادل القيم والأصول: تتيح تقنية البلوك تشين للمصارف

الإسلامية إنشاء منصات لتبادل القيم الخاصة بها، أو الانضمام لمنصات موجودة سلفًا، وتقديم تقنية البلوك تشين إمكانية تبادل الأصول والقيم دون الحاجة إلى وسيط، أو سلطة مركزية، ودون التعرض لخطر الإنفاق المزدوج. فقد تم التطرق سابقًا بأن هذه التقنية تسمح بعدم التعرض لكل أنواع النصب والاحتيال في كل مجالات المعاملات المصرفية، وهذا ما يمكن تطبيقه أيضًا على منصات التبادل، بالإضافة إلى أنه يمكن لتقنية البلوك تشين التعامل مع قضية المخاطر التشغيلية والتكاليف الإدارية، حيث يمكن جعلها شفافة وغير قابلة للتغيير. كما تتيح إمكانية التتبع والسجل التاريخي لكل العمليات السابقة على الأصول والقيم المتبادلة على شبكة البلوك تشين توفير الضمان على طول سلسلة التوريد؛ فعند إنشاء عنصر ذي قيمة عالية لأول مرة (عقد ملكية، رهن) يتم إصدار رمز خاص به

1) Chris Mager and al, Four Blockchain Use Cases for Banks, FINTECH NETWORK, England, 2018, p5.

من قبل مركز موثوق، المصرف الإسلامي، والذي يقوم بالمصادقة على منشأ هذا الأصل، وفي كل مرة يتم فيه شراء أو بيع هذا الأصل في الواقع يتم تسجيل ذلك على شبكة البلوك تشين مشكلاً في النهاية سجلاً تاريخياً لهذا الأصل تسهل متابعته.

ويعد الرمز المميز Security token الرقمي للأصل «شهادة توثيق» افتراضية، ويصعب سرقتها أو تزويرها مثل الوثيقة الورقية، وعند استلام الرمز الرقمي يمكن للمستلم النهائي عندئذ التحقق من السلسلة على طول الطريق، منذ إنشاء الأصل وإلى غاية استلامه.⁽¹⁾

1) ibid, p 5.

المحور الثالث: مجالات ونماذج تطبيق تقنية البلوك تشين في قطاع الصيرفة الإسلامية

1.3 العقود الذكية وتطبيقاتها في قطاع الصيرفة الإسلامية

تعد العقود الذكية من أهم الخدمات التي يمكن أن تقدّمها تقنية البلوك تشين للصيرفة الإسلامية، حيث يسهل تطوير العقود الذكية أتمتة العملية التعاقدية بأكملها للمؤسسات المالية الإسلامية، مما يخفف من التعقيدات الإدارية والقانونية الإضافية، كما يسمح بتقليل المخاطر وضمان وجود نظام مالي لامركزي وشامل وشفاف يلغي الأنظمة القديمة، وكل ما ينتج عنها من مشكلات للمؤسسات المالية والمتعاملين، ما يعزز تجسيد القيم الإسلامية كالإنصاف والشفافية.

1.1.3 مفهوم العقود الذكية:⁽¹⁾ العقود الذكية عبارة عن برامج كومبيوتر تنفذ من تلقاء نفسها (التنفيذ الذاتي) دون تدخل طرف ثالث، وذلك إذا توفرت واجتمعت الشروط التي اتفق عليها أطراف العقد، على سبيل المثال، (إذا تم تفريغ البضائع في المنفذ يتم تحويل الأموال)، كما يتم ذكر التزامات كل طرف في العقد، وذكر الفوائد والعقوبات التي تعود على أطراف العقد في ظل ظروف مختلفة.⁽²⁾

ظهر مفهوم العقود الذكية منذ أكثر من 20 عامًا، حيث قام مختص في علم التعمية «التشفير» يدعى نك سزابو في الفترة ما بين 1994 و1997 بنشر مجموعة مقالات حول العقود الذكية، غير أنها بقيت لفترة طويلة في حالة من الخمول وعدم الاهتمام، بسبب عدم توفر منصة لإنفاذها،⁽³⁾ وذلك إلى 2015، حيث تم تقديمها لأول مرة بتقنية

(1) مصطلح العقود الذكية لا يعكس حقيقتها فعلاً، حيث لا يوجد عنصر الذكاء الاصطناعي فيها، وإنما تقوم بتنفيذ مهمة معينة عند استيفاء شروط معينة، كما أن كلمة عقد ليست بالمعنى القانوني للكلمة.

2) Emmanuelle Ganne, Can Blockchain revolutionize international trade? (Geneva: World Trade Organization, 2018) p13.

3) Noor SUHAIDAKASRI, Sharia Compliance via Blockchain and Smart Contract—The Case for Islamic Credit Card (accessed: 12/09/2019) Available at: <https://journal.wahedinvest.com/shariah-compliance-via-blockchain-and-smart-contract-the-case-for-islamic-credit-card/>

البلوك تشين على شبكة الإثيريوم، وتقدم العديد من شبكات البلوك تشين اليوم خاصية التعامل بالعقود الذكية.

ويمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية استخدام العقود الذكية لأتمتة عملية إنفاذ العقود، كما أنها مثالية؛ لأنها تزيل التكرار والتعقيدات القانونية والإدارية التي تنطوي عليها العملية التعاقدية.⁽¹⁾ بالإضافة إلى ذلك، فإن العقود الذكية آمنة، وغير قابلة للتغيير، ويمكن التحقق منها بسهولة، كما تساعد على تقليص المخاطر التشغيلية ومخاطر الأطراف المقابلة، وتبسيط بعض العمليات التشغيلية للمصارف الإسلامية، وخاصة أتمتة العملية التعاقدية.


2.1.3 آلية عمل العقود الذكية

تعتمد العقود الذكية في التنفيذ على الجمل الشرطية البسيطة والمنطقية، مثل: (إذا، بعد ذلك..)، وتنص على الالتزام بدفع مبلغ معين، أو تسليم أصل معين في تاريخ معين، حيث يتم تشفيرها، ثم تنفيذها بصفة تلقائية عند توفر الشروط، ويمكن اعتماد العقود الذكية في الخدمات المالية التي تقدمها المصارف، فعلى سبيل المثال يمكن ترميز اتفاقية قرض، حيث يقوم البرنامج بتنفيذ المدفوعات للأقساط الشهرية، عندما يتلقى البرنامج مدخلات تؤكد أن هذا اليوم هو آخر يوم في الشهر (دون الحاجة إلى تدخل أو تلقي تعليمات من الموظف)، أو يمكن أن يقوم البرنامج بتعديل مبلغ الأقساط الشهرية إذا تلقى مدخلات تفيد بتغير سعر الفائدة المرجعي (على سبيل المثال: سعر الفائدة للمصرف المركزي)، ويوضح الشكل أدناه مثالاً لآلية عمل العقد الذكي، حيث يدخل الطرفان (أ) و(ب) في عقد قرض ذكي، وقد تم برمجة البرنامج لتلقي المدخلات من مصادر البيانات الموثوقة عبر قاعدة البيانات (أوراكل)، ولإنشاء تعليمات الدفع تلقائياً بناءً على تلك المدخلات، وفقاً لشروط العقد الذكي، عندما يتلقى العقد الذكي مدخلات تفيد بأنه في اليوم الأخير من الشهر الميلادي، يستخدم مدخلات سعر الفائدة (هامش المراجعة في المصارف الإسلامية)

1) Michael Creadon, Islamic Banking and Blockchain Technology: When the Two Paths Meet, (accessed: 12/09/2019), Available at: <https://www.linkedin.com/pulse/islamic-banking-blockchain-technology-when-two-paths-meet-creadon/>.

لحساب مبلغ السداد الشهري الصحيح، بموجب عقد القرض الذكي، ثم يقوم البرنامج تلقائيًا بإرسال تعليمات إلكترونية إلى مصرف الطرف (أ) لتحويل هذا المبلغ من الحساب المصرفي للطرف (أ) إلى الحساب المصرفي للطرف (ب)، ويعمل مصرف الطرف (أ) وفقًا للتعليمات التي يتم إنشاؤها تلقائيًا، ويقوم بتحويل الدفعة إلى حساب الطرف (ب).⁽¹⁾

الشكل رقم (02): آلية عمل العقود الذكية



Source: European bank for reconstruction and development, Smart contract: legal framework and proposed guidelines for lawmakers, October 2018, p 10.

3.1.3 مجالات تطبيق العقود الذكية في الصيرفة الإسلامية

تتسع مجالات تطبيق العقود في الصيرفة الإسلامية ليشمل تقريبًا كافة الخدمات التي تقدمها، كالقروض ذاتية التنفيذ، والتحويلات، وتمويل التجارة الخارجية، وبطاقات الائتمان الإسلامية، وإصدار الصكوك... إلخ.

أ- الخدمات المصرفية: مع انتشار العقود الذكية، يمكن إنشاء برامج خاصة لاستقراء

1) European bank for reconstruction and development, Smart contract: legal framework and proposed guidelines for lawmakers, Clifford Chance, England, 2018, p 10. SMART

بيانات محددة أو تنفيذ تعليمات محددة عند استيفاء جميع شروط العقد الذكي، ويمكن الوفاء بالاتفاقات التجارية، مثل الضمانات والقروض وعقود المبادلة والصكوك والاتفاقيات الأخرى، وذلك على شكل خوارزميات على دفتر الأستاذ الموزع، كما تسمح العقود الذكية بتخفيض الأخطاء اليدوية عند معالجة الشروط التعاقدية.⁽¹⁾

ب- تمويل التجارة الخارجية: تقدّر منظمة التجارة العالمية أن 80 إلى 90 في المائة من التجارة العالمية تعتمد على التمويل التجاري، ويعد تمويل التجارة الخارجية أحد أكثر المجالات المناسبة لتطبيق العقود الذكية، وتعمل المصارف كضامن للدفع بين البائع والمشتري، حيث يصدر خطاب اعتماد وقائي للبائع يكون ساري المفعول، بمجرد استلام المشتري للمنتج، وتتطلب خطابات الاعتماد التقليدية العديد من الوسطاء (المصارف وشركات التأمين ووكالات ائتمان التصدير) مما يرفع من تكاليف الصفقة التجارية، وتقدر تكلفة هذه الخدمات بحوالي 2.6 تريليون دولار سنويًا في الاقتصاد العالمي، غير أن اللجوء إلى العقود الذكية على منصات البلوك تشين سيساعد في تقليل التكاليف بشكل كبير جدًا، والقضاء على بعض الوسطاء، كما تعمل في الوقت نفسه على فصل الممولين التجاريين عن الأنظمة الورقية التي تكلف الوقت والمال،⁽²⁾ فقد سبقت الإشارة إلى أن وزن خطاب الاعتماد حوالي 500 غرام، ويتكون من 36 وثيقة، وتأخذ العملية سبعة أيام كاملة، التي يمكن أن تظهر خلالها مخاطر أخرى.⁽³⁾

ج- التحويلات المالية: تؤدي التحويلات المالية دورًا مهمًا للعديد من اقتصاديات الدول الإسلامية والنامية على حد سواء، حيث يقدر البنك الدولي أن تدفقات التحويلات السنوية المسجلة رسميًا إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بلغت 529 مليار دولار عام 2018، بزيادة قدرها 9.6% عن الرقم السابق البالغ 483 مليار دولار عام


1) Hazik Mohamed and Hassnian Ali, Blockchain Fintech and Islamic Finance, op-cit, p143-144.

2) Sam Mire, Blockchain in Banking: 14 Possible Use Cases, Op-cit.

3) Ye Guo, and Chen Liang, Blockchain application and outlook in the banking industry, op-cit, p8.

2017⁽¹⁾، وأكثر هذه التحويلات كان من قبيل النظر للنظير أو الشخص للشخص، والتي تتيح تحويل الأموال إلى الأصدقاء والعائلة، وسيسمح تبني العقود الذكية إلى تحسين نموذج تحويل الأموال في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أن توجه المصارف الإسلامية إلى رقمنة الخدمات المالية سيحقق الدقة، والأمان، والسرعة في الإجراءات، وتكاليف أقل في عمليات التحويل المالي، حيث تستهدف عملية الرقمنة في ظل العقود الذكية تخفيض تكاليف عمليات التحويل إلى أقل قدر ممكن.⁽²⁾

الشكل رقم(03): تمويل التجارة الخارجية باستخدام تقنية البلوك تشين



Source: Bjorn V. Hauge, **blockchain disruption in Trade Finance, one area where banks can benefit from the new technology**

1) World Bank, Recording high Remittances sent globally in 2018, (accessed: 30/09/2019), Available at: <https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2019/04/08/record-high-remittances-sent-globally-in-2018>.

2) Hussein Elasrag, Blockchains for Islamic finance: Obstacles & Challenges, Munich Personal RePEc Archive, Germany, 2019, p 21-22.

د- بطاقات الائتمان الإسلامية: تعد بطاقات الائتمان الإسلامية واحدة من المنتجات المالية الإسلامية، كما يعد اللجوء إلى الدفع عبر بطاقات الائتمان من أكثر الطرق شيوعاً، مقارنةً ببطاقات الشحن وبطاقات الخصم، ومن شأن تطبيق العقود الذكية أن تضمن الامتثال لقواعد الشريعة بشكل قوي وفعال، أثناء استخدام بطاقة الائتمان الإسلامية، ومن أهم ما يميز بطاقات الائتمان الإسلامية عن نظيرتها التقليدية هو التقيد الشرعي في استخدام البطاقة، إذ لا يسمح لحامل هذه البطاقة باستخدامها في شراء منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل الكحول، أو المواد الإباحية، أو المقامرة وغيرها من المحرمات، والأهم من ذلك أن العقود الذكية ستسمح بتغطية ثغرة خطيرة عند استخدام البطاقة، فإذا كان الأمر محسوماً عند تسجيل مكان الاستخدام كحانة أو متجر لبيع الخمر، حيث لا يسمح باستخدام البطاقة في مثل هذه الأماكن، لكن لا يزال بإمكان زبائن المصرف الإسلامي استخدام هذه البطاقات في المطاعم والصالات التي تقدم المشروبات الكحولية، وهو الأمر الذي يمكن معالجته بسهولة عند إدخال العقود الذكية، إذ يمكن منع حامل البطاقة من شراء أي منتج محرم.⁽¹⁾

ه- التمويل الأصغر: ستشهد صناعة التمويل الإسلامي الأصغر ثورة في ظل تطبيق العقود الذكية، حيث سيؤدي إلى تفادي الصعوبات التي يواجهها التمويل الإسلامي الصغير في كثير من الحالات. كما ستشهد عمليات التمويل بالصيغ الإسلامية المختلفة، مثل المراجعة، والمضاربة، والمشاركة انخفاضاً كبيراً في التكاليف، ويمكن للمستثمرين أن يطمئنوا بأن أموالهم سوف تستخدم فقط للمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة، ولا يمكن استخدامها بأي طريقة أخرى، حيث تضمن العقود الذكية الامتثال التلقائي لأحكام الشريعة، كما تتيح العقود الذكية إمكانية تفادي مشكلة عدم تماثل المعلومات، ويمكن للشركات الصغيرة والمتوسطة ذات المخاطر المنخفضة والجودة العالية إظهار مصداقيتها عبر دفتر الأستاذ الرقمي، حيث سيتيح لها فرصة الحصول على قرض، وإن لم تتوفر على

1) Noor SuhaidaKasri, Sharia Compliance via Blockchain and Smart Contract – The Case for Islamic Credit Card (accessed: 30/09/2019) Available at: <https://journal.wahedinvest.com/shariah-compliance-via-blockchain-and-smart-contract-the-case-for-islamic-credit-card/>

ضمان،⁽¹⁾ وتعد شركة بلوسوم فينانس الإندونيسية خير مثال على ذلك، بفضل حلولها القائمة على تقنية البلوك تشين لمساعدة العائلات الفقيرة في الحصول على التمويل اللازم.⁽²⁾

و- الصكوك الذكية: تعد الصكوك إحدى أهم أدوات السوق المالية الإسلامية، ومع التطور التكنولوجي وظهور تقنية البلوك تشين، دخلت الصكوك الذكية إلى حيز الوجود مؤخرًا، عبر تبنيها هذه التقنية، مما يمهد الطريق إلى التحول الرقمي المبتكر للصكوك الإسلامية، فقد قام مصرف الهلال الإسلامي بتنفيذ صفقة صكوك بتقنية البلوك تشين، كأول مصرف إسلامي في العالم يستخدم هذه التقنية؛ لإعادة بيع وتسويق الصكوك الإسلامية، حيث تم استخدام تقنية البلوك تشين في تنفيذ صفقة سوق ثانوية لصكوك المصرف الأولية البالغ قيمتها 500 مليون دولار أمريكي المستحقة في سبتمبر 2023،⁽³⁾ كما قامت شركة الخدمات المالية الإندونيسية (بلوسوم فاينانس) بإصدار صكوك على شبكة البلوك تشين، لتمويل مشروعات اجتماعية ومؤسسات مصغرة للحد من الفقر في وسط جزيرة جاوة، وتوفر هذه الصكوك العديد من المزايا، فهي تسمح بتوحيد وأتمتة الكثير من المصروفات القانونية والمحاسبية،⁽⁴⁾ وتعزيزها للكفاءة والشفافية وإمكانية إصدارها لتمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم، في حين أن الصكوك التقليدية تصدر عادة عن المؤسسات القوية والحكومات.⁽⁵⁾

1) Rui Wang and al, Blockchain, bank credit and SME financing (Berlin: Springer, 2019) P.12-13.

2) ستاندارد، دينار، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2018/2019، 2019، ص3.

3) صحيفة الاتحاد، مصرف الهلال ينفذ أول صفقة صكوك بتقنية البلوك تشين (شاهد في: 2019/10/01)، مقال متاح على الرابط: <http://manager.alittihad.ae/article/76861/2018>

4) Blossom finance, Islamic Finance Upgraded: Smarter Sukuk Using Blockchain, (accessed: 1/10/2019), Available at: <https://blossomfinance.com/press/islamic-finance-upgraded-smarter-sukuk-using-blockchain>.


5) Hussein Elasrag, Blockchains for Islamic finance: Obstacles & Challenges, op-cit, p24.

2.3 نماذج مقترحة لتطبيقات البلوك تشين في الصيرفة الإسلامية

1.2.3 نموذج المشاركة المتناقصة

يقوم هذا الأسلوب على مشاركة المصرف لعميله بتمويله جزئياً أو كلياً لمشروع معين يدرّ دخلاً، ويقوم العميل بإدارته، ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل على أن يتم اقتسام الربح المتحقق شهرياً - بعد خصم كافة المصروفات والصيانة - بين العميل والمصرف،⁽¹⁾ ويعطي المصرف الإسلامي في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك الحق للعميل لأن يحل محله، وذلك بشراء حصته بعد فترة معينة على دفعة واحدة أو على دفعات،⁽²⁾ ويمكن توضيح نموذج عمل صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة في الشكل رقم (04).

الشكل رقم: (04) آلية عمل صيغة المشاركة المتناقصة في ظل النظام الرهن



المصدر: من إعداد الباحث

(1) خطاب، كمال توفيق محمد، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، المجلد العاشر، 2003، ص 10.


(2) الحاج، حسن، أدوات المصرف الإسلامي (الكويت: سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، 2005) ص 6.

وتقدّم تقنية البلوك تشين بواسطة العقود الذكية إمكانية تنفيذ صيغة التمويل بالمشاركة، من خلال إدارة الملكية الرقمية، عبر نظام إقراض الند للند، بالاعتماد على شبكة الإثيريوم،⁽¹⁾ التي تعتمد على العقود الذكية اللامركزية، وفي هذه الحالة تكون عملية الإقراض في مثالنا صيغة المشاركة المتناقصة، مؤمنة عبر العقود الذكية، ولا تحتاج إلى طرف ثالث، ويمكن تحويل عملية المشاركة المتناقصة إلى عقد ذكي، يتضمن الالتزام بنقل عائدات الإيجار وشراء أسهم المصرف في الأصل، حيث تقسم أسهم الأصل بين المصرف الإسلامي 80% والعميل 20%، بعد تحديد الأقساط الشهرية المستحقة، ويتم تحويلها آلياً عبر دفتر الأستاذ الموزع، ويقوم بتخفيض عدد أسهم المصرف باستمرار مع دفع كل قسط، إلى أن يتمكن العميل من تسديد كل الأقساط، وفي حالة الالتزام بجميع الشروط الواردة في العقد تتم عملية نقل الملكية مباشرة، وفي زمن حقيقي، كما تتيح للمصرف بيع حصته في أي وقت شاء، بطريقة آمنة وشفافة، إذ يمكن لمشتري أسهم المصرف الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة بعملية المشاركة المتناقصة، وكل تفاصيل العملية منذ بدايتها، والتي تكون مسجلة في دفتر الأستاذ الموزع.

وتوفر تقنية البلوك تشين مجموعة من المزايا في هذه العملية، فبالإضافة إلى المعالجة الآلية (الأقساط الشهرية، والشراء التدريجي للأسهم، والامتلاك النهائي للأصل وإنهاء العقد)، نجد أنها تخفض التكلفة والوقت اللازم للتسوية، وتخفف من التعرض للمخاطر التشغيلية. يوضح الشكل أدناه آلية عمل المشاركة المتناقصة باستخدام تقنية البلوك تشين.

(1) تمثل الإثيريوم الجيل الثاني لشبكة البلوك تشين، فقد تم تطوير تقنية البلوك تشين بدمجها مع العقود الذكية، فأصبحت متاحة للتعامل بالعقود الذكية.

الشكل رقم: (05) نموذج المشاركة المتناقصة عبر العقود الذكية




المصدر: من إعداد الباحث

2.2.3 نموذج المضاربة: تعرّف المضاربة بأنها عقد على الشركة بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، أو هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا لِيَتَجَرَّ فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما حسب الاتفاق، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ويكفي العامل أنه خسر جهده وعمله.⁽¹⁾ يوضح الشكل أدناه آلية عمل صيغة التمويل بالمضاربة في ظل النظام الرهن.

(1) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة (سورية: دار الفكر، ط1، 2002) ص106.

الشكل رقم(06):آلية عمل صيغة التمويل بالمضاربة في ظل النظام الرهن




المصدر: من إعداد الباحث

في ظل تكنولوجيا البلوك تشين، سيتم التعامل مع عقد المضاربة رقمياً من خلال شفرات أو خوارزمية، وهذا ما يمكن من استبدال العملية التعاقدية التقليدية والمكلفة بأتمتة العملية برمتها، وتفادي التكرار والتعقيدات القانونية والإدارية التي تنطوي عليها العملية التعاقدية، وتقوم بتنفيذ العقد الرقمي الذي يتضمن الاتفاق المحدد بين المصرف والمضارب بشكل تلقائي وذاتي، ويتم تضمين جميع شروط عقد المضاربة في العقد الذكي، وتتم عملية تنفيذ العملية على النحو المنصوص عليه في حالة استيفاء جميع الشروط، وفي حال عدم توفر شرط من الشروط، نتيجة لإخلال أحد الأطراف بالتزاماته لن يتم إنفاذ العقد.

عند استخدام العقود الذكية في العملية التعاقدية، في حالة المضاربة، يمكن تمثيل رأس المال على شكل رموز خاصة (seurity tokens)، وعند تحقق الأرباح يتم توزيعها كما هو مبرمج في العقود الذكية وفق النسبة المتفق عليها، وتسمح الرموز الخاصة بتوزيع آلي للأرباح بشكل شهري أو سنوي، ويمكن أن يختار المضارب ضخم أرباحه مرة أخرى في

المشروع، في حين يتم تقاسم الربح المتبقي على أساس النسبة المتفق عليها، وفي هذه الحالة نجد أنفسنا في نظام يتكون من عقدتين، عقد مشاركة وعقد مضاربة، وفي ظل نظام الرموز الخاصة، عند إضافة أموال جديدة في عقد ذكي، سيتم إضافة رموز خاصة بصفة آلية خاصة بالمضارب. الشكل أدناه يوضح آلية عمل عقد المضاربة باستخدام العقود الذكية.

الشكل رقم: (07) نموذج المضاربة باستخدام العقود الذكية




المصدر: من إعداد الباحث

3.2.3 المراجعة: تعد المراجعة المصرفية واحدة من أهم صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث بدأ استخدامها مع بداية نشأة المصارف الإسلامية سنة 1975، ويقوم المصرف من خلال هذه الصيغة بتمويل النشاطات الاستثمارية في مجال الصناعة والتجارة، وكذلك تمويل الاحتياجات الشخصية لمختلف العملاء،⁽¹⁾ ويحدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراءها على أن يقوم المصرف بشرائها وإعادة بيعها للعميل بإضافة العمولة، أو هامش الربح إلى سعر السلعة، وتؤدي المراجعة دوراً فعالاً في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، سواء تمثلت البضاعة محل المراجعة في

(1) الحاج، أدوات المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص7.

أصول ثابتة، مثل الآلات والعدد، أو في أصول متداولة، مثل المواد الخام والسلع الجاهزة للاستهلاك، ويجوز مطالبة المصرف للعميل دفع عربون أو مقدم فوري أو ضمان بالدفع، ولا يجوز للمصرف أن يغالي في هامش الربح مستغلاً حاجة العميل للتمويل، أو عدم توافر السلعة في السوق، فإذا تعذر سداد الأقساط في موعدها، ووافق المصرف على التأجيل مقابل زيادة في قيمة القسط، فإن الزيادة تكون في حقيقية أمرها زيادة ربوية، ويقوم اتفاق المراجعة على أساس الوعد بالشراء، وليس الإلزام النهائي به. والمراجعة المشروعة ينبغي أن يتحمل فيها المصرف مخاطر الصفقة إلى أن تنتقل البضاعة إلى العميل، لذلك تزداد مخاطر عملية المراجعة كلما امتدت فترة تملك المصرف البضاعة قبل تسليمها للعميل، أو إذا كان الوعد بالشراء للعميل غير ملزم.⁽¹⁾ الشكل أدناه يوضح آلية عمل المراجعة في ظل النظام الرهن.

الشكل رقم: (08) آلية عمل المراجعة




المصدر: من إعداد الباحث

بعد أن يبدي المستهلك نيته في شراء سلعة معينة، يقوم المصرف بنشر عقد ذكي حصرياً لحساب المستهلك، ويقوم بعد ذلك بطلب السلعة المحددة وبالكميات التي يريدها في العقد الذكي، الذي خصصه له المصرف، أو ما يعرف بإرسال الطلب، حيث يمكن للمصرف استلام بيانات الطلب ومعالجتها، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يحول العقد الذكي إلى البائع، أو تصميم عقد ذكي مماثل يقوم بإرساله إلى البائع، وتكون الخيارات

(1) المرجع السابق نفسه.

المتاحة حسب الاتفاق والبرمجة التي تتيح التحكم في شروط العقد الذكي، ويقوم المصرف بالدفع الآمن لقيمة السلعة متضمنة تكاليف الشحن إلى حساب العقد الذكي، وتجد هناك إلى غاية التسليم، ويرسل البائع الفاتورة مع تاريخ التسليم وبعض البيانات الأخرى، وبعد تسليم البضاعة للمصرف أو وكيله يتم تسجيل ذلك في العقد الذكي، ويقوم العقد الذكي بالدفع للبائع، وبعد تحويل الملكية لصالح الصرف الإسلامي، يقوم بدوره بنفس العملية مع المستهلك، مع إضافة هامش المربحة المتفق عليه. الشكل أدناه يوضح آلية عمل المربحة في ظل العقود الذكية.

الشكل رقم (09): نموذج المربحة باستخدام العقود الذكية




المصدر: من إعداد الباحث

4.2.3 تمويل التجارة الخارجية

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل التجارة الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين، ويوجد العديد من الأدوات التي توفر الحلول المناسبة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

(كالمرابحة، والمشاركة، والوكالة، والكفالة)، وتعتمد في معظمها على آلية الاعتماد المستندي، الذي يتميز بآلياته المعقدة وإجراءاته الكثيرة، إذ يدخل في المعاملة التجارية الواحدة أكثر من 20 طرفًا، مع ملف من الوثائق يصل إلى 20 وثيقة، تتضمن أكثر من 5000 معلومة، بالإضافة إلى الأطنان من الوثائق الورقية يخصص أحد المصارف الكبرى بضعة آلاف من الموظفين للتحقق من الملايين من الوثائق التجارية كل سنة متعلقة بطلبات الاعتمادات المستندية.⁽¹⁾ الشكل رقم (10) يوضح الإجراءات والأطراف المختلفة في عملية تجارية واحدة.

الشكل رقم: (10) تمويل التجارة الخارجية في ظل النظام الرهان



Source: Emmanuelle Ganne, Can Blockchain revolutionize international trade? **Op-cit**, 21

سيؤدي دخول تقنية البلوك تشين إلى قطاع تمويل التجارة الخارجية إلى توفير مزايا عديدة لجميع الأطراف المعنية، من ربح للوقت وتوفير للموارد، وتقليل جزء كبير من

1) Emmanuelle Ganne, Can Blockchain revolutionize international trade? op-cit, p20.

إجراءات المعالجة اليدوية، وربط السجلات مما يسمح له بالتفرغ أكثر لمقترحات أكثر ربحية، مثل إنشاء منتجات أفضل، يمكن أن تكون حيوية للشركات المشاركة في التجارة المحلية والدولية، وشفافية المراحل المختلفة على طول سلسلة التوريد تسمح بسرعة الدفع، وتحسين التمويل، وزيادة الكفاءة، وتقليل خطر الاحتيال.

وتجمع العقود الذكية بين جميع الأطراف (البائع، والمشتري، والمصارف، وشركات التأمين)، التي لا يمكن تغييرها. فعلى سبيل المثال: إذا تمت برمجة العقد الذكي بين المصدر والمستورد، على الشرط الآتي: إذا تمت جمركة البضاعة، سيتم تحرير 20% من قيمة الفاتورة، في هذه الحالة، وسيقوم العقد الذكي بتحويل الأموال بمجرد تلقيه تأكيدًا عبر دفتر الأستاذ الموزع بأن إدارة الجمارك قد قامت بجمركة البضاعة.⁽¹⁾


في أغسطس 2016 قام كلٌّ من مصرف أوف أمريكا ومصرف HSBC وهيئة تطوير المعلومات من سنغافورة (IDA)، ببناء تطبيق بتقنية البلوك تشين لتحسين آلية عمل الاعتماد المستندي، من خلال تبادل المعلومات بين البائع والمشتري ومصرفيهما على دفتر الأستاذ الموزع، وفي سنة 2018 أعلن مصرف HSBC عن إكمال أول عملية لتمويل التجارة الخارجية باستخدام تقنية البلوك تشين، فاتحًا الباب لاستخدام هذه التقنية في مجال تمويل التجارة الخارجية، وتتعلق هذه العملية بصفقة تجارية للمجموعة الأمريكية (كارجيل)، تتمثل في نقل حبوب الصويا من الأرجنتين إلى ماليزيا، وتم تنفيذها على منصة البلوك تشين (فولترون) للاعتمادات المستندية، وقد تم بنائها من طرف 11 مصرفًا.⁽²⁾

الشكل أدناه يعطينا نظرة مبسطة عن كيفية استخدام العقود الذكية في تمويل التجارة الخارجية.

1) Mohamed Hazik and Hassnian Ali, Blockchain, Fintech, and Islamic Finance, op-cit, 145-147.

2) Emmanuelle Ganne, Can Blockchain revolutionize international trade? Op-cit, p23.

الشكل رقم(11): تمويل التجارة الخارجية عبر العقود الذكية.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: Virtusa Corporation, Blockchain – Smart Contract for Trade Finance, p1.


3.3 تطبيق العقود الذكية في إدارة المصارف الإسلامية

هناك العديد من السبل المتاحة للاستفادة من العقود الذكية وتقنية البلوك تشين في تحسين عملية الإشراف على المصارف الإسلامية، وربطها بواسطة هذه العقود أصحاب المصلحة الرئيسيين (المساهمون، والمستفيدون، والهيئات الحكومية)، وتسمح العقود الذكية بإزالة جميع مصادر الغموض التي يمكن أن نجدها في النصوص والوثائق التعاقدية المكتوبة، ولا يمكن تغييرها بأي حال من الأحوال، وهذا ما يجعل الصناعة المصرفية الإسلامية تستفيد كثيراً منها، وتقديم خدمات تلتزم بروح الشريعة الإسلامية، يمكن للأفراد أن يقدموا أموالهم للمصرف الإسلامي عبر العقود الذكية، كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يوفي بالتزاماته تجاه أصحاب الأموال والمستثمرين باستخدام العقود الذكية، حيث يمكن وضع قواعد الشريعة على شكل رموز في العقود الذكية، وجعلها تعمل وفقاً للمبادئ الإسلامية في التعامل.⁽¹⁾

1) Nida Khan and al, Islamic Banking –Towards a Blockchain, Journal of business and economics, Vol. 6, No 1 & 2, 2018, p41-42.

وسيتم تخفيض عملية التنظيم والرقابة على المصارف نتيجة استخدام العقود الذكية، حيث يتم الالتزام بالمبادئ المطلوبة آلياً، فيمكن للهيئات الحكومية والمساهمين التحقق من التقارير السنوية في أي مرحلة من مراحل إعدادها خلال السنة، والإطلاع على نشاطات المصرف بكل شفافية، حيث يمكن الرجوع إلى دفتر الأستاذ الموزع في أي لحظة.

الشكل رقم(12): المصرف الإسلامي وأصحاب المصلحة



المصدر: من إعداد الباحث

ويمكن أن تُستخدم العقود الذكية في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة دون أن يتطلب الحضور الفعلي للشخص، وحماية صوته، ففي حالات النزاع حول النتائج يمكن الرجوع إلى دفتر الأستاذ الموزع والتأكد من النتائج.

ونظراً لاختلاف القوانين من بلد لآخر، تجد المصارف الإسلامية نفسها مضطرة لبرمجة العقود الذكية وفق قوانين الدولة التي تعمل فيها، إلا أنه يمكن العمل على توحيد العقود الذكية في الصناعة المصرفية الإسلامية إلى حد ما، فعلى سبيل المثال يمكن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) أن تصدر عقوداً ذكية نموذجية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم كل مصرف بتكييفه طبقاً لقوانين البلد الذي يعمل فيه.

المحور الرابع: صعوبات وتحديات تطبيق تقنية البلوك تشين في قطاع الصيرفة الإسلامية

إن تقنية البلوك تشين تقدّم العديد من الحلول والمزايا للصناعة المصرفية الإسلامية، غير أنها تواجه في نفس الوقت عدة صعوبات وتحديات، تجعل تطبيق هذه التكنولوجيا ودمجها في المصارف الإسلامية أمرًا صعبًا في البدايات، ويمكن أن نلخص أهم الصعوبات والتحديات في النقاط الآتية:

1.4 مشكلة الخصوصية: أحد أبرز التحديات التي تواجه هذه التقنية في الصيرفة هي خاصية الخصوصية، فمع دفتر الأستاذ الموزع يصبح من الصعوبة بمكان تأمين خصوصية بيانات العملاء، بالرغم من أنه يمكن تلافي هذه المشكلة في حالة الشبكات الخاصة، أو الشبكات المرخصة مع تشفير قوي، وتبقى بعض القضايا الخاصة بأمن الشبكات تحتاج إلى المعالجة قبل أن يعهد الجمهور ببياناته الخاصة إلى شبكة البلوك تشين.⁽¹⁾

2.4 القضايا التنظيمية: تعرف الصناعة المالية نتيجة للتقدم التكنولوجي السريع والنماذج المبتكرة تغيرات كبيرة تظهر على شكل تحولات غير مسبوقه في الاقتصاد العالمي، هذه الدينامية المتسارعة في الاقتصاد العالمي تتطلب بدورها دينامية وقوانين جديدة تعزز وتنظم نمو صناعة التكنولوجيا المالية، لذلك فإن الدعم التنظيمي ضروري جدًا؛ لمراقبة التطورات الحاصلة، ودعم المشاريع المبتكرة والمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة على التكنولوجيا المالية، ومن المهم في الوقت الراهن أن تقوم الدول والمنظمات والهيئات الإسلامية بتبادل الأفكار الجديدة ومناقشتها، والتعاون مع رواد الأعمال المسلمين لتعزيز التشريعات والقوانين لمواكبة التطور السريع في التكنولوجيا المالية، مما يسهم في الحفاظ على تنافسية المؤسسات المصرفية الإسلامية، وإيصال خدماتها إلى فئات وشرائح جديدة في العالم.⁽²⁾

3.4 التحول البطيء للرقمنة والتطوير: تبدو المؤسسات المصرفية الإسلامية أبطأ

1) Chris Mager and al, Four Blockchain Use Cases for Banks, op-cit, p 7.

2) Hazik Mohamed and Hassnian Ali, Blockchain, Fintech, and Islamic Finance, op-cit, p 186.

من غيرها في التكيف مع تجربة الرقمنة، وهناك العديد من المصارف التقليدية مثل: سيتي بانك، وباراكليز، ومصرف إنجلترا، ومصارف أخرى، بدأت في إنشاء مختبرات الابتكار وحاضنات للتكنولوجيات المتقدمة، مثل البيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي، وتقنية البلوك تشين، وهذا ما تفتقده المؤسسات المالية والصرفية الإسلامية بشكل عام، باستثناء بعض التجارب، لذلك يجب عليها أن تولي أهمية لهذه التكنولوجيا والتحولت السريعة التي يعرفها العالم في هذا المجال، وذلك من خلال توفير حوافز للابتكار والنظر في كيفية إسهام شركائهم في عملية البحث والتطوير، حيث يقوم شركاء المؤسسات المصرفية الإسلامية بقيادة الابتكار وتطويره، وتقوم تلك المؤسسات بتبنيه واستخدامه لرفع حصتها السوقية.

4.4 القابلية للتوسع: تعد تقنية البلوك تشين مركز الجذب في الصناعة المالية، غير أنها في الوقت الراهن لا تستطيع التعامل مع حجم المعاملات المالية التي تحدث بشكل يومي، حتى شبكات البلوك تشين الرائدة تشهد تراجعاً في سرعة المعاملات، وزيادة الرسوم على المعاملات، حيث تتطلب كل معاملة مصادقة العديد من العقد على الشبكة قبل اعتمادها، وهذا ما يتطلب المزيد من البحث والتطوير قبل تبني هذه التقنية على المدى الواسع.

5.4 الثقافة: تعد تقنية البلوك تشين مفهومًا غير تقليدي يختلف بصفة كلية عن النماذج السابقة، فيما يخص معاملات الأصول وتبادل القيم، ويمكن أن تشكل صدمة ثقافية عند تقديمها لأول مرة، إذ ليس من السهولة تقديم هذه التقنية حتى إلى المعاهد التي أصبحت رقمية بالكامل في الوقت الراهن، وأهم ما يميز البلوك تشين عن النماذج السابقة لها أنها تضع الثقة والسلطة في شبكة لامركزية، بدلاً من هيئات مركزية، مما يجعل مسألة فقدان السيطرة مقلقة للغاية، وتشير بعض التقديرات إلى أن تقنية البلوك تشين ستغير مسار عالم الأعمال بنسبة كبيرة جداً، تصل إلى أكثر من 80%، وهذا يعني أن هناك حاجة إلى نهج أكثر إبداعاً لاستيعاب الفرص، وكيف ستتغير الأشياء في ظل هذه التقنية.⁽¹⁾

1) Vimi Grewal-Carr and al, Blockchain Enigma. Paradox. Opportunity, Deloitte UK Blockchain full report, London, 2016, p11.

6.4 نقص الكفاءات: منذ بداية صناعة الصيرفة والتمويل الإسلامي في سبعينيات القرن الماضي، تواجه مشكلة نقص المواهب الماهرة، فعلى سبيل المثال تحتاج ماليزيا حوالي 56000 شخص إضافي للعمل في الصناعة المالية الإسلامية بحلول سنة 2020، وتدفع التكنولوجيا المالية بالمتخصصين في تكنولوجيا المعلومات وعلماء البيانات ورجال الأعمال والمبرمجين، وغيرهم، إلى قطاع صناعة الخدمات المالية، وهذا ما يجعل هذه التكنولوجيا المالية أكثر تنوعًا وابتكارًا، كما تجعلها أكثر تعقيدًا، وإذا أضفنا كل هذه الخصائص إلى التمكن من الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سيجعل عدد الكفاءات المطلوبة قليلة جدًا، حيث يجب أن يكون القائد المثالي في المؤسسات المصرفية الإسلامية شخصًا يجمع بين الأعمال والاقتصاد والمالية والشريعة، ويكون على اطلاع ودراية على التكنولوجيا الجديدة.⁽¹⁾

1) Hazik Mohamed and Hassnian Ali, Blockchain, Fintech, and Islamic Finance, op-cit, p188.

الخاتمة

في ضوء ما عرضناه في ثنايا هذه الدراسة، فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج

- تعد تقنية البلوك تشين تكنولوجيا ثورية في عالم تبادل القيم، تتميز بوضع الثقة والسلطة في شبكة لامركزية، بدلاً من شبكات وهيئات مركزية، وتعد بتغيير خارطة وفلسفة العمل المصرفي عالمياً بشكل جذري، وهو ما يُعد فرصة لقطاع التمويل والصيرفة الإسلامية بإعادة رسم وتشكيل موقعها في النظام المالي العالمي، وردم الهوة بينها وبين الصيرفة التقليدية، وتعزيز ميزتها التنافسية.

- تتعدد تطبيقات تقنية البلوك تشين لتشمل تقريباً كل قطاعات التمويل الإسلامي (الصيرفة، والتأمين، والوقف، والزكاة...إلخ)، وتمكن من القضاء على مصادر الاحتيال الشائعة في التأمين، وتحسين عملية جمع وتوزيع الزكاة، واستعادة الثقة في الوقف.

- تعد العقود الذكية من أهم الخدمات التي يمكن أن تقدمها تقنية البلوك تشين للصيرفة الإسلامية، حيث سيسهل تطوير العقود الذكية على أتمتة العملية التعاقدية بأكملها للمؤسسات المصرفية الإسلامية، مما يخفف من التعقيدات الإدارية والقانونية الإضافية.

- تسمح العقود الذكية بتقليل المخاطر وضمن وجود نظام مالي لا مركزي وشامل وشفاف، مما يعزز من تجسيد القيم الإسلامية والإنصاف والشفافية وحل مشكلة الغرر في المعاملات، كما أن العقود الذكية آمنة وغير قابلة للتغيير، ويمكن التحقق منها بسهولة، وهذا ما يساعد على تقليل المخاطر التشغيلية ومخاطر الأطراف المقابلة.

- توفر تقنية البلوك تشين العديد من المزايا والفوائد لقطاع الصيرفة الإسلامية (تخفيض تكاليف البنية التحتية للمصارف، وآلية المقاصة الموزعة، وتحسين جودة نظم الائتمان المصرفية، والحد من عمليات الاحتيال، ومعرفة العملاء، وإنشاء منصات لتبادل القيم).

- تتسع مجالات تطبيق تقنية البلوك تشين لتشمل تقريبًا جميع الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، حيث يمكن الاستفادة منها في (صيغ التمويل الإسلامية، وتمويل التجارة الخارجية، والتحويلات المالية، وبطاقات الائتمان المصرفية، والتمويل الأصغر... إلخ).

- توصلت الدراسة أيضًا، من خلال النماذج المقترحة لصيغ التمويل الإسلامية (المشاركة المتناقصة، والمضاربة، والمراجحة، وتمويل التجارة الخارجية) باستخدام العقود الذكية إلى أنه سيتم التعامل مع هذه العقود رقميًا، من خلال شفرات أو خوارزمية، وهذا ما يمكن من استبدال العملية التعاقدية التقليدية والمكلفة بأتمتة العملية برمتها، يقوم العقد الذكي بتنفيذ العقد الرقمي الذي يتضمن الاتفاق المحدد بين المصرف والزبون بشكل تلقائي وذاتي.

- يمكن توظيف العقود الذكية في إدارة المصارف الإسلامية، وتحسين الرقابة عليها، وربطها بواسطة هذه العقود مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، حيث تسمح العقود الذكية بإزالة جميع مصادر الغموض التي يمكن أن نجدها في النصوص والوثائق التعاقدية المكتوبة، وهذا ما يجعل الصناعة المصرفية الإسلامية تستفيد كثيرًا منها، وتقديم خدمات تلترم بمبادئ الشريعة الإسلامية.

- توصلنا إلى أن تحول المصارف الإسلامية إلى تقنية البلوك تشين ليس بالأمر السهل في الوقت الراهن، إذ يواجهها العديد من الصعوبات والتحديات (مشكلة الخصوصية، والقضايا التنظيمية، والتحول البطيء للرقمنة والتطوير، والقابلية للتوسع، والثقافة، ونقص الكفاءات).

ثانيًا- التوصيات

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإننا نقترح التوصيات الآتية:

- الإسراع في تبني تقنية البلوك تشين على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، لردم الهوة التكنولوجية بينها وبين المصارف التقليدية العالمية، وتعزيز ميزتها

التنافسية.

- العمل على تطوير منتجات مالية إسلامية قائمة على البلوك تشين، وذلك بالتعاون مع مؤسسات ومعاهد متخصصة في التكنولوجيا المالية.

- ضرورة العمل على تطوير الكفاءات في مجال التكنولوجيا المالية وتوفير حوافز للابتكار، واستحداث تخصصات جديدة تجمع بين الاقتصاد والشريعة والتمويل الإسلامي والتكنولوجيات الجديدة، والتعاون متعدد التخصصات.

- التحول السريع للمصارف الإسلامية إلى الرقمنة والتطوير، وذلك بإنشاء مختبرات وحاضنات للتكنولوجيات المتقدمة الخاصة بالبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي وتقنية البلوك تشين.

- العمل على تطوير البنية التحتية والتشريعية واللوائح التنظيمية، وقيام الدول والمنظمات والهيئات الإسلامية بتبادل الأفكار الجديدة ومناقشتها، والتعاون مع رواد الأعمال المسلمين؛ لتعزيز التشريعات والقوانين لمواكبة التطور السريع في التكنولوجيا المالية.

- التعاون بين المصارف الإسلامية لتصميم وإنشاء منصات بلوك تشين وعقود ذكية نموذجية وموحدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) مثلاً أن تقوم بإصدار عقود ذكية نموذجية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم كل مصرف بتكييفه طبقاً لقوانين البلد الذي يوجد فيه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

- أحمد، منير ماهر، تقنية سلسلة الثقة (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي، مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، المجلد3، العدد2، 2019.
- البار، عدنان مصطفى، تقنية blockchain والعملات الإلكترونية، جامعة الملك عبد العزيز، شوهدي في: -1209-2019، ومتاح على الرابط:
<http://www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=286672&fn=Article-of-this-week->
- بوخاري، لولو، انعكاسات تقنية البلوكتشين على مستقبل التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات: الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوغريج- الجزائر، 2019.
- الحاج، حسن، أدوات المصرف الإسلامي (الكويت: سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، 2005).
- خطاب، كمال توفيق محمد، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، المجلد العاشر، 2003.
- خليفة، إيهاب، البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، سلسلة أوراق علمية، العدد3، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، مارس 2018.
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة (سورية: دار الفكر، 2002).
- ستاندارد، دينار، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2018/2019، دبي، 2019.
- صحيفة الاتحاد، مصرف الهلال ينفذ أول صفقة صكوك بتقنية البلوك تشين، شوهدي في: (2019/10/01)، مقال متاح على الرابط:
<http://manager.alittihad.ae/article/76861/2018/>
- هلال، حازم فضل، استخدام تطبيقات البلوك تشين لتطوير الأصول الوقفية: Waqf Chain Finterra نموذجًا، المؤتمر العالمي حول الدين والثقافة والحكومة في العالم المعاصر، كوالا لامبور، أكتوبر 2018.

ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية

- Bjorn V. Hauge, blockchain disruption in Trade Finance, one area where banks can benefit from the new technology, (accessed: 30/09/2019) Available at: <https://blog.goodaudience.com/blockchain-disruption-in-trade-finance-one-area-where-banks-can-benefit-from-the-new-technology-8a7dfe313bf8>.

- Blossom finance, Islamic Finance Upgraded: Smarter Sukuk Using Blockchain, (accessed: 1/10/2019), Available at: <https://blossomfinance.com/press/islamic-finance-upgraded-smarter-sukuk-using-blockchain>.
- Chris Mager and al, «Four Blockchain Use Cases for Banks», FINTECH NETWORK, England, 2018.
- Chris Abshire, Primer on Blockchain and its Impact on Global Economies, (accessed: 8/09/2019), Available at: <https://medium.com/@ChrisAbshire/primer-on-blockchain-and-its-impact-on-global-economies-6cc38caf61b8>.
- Emmanuelle Ganne, Can Blockchain revolutionize international trade? (Geneva: World Trade Organization, 2018).
- European bank for reconstruction and development, Smart contract: legal framework and proposed guidelines for lawmakers, Clifford Chance, England, 2018. SMART
- Friedrich Holotiuk, and al, The Impact of Blockchain Technology on Business Models in the Payments Industry, (p912-926), 13th International Conference Wirtschaftsinformatik (WI 2017, St. Gallen University, Switzerland, 2017).
- Hazik Mohamed and Hassnian Ali, Blockchain, Fintech, and Islamic Finance, (Boston: Walter de Gruyter Inc, 2019).
- Khairani Afifi Noordin, islamic finance: using blockchain to improve transparency of Zakat process, (accessed: 10/09/2019), available at: <https://www.theedgemarkets.com/article/islamic-finance-using-blockchain-improve-transparency-zakat-process>.
- Hussein Elasrag, Blockchains for Islamic finance: Obstacles & Challenges, Munich Personal RePEc Archive, Germany, 2019.
- Michael Creadon, Islamic Banking and Blockchain Technology: When the Two Paths Meet, (accessed: 12/09/2019), Available at: <https://www.linkedin.com/pulse/islamic-banking-blockchain-technology-when-two-paths-meet-creadon/>.

- Michael Crosby and al, Blockchain Technology, (p1-35), Sutardja Center for Entrepreneurship & Technology Technical Report, Berkeley University of California, USA, 2015.
- Noor Suhaida Kasri, Sharia Compliance via Blockchain and Smart Contract – The Case for Islamic Credit Card, (accessed: 30/09/2019), Available at: <https://journal.wahedinvest.com/shariah-compliance-via-blockchain-and-smart-contract-the-case-for-islamic-credit-card/>
- Nida Khan and al, Islamic Banking – Towards a Blockchain, Journal of business and economics, Vol. 6, No 1 & 2, 2018.
- NOOR SUHAIDAKASRI, Sharia Compliance via Blockchain and Smart Contract – The Case for Islamic Credit Card, (accessed: 12/09/2019), Available at: <https://journal.wahedinvest.com/shariah-compliance-via-blockchain-and-smart-contract-the-case-for-islamic-credit-card/>.
- Qi Yang and al, Design and Implementation of a Loan System Based on Smart Contract, p (22-31), Smart Blockchain: First International Conference, Springer Nature Switzerland, Japan, December 10-12, 2018.
- Rui Wang and al, Blockchain, bank credit and SME financing, (Berlin: Springer, 2019).
- Sam Mire, Blockchain In Banking: 14 Possible Use Cases, (accessed: 30/09/2019), Available at: <https://www.disruptordaily.com/blockchain-use-cases-banking/>
- Sam Mire, What Are The Benefits Of Blockchain In Banking? 6 Experts Share Their Insights, (accessed: 12/09/2019). available at: <https://www.disruptordaily.com/benefits-of-blockchain-banking/>
- Tiana Laurence, Blockchain for Dummies, (New Jersey: John Wiley & Sons, 2017).
- Vimi Grewal-Carr and al, Blockchain Enigma. Paradox. Opportunity, Deloitte UK Blockchain full report, London, 2016.
- World Bank, Recording high Remittances sent globally in 2018, (accessed: 30/09/2019), Available at: <https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2019/04/08/record-high-remittances-sent-globally-in-2018>

- Ye Guo, and Chen Liang, Blockchain application and outlook in the banking industry (Berlin: springer, 2016).
- Yousuf Ikram, Blockchain technology in Islamic finance banking, (accessed: 12/09/2019), available at: <https://medium.com/hada-dbank/blockchain-technology-in-the-islamic-finance-banking-ac86fa492344>.

المصارف الإسلامية بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي؛ دعوة للمراجعة

الدكتور لطف محمد السرحي*

* حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد النقدي من جامعة الخرطوم، ويعمل محاضرًا ورئيس قسم للعلوم المالية والمصرفية بكلية العلوم الإدارية-جامعة دمار، ويقدم الاستشارات الشرعية والمصرفية عبر العضوية في هيئة الرقابة الشرعية في بعض البنوك والفروع الإسلامية، وأيضًا لدى وحدة الصكوك الإسلامية-البنك المركزي اليمني. له مشاركات علمية في كثير من المؤتمرات المهتمة بقضايا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في عدد من الدول، منها البحرين والسعودية والإمارات والأردن وقطر وتركيا وماليزيا وتقديم بحوث في بعضها. ومن أحدث بحوثه العلمية المنشورة: بيع الرجاء عند الإمام الشوكاني ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً - مجلة جامعة دمار - اليمن 2019-، ودور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع الزراعي في اليمن -مجلة جامعة الأندلس - اليمن 2018- وغيرها.

المصارف الإسلامية بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي؛ دعوة للمراجعة

الدكتور لطف محمد السرحي

ملخص البحث

يرى علماء الإسلام الأقدمون والمعاصرون إلى وجوب القيام بالتنمية الاقتصادية، ففهموا ذلك من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تشير إلى التنمية الاقتصادية بمصطلحات (الاستخلاف، والإعمار). لقد رأى مفكرو الاقتصاد الإسلامي ضرورة القيام بهذا الواجب وذلك بتأسيس مصارف إسلامية من أهدافها الرئيسة المساهمة في التنمية الاقتصادية، عن طريق القيام بالاستثمار الحقيقي بأساليب صيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها.

إن واقع المصارف الإسلامية اليوم يشير إلى أنه صار انقسام فيما بينها تجاه التنمية الاقتصادية فكريا وعمليا، فالقليل جدا منها ما زالت تساهم في التنمية الاقتصادية بشكل محدود رغم التحديات الكبيرة التي تواجهها، والكثير منها تخلت عن ذلك وجعلت هدف الربحية هو الأهم في نشاطها، فلجأت إلى أساليب الاستثمار المالي باستخدام صيغ المراجعة والتورق والاستثمارات في الأوراق المالية ومحاكاة البنوك التقليدية في أنشطتها مع تجنبها الوقوع في الربا الصريح.

لقد استطلعت الدراسة كيميا على واقع المصارف الإسلامية اليوم بدراسة عينة من أكبر المصارف في الخليج واليمن، وتوصلت إلى أن 72% من مصادر أموالها لعام 2018 وجهت نحو الاستثمارات المالية بعيدة عن الأثر التنموي، بينما 20% من تلك المصادر وجهت نحو الاستثمارات الحقيقية، وكانت متركزة في قطاع العقارات وإعادة إدارتها.

وأرجعت الدراسة إلى أن أسباب تراجع دور المصارف الإسلامية في التنمية إلى مؤثرات البيئة المحيطة بالمصارف الإسلامية. وتشمل الثقافة والقيم الاجتماعية السائدة، والتي أدت إلى إحداث تداعيات على البنية الذاتية للمصارف الإسلامية.

وقد اقترحت الدراسة عددا من الحلول والأفكار التطويرية، من أهمها: الدعوة إلى إيجاد نموذج جديد لمصرف إسلامي بهيكلية مختلفة عن الهيكلة الحالية، تقوم على أساس الاستثمار الحقيقي في إطار مقاصد الشريعة.

المقدمة

تُعدّ المصارف الإسلامية أهم ركائز تطبيقات الاقتصاد الإسلامي منذ أربعة عقود، وقد حدّد لها مؤسسوها أهدافها في سبعينات القرن الماضي، ومن تلك الأهداف: القيام بالدور التنموي لاقتصاديات بلدانهم، وإشباع حاجات المتعاملين والمالكين والعاملين فيها، وتقديم نفسها كبديل للبنوك التقليدية.

وكان هدف التنمية هو عنوان المصارف الإسلامية في بداية نشأتها، ومع مرور الزمن من تاريخ نشأتها ضُغف وهج هذا الهدف، واصطدم بالواقع وتحديات المنافسة مع البنوك التقليدية، ف وقعت أسيرة المحاكاة للمنتجات وأدوات التمويل التقليدية، وتزايد اهتمامها باستيعاب تلك المنتجات مع إدخال بعض التغييرات فيها لتحقيق الصورة الشرعية لها، ف وقعت المصارف الإسلامية في فخ التقليد والمحاكاة، وتخلت تدريجيًا عن الغايات التنموية في الاستثمارات الحقيقية، وأصبحت أداة للوساطة المالية بمفهومها التقليدي، بتركيزها على الاستثمارات المالية، فلم تُعدّ صيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع وسيلتها لتحقيق الاستثمار الحقيقي والإسهام في التنمية، بل أصبح التورق المنظم أهم أداة للاستثمار المالي، ووسيلة للوساطة المالية لتحقيق الربحية وحسب، فكان بذلك تحولًا في وظيفتها من الاستثمار العيني الحقيقي إلى الاستثمار المالي البحت، فوجهت لها انتقادات عديدة، ورغم أن هناك عوامل موضوعية (في صورة نقاط ضعف داخلية) وظروف بيئية غير ملائمة (في صورة تحديات محيطة بها) كانت سببًا في وصول المصارف الإسلامية إلى ما هي عليه اليوم، وإن كانت لا تعفي من تحمل جانبٍ من المسؤولية في ذلك القصور.

مشكلة البحث

من خلال ما سبق يمكن أن نبرز جوهر المشكلة في تخلي المصارف الإسلامية عن دورها التنموي باتباع أساليب الاستثمار الحقيقي، والاعتماد على الاستثمار المالي، والأسئلة الآتية تعكس أبعاد المشكلة وأسبابها التي يجب دراستها، والحلول التي يجب البحث عنها:

- ما حقيقة الدور التنموي المأمول الذي وضعه مفكرو الاقتصاد الإسلامي للمصارف الإسلامية حين نشأتها؟

- ما هو واقع أنشطة المصارف الإسلامية في مجال التمويل وأثرها على المجال التنموي؟

- هل أصبحت المصارف الإسلامية مجرد وسيط مالي بحت، تأخذ الودائع بصيغة التورق المعكوس، وتعطي تلك الأموال لرجال الأعمال بالتورق المنظم؟

- ما التحديات والمعوقات عن تحقيق أهدافها التنموية، وتعاضم استثماراتها المالية، وبروز دور الوساطة المالية بمفهومها التقليدي، ومحركات المنتجات التقليدية كطغيان التورق المنظم في معظم أنشطتها؟

- هل من حركة تصحيح لمسيرة المصارف الإسلامية؟ وهل من مقترحات للتطوير والتجديد؟

هذه هي القضايا الرئيسية التي سيتناولها الباحث في هذا البحث؛ لمحاولة الإجابة على هذه الأسئلة، ووضع بعض المقترحات لتطوير منتجاتها بما يتفق مع أهداف الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أهمية القضية الرئيسة للموضوع، وهي: قضية التنمية وموقف معظم المصارف الإسلامية منها، وأهمية لفت أنظار القائمين عليها إلى ضرورة التقييم والتصحيح، وتبني الأفكار التي تعيدها إلى حظيرة الاقتصاد الإسلامي بأهدافه التنموية القائمة على الاستثمار الحقيقي، لا الاستثمار المالي البحت.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة حجم المشكلة، وهي تخلي البنوك الإسلامية عن دورها التنموي بالتخلي عن الاستثمارات الحقيقية، والتحول نحو الاستثمارات المالية بمحاكاة البنوك التقليدية، كما يهدف البحث إلى محاولة معرفة أسباب تلك المشكلة، وتقديم بعض المقترحات والأفكار الأولية للحد من هذه المشكلة، التي نرى أنه يجب أن تسير في مسارين متوازيين؛ المسار الأول قصير ومتوسط الأجل، والمسار الثاني طويل الأجل واستراتيجي.

فرضيات البحث

- وضع المفكرون الأوائل أسسًا ومبادئ للمصارف الإسلامية تركز عليها في السعي للإسهام في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية، وجعلها هدفًا استراتيجيًا في منهج عملها.

- ضعف الدور التنموي واضمحلاله للمصارف الإسلامية، وتراجع القائمين عليها خلال العشرين سنة الأخيرة عن إدراك وفهم، أو التجاهل أن الغاية الرئيسة لها هي القيام بالدور التنموي في المجتمعات الإسلامية اقتصاديًا واجتماعيًا، والاقتصار والتركيز على تنمية الأموال بطريق مشروع، بعيدًا عن الربا وتحقيق الأرباح، حتى لو شابهها الشبهات.

- محاكاة وتقليد المصارف الإسلامية للبنوك التقليدية في الكثير من أنشطتها، والجنوح إلى الاستثمار المالي، والتخلي التدريجي عن الاستثمار العيني الحقيقي والمباشر، باستبعاد صيغ التمويل الإسلامية ذات الطبيعة الإنتاجية، كالمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والتركيز على التمويل التجاري عن طريق بيع المراجحة، والتمويل النقدي عن طريق التورق المنظم، والتمويل النقدي عن طريق التورق المعكوس (أو المراجحة المعكوسة).

- رغم الانتقادات السابقة الموجهة إلى المصارف الإسلامية، إلا أن هناك عوامل موضوعية (في صورة نقاط ضعف داخلية)، وظروف بيئية غير ملائمة تمثل تحديات محيطة

بها، كانت سبباً في وصول المصارف الإسلامية إلى ما هي عليه اليوم، وإن كانت لا تعفي من تحمل جانب من المسؤولية في القصور.

- هناك إمكانية لتطوير أعمال المصارف الإسلامية بما يحقق أهدافها الاستراتيجية في مجال التنمية.

منهجية البحث

سيتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع المعلومات من المصادر الثانوية، وكذا أسلوب المنهج التحليلي الكمي من مصادرها الأولية، كالتقارير المالية السنوية لبعض المصارف الإسلامية، وكذا المنهج الاستنباطي للوصول إلى بعض النتائج.

مجتمع البحث

المصارف الإسلامية في الخليج باعتبارها المصارف القائمة والسابقة للمصارف خارج الخليج، وكذا المصارف الإسلامية اليمنية.

عينة البحث

تتكون عينة البحث من اثني عشرة مصرفاً إسلامياً، بواقع مصرفين عريقين من كل من المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، والإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اليمنية.

هيكل البحث

يتكون البحث من ثلاثة فصول

الفصل الأول: ملامح الدور التنموي للمصارف الإسلامية في الفكر الاقتصادي

الإسلامي، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التنمية الشاملة ولزومها في فكر المنظرين والمؤسسين للصيرفة الإسلامية
المبحث الثاني: المصارف الإسلامية وفقاً لرؤية منظرها ومؤسسيها مصارف تنموية

الفصل الثاني: واقع المصارف الإسلامية اليوم، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: قياس وتحليل الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي في المصارف
الإسلامية

المبحث الثاني: مظاهر محاكاة المصارف الإسلامية والتشابه مع البنوك التقليدية وآثارها

الفصل الثالث: أسباب تراجع الصيرفة الإسلامية عن الدور التنموي المأمول بها
والحلول المقترحة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب تراجع الصيرفة الإسلامية عن الدور التنموي المأمول بها

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لتصحيح مسيرة المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: مقترحات الحلول والتطوير والابتكار (دعوة للمراجعة)

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث

الدراسات السابقة

أولاً- خالد عبد الله محمد الخضر، أثر التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي
في اليمن: دراسة تحليلية قياسية للفترة (2000-2014م) -رسالة ماجستير- نوقشت
في 2019/7/25 في كلية العلوم الإدارية بجامعة ذمار.

هدفت الدراسة إلى قياس أثر التمويل المصرفي المقدم من المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي في اليمن، ممثلًا بمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي على مستوى الاقتصاد اليمني ككل، وعلى مستوى القطاعات، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج، لعل من أهمها: وجود أثر إيجابي معنوي للتمويل المصرفي الإسلامي المقدم للاقتصاد اليمني على النمو الاقتصادي في اليمن، و المقدم لقطاعات الصناعة، والبناء و التشييد، والتجارة على الناتج المحلي الحقيقي لتلك القطاعات، في حين توصلت الدراسة إلى عدم وجود أثر إيجابي معنوي للتمويل المصرفي الإسلامي المقدم لقطاعي الزراعة والخدمات على الناتج المحلي الحقيقي لتلك القطاعات.

وقدمت الدراسة بعض التوصيات، من أبرزها: العمل على تطوير القطاع المالي والمصرفي لما له من دور فعال في عملية التنمية الاقتصادية، والذي يظهر جليًا في قدرته على تعبئة المدخرات وإعادة توظيفها في مختلف قطاعات الاقتصاد، بما يسهم في رفع معدل النمو الاقتصادي، والاهتمام بصيغ التمويل الأخرى، كالمشاركة والاستصناع والإجارة لكونها صيغ تمويل طويلة الأجل، وتستخدم لتمويل المشاريع الاستثمارية الكبيرة، مع ضرورة الاهتمام بالاستثمار المباشر في مختلف الأنشطة الاقتصادية، خصوصًا قطاعات الإنتاج السلعي مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو فيها.

ثانيًا- محمد إبراهيم مقداد وسالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، بحث قدّم في مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي بجامعة الشارقة، الإمارات 6/11/2014. وقد أكدت الدراسة الدور الذي تؤديه البنوك الإسلامية في تمويل التنمية من الناحية النظرية، غير أن النتائج الميدانية لأثر المصارف الإسلامية في فلسطين، التي تم إجراؤها عن ذلك الدور خلال الفترة من 2008 وحتى 2012، بعد إجراء تحليل لبيانات بنكين إسلاميين في فلسطين، وإجراء الاستبيان الميداني، أكدت عدم قدرتها في أن تؤدي دورًا تنمويًا. وعلى الرغم من أن النتائج تشير إلى قدرتها في تجميع المدخرات، فقد أظهرت الفشل الذريع في تقديم التسهيلات وخاصة في فلسطين، مما يتضمن ضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد قدّم الباحثان العديد

من التوصيات حول تنشيط الدور التنموي للمصارف الإسلامية، وتتعلق في غالبها في الاهتمام بالتخطيط وإيجاد البدائل للتمويل بالمراجعة والاهتمام بالمضاربة والمشاركة، وهذا يتضمن إيجاد القواعد والأسس الواضحة القابلة للتطبيق من قبل البيئة المحيطة والجهات الرسمية في السلطة الفلسطينية.

أوجه الشبه بين هذا البحث والدراسات السابقة:

- اتفاق الهدف فيما بينها في قياس دور المصارف الإسلامية في التنمية.

-الاتفاق في تحليل صيغ التمويل في تحقيق الأثر التنموي نظريًا وتراجعه في كثير من الصيغ عمليًا.

ما الإضافة في هذ البحث؟

1. حداثة البيانات والتحليل، حيث يشمل قياس دور المصارف الإسلامية في التنمية في صور استثماراتها الحقيقية، واستثماراتها المالية.
2. شمولية الدراسة لمجموعة مصارف إسلامية عملاقة في الخليج واليمن.
3. تحليل عميق لأسباب مشكلة البحث، وتقديم مقترحات جديدة لتفعيل دور المصارف الإسلامية في تنشيط استثماراتها الحقيقية.

الفصل الأول: ملامح الدور التنموي للمصارف الإسلامية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

يتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: التنمية الشاملة ولزومها في فكر المنظرين والمؤسسين للصيرفة الإسلامية

نستهل هذا المبحث بالحديث عن التنمية، ومفهومها في الفكر الاقتصادي الإسلامي، باعتبارها أحد أهم الأسباب لإنشاء المصارف الإسلامية، فهي كانت الهدف الذي جعل المفكرين والمؤسسون يضعونه من أولويات عمل تلك المصارف؛ ولذا فسيتناول المبحث مفهوم التنمية ومدى وجوب تحقيقها، ومدى مسؤولية المصارف الإسلامية في ذلك، تحت ما اصطلحنا عليه بالاستثمار الحقيقي.

1. مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

إن مفهوم التنمية جزء لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان في الأرض، التي تتطلب تحقيق الرخاء الاقتصادي لجميع الأفراد مع ربط ذلك بالعرفان الجميل والشكر لله عز وجل، وبالتالي فمفهوم التنمية الاقتصادية إسلامياً لا يختلف عنه وضعياً، اللهم إلا في الهدف النهائي منه، فهو ليس مجرد توفير الإشباع الاقتصادي فقط، بل هو أيضاً مرحلة لهدف أسمى، وهو العبودية لله التامة النابعة عن علم الله عز وجل.⁽¹⁾

والتنمية الاقتصادية في الإسلام لها هدفان⁽²⁾: هدف اقتصادي مؤداه تحقيق الرخاء الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، ولكل فرد فيه، والذي يقاس بمستوى الدخل الحقيقي لكل فرد، ووضع هذا الهدف الاقتصادي الصحيح أنه هدف مرحلي لا بد منه، ثم تجاوزه إلى غيره.

(1) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية (د.م: دار الفكر العربي، 1979) ص87.

(2) المرجع السابق نفسه، ص96.

والهدف الثاني: هدف إنساني شامل، وهو تحقيق مضمون الوظيفة الإنسانية التي كلف الله بها الإنسان، وهو تعمير الأرض، ونشر الخير والعدل بين أرجائها، والتعمير (أو التنمية الاقتصادية) جزء لا يتجزأ من الإسلام الذي قضى باستخلاف الله للإنسان في الأرض، ويقتضي واجب الخلافة تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع بالسيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها الله - سبحانه وتعالى - لخدمته⁽¹⁾، فقد قال عز وجل: {وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [سورة الأعراف: 129].

”والخلافة: هي تنفيذ أوامر الله عز وجل في شتى المجالات، وعمارة المسجد من بين المجالات المأمور بها الإنسان، وجدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة (من) الله في الأرض تقاس بقدرتهم على إعمار الأرض وإصلاحها، وأن مهمة الإعمار هي المبرر الوحيد لإسباغ صفة الخلافة (من) الله سبحانه وتعالى على الإنسان، واعتباره مخلوقه المختار.“⁽²⁾

2. التنمية فريضة إسلامية

التنمية الاقتصادية فريضة إسلامية مطالب بها الفرد والجماعة والدولة، فهي ليست عملاً اقتصادياً محتاً يؤديه الفرد اختياراً بفطرته، كما أنها ليست عملاً وطنياً يلزم الدولة القيام به، بل إنها قبل ذلك عملاً إسلامياً يسأل عنه الفرد والدولة أمام الله سبحانه.⁽³⁾

وتقوم التنمية في الإسلام على أسس ثابتة من القرآن والسنة القولية والقطعية، فيقول الحق سبحانه: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [سورة الملك: 15]، كما يقول جل شأنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ

(1) أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقها المعاصرة (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2001) ص56-57.

(2) النجار، أحمد عبد العزيز، دور البنوك الإسلامية في التنمية، وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي (عمان: الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، يوليو 1991) ص110.

(3) دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص123.

مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [سورة البقرة: 172]. «فجاءت الآيتان بالأمر المطلق على وجوب الأكل، والمقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه»⁽¹⁾، أي أن الأكل في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل بمعنى مطلق الانتفاع، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة؛ لأن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر، وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية، فهي أمر ضمني بالإنتاج حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك وهو الأكل.⁽²⁾

قال الإمام السرخسي رحمه الله: «إن الله تعالى فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش؛ ليستعينوا به على طاعة الله تعالى، والله تعالى يقول في كتابه العزيز {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا} [سورة الجمعة: 10]. فجعل الاكتساب سببًا للعبادة، وقد قال الله تعالى: {انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [سورة البقرة: 267]، والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض، إلا به يكون فرضًا»⁽³⁾

وقد شاع في الفكر الاقتصادي الإسلامي مصطلح العمارة أو التعمير مستخدمًا في المجال الاقتصادي، وهو مأخوذ من قول الله تعالى: {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها} [سورة هود: 61]، يقول علماء التفسير: إن في هذه الآية الكريمة طلبًا للعمارة، فالسكن والتأني في (استعمركم) للطلب، والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب، ويقول زيد بن أسلم في تفسيرها: «أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها، من بناء مساكن، وغرس أشجار».⁽⁴⁾ ويقول الجصاص في تفسير الآية: «يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفرش والأبنية».⁽⁵⁾ ويقول علي بن أبي

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (د.م: مطبعة دار الكتب المصرية، ط2، 1935) ج2، ص207.

(2) دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص82-83.

(3) الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود غرنوس (بيروت: دار الكتب العلمية) ص29.

(4) القرطبي، الجامع الكبير لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج9، ص56.

(5) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (د.م، دار أحياء الكتب العربية، 1992م) ج3، ص65.

طالب رضي الله عنه لنائبه على مصر في الحث على الإعمار: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير العمارة أخرج البلاد»⁽¹⁾.

وكذلك فإن التنمية الشاملة -عمارة البلاد- عملية مستمرة ومتصلة زمنيًا، فهي ليست فرضًا على جيل دون جيل، وإنما هي عملية متصلة لا تتوقف، وتكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية. وعلى ذلك، فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعًا صالحًا لإقامة حياة طيبة، ويوصي صلى الله عليه وسلم أمته بقوله: «إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها»⁽²⁾.

فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره؛ ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال الآتية من الأمة. وكان القيام بهذا الواجب دافع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض تقسيم أراضي الفتوح على من حضر القسمة فائلاً: «وماذا يبقى لمن بعد؟»⁽³⁾، فعلى كل جيل أن يهتم بمن يأتي بعده من الأجيال، فيحافظ على ما بيده من رؤوس أموال إنتاجية من جهة، ويضيف إليها من جهة أخرى. وينطبق ذلك -بصفة خاصة- على الاستثمارات التي لا تحقق إلا عائداً مؤجلاً، ومن أهم صورها الاستثمارات في رأس المال البشري.

3. المصارف الإسلامية ومسئولية إسهامها في التنمية

إن النصوص القرآنية والأحاديث ذات الدلالة على التنمية الاقتصادية بمصطلحات (الاستخلاف والإعمار)، وفهم فقهاء التفسير وأئمة الإسلام بوجود القيام بها،

(1) الرضي، الشريف، فتح البلاغة (بيروت: دار المعرفة) ج3، ص96.

(2) مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك، ج13، ص3، رقم الحديث: 12512.

(3) يوسف، يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981) ص215.

استولت على شغاف قلوب من نذروا أنفسهم من المفكرين في الاقتصاد الإسلامي للقيام بهذا الواجب، والإسهام بالنهوض بالأمة، وإخراجها من حالة التخلف. لقد رأوا التقدم الاقتصادي في الأمم الأخرى، وأن ذلك كان بأخذهم لأسباب التقدم والتطور، فتولدت القناعة لديهم بضرورة تأسيس مصارف إسلامية، فنظروا لتأسيسها، وجعلوا من الأهداف الرئيسة للمصارف الإسلامية الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية، وربطها بالتنمية الاجتماعية، ذلك أن المصارف تقوم بجمع المدخرات، فتصبح أموالاً ضخمة يمكن توجيهها نحو المشاريع الإنتاجية التي ترتبط بإنتاج سلع وخدمات ضرورية، في مجال الغذاء والكساء والإسكان والتعليم والصحة على النحو الذي يعد محققاً لأهداف الانسجام مع أولويات المصلحة الاجتماعية بمنظورها الإسلامي، والذي يعتبر في نفس الوقت تحقيقاً لهدف الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ولذا فقد رأى المفكرون الأوائل في التنظير والتأسيس للمصارف الإسلامية أن الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واجب شرعي وفريضة إسلامية، يجب عليها القيام بذلك فلا تحيد عنه، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية هدف أساسي في منهج وفكر وتطبيق الصيرفة الإسلامية.

وإذا كانت المصارف تقوم بدور كبير في جمع المدخرات الضخمة من القطاع العائلي، وتحويل القائمين على المصارف بحرية التصرف في توظيفها، بما يحقق النفع الربحي لأصحابها، فإن الشرع والعقل والقانون تفرض بضرورة أن يكون لهذا التوظيف أثر اجتماعي يعود بالرخاء والرفاهية على المجتمع برمته، وهذا جزء من وظيفة المال في المجتمع وفقاً للرؤية الإسلامية للمال وملكيته. ومن هنا اجتمعت كلمة المفكرين الأوائل الذين سعوا للتنظير والتأسيس للصيرفة الإسلامية رغم اختلاف أوطانهم وأزمان ظهورهم على أن قوام وجود الصيرفة الإسلامية هو تحقيق هدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما سنرى في استعراض جانب من فكرهم في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية وفقاً لرؤية منظريها ومؤسسيها مصارف

تنموية

إن المصارف الإسلامية التي نراها اليوم ليست وليدة منتصف السبعينات، بل هي وليدة جهود فكرية بحثية بدأت في الأربعينات وحتى السبعينات، بذلها مفكرون كانوا في غيرة على دينهم وحنن على أمتهم الإسلامية، التي كانت تحت التخلف الاقتصادي والاجتماعي وغيرها، وكان هذا التخلف أثراً من آثار استعمار بعض بلدانها، وما تركه المستعمر من قيم وقوانين ومؤسسات تقوم على قيمه الأخلاقية وحاكمة لحياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وليس قيم الإسلام، ومثال ذلك انتقال نموذج المصرف الغربي كأحد أهم المؤسسات المالية بصيغتها الربوية من الغرب إلى تلك البلدان الإسلامية في صورة فروع لها، ثم تأسيس بنوك وطنية قائمة بذاتها، كنسخة مطابقة للنموذج المصرفي الغربي مناقضة لثقافة وقيم المجتمعات الإسلامية.

1. نموذج المصرف الإسلامي في فكر المؤسسين

لقد حمل هؤلاء المفكرون هم الإسهام في خدمة دينهم وأوطانهم، فأسهموا بالتنظير في كيفية تعبئة الموارد لخدمة التنمية، من خلال وضع تصورات لمؤسسات مالية إسلامية تعددت أسماؤها (مثل بنوك بلا فوائد، وبيوت ادخار محلية، والبنك اللاربوي، والبنك الإسلامي)، بحيث يتم من خلالها حشد مدخرات المجتمعات الإسلامية، وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي والإسهام في تنمية تلك المجتمعات، بعيداً عن نظام الفائدة الربوية، واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة.

وقد أجمع المنظرون للمصارف الإسلامية على دورها في التنمية، وعلى ضرورة إلغاء الفائدة من الحياة الاقتصادية، وتدرجوا في بناء شكل المصرف الإسلامي، فمن مصرف للقروض الحسنة إيداعاً وإقراضاً في الأربعينات (النموذج الباكستاني)، إلى مصرف لجمع المدخرات واستثمارها بصيغة المشاركة مع الغير، القائمة على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر بين الأطراف، وجعل القروض الحسنة من واجبات الدولة من مواردها

الوقفية والعامية، إلى نموذج المصرف الذي يجمع بين النموذجين السابقين (القرض الحسن والمشاركة في الاستثمار)، ويقدم الخدمات المصرفية في الستينات والسبعينات. وجميعهم أولوا أهمية كبيرة للاستثمار المباشر وإنشاء المشاريع الاستثمارية في تلك النماذج للإسهام في التنمية بشكل فعال. وقد تبلورت جهود المفكرين في الصيرفة الإسلامية الأوائل في الوصول إلى نموذج لمصرف إسلامي متكامل، وجد طريقه إلى الواقع العملي في منتصف السبعينات، ويقدم الخدمات الاستثمارية والمصرفية ويسهم في التنمية. ومن أمثلة هؤلاء المفكرين أبي الأعلى المودودي، ومحمد عزيز، ومحمد عبد الله العربي، ونجاة الله صديقي، وأحمد النجار، وعيسى عبده، ومحمد باقر الصدر وغيرهم.⁽¹⁾ وهؤلاء كانت إسهاماتهم الفكرية لشكل المصرف الإسلامي في صورة مؤلفات، فضلاً عن مشاركة بعضهم في تأسيس بعض المصارف الإسلامية في السبعينات، مثل أحمد النجار وعيسى عبده اللذين أسهما في تأسيس بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك قطر الإسلامي.

إن من العوامل التي ساعدت في تحويل الأفكار إلى واقع عملي، أن وُجد إلى جانب المنظرين للصيرفة الإسلامية رجال مخلصون من أصحاب الأموال، آمنوا واقتنعوا بفكر وآراء المنظرين لها، فأسهموا في تأسيس مصارف إسلامية تقوم على مبادئ وقواعد شرعية، مثل مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذًا أو إعطاءً، ومبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنمية الأموال، وجعل مقاصدها وأهدافها تنمية الأموال المسهمة بإنشاء المشاريع الاستثمارية ذات الآثار المباشرة على التنمية الاقتصادية، وتحقيق التكافل الاجتماعي. ولم يتوقف الأمر عند تلك المبادئ، بل لقد أكدت المرجعيات القانونية للمصارف الإسلامية، وعقود التأسيس، ونظمها الأساسية على أن أهم أهدافها استبعاد التعامل بالفائدة، والالتزام بالشريعة، والإسهام في تنمية البيئة التي توجد فيها، أي الإسهام في التنمية

(1) عز الدين، محمد، البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له - ورقة عمل قدمت إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 3-5 سبتمبر 2005 م في دبي، ونشرت في كتاب الندوة - ص 32-52.

الاقتصادية، وبالتبع طبعًا تنمية الأموال لأصحابها.⁽¹⁾

2. صفات المصرف الإسلامي في فكر المؤسسين

إنه باستقراء فكر المؤسسين نكتشف أن المصرف الإسلامي يتصف في نظرهم بما يلي:⁽²⁾

أولاً- ليست غاية المصرف الإسلامي عند المؤسسين استبدال الحلال بالحرام في معاملات البنوك فحسب، مع أن هذا مطلب أساس، وهدف محترم، ولا غبار عليه، ولكن المؤسسين تطلعون إلى مصرف يُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، فيأخذ على عاتقه وظيفة إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة، حتى لا تكون ذُولة بين الأغنياء، ويتبنى أغراضًا ذات طابع اجتماعي عام؛ ولذلك جاءت كتاباتهم تشير إلى محاربة الفقر والإسهم في عملية التنمية.

ثانيًا- من المحاذير التي نبه عليها الآباء المؤسسون تورط المصرف الإسلامي في المداينات؛ ولذلك حرصوا على إبعاد البنك الإسلامي عن تراكم الديون، ونبهوا إلى ضرورة أن تحد قدرته على توليد الائتمان؛ لأنه يصبح عندئذٍ في نظرهم بنكًا للأغنياء، فالديون تحتاج إلى رهون، والرهون في أيدي الأغنياء، والديون إذا تراكمت سببت الدورات التجارية التي يذهب ضحيتها الفقراء، وقد استحضروا ما ورد في السنة من الاستعاذة من الدين، وما للدين من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

ثالثًا- البنك الإسلامي عند المؤسسين ليس مؤسسة مالية غرضها الوساطة وتحقيق الربح، بل هو قاعدة لعمل عظيم، وهو جزء من نظام مصرفي إسلامي، وهذا النظام متفرع عن حركة شاملة لإصلاح اجتماعي واقتصادي. يبدأ بالمعاملات المالية وينتهي إلى استعادة

(1) القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف، والمؤسسات المالية، وشركات الاستثمار الإسلامية في الإمارات، وقانون المصارف الإسلامية رقم 26 لعام 1996 في اليمن.

(2) القرني، محمد علي، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين الأوائل والواقع المعاصر - ورقة عمل قدمت إلى المنتدى الفكري لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في 2 مايو 2005 في جدة-، ص4-6.

المجتمعات الإسلامية نظامها الإسلامي الذي اندثر بفعل المستعمر.

رابعاً- للمصرف الإسلامي عند المؤسسين وظائف اجتماعية مستمدة من كونه جزءاً من نظام مجتمعي إسلامي؛ ولذلك نجد أنهم يذكرون أن على المصرف الإسلامي العناية بالزكاة، وأن يكون جمعها وتوزيعها في مصارفها أحد اهتماماته وأحد وظائفه، وأن يكون لكل بنك صندوق للرعاية الاجتماعية، وألا يقتصر عمله على المدن والحوضر، بل يعنى بالمناطق الريفية وما إلى ذلك.

الخلاصة:⁽¹⁾ إن جوهر جميع النماذج تقريباً والأفكار للمنظرين يقوم على عقد المشاركة أو المضاربة الشرعية، في تكييف العلاقة بين المودعين والبنك، والبنك وأصحاب المشروعات الذين يقدم لهم التمويل، حيث تحددت أوجه الاستخدام الرئيسة للأموال في هذه النماذج، في تمويل المضاربة، والمشاركة، وشراء أسهم المشروعات التجارية والصناعية وغيرها. بالإضافة إلى تقديم القرض الحسن، وإن كان ذلك هو الاستخدام الأساسي، فإنه لا يمنع ممارسة أساليب أخرى لتشغيل الأموال، مثل البيع بالثمن المؤجل، وبيع المرابحة، وبيع السلم (وهي أساليب لا تتضمن مشاركة في ناتج نشاط المشروعات).

كما أظهرت النماذج النظرية أن قيام البنك الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة لديه على أساس المشاركة في الربح والخسارة. يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإسلامية، من خلال العمل على تقليل الفقر، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، وتوفير فرص العمالة، وذلك من خلال التأثير المحتمل على الادخار والاستثمار، والكفاءة في توزيع الموارد المتاحة في المجتمع، فضلاً عن تحقيق الاستقرار للنظام المصرفي والاقتصادي. وقد تضمن نموذج البنك الإسلامي - كما أظهرته كتابات الرواد الأوائل جميعهم - قيام البنك الإسلامي بدور اجتماعي مباشر، في المجتمعات التي يعمل بها، من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وتقديم القروض الحسنة بدون فوائد للأفراد المحتاجين وللتجار المعسرين.

(1) عز الدين، البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني: واقع المصارف الإسلامية اليوم

نبدأ هذا الفصل بوضع سؤال: هل للمصارف الإسلامية حاليًا دور تنموي فاعل، كما أمله المؤسسون؟ سؤال كبير، وإجابته معروفة مسبقًا في أذهان المهتمين بالصيرفة الإسلامية، ولكن باتباع المنهج العلمي التجريبي القائم على أساس القياس يتحتم علينا اختيار عينة من المصارف الإسلامية لقياس وتحليل ميزانيتها، ومن ثم الوصول إلى الإجابة على هذا السؤال الكبير، وذلك من خلال المبحثين الآتين.

المبحث الأول: قياس وتحليل الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي للمصارف الإسلامية

يُعدّ هذا المبحث جوهر الدراسة التي بين أيدينا، حيث إنه من خلاله سيتم اختبار وقياس مدى إسهام المصارف الإسلامية في التنمية، بإجراء المقارنة بين أوجه توظيف مواردها. وقبل الخوض في تفاصيل هذا المبحث لا بد من وضع محددات للتحليل والقياس، وذلك بتحديد بعض المصطلحات، وتحديد الإجراءات التي تمت في تكوين الجداول؛ لقيم بنود موجودات عينة المصارف الإسلامية محل الدراسة، وهي كما يلي:

أولاً- تحديد المصطلحات والمفاهيم

1. الاستثمار المالي: نقصد به الاستثمار في موجودات مالية، كالأسهم، والصكوك، وشهادات الاستثمار، والودائع⁽¹⁾، والتجارة في السلع عن طريق المراجحة أو التورق.

وتتصف هذه الاستثمارات بأنها قصيرة الأجل، ولا تشكل إضافة حقيقية للاقتصاد، ولا تسهم في التنمية، كونها يتم تداولها في السوق الثانوية، خاصة الأسهم والصكوك، وليس في السوق الأولية. وقد تكون المتاجرة في السلع عن طريق المراجحة تشتمل على مدخلات إنتاجية، فتصنف كاستثمار حقيقي، لكن باستقراء أصناف التمويل لعدد السلع للمصارف محل الدراسة من توضيحات الميزانيات، تبين أن نسبتها قليلة جدًا، فاتبعنا قاعدة الغلبة

(1) حيدان، طاهر، مبادئ الاستثمار (عمان: دار المستقبل، 1997) ص 13-15.

«في إعطاء القليل حكم الكثير». وعلى ذلك فقد اصطَلحنا في هذا المبحث على العناصر الآتية لتعبر عن عناصر الاستثمار المالي، والتي ليس لها أثر في التنمية، وتمثل باختصار في: بيع المراجعة، والتورق، والوكالة، والاستثمار في الأوراق المالية (أسهم وصكوك).

2. الاستثمار الحقيقي: ونقصد به وفقًا لأدبيات الإدارة المالية والاستثمار: اكتساب الموجودات المادية عن طريق توظيف النقود في إنتاج تلك الموجودات، حيث يُعد التوظيف إنتاجًا باعتبار ما يضيفه من منفعة، أو إيجاد منفعة تكون على شكل سلع وخدمات، ويعدّ استثمارًا حقيقيًا كونه يسهم في زيادة الدخل، ويضيف في الناتج القومي، أي يسهم في التنمية.⁽¹⁾ وعلى هذا فإن مكونات الاستثمار الحقيقي في ميزانيات المصارف الإسلامية (جانب الموجودات) محل الدراسة تتمثل في البنود الآتية:

- الاستثمار المباشر في العقارات.
- الإجارة المنتهية بالتملك باعتبار أنها تتضمن إنتاج أصل إيجاري، وإعادة تأجيره تأجيرًا تشغيليًا، أو إجارة منتهية بالتملك.
- المشاركة: وهي الدخول مع الغير في إنشاء مشاريع جديدة.
- المضاربة: وهي تقديم الأموال للغير للقيام بعمليات إنشاء مشاريع استثمارية، صناعية، زراعية، تجارية.
- السلم: وهو تقديم المال للمزارع مقدمًا ليقوم بإنتاج سلع زراعية، وبمواصفات محددة، وتسليمها حين الأجل لمن دفع قيمتها مقدمًا.
- الاستثمار في شركات شقيقة: هي إنشاء مشاريع تساعد المصارف الإسلامية في عملها، وتكون مكتملة لنشاطها الاستثماري، وبنسبة لا تقل عن 30% من رأس مالها، حسب معايير المحاسبين القانونيين.

(1) حيدان، طاهر، مبادئ الاستثمار، مرجع سابق، ص 13-15.

- الاستصناع: وهو الاستثمار في إنشاء مشاريع حقيقية سكنية، وصناعة سلع معينة،
كصناعة الأدوية والأغذية، والصناعات المعدنية وغيرها.

ثانيًا - محددات الدراسة:

« عينة البحث: تم اختيار اثني عشر مصرفًا إسلاميًا من دول الخليج واليمن، وقد كان التركيز على دول الخليج، باعتبارها مركز التمويل الإسلامي عالميًا، وأقدمها من حيث حجم الأصول، فيها 80% من حجم أصول المصارف الإسلامية في العالم، كما تشير إلى ذلك بعض التقارير⁽¹⁾، حيث تم اختيار أقدم مصرفين إسلاميين من الدول الآتية: (السعودية، والإمارات والكويت، وقطر، والبحرين، واليمن)، وبالتالي فإن ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يصدق على جميع المصارف الإسلامية لتلك الدول المذكورة، وليس بالضرورة أن يصدق على المصارف الإسلامية في بقية الدول، مع أننا لن نجافي الحقيقة إذا عممنا نتائج القياس والتحليل على جميع المصارف الإسلامية عالميًا.

« الفترة الزمنية لتحليل البيانات المالية: اقتصرت الفترة الزمنية لتحليل البيانات المالية على عام واحد 2018؛ لأن الهدف من البحث هو قياس مجالات توظيف موارد المصارف الإسلامية؛ لمعرفة هل تسهم استثماراتها في التنمية وفي الاستثمار الحقيقي أم لا؟ وما مقدار ذلك الإسهام كنسبة من إجمالي موارد المصارف الإسلامية محل الدراسة؟ وبالتالي لم يكن هدف الدراسة قياس تطور توظيف موارد المصارف الإسلامية، ولا قياس أثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية كمؤشرات لحدوث التنمية، فهذا مجاله دراسات أخرى، وإنما القصد كان معرفة أوجه الاستثمار في نقطة زمنية معينة، حيث حددت بتاريخ 2018/12/31، كما تشير إلى ذلك قوائم البيانات المالية للمصارف محل الدراسة في ذلك التاريخ.

« عملة قيم عناصر الموجودات: تم تحويل قيمة عناصر الموجودات من قيم عملات دول عينة البحث إلى عملة الدولار، وفقًا لأسعار صرف البنوك المركزية لبلدان عينة المصارف

(1) الشيخ، أحمد فاروق، منتجات البنوك الإسلامية ... التورق، مقال نشر في مجلة أخبار الخليج في 2017 / 1 / 22.

الإسلامية المختارة ليوم 2018/12/31، حتى يتم تحويل كل عناصر الموجودات بعملات مختلفة إلى عملة موحدة، وهي الدولار الأمريكي.

عناصر التحليل: لقد اقتصرنا في التحليل على بعض موجودات ميزانيات المصارف الإسلامية محل الدراسة، بانتقاء أهمها وأبرزها ودمج بعضها مع بعض، كدمج عنصري ودائع الوكالة في المؤسسات المالية الخارجية مع الوكالة في الداخل، وكذا مراجعة السلع الدولية مع التمويل الشخصي، واعتبارها نوعاً من التورق كون المراجعة مكوناً أساسياً في تحقيق التورق المنظم، وكذا دمج عنصر الاستثمار المالي مع الصكوك، وقد تم تصنيف عناصر الموجودات الأساسية لميزانيات المصارف الإسلامية محل الدراسة إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: عناصر الاستثمار المالي (وهي تمثل الاستثمار قصير الأجل، وقد حددنا عناصرها أعلاه).

المجموعة الثانية: عناصر الاستثمار الحقيقي (وهي تمثل الاستثمار متوسط وطويل الأجل، وقد حددنا عناصرها أعلاه كذلك).

هذا وقد تم إهمال بقية عناصر الموجودات للمصارف، والمتمثلة في النقدية في الخزائن، والحسابات الجارية بالمركزي، والمؤسسات المالية، والموجودات الثابتة، والموجودات الأخرى التي ليس لها أثر على جانب التوظيف الاستثماري المنشود من هذا التحليل، وإن كان ظهورها في التحليل كمتمم حسابي لإجمالي الموجودات تحت اسم موجودات أخرى.

ثالثاً- تحليل جداول البيانات المالية للمصارف الإسلامية محل الدراسة

1. تحليل الجدول رقم (1) الاستثمارات المالية في المصارف الإسلامية:

يبين الجدول رقم (1) قيم الاستثمارات المالية في المصارف الإسلامية البالغة اثني عشر مصرفاً، موزعة على خمس دول خليجية. بالإضافة إلى اليمن بواقع مصرفين إسلاميين في كل بلد، وتم ترتيبها تنازلياً حسب حجم مراكزها المالية. وأبرز عناصر الاستثمار المالي هي: بيع المراجعة، والاستثمار في الأوراق المالية (أسهم وصكوك) في السوق الثانوية، والتورق

المنظم مع الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، والاستثمار عن طريق الوكالة مع الغير، كما أشرنا سابقاً ذلك في تحديد المصطلحات).

- لقد تم احتساب قيم كل عنصر من العناصر السابقة إلى إجمالي موجودات كل مصرف، والحصول على نسبة مئوية لقيمتها، بحيث تبين الأهمية النسبية لحجم كل عنصر من عناصر الموجودات المالية بالنسبة لإجمالي موجودات كل مصرف، والتي تم اعتبارها نوعاً من الاستثمار المالي، وقد تفاوتت المصارف الإسلامية في أهمية كل عنصر بالنسبة لكل مصرف، حيث نجد في معظمها احتلال المراجعة المرتبة الأولى في بنود وعناصر الاستثمار المالي، حيث بلغت أعلى النسب في المصارف الكويتية والقطرية، وبلغت النسب في المصارف الأربعة في هذين البلدين كالآتي: (بنك قطر %48، بنك الريان %75، بيت التمويل الكويتي %57، بنك بوبيان %55) منسوبة إلى إجمالي موجودات تلك المصارف، بينما أخذ التورق المنظم العنصر الأول في بنك البلاد الإسلامي، السعودية، والاستثمار في الأوراق المالية كان الأول في بنك البركة الإسلامي، البحرين. هذا التحليل لعناصر الاستثمار المالي على مستوى كل مصرف. تلك المصارف اشتملت بياناتها على الدخول في كل عناصر الاستثمار المالي الأربعة، وبنسب متفاوتة، ماعدا المصارف الإسلامية في اليمن، فلم تظهر بياناتها المالية صيغة التورق المنظم؛ لأن هيئاتها الشرعية لا تُجيز ذلك انسجاماً مع مقررات المجامع الفقهية،⁽¹⁾ يشمل المنع للتورق المنظم كذلك كل المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية؛ لاتفاق هيئاتها الشرعية على المنع في اليمن، ويؤكد الباحث هذه النتيجة لكونه يشغل عضواً في بعض الهيئات الشرعية للمصارف العاملة في اليمن.


(1) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الأول حول التورق المنظم، رقم (5/19)/79، أبريل 2009.

شكل رقم 1 الاستثمار المالي في المصارف الإسلامية لعام 2018

م	الدولة	اسم المصرف	استثمار مالي / قصير أجل							
			مراجعات		مراجعات مع بنوك سلع دولية		مراجعات في أوراق			
			محتى / استيراد	%	مالية وصكوك	%	تورق (تورق) + تمويل شخصي (تورق)	%	وكالة	%
1	السعودية	البنك الأهلي السعودي	34,912,765	29%	34,165,900	28%	26,453,858	22%	0	0%
2		بنك فلهال الإسلامي	7,558,518	38%	1,724,189	9%	7,756,636	40%	0	0%
3	الإمارات	بنك دبي الإسلامي	10,538,148	17%	8,955,408	15%	8,886,836	15%	3,143,090	5%
4		بنك أبو ظبي الإسلامي	9,501,667	28%	3,332,611	10%	1,720,295	5%	1,095,269	3%
5	الكويت	بيت التمويل الكويتي	28,379,564	48%	6,099,815	10%	13,577,802	23%	0	0%
6		بنك بويين الإسلامي	10,766,617	75%	1,296,498	9%	0	0%	0	0%
7	قطر	بنك قطر الإسلامي	23,930,313	57%	8,556,479	20%	1,187,315	3%	473,770	1%
8		بنك الريان الإسلامي	14,824,267	55%	5,221,229	20%	134,018	1%	77,059	0.3%
9	البحرين	بنك البحرين الإسلامي	709,665	21%	638,439	19%	364,620	11%	0	0%
10		بنك البركة الإسلامي	334,640	15%	544,640	25%	183,477	8%	127,646	6%
11	لبنان	بنك التضامن	246,281	11%	166,639	8%	0	0%	225,475	10%
12		بنك سباه الإسلامي	42,425	6%	80,245	12%	0	0%	96,269	15%
		الإجمالي	141,744,870	37%	70,782,092	18%	60,264,856	16%	5,238,578	1.4%
			385,819,122	72%						

* المصدر: التقارير المالية للمصارف الإسلامية محل الدراسة

** قيم موجودات المصارف الإسلامية بعملة الدولار بحسب أسعار صرف تركيا المركزية لיום 31/12/2018



أما التحليل الإجمالي أفقيًا لكل عنصر من عناصر الاستثمار المالي على مستوى جميع

المصارف الإسلامية محل الدراسة، فقد كانت بيع المراجحة في المرتبة الأولى، حيث كانت نسبتها %37 إلى إجمالي موجودات جميع المصارف محل الدراسة، ثم تليها الاستثمارات في الأوراق المالية بنسبة %18، ثم التورق المنظم بنسبة %16، ثم الوكالة بنسبة %1.4. انظر الشكل رقم(1).

وإذا كانت نسبة المراجحة المجمعة لكل المصارف محل الدراسة بلغت %36 فهي تشير إلى انخفاض دور المراجحة في المصارف الإسلامية مقارنة بها في سنوات سابقة، حيث أشارت دراسات سابقة إلى وصول نسبة المراجحة في استثمارات عينة من المصارف الإسلامية، نسبة تتراوح ما بين %50-80 من إجمالي استثماراتها.⁽¹⁾ ويعود سبب الانخفاض الحاصل إلى وجود أساليب تمويل متطابقة مع صيغة المراجحة، أو قريية منها، مثل التورق المنظم والاستثمار في الأوراق المالية، وكان التوسع فيها اتجاهًا عامًا على حساب المراجحة، وكانت تلك صيغ استثمارات مالية لا يحسب لها أي قيمة مضافة للاقتصاد الحقيقي.

وبتجميع قيم عناصر الاستثمار المالي لكل المصارف محل الدراسة، وقسمتها على إجمالي موجوداتها ينتج عن ذلك، أو نصل إلى نسبة الاستثمار المالي لكل المصارف مجتمعة، حيث بلغت %72 من إجمالي تلك الموجودات. انظر الشكل(1).

● نتيجة (1) هامة:

من النسبة %72 للاستثمار المالي الإجمالي نخرج بنتيجة هامة، وهي أن هذه الاستثمارات لا تمثل قيمة مضافة للدخل القومي، أو الإنتاج، حيث لا تضيف سلعة أو خدمات حقيقة منتجة للاقتصاد الحقيقي، وبأن نسبة الاستثمارات هذه لا تمثل أي إسهام مباشر في التنمية، وبالتالي يظهر أن جزءًا كبيرًا من موارد البنوك الإسلامية لا تترك أثرًا على التنمية في بلدان المصارف الإسلامية.

(1) مصطفى، محمد عبده محمد، رأس المال المخاطر: استراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية - مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالجة الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الخامس-، ص1614.

2. تحليل الجدول رقم (2) الاستثمارات الحقيقية في المصارف الإسلامية:

أشرنا فيما سبق إلى أن عناصر الاستثمار الحقيقي في موجودات المصارف الإسلامية محل الدراسة تتمثل في الإجارة، والاستثمار المباشر، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والسلم، والاستثمار في شركات شقيقة. وتحليل الجدول رقم (2) نلاحظ أنها قيم ضئيلة جدًا، ونسبتها إلى إجمالي موجودات كل مصرف إسلامي محل الدراسة أكثر ضآلة، عدا صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، فنسبتها هي الأعلى على مستوى المصارف الإسلامية تقريباً، حيث بلغت أعلى نسبة في بنك أبوظبي الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، الإمارات. وبنسبة 36%، 30% على التوالي، وباقي النسب تتراوح ما بين 16% في بنك الريان، قطر. و2% في بنك سبأ الإسلامي، اليمن.

هذا وبلي الإجارة المنتهية بالتمليك في الأهمية صيغة الاستثمار المباشر في العقارات، حيث كانت أعلى نسبة في الاستثمار الحقيقي في المصارف الإسلامية اليمنية، بنسبة 26% في بنك التضامن (اليمن)، وهي عبارة عن استثمارات عقارية خارج اليمن في معظمها، كما تبين ذلك قوائمه المالية وتوضيحاتها.

وبلي بنك التضامن في الأهمية بنك أبوظبي الإسلامي، حيث بلغت نسبة أهمية الإجارة المنتهية بالتمليك إلى إجمالي موجوداته نسبة 10%. أما بقية الأهمية النسبية لصيغ الاستثمار الحقيقي فقد كانت 5% فأقل. انظر الجدول (2). وكل هذه العناصر تعد استثماراً متوسطاً وطويل الأجل.


هذا وتحليل عناصر الاستثمار الحقيقي أفقياً على مستوى كل عنصر لجميع المصارف الإسلامية محل الدراسة نجد أن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بلغت المرتبة الأولى، بنسبة 15%، يليها الاستثمار المباشر في العقارات بنسبة 2%، وباقي الصيغ (المشاركة، والمضاربة، والاستثمار في الشركات الشقيقة، والاستصناع، والسلم) كانت النسب (1% - 0.09% - 0.8% - 0.3% - 0.2%) على التوالي.

وبتجميع القيم المطلقة لعناصر الاستثمار الحقيقية أفقياً وقسمتها على إجمالي موجودات

المصارف الإسلامية محل الدراسة نجد أن الأهمية النسبية لتلك الاستثمارات بلغت 20%.
انظر الجدول (2) والشكل (2).


جدول رقم (2) الاستثمار الحقيقي في المصارف الإسلامية															
م	الدولة	اسم المصرف	استثمار حقيقي لتأجير (سلع / خدمات) - متوسط - طويل أجل												
			إجارة وإجارة منتهية بالتسليم %	استثمار عقاري مباشر %	%	مشاركة	%	مضاربة	%	استصناع	%	سلم	%	استثماري شركة نفقة	%
2	السعودية	البنك الأهلي السعودي	9%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	120,903,973
2		بنك البلاد الإسلامي	2%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	19,636,300	
3	الإمارات	بنك دبي الإسلامي	30%	3%	3%	5%	1%	1%	1%	0%	0%	0%	0%	60,948,817	
4		بنك أبوظبي الإسلامي	36%	10%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	34,112,783	
5	الكويت	بنك التمويل الكويتي	11%	4%	0%	0%	1%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	58,647,782	
6		بنك بوسيان الإسلامي	0%	0.6%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	14,339,201	
7		بنك قطر الإسلامي	14%	0.8%	0%	0%	0.5%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	42,096,804	
8	قطر	بنك الريان الإسلامي	16%	0%	6%	0%	1%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	26,729,179	
9	البحرين	بنك البحرين الإسلامي	16%	2%	8%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	3,402,644	
10		بنك البحرين الإسلامي	13%	0.9%	12%	0%	4%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	2,180,422	
11	لبنان	بنك التضامن	0.00%	26%	2%	5%	4%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	2,168,152	
12		بنك سواة الإسلامي	0.2%	4%	0%	0%	2%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	653,064	
		الإجمالي	15%	2.1%	1.1%	0.9%	0.3%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	385,819,122	

الشكل (2) الاستثمار الحقيقي في المصارف الإسلامية لعام 2018



وبالنظر إلى الشكل (3) أدناه الذي يبين تصنيف موجودات المصارف الإسلامية كنسب مئوية إلى استثمار مالي 72%، واستثمار حقيقي 20%، وموجودات أخرى 8% (نقدية - حسابات جارية - أصول ثابتة) هذه التصنيفات تشير إلى استثمار الاستثمار المالي لموجودات المصارف الإسلامية، وهي استثمارات عقيمة، لا ثمار لها مادياً؛ لكونها تتمثل في صورة سلع وخدمات استهلاكية في الغالب، فلا تعدّ قيمة مضافة، بينما الاستثمار الحقيقي بلغ 20%، وقد تركز في الاستثمار بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك بنسبة 15%، حيث تأخذ في الغالب صورة إنشاء عقارات، أو شراء آلات مصانع، أو سيارات ويعاد تأجيرها للعملاء تأجيراً منتهياً بالتملك، وبهذا الأسلوب تقترب الإجارة من المراجعة في محدودية الأثر الاستثماري الحقيقي، ما لم يتم إنشاء الأصل الإيجاري ابتداءً، وليس نقل ملكيته من شخص لآخر.

الشكل (3) الاستثمار المالي والحقيقي لعينة المصارف الإسلامية محل الدراسة



أما ما عدا الإجارة المنتهية بالتمليك فقد توزعت باقي النسبة 5% على باقي صيغ التمويل الإسلامي من استثمار مباشر عقاري، ومشاركة، ومضاربة، وسلم، وإنشاء شركات شقيقة تابعة للمصارف الإسلامية في صورة مساهمة في بنوك أخرى، أو شركات مالية، أو شركات عقارية ولها أثر محدود في تحقيق نسبة مؤثرة في التنمية. بقي أن نشير إلى أن المصارف الإسلامية محل الدراسة لم تتضمن ميزانيتها بند القروض الحسنة إلا ثلاثة منها، وبمبالغ لا تكاد تذكر، مما يشير إلى غياب الدور الاجتماعي لها.

نتيجة (2) هامة: يكاد يعدم الدور التنموي (الاستثمار الحقيقي) والدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة، ويحل محلها الاستثمار المالي القائم على أساس الربحية قصيرة الأجل.

رابعاً- تحليل بعض بنود مطلوبات المصارف الإسلامية وتقييمها

ما سبق كان تحليلاً لعناصر موجودات المصارف الإسلامية (جانب الأصول)، بعد تصنيفها إلى عناصر استثمار مالي واستثمار حقيقي وأصول أخرى، والموجودات تمثل إحدى أجنحة ميزانية المصرف. وأما الجناح الآخر فيتمثل في المطلوبات وحقوق الملكية وبعض المصارف تفرد الودائع الاستثمارية بأنواعها عن المطلوبات فتظهرها خارج المطلوبات، ويطلق على هذه الأنواع اسم الخصوم من الميزانية في مقابل الأصول، فالأصول عناصر مدينة والخصوم عناصر دائنة وفقاً للمفاهيم المحاسبية.

إن ما يهمننا في تحليل المطلوبات هو بعض البنود، حيث أظهرت البيانات المالية للمصارف الإسلامية محل الدراسة موارد جديدة غير تقليدية، تمثلت في التورق المعكوس (مراجعة سلع دولية - تمويل قصير/ متوسط أجل)، وكذا إصدار الصكوك الإسلامية. وهذه الموارد المستحدثة بدأت في التنامي، ولها علاقة وأثر على تخصيصها في جانب الاستخدامات (الموجودات)، وبالتالي التأثير على نوعية استثمارها هل يكون في الاستثمار المالي أم في الاستثمار الحقيقي؟ وعليه فلا بد أن نقف على حقيقة هذين الموردين للمصارف الإسلامية محل الدراسة، وذلك من خلال الجدول رقم (3) كما يلي:

1. التورق المعكوس: لا تُظهر المصارف الإسلامية مصطلح التورق المعكوس، وإنما تظهره بمسميات أخرى، كالمراجحة في بنك الريان، وخيرات الأهلي في البنك الأهلي السعودي، أو مراوحة سلع دائنة، أو مراوحة قصيرة الأجل، أو طويلة الأجل، لكنها تشترك جميعها من حيث آليتها، فهي قد تأخذ صورة التمويل قصير الأجل لتوفير السيولة للبنك الإسلامي، وهذا لا إشكال عليه، فهو أحد الحلول لأزمات السيولة الطارئة عليه تدعو إليه الضرورة، ولكن الغالب تستخدم كمنتج مصرفي لتوفير السيولة لعموم المتعاملين مع المصارف الإسلامية وتحقيق الأرباح.

وهناك نوع آخر يسمى المنتج البديل لوديعة الأجل، وهذا النوع الذي يأخذ صورة التمويل مراوحة في سلع دولية دائنة طويلة ومتوسطة الأجل، حيث ظهرت في بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة، وتحديدًا البنك الأهلي السعودي، وبنك البلاد الإسلامي، وبنك الريان القطري، وبنك البحرين الإسلامي.

وبالتأمل في الجدول رقم (3) فقد بلغت نسبة التورق المعكوس الى إجمالي خصوم المصارف الإسلامية محل الدراسة 4%، وهي موزعة على بعض المصارف الإسلامية، حيث كان البنك الأهلي السعودي الأكثر تطبيقًا لهذا المنتج، تحت منتج مسمى خيرات الأهلي بنسبة 8% من إجمالي الخصوم للبنك نفسه، وبقية حوالي 9 مليار دولار، أما بنك البلاد فقد بلغت نسبة تطبيق المراوحة المعكوسة 18% من إجمالي الخصوم، ويليه بنك البحرين 8%، وبنك البركة 7%، وبنك قطر 4%، وبنك الريان 1%، من إجمالي مطلوباتها.

ويترك هذا النوع من الموارد على المصرف الإسلامي أثرًا في إعادة بيع سلع التورق المعكوس، عن طريق التورق المنظم مع الممولين الأفراد والشركات الراغبين في الحصول على سيولة، ويظهر ذلك في الاستثمار المالي في جانب الموجودات.

والنتيجة 3 التي نصل إليها: أنه لا أثر إنتاجي، أو سلعي، أو خدمي، أو استثمار حقيقي للتورق المعكوس، بل هي وسيلة للتربح، فأصبح المودع في المصارف التي تستخدم التورق المعكوس يشبه المودع في البنك التقليدي، من حيث تحديد العائد الذي سيحصل

عليه وضمان رأس المال..

*جدول رقم (3) مطلوبات المصارف الإسلامية					
**المبالغ بالآلف - دولار الأمريكي					
م	الدولة	اسم المصرف	مطلوبات أخرى (مطلوبات بنوك أخرى - تمويل صكوك)		
			توزيع معقوس (مراجعة سلو دان / تمويل قصير أو متوسط أجل /)	%	إصدار صكوك
			%		اجمالي المطلوبات (الخصوم)
2	السعودية	البنك الأهلي السعودي	8%	2,514,909	120,903,973
1		بنك البلاد الإسلامي	19%	535,623	19,636,300
3	الإمارات	بنك دبي الإسلامي	0%	3,370,836	60,948,817
4		بنك أبو ظبي الإسلامي	0%	0	34,112,783
5	الكويت	بيت التمويل الكويتي	0%	1,645,505	58,647,782
6		بنك بوييان الإسلامي	0%	0	14,339,201
7	قطر	بنك قطر الإسلامي	4%	2,512,421	42,096,804
8		بنك الريان الإسلامي	1%	471,932	26,729,179
9	البحرين	بنك البحرين الإسلامي	8%	0	3,402,644
10		بنك البركة الإسلامي	7%	0	2,180,422
11	اليمن	بنك التضامن	0%	0	2,168,152
12		بنك سماء الإسلامي	0%	0	653,064
		الإجمالي	4%	11,051,225	385,819,122

* المصدر : التقارير المالية للمصارف الإسلامية محل الدراسة

** قير موجودات المصارف الإسلامية بعملة الدولار بحسب العار صرف بنوكها المركزية لئوم 31/12/2018

2. إصدار الصكوك الإسلامية:

يعد إصدار الصكوك الإسلامية في جانب المطلوبات في المصارف الإسلامية مصدرًا جديدًا لمواردها، وتأتي أهميتها في مجال الاستثمار الحقيقي بحسب نوع الاستثمارات المستخدمة من خلاله، فكل صك يمثل ملك حصة شائعة في أصول مزروع إنشاؤها بعد تجميع قيمة الصكوك واستخدامها في المجال المخصص لها، ولكن كل ذلك متوقف على مدى تحقيق المشاريع التي اكتتب العملاء فيها كأوراق في سوق أولية، فقد تكون صكوك مشاركة أو صكوك مضاربة أو صكوك المرابحة، وقد تكون صكوك مشتراة يعاد بيعها

للأفراد كصكوك الإجارة أو المشاركة أو المضاربة، وليس لدينا تأكيد موثق أن الصكوك المستخدمة مجرد تداول في البيع والشراء، كما تأكد لنا فيما سبق من عناصر الاستثمار المالي في جانب الموجودات، حيث يتم شراء الصكوك من الأسواق المالية الثانوية.

ومما سبق نعتقد أنها خطوة إيجابية دخول المصارف الإسلامية في إصدار الصكوك في صورة اكتتاب كسوق أولية، يترتب عليها التزام المصارف المصدرة بتنفيذ ما تمثله الصكوك من مشاريع استثمارية، وهذا يسهم في التنمية، ولعل تلك المصارف تعتمد على الشركات الشقيقة التابعة لها، وخاصة في المجالات الإنتاجية في تمويل الحكومات بما تحتاجه من سلع وخدمات.

وقد أظهر الجدول (3) أنه قد بلغ حجم الإصدارات للمصارف الإسلامية مجمعة 3% إلى إجمالي موجودتها، وبقيمة 11 مليار دولار، والمصارف التي دخلت في إصدار الصكوك هي: بنك دبي الإسلامي بقيمة 3.4 مليار دولار، ونسبة 6% من مطلوبات نفس البنك، ويليه البنك الأهلي السعودي بمبلغ 2.5 مليار دولار، ونسبة 2%، ثم بيت التمويل الكويتي بمبلغ 1.6 مليار دولار، ونسبة 3%، ثم بنك البلاد بنسبة 3%، وبنك الريان بنسبة 2%، وبمبلغ نصف مليار دولار لكل منهما، حسب بيانات ميزانيات المصارف جانب قائمة المطلوبات بعد تعديلها إلى عملة الدولار، حسب سعر الصرف لبنوكها المركزية يوم 2018/12/31.

المبحث الثاني: مظاهر محاكاة المصارف الإسلامية والتشابه مع البنوك التقليدية وأثارها

أولاً- مظاهر المحاكاة: نختصر هذه المظاهر في صورة جدول مقارنة، والذي توصلنا إليه من خلال المتابعة الذاتية للتطورات المصرفية الإسلامية، وبما يؤكد كثير من المهتمين بها، وهي كما يلي:

ملاحظات	المصارف الإسلامية	البنوك التقليدية	
مع توسيط سلعة دولية غير قابلة للتصرف فيها	التورق المعكوس والتورق المنظم بعائد محدد	الاقتراض من المودعين والإقراض لرجال الأعمال بفوائد	١
فيه آراء شرعية بعدم جواز قلب الدين	إعادة الجدولة عن طريق التورق المنظم (أي إحياء الدين بالدين أو قلب الدين)	إعادة الجدولة بفوائد مركبة	٢
تسمى توريق صكوك المشاركة أو الإجارة، وأحياناً المراجعة والاستصناع وفقاً لتلك القواعد	توريق الأصول والديون وتداولها وفقاً لقاعدة الأصل والتبع أو قاعدة الغلبة	- توريق الديون وتداولها بفوائد - وإصدار سندات دين خاصة بفوائد وتداولها	٣
كتوريق صكوك الإجارة وصكوك المشاركة وتداولها عند عجز الحكومات عن السداد عن طريق التورق المنظم أو الوكالة بالاستثمار في العملات بشرى المصرف الإسلامي الدولار من البنك المركزي والاحتفاظ به لدى الأخير، واستفادة المركزي من العملة المحلية وإعادة بيع الدولار له بعد فترة بفارق سعر صرف يساوي فائدة أذون الخزانة، وتنفيذ ذلك بالقيود الدفترية لحسابات المصارف الإسلامية في البنك المركزي	- صكوك الاستثمار الصادرة عن الحكومة وتداولها - أو الوكالة بالاستثمار في العملات وتداولها (تجربة اليمن)	التعامل بأذون الخزانة الحكومية بفوائد وتداولها	٤
الوعد ورقياً غير ملزم وعملياً ملزم	الوعد بالصرافة غير الملزم لأحد الأطراف، والإيجاب الممتد	الصرافة الآجلة	٥

٦	رأس المال البنك ضامن للودائع كلها	رأس المال المصرف ضامن للودائع الجارية نظريًا، وعمليًا الضمان يشمل الودائع الاستثمارية بما تفرضه البنوك المركزية من نسب كفاية رأس مال واستيفاء شروط معايير بازل	شرعًا الضمان يقع على المضارب حال التعدي والتقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة، لكن واقع الحال ترى البنوك المركزية أن المصرف الإسلامي كمضارب متهمًا بالتعدي والتقصير ابتداء حتى تثبت براءته
٧	استخدام نظام النمر في توزيع الفوائد المحددة مسبقًا بين المودعين	استخدام نظام النمر في توزيع الأرباح المتحققة لاحقًا بين المودعين	بقدر ما هي عملية رياضية بقدر ما تؤكد تشابه الميكانيكية بينهما، ولا تخلو من غبن على المودعين، وأحيانًا على المساهمين كنظام دعم أرباح المودعين لمواجهة منافسة أسعار الفوائد
٨	العوائد التي يحصل عليها المودعون في صورة نسب فوائد	العوائد التي يحصل عليها المودعون في صورة نسب أرباح متقاربة نهاية السنة	يتم في الغالب طبخها ودعمها حتى تكون مقارنة للنسب المنافسة السائدة في السوق أو قريبة من الليبور، ومنتج بديل وديعة الأجل (بالتورق المعكوس مثال صاخر على ذلك)
٩	الفوائد على الودائع الآجلة لا تتغير عن السعر السائد وفقًا لمؤشر الليبور	العوائد المتحققة على الودائع الاستثمارية أحيانًا تتجاوز أسعار الفائدة المنافسة بشكل كبير لكن يفرض في بعض المصارف مبدأ "معدل احتياطي الأرباح" خصمًا من صافي أرباح المودعين الذي به تحتجز الفوارق الكبيرة للمودعين لسنوات قادمة للحفاظ على السعر السائد في السوق	لا تعد المصارف الإسلامية من إيجاد مخارج شرعية لقبول مثل هذا الإجراء تحت فكرة التخارج في الشريعة، فيحرم المودع المنسحب من ربحه المحجوز لسنوات قادمة
١٠	إصدار بطاقات ائتمان دائنة وكشف الحساب الجاري بفوائد	إصدار بطاقات دائنة وسداد قيمة البطاقة آجلًا أو السحب على المكشوف عن طريق التورق المنظم مرابحة بالسلع الدولية	
١١	النتيجة:	اتباع المصارف الإسلامية أساليب في أعمالها محاكاة وتقليدًا للبنوك التقليدية	

ثانيًا- آثار المحاكاة على الصيرفة الإسلامية:

لما حاولت المصارف الإسلامية في الممارسة العملية الجمع بين النموذج المصرفي التقليدي وبين ما تقتضيهما الأسس التي قامت عليها نتج عنه مشكلات عديدة، من أهمها ما يلي⁽¹⁾:

أ- أصبحت المصارف الإسلامية متغيرة تابعة للبنوك التقليدية، بمعنى محاكاتها في جميع أنشطتها وما يستجد منها، ثم البحث عن مخرج لتكييف هذه الأنشطة شرعًا، دون السبق بابتكار أساليب مالية ومصرفية خاصة بها.

ب- الممارسة العملية أظهرت أن المصارف الإسلامية اكتفت بدور الوسيط المالي الذي يهتمها فقط ضمان استرداد المال والعائد المحدد بصرف النظر عن مدى استخدام هذا المال في النشاط الاستثماري من عدمه، وبالتالي يخلع عنها صفتها الأساسية كبنوك استثمار وأعمال، والتي تقوم على أساس العقود الشرعية الخالية من الربا، والتي بطبيعتها تعمل في مجال التمويل للاقتصاد الحقيقي المتصل بالاستثمار المباشر والتنمية.

ج- نظرًا لأن الفارق الرئيس بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية هو الالتزام الشرعي في الأولى، فقد تطلّب الأمر وجود هيئات شرعية في المصارف الإسلامية لمساعدة الإدارة في ضمان هذا الالتزام الشرعي، والتحقق منه عن طريق الرقابة الشرعية، ولأن المصارف الإسلامية أخذت بنموذج المصرفية التقليدية، ومن أجل إضفاء الشرعية على أعمالها التي تتم وفق هذا النموذج، فإن المساعدة الفقهية لها تحولت من «الاجتهاد الفقهي» إلى ما يمكن أن يطلق عليه البعض بـ«الإجهاد الفقهي»⁽²⁾، والذي يقوم على التبرير الشرعي بكل السبل للممارسات المصرفية التقليدية، وأبرز مثال على ذلك موضوع «التورق» الذي مارسه بعض البنوك الإسلامية في السلع الدولية على نطاق واسع، بناءً على فتاوى وقرارات شرعية حاولت البحث عن مخرج شرعي بأسلوب الإجهاد الفقهي فأسمته «التورق المصرفي المنظم».

(1) انظر عمر، محمد عبد الحليم، مقترح للمصرفية الإسلامية - بحث مقدم إلى مؤتمر ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية المنعقد بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 3-5 سبتمبر 2005، ص 221 وما بعدها.

(2) فياض، عطية، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية - بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة بجامعة الشارقة، ص 607.

الفصل الثالث: أسباب تراجع الصيرفة الإسلامية عن الدور التنموي المأمول لها والحلول المقترحة

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث نتناولها كما يلي:

المبحث الأول: أسباب تراجع الصيرفة الإسلامية عن الدور التنموي المأمول بها

تتنوع أسباب تراجع المصارف الإسلامية في القيام بواجبها في مجال التنمية، وتحقيق وظيفة المال الاجتماعية، فبعضها أسباب فكرية أو توجه فكري تم تبنيه من بعض القائمين على المصارف الإسلامية، وبعضها أسباب موضوعية، ونبينها فيما يلي:

أولاً - الأسباب الفكرية (الأيدلوجية):

لقد كتب البعض أن المصارف ليست معنية بقضية التنمية، وأن هدفها هو تحقيق الربحية مع توفير الغطاء الشرعي الذي يقنع الجماهير بأنها بعيدة عن شبهة الربا، وبهذه الرؤية لا حرج -وفقاً لرأيهم- من تقارب المنتجات الإسلامية مع المنتجات التقليدية، طالما كانت متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويمكن عرض وجهة نظرهم فيما يلي: (1) «إن نظرة فاحصة للواقع المعاصر للمصارف الإسلامية يكشف لنا أن مسار تطورها لم يكن مسار فكر المؤسساتين، ولم تسر على فكر أولئك العلماء، بل اختطت لنفسها مساراً واضح الاختلاف، وعندما نقول ذلك نحن لا نصف المصارف الإسلامية إلا كما نراها، وكما هي لا كما يجب أن تكون، أو كما نتمنى أن تكون، نحن نتحدث عن الواقع، ومن أهم صفات المصرف الإسلامي اليوم:

أولاً: المصرف الإسلامي اليوم مؤسسة مالية غرضها تحقيق الربح لحملة أسهمها، تكتسب وصف «الإسلامي» لأنها تقتصر في عملها على الحلال دون الحرام، وهي تستحق هذا الوصف بلا تردد. لكن لا يدخل ضمن تطلعاتها أن يكون لها دور شبيه بما تصوره الآباء المؤسسون مثل جمع الزكاة، أو إعمار الأرض، أو العمل على تحقيق التوزيع العادل

(1) القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسساتين والواقع المعاصر، مرجع سابق، ص9.

للثروة، والدخل في المجتمع، فتلک جميعًا تركت لسياسات الحكومات. واكتفى المصرف الإسلامي بالعمل على حصر نشاطه ضمن نطاق المباح، كما تقرره هيئته الشرعية.

ثانيًا: عمل المصرف الإسلامي اليوم يكاد يعتمد اعتمادًا تامًا على المدائبات، فهو يقدم التمويل بالمراجعة أو الاستصناع (أو التورق المصري)، وكل ذلك تتولد عنه الديون في دفاتر البنك، وقليلًا ما نرى المضاربة أو المشاركة بل هي نادرة جدًّا، نعم لا تزال المضاربة الأساس الذي يعتمد عليه البنك الإسلامي في حسابات الاستثمار (مصادر الأموال للمصرف)، لكن هذه المضاربة تفقد أثرها المتوقع على هيكل المصرف الإسلامي، عندما نعرف أنها مضاربة يقابلها في جانب الخصوم ديون، لا اشتراك في ربح ولا خسارة، فأصبحت مضاربة «شكلية»، إذ لا تنتهي إلى توليد الأثر المميز على توزيع الدخل والثروة في المجتمع الذي طالما تحدث عنه المؤسسون في كتاباتهم، وحتى هذه المضاربة هي في سبيل الاختفاء؛ لأن من المصارف الإسلامية اليوم من بدأ يتجه إلى جعل علاقته مع مصادر الأموال أيضًا معتمدة على المدائنة (فيما يسمى التورق في جانب الخصوم) (التورق المعكوس) فزاد المصرف الإسلامي ابتعادًا عن الصورة التي رسمها المؤسسون.

ثالثًا: إن تطور المصرفية الإسلامية يقوده المصرفيون وأرباب البنوك وهم (براغماتيون)، ولم يعد له كثير صلة بالأكاديميين، والعلماء من ورثة فكر المؤسسين، نعم هناك من المصرفيين البارعين ذوي الغيرة الإسلامية والحرص على رفع الربا عن النظام المصرفي، وهم من الحيوية وسرعة الإيقاع في عملهم، بحيث لا يستطيعون انتظار الأكاديميين ليصلوا إلى نتيجة، فإذا قيل وماذا عن الهيئات الشرعية فالجواب إن دورها يكاد ينحصر في التأكيد على أن الابتكارات التي ينتجها المتخصصون في الهندسة المالية تتحقق فيها المتطلبات الشرعية التي تجعلها ضمن نطاق المباح.

رابعًا: إن القائمين على هذا المسار (مسار البنوك غير التنموية، وهي البنوك التي تحولت من بنوك تقليدية إلى إسلامية) يمثلون تحالف مجموعة من المصرفيين الذين يغلب عليهم المهنية، وهم عمليون (براغماتيون) يعرفون بالضبط ما يريدون، قد حددوا هدفًا واضحًا اتجهت جهودهم للوصول إليه مع مجموعة من علماء الشريعة الذين انحصرت مهمتهم في التأكد من أن ما يجري ابتكاره من صيغ وأدوات يقع ضمن نطاق المباح والحلال، وأن

مسار البنك يتجه إلى الهدف المقصود، ليس للأكاديميين عظيم دور في هذا المسار، بل هم بعيدون عنه، ولذلك يكاد ينعدم التنظير -على هذا المسار- ويغلب عليه «العملية».

تلك أهم أفكار القائمين على معظم المصارف كما عبر عنها الدكتور محمد علي القري في محاضراته عن البنك الإسلامي في فكر المؤسسين والواقع، والتي ألقاها في دار الفكر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مايو 2005، الذي يعدّ أحد أقطاب تطوير الصيرفة الإسلامية التي عليها اليوم في 2019.

الخلاصة: لقد عرض الدكتور القري فكرته -وهو تعبير عمّا يحمله القائمون على المصارف الإسلامية بقوله-: «... في أذهاننا جميعاً صورة للمصرف الإسلامي المثالية، هذه الصورة أنا أدعى أن سببها ما كتب عن المصرف الإسلامي في الخمسينات والستينات، هذه الصورة خيالية، ليست واقعية، إنها مثالية. الإشكال أننا دائماً نقيس نجاح البنوك الإسلامية كما هي اليوم بناء على تلك الصورة، ولكن تلك الصورة لا يمكن أن تكون كما تخيلها المؤسسون لفكرة المصرفية الإسلامية، لا يمكن أن تولد على أرض الواقع هذا من الصعوبة بمكان، إن المصرفية الإسلامية أصبحت أمرًا ممكنًا قابلاً للتطبيق عندما تخلصت من هذه الملحققات الثقيلة، التي تريد أن تربطها بالمشروع الإسلامي، وبالخصارة الإسلامية، وبالزكاة، وبالتكافل، وما إلى ذلك، فأصبحت مؤسسة تجارية تسعى كسائر المؤسسات الأخرى لتقديم الوساطة المالية، ولا تخرج عن نطاق المباح، شأنها شأن أي شركة أخرى، ولا تحمل نفسها بمسؤوليات اجتماعية، طبعاً هذا هو الواقع، ولكن ليس هذا الذي نحب أن نراه، والله المستعان».

تعليق: كان هناك توقع لأصحاب هذا الاتجاه الفكري والعملي قبل اثنتي عشرة سنة، وتحديداً في (1) 2005، بالتقاء مسار الصيرفة الإسلامية الحالية (غير التنموية) مع مسار المصارف التي تحاول أن تؤدي دوراً تنموياً، وهي في رأيهم مصارف أنشئت ابتداء لغرض أداء الدور التنموي، مثل المصارف التي أسست في السبعينات، توقع ذلك الالتقاء يتمثل

1) القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، مرجع سابق، ص 10.

بتحول البنوك غير التنموية الحالية إلى بنوك تنموية وبطريقة متدرجة، لكن واقع الحال اليوم أنه حصل العكس، ولعل ما توصل إليه البحث من غلبة الاستثمار المالي غير التنموي ولأعرق المصارف الإسلامية للدليل على ذلك.

ثانياً- أسباب موضوعية للتراجع: وقد تعددت آراء الكُتّاب في هذه الأسباب، حيث أطلق عليها البعض التحديات: نذكر منها ما يلي:⁽¹⁾

أ/ مؤثرات البيئة المحيطة بالمصارف الإسلامية، وتشمل:

- المفاهيم والقيم الاجتماعية السائدة:

« إن ارتباط العمل الإسلامي زمنًا طويلاً بالأعمال الخيرية جعل نظرة البعض للمصارف الإسلامية أحياناً كنظرتهم للجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى الربح، ولذا فلا يحفظون الأمانة في إرجاع التزاماتهم للمصرف الإسلامي.

« إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة هذه الأيام جعلت العلاقات والمصالح المادية تتقدم في كثير من الأحيان على قيم وأخلاقيات الإسلام، كما أن هيمنة النظام المصرفي التقليدي على الحياة الاقتصادية، وعلى أذهان الناس ردحاً من الزمن، جعلت نظرة البعض لتطبيقات المصارف الإسلامية كنظرتهم للتطبيقات التي اعتادوا عليها من البنوك التقليدية، فمثلاً يقارنون:

- الأرباح بالفوائد.

- استحقاق الأرباح وتوزيعاتها باستحقاق الفوائد وتوزيعاتها.

- التمويلات بالقروض.

(1) شحادة، موسى، الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح - المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته مؤسسة السلام للمعارض في دمشق يومي 10 و 11/3/2008-، وكذا يُنظر: الرفاعي، افتخار محمد وآخرون، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية (مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، العدد الحادي والثلاثون 2012) ص 29.

وهذا الواقع حدا بالمصارف الإسلامية أن تساير البنوك التقليدية في طابعها العام، مع المحافظة على الضوابط الشرعية، ولا تكتفي بالتركيز على شرعية المعاملات، وإنما استلزم الأمر قبول المنافسة غير المتكافئة مع البنوك التقليدية على قاعدة المصالح المادية.

ب/تداعيات البيئة المحيطة على البنية الذاتية للمصارف الإسلامية: كان لضغط العوامل والمتغيرات التي تتحكم في البيئة المحيطة تداعيات كبيرة على المصارف الإسلامية، حيث وجدت نفسها تنساق إلى تبني سياسات وأساليب في عملياتها قد لا تكون هي الأكثر تعبيراً عن رسالتها ونهجها التنموي، وقد تكون أقرب لمحاكاة البنوك التقليدية، سواء كان ذلك في مجال جذب الأموال أو في مجال توظيف الأموال.

1. التداعيات في مجال جذب الأموال: من مظاهر ذلك ما يلي:

- التركيز على الأوعية الادخارية التي لها مقابل في البنوك التقليدية.

- التسهّل في عمليات المشاركة والانسحاب، كلياً أو جزئياً، من عمليات المشاركة في الأوعية الادخارية.

- الالتزام بتوزيع أرباح حسابات الاستثمار المطلقة/ المشتركة خلال فترات قصيرة نسبياً.

ومن أهم نتائج ذلك:

- تقلبات غير محسوبة للموارد المالية.

- التحوط من عجز في السيولة النقدية باللجوء إلى التورق مع مصارف أخرى.

- التركيز على صيغ توظيف الأموال التي تتسم تدفقاتها النقدية بالوضوح كالمراجحة والإجارة.

2. التداعيات في مجال توظيف الأموال: للخروج من مأزق التقلبات غير المحسوبة

للموارد المالية، ركزت إدارات المصارف الإسلامية على صيغ التمويل الأقرب للصيغ المطبقة في البنوك التقليدية، والتي تتسم تدفقاتها النقدية بالمرونة والوضوح، وفي مقدمتها، صيغة تمويل المراجعة، مع الإدراك المسبق بأن هذه الصيغة ليست هي الصيغة الأنسب لتحقيق رسالة المصارف الإسلامية، وليست هي الصيغة الأكثر انسجامًا مع طبيعتها التنموية.

ج/العوامل الأخرى التي دعت المصارف الإسلامية للتركيز على صيغة تمويل المراجعة

إلى جانب مسألة التدفقات النقدية، فإن هناك عوامل أخرى جعلت المصارف الإسلامية تُركز على صيغة تمويل المراجعة أكثر من غيرها من صيغ توظيف الأموال الشرعية، وفيما يلي أهم هذه العوامل:

- الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في هذه الأيام، والتي تحكمها علاقات ومصالح مادية، أكثر مما تحكمها قيم وأخلاقيات الإسلام في التعامل المالي.

- إن التوسع في تطبيقات الصيغ الشرعية الأخرى لتوظيف الأموال، يعني الاقتراب من نموذج الشركة الاستثمارية، والابتعاد بعض الشيء عن نموذج البنك التقليدي السائد، من حيث بنية الهيكل التنظيمي، وأساليب وأدوات العمل، والأجهزة الإدارية والفنية، والخبرات والتخصصات، وتوزيع المهام والاختصاصات والصلاحيات، وهو ما لا يتفق مع ما اعتاد عليه المصرفيون.

- الميول لدى كواد المصارف الإسلامية القادمة من بنوك تقليدية إلى تطبيق الصيغ الشرعية الأكثر اقتربًا إلى ما اعتادت عليه في تطبيقات البنوك التقليدية.

د/تحديات أخرى تواجهها المصارف الإسلامية في مجال الموارد البشرية، وهي:

1. نقص كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وضعف كفاءة القادة الإداريين التنفيذيين في بعض المصارف الإسلامية.

2. تطبيق بعض الأسس والقواعد والنظم المطبقة في المصارف التقليدية والتي لا تتناسب

مع ذاتية المصارف الإسلامية.

3. ضعف الاهتمام بانتقاء العاملين على أساس الكفاءة، وضعف فرص التدريب لهم بأساليب التمويل الإسلامي، مما يجعلهم غير قادرين على تطبيقها في العمل المصرفي كما يجب، أو ابتكار أساليب جديدة إنتاجية.

4. عدم وجود قناة برسالة المصارف الإسلامية لدى بعض القائمين عليها.

5. وجود نسبة من العاملين في المصارف الإسلامية كانوا يعملون في المصارف التقليدية وما زالوا متأثرين بالعمل المصرفي الربوي.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لتصحيح مسيرة المصارف الإسلامية

تمثلت الجهود التصحيحية لمسيرة المصارف الإسلامية في صورة تنظيم مؤتمرات وندوات من قبل المهتمين بالصيرفة الإسلامية، واشتمل بعضها على بحوث داعمة أو موجهة للمصارف الإسلامية بتعديل مسيرتها، بل هناك مؤتمرات وندوات خصصت بشكل مقصود لترشيد مسيرتها، خاصة عندما تراجعت المصارف الإسلامية في اهتمامها بالاستثمار الحقيقي والإسهام في التنمية، والانكفاء على بيع المراجحة للأمر بالشراء في التسعينات، والتخلي عن الصيغ الأخرى الإنتاجية، ثم تسلل التورق المنظم في عمل بعض المصارف الإسلامية في العقد الأول من القرن العشرين وشيوعه وتنوعه في معظم المصارف الإسلامية، خاصة في الخليج حتى اليوم.

وأهم هذه المؤتمرات والندوات التي تمثل مؤشراً لجهود السعي نحو تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية، والتي كان الباحث من المشاركين بالحضور وفي بعضها بأوراق عمل، هذه المؤتمرات والندوات هي:

1. مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، مايو 2002 في جامعة الشارقة.
2. ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، وخاصة الندوة الرابعة والعشرين، والتي كانت مركزة على تطوير المصارف الإسلامية وتصحيح مسارها، عقدت في رمضان 1424هـ/2003م في مكة.
3. ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية في سبتمبر 2005، أقامها بنك دبي الإسلامي وآخرون.
4. مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرارها حول التورق المنظم و التورق العكسي، وتجرعهما خلال الأعوام 2003، 2007، 2009.

5. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في 29 مايو-2 يونيو 2009 دائرة الشؤون الإسلامية في دبي.

6. مؤتمرات الهيئات الشرعية السنوية لهيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) من عام 2003 المؤتمر الأول، وحتى المؤتمر السادس عشر في عام 2019، وغالبًا ما يعقد المؤتمر في البحرين.

ويجدر الإشارة في إطار الجهود المنادية بتصحيح المسيرة إلى جهود أحد الذين حملوا همّ الصيرفة الإسلامية، وأسهموا في تأسيسها، وناضلوا في الحفاظ عليها على مدى خمسين عامًا، وهو الشيخ صالح عبد الله كامل، فهو -كما نعلم جميعًا- من أسس ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، وهي ندوات دورية عن البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي منذ أربعين سنة، منطلقًا من إيمانه بقدرته الاقتصاد الإسلامي في حل مشاكل الشعوب الإسلامية والحفاظ على سلامة المصارف الإسلامية.

وقد كان يدعو دائمًا في كلماته في ندوة البركة إلى التطوير والابتكار في المصارف الإسلامية، وبما يحقق المقاصد الشرعية، وكان ينبه ويحذر من انزلاقها إلى محاكاة البنوك التقليدية، وقد كان لكلمته الأخيرة التي ألقاها في الندوة الـ 39 في رمضان 1440هـ مايو 2019 صدى كبيرًا في أوساط الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي دعا أحد المهتمين في الصيرفة الإسلامية إلى توضيح كلمة الشيخ صالح، وردّ على من يفسرها ضد الصيرفة الإسلامية، بمقال نشر في موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي بعنوان (ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ليست حفل تأبين للمصارف الإسلامية).

وفي هذا الشأن يجب التأكيد على أن الذين دعوا إلى تصحيح المسيرة -ونحن منهم- لم يقصدوا أن المصارف الإسلامية انحرفت عن هويتها الإسلامية، والتزامها الشرعي في اجتناب الربا، بل هي ما زالت محافظة على هويتها الإسلامية وملتزمة باجتناب الربا صراحة، فهي في توسع وانتشار مستمر، وغطت كل قارات العالم، ولكن القصد من تصحيح المسيرة الدعوة إلى ترشيد سياساتها الاستثمارية بتفعيل أساليب التمويل الإسلامي

ذات الأثر الإنتاجي، بدلاً من الأساليب التمويلية المالية ذات الأثر المحدود في الإنتاج، فنحن نحشى في حالة إهمال ترشيد وتذكير القائمين عليها أن تصل في استثماراتها المالية إلى أن تصبح بنوك التورق الكامل إبداعاً وتمويلًا بغطاء شرعي.

وفي سياق سنة التدافع للحفاظ على المسيرة نذكر بأهم ما جاء في كلمة صالح كامل في افتتاح الندوة بما يلي:

دعوة الشيخ صالح عبد الله كامل بتصحيح مسيرة المصارف الإسلامية وتقديم مقترح عملي: دعا الشيخ صالح في كلمته أمام المشاركين في ندوة البركة التاسعة والثلاثين في رمضان عام 1440هـ إلى تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية، وذلك بالعودة إلى الامتثال بمقاصد الشريعة الإسلامية في أعمالها، وإيجاد أدوات ومنتجات مبتكرة نابعة من الاقتصاد الإسلامي تراعي تلك المقاصد، بدلاً من استجلاب أدوات ومنتجات من البنوك الغربية وإجراء تعديلات عليها في (الفورمات) والألفاظ حتى تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وقد حاول الشيخ صالح أن يترجم دعوته إلى برنامج عمل باقتراحه - في ورقة عمل مقدمة للندوة - تشكيل هيئة لتطوير منتجات نابعة من الاقتصاد الإسلامي مكونة من عدة جهات، هي: البنك الإسلامي للتنمية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وندوة البركة، والمجلس العام للبنوك الإسلامية، ومن يرغب من المؤسسات المالية الإسلامية، وقيام هذه الجهات بتحمل مسؤوليتها في تطوير وابتكار أدوات نابعة من الاقتصاد الإسلامي ومن حاجتنا وخاضعة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وليست محاولة لإيجاد حلول لفظية وورقية للقائم في بنوك الغرب، وأوضح أننا ظلمنا الاقتصاد الإسلامي عندما حصرناه في البنوك الإسلامية، واقترح على هذه الجهات السعي لإنشاء وتأسيس ثلاثة أذرع للاقتصاد الإسلامي، هي بنك الاستثمار الإسلامي، وشركة الاستثمار الإسلامية، والبنك التجاري (الإسلامي)، وبحيث تشكل كلها منظومة واحدة، تخضع كل منها للجهات الإشرافية المختصة، ولا تخضع كلها للبنوك المركزية؛ لضمان نجاح تلك المنظومة في القيام بتحقيق مقاصد الاقتصاد الإسلامي في التمويل والتنمية. انتهى.

نتيجة هامة: بالرغم من هذا الكم الهائل من المؤتمرات والندوات منذ أن تراجعت المصارف الإسلامية عن دورها التنموي إلا أن أثر ذلك - في تقديرنا - محدود جداً، والسبب في ذلك يعود إلى غياب عامل القوة الملزمة باتباع سياسات استثمارية إيجابية، هذه القوة متمثلة في السلطة صاحبة النفوذ والإجبار، وذلك «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وبالمقابل للمؤتمرات التصحيحية هناك عوامل معززة لبقاء المصارف الإسلامية بعيدة عن التنمية، منها:

- حرص المصارف الإسلامية المنفتحة على مواكبة التطورات المصرفية العالمية، ووجوب التكيف معها، مثل الالتزام بمعايير بازل 2 و3.

- وجود مؤتمر دوري باسم (مؤتمر المصارف الإسلامية الدولي) يركز في كيفية إيجاد الموازنة بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية، كان آخرها المؤتمر السادس والعشرين الذي عقد في بداية شهر نوفمبر 2019 في البحرين، تحت رعاية البنك المركزي البحريني، وكذا هناك مؤتمرات الأيوني والبنك الدولي السنوي الذي عقد في نسخته الرابعة عشر في 3-4 نوفمبر 2019 في البحرين بعنوان: (التحولات الجذرية في منظومة المالية الإسلامية الدولية: الحاجة إلى الحوكمة والمعيرة والدعم الرقابي).

نحن نأمل ألا تكون مثل هذه المؤتمرات اتجاهاً معاكساً لرغبة الداعين إلى أصالة الصيرفة الإسلامية، وبين الدعوة إلى جعلها بنوك وساطة مالية نسخة من المصرفية الغربية، بدعوى المواكبة والتطور، مع تأكيدنا على فريضة المواكبة، ولكن مع الحفاظ على الهوية النابعة من فكر الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: مقترحات الحلول والتطوير والابتكار (دعوة للمراجعة)

قدم كثير من المهتمين بالصيرفة الإسلامية مقترحات لمحاولة نقلها إلى وضع يحقق الهدف الرئيس الذي وضعه المؤسسون، ويشارك الباحث بتقديم رؤيته لهذه الحلول اقتبسها من خبرته العملية ومعارفه التراكمية، مع ملاحظة ما يلي:

- إن ما يجب التأكيد عليه أن ما نقدمه من مقترحات تطويرية في مرحلة إعداد البحث، هو نوع من العصف الذهني للتراكم المعرفي بحكم العمل الأكاديمي للباحث في مجال العلوم المالية والمصرفية، وكذا بحكم الخبرة العملية في مجال الصيرفة الإسلامية لحوالي ربع قرن، في صورة ممارسة الرقابة الشرعية على بعض المصارف الإسلامية في اليمن، والأعمال الاستشارية في بعضها الآخر، وفي البنك المركزي اليمني (وحدة الصكوك الإسلامية).

- إن تقديم مقترحات للحلول والتطوير لن يكون بمثابة العصى السحرية التي ستغير المصارف الإسلامية من حال إلى حال أحسن، فكما استغرقت في تراجعها من صورة الاستثمار الحقيقي في بداية نشأتها - وإن كان محدوداً - إلى صور الاستثمار المالي ذلك وقتاً طويلاً، فإن جهود ثنيها عن سيرتها الحالية تحتاج إلى خطة استراتيجية تتكاتف جهود جهات عديدة ذات علاقة وبرامج زمنية متعددة، وقد يلزم الأمر إلى التخلي عن النماذج الحالية للمصارف الإسلامية، وتطوير وابتكار نموذج جديد للمصرف الإسلامي، يتغير شكله وهيكله عن النموذج الحالي، فتحدث بذلك ثورة وقوة دافعة لمراجعتها والاستجابة للتكيف مع هذا النموذج الجديد.

- إن مقترحات الحلول والتطوير يجب أن تسير - في رأينا - في مسارين متوازيين؛ المسار الأول قصير ومتوسط الأجل، والمسار الثاني طويل الأجل واستراتيجي، وتتناول أفكارهما الأولية فيما يلي:

أولاً - في الأجل القصير والمتوسط:

1. الدعوة إلى إحياء دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من

خلال الدعوة إلى إلزام السلطات النقدية والحكومات للمصارف الإسلامية تخصيص نسبة من مواردها في الاستثمار الحقيقي، والذي يصب مباشرة في خدمة التنمية لتمويل مشاريع حيوية، كالعقارات، والزراعة، والصناعة، وإيجاد إدارات كفؤة متخصصة في تلك المجالات، وتوفير الغطاء القانوني للإلزام والرقابة على تنفيذه من قبل جهات معينة، وتوفير المناخات الملائمة ومتطلبات الأمان للمصارف الإسلامية كالضمانات الحكومية، والمثال الناجح لمثل هذا المقترح تجربة السودان الشقيق في بداية التسعينات.

2. دعوة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لإعادة النظر في مشروعية أساليب التمويل النقدي، كالتورق المنظم والمعكوس، بالنظر إلى مقاصد الشريعة لوظيفة المال في الإسلام، وبالنظر إلى مآلات عدم تحقيق ثمرة إنتاجية من تلك الأساليب، وانسجامًا مع الفتاوى الجمعية التي لم تجزها.

3. دعوة الجهات العلمية والبحثية كالجامعات ومراكز الأبحاث إلى إعداد دراسات وبحوث تقييمية لواقع المصارف الإسلامية، وآثار أنشطتها الاستثمارية المالية على الاستقرار المالي، وعلى المتغيرات الاقتصادية الكلية، ومدى إمكانية أن تكون بعض تلك الاستثمارات (كالتورق المنظم والتورق المعكوس) قبلة موقوته لأزمة مالية واقتصادية مدمرة لبلدان تلك المصارف، لا سيما أن هناك عاملاً مشتركاً بين هذه التمويلات والتمويلات العقارية التي أدت إلى أزمة 2008، وهي البيوع الوهمية التي لا أثر لها في الواقع سوى تضخم القيم المالية.

4. الدعوة إلى تكوين رأي عام ضاغط للمصارف الإسلامية بضرورة إحداث تعديلات جوهرية في هيكلها الحالية، وذلك باستحداث هيكل جديد للاستثمار الحقيقي بتمويل رجال الأعمال بأساليب المشاركة والمضاربة، وإيجاد وسائل كفيلة للحد من مخاطر هذه الصيغ، كضمان الطرف الثالث، أو إيجاد نظام التأمين التكافلي في هذه المصارف وبدعم حكومي، كما هو موجود حاليًا في التأمين على نظم التمويل الأصغر.

5. الدعوة إلى تأسيس مصارف إسلامية متخصصة في الاستثمار الحقيقي والمباشر،

كالمصرف الزراعي، والمصرف العقاري، والمصرف الصناعي، والتي تركز على التمويل المباشر، أو الشراكة مع الغير، بعد دراسة عوامل فشل مثيلاتها في البنوك التقليدية، وتقييم الشركات الاستثمارية التابعة لبعض المصارف الإسلامية ذات الاستثمارات المالية وتصحيح انحرافها.

ثانياً- مقترحات ابتكارية للأجل الطويل واستراتيجية:

1. تطوير المقترح الأول والخاص بالزام البنوك بتخصيص نسبة من مواردها وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي في الأجل الطويل، يكون بإنشاء شركة قابضة استثمارية تسمى (مثلاً شركة إعمار) تكون تحت إشراف مجلس إدارة من المصارف الإسلامية والبنك المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة (أو أي وزارة معنية بالتنمية في البلد) في كل بلد، بحيث تتولى هذه الشركة القابضة تأسيس شركات تابعة لها متخصصة في الاستثمار، باستخدام صيغة تمويل معينة، كشركة السلم لدعم القطاع الزراعي، وشركة الاستصناع لدعم القطاع العقاري والصناعي، وشركة المراجعة للتمويل التجاري، وهكذا على أن تعزز هذه الشركات بإيجاد الآتي:

- إنشاء شركة تأمين تكافلية لتأمين استثمارات الشركة القابضة عبر شركاتها التابعة، وتكون مواردها من نسبة أرباح تلك الشركات ومن الحكومة سنوياً، بعد أن تكون المصارف الإسلامية والجهات الحكومية شاركت في تكوين رأسمالها، وتكون بذلك شبيهة بمؤسسة ضمان الودائع للبنوك التقليدية.

- إنشاء هيئة رقابة شرعية وأخرى مالية أو محاسبية وقانونية لتطبيق مبادئ الحوكمة في أعمال الشركة القابضة وشركاتها التابعة؛ لتحقيق شفافيتها وسلامتها الشرعية والمالية وبعدها عن المخاطر المختلفة.

- إيجاد/ أو تفعيل المحاكم التجارية والضبط النيابي لسرعة فض المنازعات المالية بين الشركة القابضة والمتعاملين معها.

2. الدعوة إلى إيجاد نموذج جديد لمصرف إسلامي في كل بلد عربي وإسلامي بهيكلية مختلفة عن الهيكلية الحالية، واستقطاب رجال أعمال مؤمنين بفكرة التجديد - كما وجدوا في بداية تأسيسها- مع وجود دعم حكومي، وتقوم على أساس تنمية نشاط الاستثمار في إطار مقاصد الشريعة، وتعتمد على الهندسة المالية في تطوير منتجات مرنة، وفي ابتكار منتجات جديدة، مع مراعاة الأسس الشرعية، كتحريم الربا والغرر والغبن والعينة، وتطبيق قواعد الحوكمة عليها، ويكون من أبرز نشاطاته:

- تشجيع وتمويل المشاريع الصغيرة والأصغر والمتوسطة، بإيجاد كيانات تربط بين صاحب المال وصاحب العمل أو المشاركة بينهما.

- تمويل مشاريع ضخمة زراعية وعقارية وصناعية بتفعيل صيغ التمويل الإنتاجية كالمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع.

ويجب أن يراعى في هذه المقترحات كلها، سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل، أو طويلة الأجل النزعة لدى التجار إلى تفضيل مصالحهم وتحقيق أعلى المكاسب، ولو كانت بطريقة لا أخلاقية كالحيلة والغش والتدليس، وكذا نزعة المصارف إلى تجنب المخاطر والحصول على أعلى الأرباح، وكذا نزعة المودعين في ضمان الودائع وتجنب الخسائر والحصول على الأرباح المعقولة التي تغطي الزكاة ونسبة من التضخم، وكل ذلك يكون مواجهتها بأخذ التدابير اللازمة لتهدئتها بالتوعية الشرعية والضوابط الرادعة. أخيراً يمكن القول إن دولة قطر الشقيقة يمكن أن تكون مهیئة لتبني مثل هذا المقترح وجعله من توصيات المؤتمر.

الخاصة

نتائج البحث:

نشير باستعراض فصول البحث إلى أن فرضيات البحث قد تحققت، ويمكن أن نشير إلى ذلك فيما يلي:

أولاً- وضع المفكرون الأوائل أسسًا ومبادئ للمصارف الإسلامية تركز على السعي لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية، وجعلها هدفًا استراتيجيًا في منهج عملها، وأنه لو تم الأخذ بها لتبدل حال المصارف الإسلامية واقتصاديات بلدانها، وأصبحت في مرآة التقدم.

ثانيًا- من استعراض الفصل الثاني بشكل كلي يتأكد أن هناك تراجعًا من القائمين على المصارف الإسلامية عن إدراك أن الغاية الرئيسية لها الإسهام في تحقيق وظيفة النقود في تنمية المجتمعات الإسلامية اقتصاديًا واجتماعيًا.

ثالثًا- ضعف الدور التنموي للمصارف الإسلامية واضمحلاله، والذي يكاد أن يتلاشى في استراتيجياتها بعد أن كانت التنمية القضية الرئيسة في اهتمامها، ويظهر ذلك من النسبة %72 للاستثمار المالي في المصارف الإسلامية، وهي تؤكد أن هذه الاستثمارات لا تمثل قيمة مضافة للدخل القومي أو الإنتاج، حيث لا تضيف سلعة حقيقية منتجة أو خدمات للاقتصاد الحقيقي، وبأن نسبة الاستثمارات هذه لا تمثل أي إسهام مباشر في التنمية، وبالتالي يظهر أن جزءًا كبيرًا من موارد المصارف الإسلامية لا تترك أثرًا على التنمية في بلدانها.

رابعًا- يكاد ينعدم الدور التنموي (الاستثمار الحقيقي) والدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، ويحل محلها الاستثمار المالي القائم على أساس الربحية قصيرة الأجل.

خامساً- لا تترك بعض الموارد الحديثة على المصرف الإسلامي أثراً إنتاجياً (سלعي أو خدمي) أو استثماراً حقيقياً مثل التورق المعكوس، بل هي وسيلة للتربح، فأصبح المودع في تلك المصارف التي تستخدم التورق المعكوس يشبه المودع في البنك التقليدي، من حيث تحديد العائد الذي سيحصل عليه مع ضمان رأس المال.

سادساً- دخول المصارف الإسلامية في إصدار الصكوك في صورة اكتتاب كسوق أولية يترتب عليها التزام المصارف المصدرة بتنفيذ ما تمثله الصكوك من مشاريع استثمارية، وهذا يسهم في التنمية.

سابعاً- أثبتت الدراسة أن المصارف الإسلامية تتبع أساليب في أعمالها محاكاة وتقليداً للبنوك التقليدية وأصبحت أسيرة لها.

ثامناً- نشير إلى أن عرض جهود تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية ومقترحات الحلول والتطوير والابتكار كلها تمثل جهد الباحث المتواضع في الجواب على السؤال الخامس من أسئلة إشكالية البحث، والله الموفق.

قائمة المراجع

- أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2001).
- التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة لعام 2018.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (د.م، دار أحياء الكتب العربية، 1992).
- حيدان، طاهر، مبادئ الاستثمار (عمان: دار المستقبل، 1997).
- دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية (مصر: دار الفكر العربي، ط1، 1979).
- الرفاعي، افتخار محمد وآخرون، دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية (مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، العدد الحادي والثلاثون، 2012).
- شحادة، موسى، الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح - ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظّمته مؤسسة السلام للمعارض في دمشق يومي 10 و11/3/2008.-
- الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عنونس (بيروت: دار الكتب العلمية).
- عز الدين، محمد، البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له - ورقة عمل قدمت إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 3-5 سبتمبر 2005، دبي، ونشرت في كتاب الندوة.-
- عمر، محمد عبد الحلیم، مقترح للمصرفية الإسلامية - بحث قدم إلى مؤتمر ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية المنعقد بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في شعبان 1426هـ/سبتمبر 2005م.-
- فياض، عطية، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، -بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية- كلية الشريعة بجامعة الشارقة.
- القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف، والمؤسسات المالية، وشركات الاستثمار الإسلامية في الإمارات، وقانون المصارف الإسلامية رقم 26 لعام 1996 في اليمن.
- القرني، محمد علي، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين الأوائل والواقع المعاصر - ورقة عمل قدمت إلى المنتدى الفكري لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في 2 مايو 2005، جدة.-
- مصطفى، محمد عبده محمد، رأس المال المخاطر: استراتيجية مقترحة لتعاون بين المصارف الإسلامية - مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالجة الواقع وآفاق المستقبل.-

المزاوجة بين العقود الذكية وعقود التمويل الإسلامي لإنشاء السوق المالية الإسلامية الذكية: مستقبل السوق المالية الإسلامية

الدكتور عويسي أمين* والدكتور شياد فيصل**

* حاصل على الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ أستاذ مشارك بجامعة فرحات عباس - سطيف 1؛ رئيس قسم التسيير سابقا؛ رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير حاليا؛ مدير مشروع بحث تكويني جامعي (PRFU) تحت عنوان: «حوكمة الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية تحضيرا لإدراجها في بورصة الجزائر»؛ 2018-2022م؛ باحث في المالية والاقتصاد الإسلامي.

من منتجاته العلمية: مستقبل النقود في العالم الإسلامي: الدينار الإسلامي المشفر (مداخلة في مؤتمر دولي 2019)، النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة، ونظم الدفع: الماضي، الحاضر والمستقبل، (مقالين - في مجلة علمية محكمة 2017 و2019م على التوالي)، وغيرها.

** أستاذ مشارك بجامعة فرحات عباس، سطيف 1.

المزاوجة بين العقود الذكية وعقود التمويل الإسلامي لإنشاء السوق المالية الإسلامية الإسلامية الذكية: مستقبل السوق المالية الإسلامية

الدكتور عويسي أمين والدكتور شياد فيصل

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تقديم مقترح نظري-تطبيقي لكيفية استفادة الأسواق المالية الإسلامية من التكنولوجيا الحديثة. وبمنهج معياري، دمجتنا آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا، ونقصد به العقود الذكية والتي تعد المدخل الرقمي (والمشفر)، بأهم عقود التمويل الإسلامية على غرار المشاركة، والاستصناع، وحتى القرض الحسن؛ لإنشاء منصة رقمية مشفرة، يتم فيها تداول ما نعرفه اصطلاحاً ب: عقود التمويل الإسلامي الذكية؛ لتصبح هذه المنصة سوق مالية إسلامية ذكية. إن عملية الدمج هذه لن يكون لها أثر على مفهوم أو تركيب وحتى شروط عقد التمويل الإسلامي؛ فما نقصده بالدمج هو: التحويل الرقمي الذكي لعقد التمويل الإسلامي، فبدل شكله الورقي (الأصلي) يصبح رقمياً مشفراً، بنفس المفهوم والتركيب وحتى الشروط؛ وهذه العملية لها هدف تهاثي وهو: ضمان وتسهيل وصول المنتجات المالية الإسلامية لأكبر شريحة ممكنة من المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاح: التكنولوجيا المالية؛ التمويل الجماعي؛ العقود الإسلامية الذكية؛ السوق المالية الإسلامية الذكية.

مقدمة

يُثبت الكثير من الدراسات النظرية والدلائل التجريبية عبر دول العالم الإسلامي ضعف الأسواق المالية فيها رغم الإقرار بتفاوت ذلك الضعف من بلد لآخر؛ كما أثبتت الدراسات العالمية والدلائل التجريبية أيضًا أن التكنولوجيا لها أثر إيجابي على أداء الأسواق المالية.

في نفس الوقت ظهر العديد من التكنولوجيات والتي لها امتدادات مستقبلية من حيث حملها لبوادر التغيير؛ ولربما أهمها التي تُخدم الجانب النقدي والمالي، وتمنحه فرص التطور، ونقصد كلاً من تكنولوجيا: سلسلة الكتل، والنقود المشفرة، والعقود الذكية. ونشير هنا إلى ملاحظة مهمة، وهي: تسابق الدول المتقدمة لتبني هذه التكنولوجيات، ومحاوله استغلالها في تطوير أنظمتهم النقدية والمالية بصفة عامة وأسواقهم المالية بصفة خاصة.

ولعل أول الأسئلة التي تتبادر للأذهان من خلال هذا الطرح، هو: كيف يمكن الاستفادة من هذه التكنولوجيات المتطورة والحديثة لتحسين أداء الأسواق المالية الإسلامية؟ ففي حين تبدو الإجابة ساذجة لما نقول: إن الحل هو تبني هذه التكنولوجيا، لأن الباحثين يعتبرونها مسلمة في هذا البحث؛ فهذه الإجابة -على قدر سذاجتها- صعبة التنفيذ.

إن اعتبار الإجابة السابقة مسلمة يقودنا إلى تساؤل آخر أكثر منطقيّة وأهمية، وهو: كيف يمكن تبني التكنولوجيات سابقة الذكر لتطوير أسواقنا المالية والرفع من أدائها؟ هنا أيضًا سنعتمد على مسلمة (حسب اعتقاد الباحثين) مفادها: أنه يجب ابتكار أداة من شأنها أن تحتوي التكنولوجيات المتطورة سابقة الذكر، وتتوافق مع احتياجات العالم الإسلامي (أي يجب أن يكون الحل موافقًا للشريعة الإسلامية).

وبهذا الطرح ومن خلال المسلمتين السابقتين يمكن أن نصل إلى التساؤل الرئيس (إشكالية البحث) وهو: ما آلية عمل السوق المالية الإسلامية الذكية كمستقبل للأسواق المالية في دول العالم الإسلامي؟

ويمكن تفصيل هذه الإشكالية في عدد من الأسئلة الفرعية، أهمها:

1. ما الخلفية النظرية التي سيتم على أساسها اقتراح نموذج «السوق المالية الإسلامية الذكية»؟

2. أي تكنولوجيا سنعتمد عليها في بناء السوق المالية الإسلامية الذكية؟

3. كيف سيتم بناء السوق المالية الإسلامية الذكية؟ وما أهم خطوات هذا البناء؟

أهداف البحث وأهميته.

الهدف الرئيس لهذا البحث هو تطوير أدوات وآلية عمل السوق المالية الإسلامية الذكية، لتفعيل دورها التنموي وتقليص التكاليف، وتوفير المنتجات والخدمات المناسبة للجميع وتعزيز الشمول المالي، واندماج السوق المالية في المنظومة المالية العالمية، ولا يكون ذلك إلا إذا تحولت السوق المالية الإسلامية إلى سوق ذكية.

ويمكن تفكيك هذا الهدف الرئيس لمجموعة من الأهداف الفرعية، أهمها:

1. بيان دور التكنولوجيا في تعزيز أداء السوق المالية الإسلامية.

2. بيان وشرح مرتكزات السوق المالية الإسلامية الذكية «المقترحة».

3. شرح التصور العام (البناء وآلية العمل) للسوق المالية الإسلامية الذكية؛ والتي ستكون السوق المالية الإسلامية المستقبلية في العالم الإسلامي.

عرض تحليلي موجز للدراسات السابقة والإشارة إلى الإضافة التي يشكّلها البحث

بلوسوم (2019)⁽¹⁾: ماثيو مارتين؛ هي ليست دراسة، وإنما ابتكار «لمنصة تمويل» مشابهة للمنصة المعروضة في بحثنا هذا؛ وشعارها تعزيز التنمية المستدامة من خلال توفير التمويل الذكي؛ تقدم العديد من الخدمات المالية في إندونيسيا، وأهمها: الاستثمار، والصكوك الذكية؛ وربما أهم نقطة تربطها بموضع بحثنا هي «الصكوك الذكية»؛ وتعتبر هذه الأخيرة مشروعًا قيد الإنجاز من طرف منصة بلوسوم. وربما أهم اختلاف بين ما جاء في منصة بلوسوم والطرح في بحثنا هذا أن المنصة اهتمت فقط «بالصكوك الذكية» كمدخل لاستعمال تكنولوجيا «سلسلة الكتل»، في حين يترجم فكرة تحويل جميع عقود التمويل، بما فيها الصكوك، إلى عقود ذكية تستفيد من التكنولوجيا المذكورة؛ مع إمكانية تسخيرها أيضًا للتجارة الإلكترونية.

زكات تاك (2019)⁽²⁾: معتز أبو جيب ورزا إسماعيل؛ ورقة عمل لمشروع قدم بالتعاون بين الأكاديمية الدولية للمالية الإسلامية (اسرا) و سيسكود لبرمجة قواعد البيانات بتكنولوجيا سلسلة الكتل، الورقة المطروحة لم تحمل الكثير من التفاصيل، إلا أنها أوضحت أن الهدف هو استخدام قواعد بيانات سلسلة الكتل في جمع الزكاة في ماليزيا، وتخزين جميع العمليات في قواعد بيانات تخضع لتكنولوجيا سلسلة الكتل، وهو ما سيعطيها أكثر فاعلية وشفافية.

ويرى مطوروا هذا المشروع أن هذا الأخير ليس تطبيق زكاة كباقي التطبيقات، بل يرتقي ليسهم في تطوير النظام البيئي للزكاة (zakat ecosystem)؛ فضمان الكفاءة والشفافية سيعزز ثقة الأفراد في نظام الزكاة مما يزيد عدد المشاركين، وبهذا يتعزز دور الزكاة الاجتماعي.

وركزت الورقة على الإطار العام للمشروع؛ ويعتقد الباحثان أن المشروع يعتبر نقلة نوعية لنظام الزكاة، وغاب في الورقة توضيح الجهات المعنية بالجمع وآليات العمل، وبالخصوص الجانب الفقهي.

1) Matthew J. Martin, Blossom Finance, Retrieved (2019, September 15) from: <https://blossomfinance.com/>

2) Moutaz Abojeib & Reza Ismail, ZakatTech: Blockchain Platform, International Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA) & SYSCODE, Malaysia, 2019.

طرحنا يختلف عن هذه الورقة في أن الورقة اتخذت الزكاة كنموذج، وهذا غير موجود في بحثنا هذا. أما نحن فركزنا على السوق المالية الإسلامية الذكية ومنتجاتها؛ وركزت الورقة على تكنولوجيا سلسلة الكتل، في حين نحن زواجنا بين تكنولوجيا سلسلة الكتل وتكنولوجيا العقود الذكية.

هيكل الصكوك الذكية من منظور الشريعة: تطبيق عقد المضاربة الذكية (2018):
أوال آدم ساعد؛ اقترح الباحث هيكل جديدة لإصدار الصكوك؛ ويرى أن إصدار الصكوك الذكية سيكون مستقبل تمويل البنى التحتية، وطبق الباحث تصوره على عقد المضاربة؛ ويرى أن استخدام العقود الذكية وتكنولوجيا سلسلة الكتل سيزيد من عدد المشاركين، وبالتالي تعزيز كفاءة التمويل وشفافية العملية.

تلتقي هذه الدراسة مع بحثنا في عدة نقاط؛ فكلاهما يبحث عن اقتراح منتج يزواج بين عقود التمويل الإسلامية من جهة وتكنولوجيا العقود الذكية وسلسلة الكتل من جهة أخرى؛ لكن الاختلاف يكمن في أن دراسة «أوال» ركزت على منتج واحد كنموذج، وهو «عقد المضاربة»، في حين بحثنا ركز على المنطلق العام (السوق المالية الإسلامية الذكية)، ثم على آلية العمل، وفي الأخير على المنتجات النموذجية.

التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة (2011): محمد الأمين ولد علي؛ ربما تعد أول دراسة وافية تقدم طرحاً شاملاً (فيه دراسات جزئية سابقة) لمفهوم السوق المالية الإسلامية من الناحية النظرية والفقهية؛ والدراسة طرحت إشكالية مهمة، وهي: كيفية الاستفادة من رؤوس الأموال الإسلامية المهاجرة محلياً؟ والتي رأى الباحث أن السبيل إليها يكمن في إنشاء سوق مالية إسلامية بديلة لتلك الربوية، تستوفي الشروط الفقهية والقانونية، وهدفت هذه الدراسة لبيان جميع الجوانب الشرعية والقانونية لسوق مالية إسلامية كنموذج مقترح؛ ولربما الهدف كان مشتركاً بين هذه الدراسة وبحثنا هذا، فكلاهما يحاول تقديم تصور معياري لسوق مالية إسلامية؛ والاختلاف يكمن في زاوية الرؤية بين النواحي الشرعية والقانونية والنواحي التقنية والفنية.

وما يحسب أيضًا لبحثنا على حساب دراسة «أوال» أن هذا الأخير لم يوضح المنطلقات التقنية، ولا طريقة تحويل عقد المضاربة إلى عقد ذكي، بل قد اكتفى بإبراز خطوات الإصدار العامة فقط؛ في حين أن بحثنا حاول تغطية جميع مراحل العملية؛ ليكون الطرح متكاملًا قدر الإمكان.

وضع هيكل واضح ومتربط للبحث

يتناول بحثنا ثلاثة مباحث رئيسة؛ أولها ماهية السوق المالية الإسلامية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيتناول متطلبات بناء السوق المالية الإسلامية الذكية، ويشمل التكنولوجيا المالية، والتمويل الجماعي، وعقود التمويل الإسلامي، والعقود الذكية وآلية العمل. أما المبحث الثالث فيناقش منصة السوق المالية الإسلامية الذكية، ويضم آلية عمل تلك المنصة المتكاملة، والدينار الإسلامي المشفر، وعقود التمويل الإسلامي الذكية.

عرض الفرضيات التي يدرسها البحث.

الفرضية الرئيسة لهذا البحث هي: أنه لتحسين أداء السوق المالية الإسلامية يجب تغيير شكل ومضمون هذه السوق في حد ذاتها؛ لتصبح أكثر استيعابًا للتكنولوجيا العالمية المعاصرة

الفرضيات الفرعية:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور السوق المالية.
2. توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين متغيرات تكنولوجيا المعلومات وتحسين أداء السوق المالية الإسلامية.
3. التكنولوجيا المالية، وآليات التمويل الجماعي، وعقود التمويل الإسلامي هي أهم

مركزات بناء السوق المالية الإسلامية الذكية في إطارها الفكري والنظري.

4. تحويل السوق المالية الإسلامية التقليدية لسوق مالية إسلامية ذكية يتم من خلال المزاوجة بين العقود الذكية كتكنولوجيا حديثة وآلية تطبيقية وعقود التمويل الإسلامي كجوهر موجه للمنتج المتكامل الجديد (عقد التمويل الإسلامي الذكي).

منهجية البحث

اخترنا في هذا البحث منهج التحليل الاقتصادي المعياري، والهدف من التحليل الاقتصادي المعياري هو تحديد النتائج المرغوبة⁽¹⁾. بحيث نسعى لبناء سوق مالية إسلامية ذكية بطريقة معيارية؛ أي أننا سنبنئ نموذجًا معياريًا يكون صالحًا لجميع دول العالم الإسلامي، التي تسعى لتعزيز دور التكنولوجيا في أسواقها المالية كهدف وسيط، ثم الرفع من أداء هذه الأخيرة كهدف نهائي.

ونستعين أيضًا بشيء من الاستقراء حتى نربط بين المفاهيم الجزئية لبعض أساسيات النظام المالي، بحيث نذكر القارئ ببعض عقود التمويل الإسلامي وأساسيات التمويل الجماعي والتكنولوجيا المالية. ثم ندمج العقود الذكية التي تعد المدخل الرقمي للمقاربة بأهم عقود التمويل الإسلامية، لإنشاء «منصة رقمية مشفرة» يتم فيها تداول ما نعرفه اصطلاحًا بـ: «عقود التمويل الإسلامي الذكية»؛ لتصبح هذه المنصة «سوق مالية إسلامية ذكية» متكاملة المعالم.

1) D. Bernheim and A. Rangel, "Choice-Theoretic Foundations for Behavioral Welfare," in the Foundations of Positive and Normative Economics: A Handbook, P.159.

المبحث الأول: السوق المالية الإسلامية

في هذا المبحث تُعرف السوق المالية الإسلامية، ونبحث في العلاقة التي تربط تطور التكنولوجيا وتطور السوق المالية في العالم الإسلامي؛ وفي الأخير نستعرض مكانة السوق المالية في العالم الإسلامي.

المطلب الأول: التنظير للسوق المالية الإسلامية

نقدم في هذا المطلب السوق المالية الإسلامية باختصار، لإنارة ذهن القارئ وتذكيره بأهم مفاهيمها القاعدية التي سنستعملها فيما بعد في بناء نموذجنا المقترح للسوق المالية الإسلامية الذكية.

الفرع الأول: أساسيات السوق المالية الإسلامية

1. ماهية السوق المالية الإسلامية

«تعرف الأسواق المالية الإسلامية بأنها أسواق تبادل الثروات المالية التي ترتبط قيمتها بحركة الأموال في المستقبل، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعتمد على المشاركة في الربح والخسارة»... «ولكن الباحث يرى أن السوق المالية الإسلامية المنشودة، هي سوق مالية متطورة تشمل الأدوات والأوراق المالية من أسهم وصكوك إسلامية، كما تشمل التعامل في النشاطات المالية الأخرى، حسب البدائل الشرعية التي أرساها الاجتهاد المعاصر، كبدائل بطاقة الائتمان والخيارات والمستقبليات وعمليات الصرف»⁽¹⁾.

«الإطار أو المجال الذي يتم من خلاله نقل الفوائض النقدية من الوحدات المدخرة الراغبة في التوظيف اللاربوي لمدخراتها، إلى الوحدات المستثمرة الباحثة عن التمويل اللاربوي لمشاريعها، فهي سوق تقوم على الالتزام الشرعي في جميع هيئاتها ومؤسستها وتعاملاتها

(1) محمد الأمين، ولد علي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية (لبنان: دار ابن حزم، ط1، 2011) ص120-121.

وصفتها وأدواتها المتداولة فيها»⁽¹⁾.

من التعريفين السابقين يمكن استنتاج تعريف غائي يتوافق مع متطلبات البحث:

السوق المالية الإسلامية هي فضاء تلاقي طالبي التمويل الإسلامي وعارضيه؛ تتم فيها العمليات والمعاملات وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

2. أسس السوق المالية الإسلامية⁽²⁾

أ. الالتزام بالضوابط الشرعية.

ب. ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية.

ت. موافقة جميع المعاملات والعمليات والأدوات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ث. ألا يتعامل بما يخالف الشرع.

ج. حظر المضاربة غير الشرعية.

3. وظائف السوق المالية الإسلامية⁽³⁾

أ. تعبئة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار.

ب. توفير السيولة.

ت. تسعير المنتجات المالية وتقييم أداء الشركات الإسلامية.

(1) شافية، كفاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، رسالة دكتوراه (سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014) ص 10.

(2) محمد الأمين ولد علي، مرجع مذكور، ص 127 بتصرف.

(3) شافية، كفاف، مرجع مذكور، ص 10 بتصرف.

ث. تنوع خيارات التمويل والاستثمار.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للسوق المالية الإسلامية

1. السوق المالية من المصالح المرسلة

«الأسواق المالية - من حيث المبدأ - تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلة، والتنظيمات التي تعتبر من صلاحيات أولي أمر المسلمين»⁽¹⁾؛ وهذا يعني أنه متى اقتضت الضرورة يمكن للسلطات النقدية والمالية أن تنشئ أو تُقر ما تراه مناسباً من الأسواق المالية، وبالشكل الذي يخدم مصلحتها دون المساس بضوابط الشريعة الإسلامية؛ وهو فحوى هذه الفقرة: «الأسواق المالية - من حيث المبدأ - من الأمور التي يسعى لتحقيقها الإسلام، لكنه يضع لها الشروط والضوابط حتى لا تتنافى مع مبادئه وقواعده العامة، فهي بلا شك من المصالح النافعة»⁽²⁾ وقد صدر قراران في هذا الشأن⁽³⁾.

2. خلاصة التكييف الفقهي

مما عرضه الباحثان من آراء سابقة الذكر، ومن خلال الاطلاع على البحوث الداعمة لتلك القرارات؛ يرى الباحثان ما يلي:

أ. الأسواق المالية من المصالح المرسلة.

ب. يجب الاستمرار في دراستها من الناحية الشرعية، والقانونية والاقتصادية.

ت. لا يوجد مانع شرعي - من حيث المبدأ - لتطوير السوق المالية في إطار ضوابط الشريعة.

ث. لم تنضج فكرة السوق المالية الإسلامية من الناحية النظرية والتطبيقية بعد، ومنه مجال

(1) القره داغي، علي محي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، 1993) ص73-194، ص82.

(2) المرجع نفسه، ص83.

(3) قرار رقم: 6/10/61 بشأن الأسواق المالية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، 1990) ص1723-1724، و717.

الاجتهاد مفتوح.

ج. وجب على باحثي المالية والاقتصاد الإسلامي الاهتمام بموضوع تطوير السوق المالية لإقامة مقصد حفظ المال على تمامه.

ومنه يدخل هذا البحث في مجال سعي الباحثين لتحقيق ما سبق ذكره من ضرورة الاجتهاد لتطوير السوق المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: اختبارات السببية بين تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطور الأسواق المالية في العالم الإسلامي

الفرع الأول: اختبار استقرارية متغيرات الدراسة

1. شرح متغيرات الدراسة⁽¹⁾

في هذه الدراسة - وإلى أن ينتهي الجزء القياسي - لدينا متغيران أساسيان، هما:

أ. تطور السوق المالية (Market Sophistication)⁽²⁾: هو أساسًا مؤشر مركب من ثلاثة مؤشرات (الائتمان، الاستثمار، التجارة والمنافسة)، ويهدف حساب هذا المؤشر إلى قياس مدى تطور السوق المالية (وفي نفس الوقت يعبر عن أدائها) في الدولة الهدف؛ وفي النهاية يعطي فكرة دقيقة عن ترتيب أداءها مقارنة بباقي الدول؛ قيمة المؤشر تحسب بعدد من النقاط (1-100) لكل دولة.

ب. تكنولوجيا الإعلام والاتصال (Info & comm. technologies (ICT)): هو مؤشر مركب من أربعة مؤشرات (الوصول إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال، استخدامها، الخدمات الحكومية على الخط، مشاركة المواطنين على الخط)، ويهدف حساب هذا المؤشر إلى قياس مدى تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال (وفي نفس الوقت يعبر عن أدائها) في الدولة الهدف؛ وفي النهاية يعطي فكرة دقيقة عن ترتيب أداءها

1) The Global Innovation Index 2011, PP.11-12.

2) جاءت الترجمة هنا بالمعنى؛ لأنه قد تترجم حرفيًا إلى: فنيات السوق المالية.

مقارنة بباقي الدول؛ قيمة المؤشر تحسب بعدد من النقاط (1-100) أيضًا لكل دولة.

2. وصف البيانات

البيانات لثمانية دول (الجزائر، مصر، تونس، قطر، الكويت، باكستان، ماليزيا، إندونيسيا)؛ مختارة بصفة عشوائية من دول العالم الإسلامي (56 دولة) مع ضمان التوزيع الجغرافي؛ وهي عبارة عن سلسلتين زمنيتين لكل دولة، السلسلة الأولى تحمل متوسط تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال لمجموع الدول لكل سنة للفترة (2011-2019)؛ والسلسلة الثانية تحمل متوسط تطور السوق المالية لمجموع الدول لكل سنة لنفس الفترة.⁽¹⁾

3. اختبار الاستقرار

بهدف استقصاء سكون متغيرات الدراسة، تم اللجوء إلى اختبار جذر الوحدة، والنتائج باستخدام اختبار LLC واختبار فيشر Fisher معروضة في الجدولين الآتيين:

أ. الجدول (1): نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

القيمة الاحتمالية p-value	القيمة المحسوبة	المستوى	المتغير
0.9994	3.2438	عند المستوى	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)
0.0000	-20.9747	الفرق الأول	
0.0000	104.97	عند المستوى	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

نلاحظ أن متغير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستقر (ساكن) وفق الاختبارين llc وفيشر عند مستوى دلالة 1% غير أنه مستقر عند الفرق الأول في اختبار llc.

(1) البيانات مجمعة من تقارير «مؤشر الابتكار العالمي» (Global Innovation Index) للسنوات 2011-2019م.

ب. الجدول (2): نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغير تطور السوق المالية

القيمة الاحتمالية p-value	القيمة المحسوبة	المستوى	المتغير
0.5286	14.9463	عند المستوى	تطور السوق المالية
0.0000	110.7614	الفرق الأول	
0.0000	-20.2962	عند المستوى	تطور السوق المالية

ت. تفسير النتيجة

متغير تطور السوق المالية هو الآخر مستقر عند المستوى في اختبار llc عند مستوى معنوية 1%، وغير مستقر عند المستوى وفق اختبار فيشر، إلا بعد أخذ الفرق الأول فيصبح مستقرًا عند مستوى 1%.

4. اختبار التكامل المشترك (Cointegration Test):

أ. النموذج

تقوم معادلة التكامل المشترك في هذه الدراسة على تقدير مؤشري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور السوق المالية.

ولإجراء اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات، تم صياغة الفرضيتين الآتيتين:

الفرضية الصفرية: عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات
 $H_0: \beta_1 = \beta_2 = 0$

الفرضية البديلة: وجود تكامل مشترك بين المتغيرات
 $H_1: \beta_1 \neq \beta_2 \neq 0$

β_1, β_2 : تمثل مقدرات العلاقة في الأجل الطويل، وهي معاملات المتغيرات عند المستوى، ولفترة تباطئ زمني واحدة.

ب. اختبار التكامل المشترك بين مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور السوق المالية

تم الحصول على نتائج اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات الموضحة في الجدول:

ت. الجدول (3): اختبار التكامل المشترك

Dependent Variable: MARKET				
Method: Panel Fully Modified Least Squares (FMOLS)				
Date: 12/23/19 Time: 11:08				
Sample (adjusted): 2012 2019				
Periods included: 8				
Cross-sections included: 8				
Total panel (balanced) observations: 64				
Panel method: Pooled estimation				
Cointegrating equation deterministics: C				
Coefficient covariance computed using default method				
Long-run covariance estimates (Bartlett kernel, Newey-West fixed bandwidth)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
ICT	0.172130	0.062873	2.737752	0.0083
R-squared	0.839164	Mean dependent var		41.64531
Adjusted R-squared	0.815769	S.D. dependent var		8.863317
S.E. of regression	3.804320	Sum squared resid		796.0069
Long-run variance	15.20871			

ث. تفسير النتيجة

وللتحقق من وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، كانت قيمة p الاحتمالية تساوي

0.0083، فهي معنوية عند مستوى معنوية 5% ، وهذا يعني أنه يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات، أي توجد علاقة توازنية بين متغير مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومتغير تطور السوق المالية، حيث كانت قيمة F-statistic المحسوبة أقل من قيمة الحد الأدنى الجدولية.

ونظراً لوجود تكامل مشترك بين المتغيرات فإن هذا التكامل ينتج عنه وجود علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات. وأوضحت النتائج وجود معامل تحديد يقارب 83.9% مما يعني أن القدرة التفسيرية للنموذج مرتفعة، وأن سبب تطور السوق المالية في العالم الإسلامي يرجع إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفرع الثاني: اختبار السببية على المدى القصير (لجرانجر)

أ. الجدول (4): اختبار السببية

Pairwise Granger Causality Tests

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
MRKT_SOFSTIC does not Granger Cause ICT	56	1.04757	0.3582
ICT does not Granger Cause MRKT_SOFSTIC		2.42801	0.0983

ب. تفسير نتيجة الاختبار

حسب اختبار السببية لجرانجر؛ فبالنسبة للسطر الأول والذي فرضية العدم فيه أن تطور السوق المالية (MRKT_SOFSTIC) لا يسبب تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال (ICT) في المدى القصير، فإننا لم نستطع رفضها، وذلك لأن احتمال قبولها كبير (0.3585).

أما فيما يخص السطر الثاني والذي فرضية العدم فيه أن تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال (ICT) لا يسبب تطور السوق المالية (MRKT_SOFSTIC) في المدى القصير؛ فإنه يمكن رفضها، وذلك لأن احتمال قبولها ضعيف (0.0983).

ومنه نستنتج أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال يسبب تطور السوق المالية على المدى القصير.

الفرع الثالث: اختبار السببية على المدى الطويل (تودا ياما موتو & Toda (Yamamoto, 1995))

1. اختبار عدد الإبطاءات

الجدول (5): اختبار عدد الإبطاءات المناسب

VAR Lag Order Selection Criteria

Endogenous variables: ICT MRKT_
SOFSTIC

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-239.3477	NA	12191.77	15.08423	15.17584	15.11460
1	-168.3388	128.7037*	185.2161*	10.89617*	11.17100*	10.98727*
2	-167.1022	2.086776	221.0287	11.06888	11.52693	11.22071

نلاحظ من الجدول أعلاه أن فترة الإبطاء المناسبة هي: فترة واحدة.

2. استقرارية السلاسل

أ. الجدول (6): اختبار الاستقرارية لسلسلة تطور السوق المالية

Panel unit root test: Summary

Series: MRKT_SOFSTIC

Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1

Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Method	Statistic	Prob.**	Cross- sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-5.41334	0.0000	8	62

ب. الجدول (7): اختبار الاستقرارية لسلسلة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

Panel unit root test: Summary

Series: ICT

Method	Statistic	Prob.**	sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-4.42695	0.0000	8	63

ب. تفسير النتيجة

واختبار استقرارية السلسلتين أثبت أنهما مستقرتين في المستوى.

3. اختبار السببية للمدى الطويل

أ. الجدول (8): اختبار اتجاهات السببية

VAR Granger Causality/Block Exogeneity Wald Tests			
Dependent variable: ICT			
Excluded	Chi-sq	df	Prob.
MRKT_SOFSTIC	1.115275	1	0.2909

Dependent variable: MRKT_SOFSTIC			
Excluded	Chi-sq	df	Prob.
ICT	4.785671	1	0.0287

ب. تفسير النتيجة

نلاحظ من نتائج الاختبار ما يلي:

عندما يكون تكنولوجيا الإعلام والاتصال تابعا؛ فإننا نقبل فرضية العدم التي تقول: إن تطور السوق المالية لا يسبب تكنولوجيا الإعلام والاتصال على المدى الطويل؛ لأن الاحتمال (29.09) أي أكبر من 5%.

عندما يكون تطور السوق المالية تابعا؛ فإننا نرفض فرضية العدم التي تقول: إن تكنولوجيا الإعلام والاتصال لا تسبب تطور السوق المالية على المدى الطويل؛ لأن الاحتمال (2.87) أقل من 5%.

ومنه نستنتج أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال تسبب تطور السوق المالية على المدى الطويل.

نتيجة عامة:


تكنولوجيا الإعلام والاتصال تسبب تطور السوق المالية على المدى القصير والطويل؛ وهذه النتيجة توافق النظرية الاقتصادية، وتخدم الفرضية الأساسية لهذا البحث.

وبناء عليه فإن على أصحاب القرار تحضيرَ تطويرِ البنى التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ لضمان تطور السوق المالية (التقليدية والإسلامية على حد سواء) لديها؛ فتكنولوجيا الإعلام والاتصال تعدّ البيئة الحاضنة لها.

المطلب الثالث: أداء السوق المالية في العالم الإسلامي

الفرع الأول: نظرة على تطور السوق المالية في العالم الإسلامي والعالم المتقدم

1. منحني بياني رقم: 01




2. شرح المنحنى البياني رقم: 01

نلاحظ من المنحنى البياني⁽¹⁾ (رقم: 01) ثباتاً سنوياً نسبياً في متوسط تطور السوق المالية في العالم الإسلامي (ممثل في عينة الدول السابقة الذكر) والعالم المتقدم (ممثل بعينة من خمسة دول هي: ألمانيا، فرنسا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية) عند متوسط فترة (41، و68 نقطة) على التوالي؛ وهذا يعني أن متوسط تطور السوق المالية في العالم الإسلامي يبدو ضعيفاً بالمقارنة مع دول العالم المتقدم.

الفرع الثاني: الفرق في تطور السوق المالية بين العالم الإسلامي والعالم المتقدم

1. منحنى بياني رقم: 02



2. شرح المنحنى البياني رقم: 02

نلاحظ من المنحنى (رقم: 02) أن هناك فارقاً سنوياً ثابتاً تقريباً بين تطور كل من متغيري تكنولوجيا الإعلام والاتصال والأسواق المالية بين العالم الإسلامي والعالم المتقدم.

كما نلاحظ أن متوسط الفارق في تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال هو: 38 نقطة

(1) البيانات مجمعة من تقارير «مؤشر الابتكار العالمي» (Global Innovation Index) للسنوات 2011-2019م.

لصالح الدول المتقدمة؛ في حين أن متوسط الفارق في تطور السوق المالية هو: 27 نقطة
لصالح الدول المتقدمة أيضاً؛ وهي فوارق كبيرة نوعاً ما.

أداء العالم الإسلامي من ناحية تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذلك من
ناحية تطوير السوق المالية لا يزال ضعيفاً، ولا يرتقي لمصاف الدول المتقدمة.

يتراءى للباحثين أنه لا تزال هناك جهود حثيثة يجب القيام بها لتطوير السوق المالية
الإسلامية من الناحية الشرعية، وكذلك من الناحية الاقتصادية؛ وإذا كانت الأولى (الشرعية)
تستلزم القيام ببحوث شرعية في المفهوم والشكل؛ فإن الثانية (الاقتصادية) تحتاج تطوير بنى
التكنولوجيا (تكنولوجيا الإعلام والاتصال) لكل دولة من دول العالم الإسلامي.

هذه النتيجة تدعم طرح البحث وتشجع الباحثين في تقديم مقترحهما في تطوير السوق
المالية الإسلامية من الناحية الشرعية والاقتصادية.

المبحث الثاني: متطلبات بناء السوق المالية الإسلامية الذكية

خصصنا هذا المبحث للوقوف على متطلبات بناء سوق مالية إسلامية ذكية؛ وهي متطلبات نظرية (ونقصد: التكنولوجيا المالية، التمويل الجماعي، عقود التمويل الإسلامية) وأخرى تقنية (ونقصد: العقود الذكية)؛ والعرض هنا يكون مختصراً وفق ما يحتاجه البحث فقط.

وهدف في هذا المبحث إلى إزالة الإبهام عن المركبات الجزئية لنموذج السوق المالية الإسلامية الذكية الذي سنفصل فيه في المبحث الآتي.

المطلب الأول: التكنولوجيا المالية

الفرع الأول: مفهوم التكنولوجيا المالية

توصف «التكنولوجيا المالية (Fintech)» على أنها تلك المنتجات والخدمات التي تعتمد على التكنولوجيا لتحسين نوعية الخدمات المالية التقليدية⁽¹⁾. ويشير مصطلح «التكنولوجيا المالية» إلى العمليات والمنتجات الجديدة التي أصبحت متاحة للخدمات المالية بفضل التطورات التكنولوجية الرقمية. ويعرف مجلس الاستقرار المالي «التكنولوجيا المالية» على أنها: «ابتكارٌ ماليٌ تقنيٌّ يمكن أن يؤدي إلى نماذج أعمال جديدة أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات لها تأثير مادي مرتبط على الأسواق والمؤسسات المالية وتوفير الخدمات المالية.⁽²⁾

كما تشير «التكنولوجيا المالية» كعملية إلى مجموع الحلول المالية التي تدعم التكنولوجيا، ولا يقتصر مصطلح «التكنولوجيا المالية» على قطاعات محددة -على سبيل المثال التمويل

1) تقرير التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: توجهات قطاع الخدمات المالية (د.م: ومضة وبيفروت، 2016) ص8.

2) B. G. Navaretti, G. Calzolari and A. F. Pozzolo, FinTech and Banks: Friends or Foes? P.13.

أو نماذج الأعمال (مثل إقراض الند للند P2P)، ولكنه يغطي نطاق الخدمات والمنتجات التي توفرها صناعة الخدمات المالية التقليدية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أهمية التكنولوجيا المالية

وتعتبر التكنولوجيا المالية الناشئة كوسيلة مبتكرة لتحقيق الشمول المالي والهدف الأوسع للنمو الشامل، بالإضافة إلى تحسين سرعة وكفاءة الخدمات المالية، وتمتلك التكنولوجيا المالية القدرة على تعزيز الشمول المالي، من خلال وصول الخدمات المالية الميسورة التكلفة للسكان والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم المحرومة من تلك الخدمات؛ وتقليل حالات التأخير والتكاليف في التحويلات المالية عبر الحدود؛ وتعزيز الكفاءة والشفافية في العمليات الحكومية، مما يساعد على الحد من الفساد، وتسهيل عمليات النقل الاجتماعية والإنسانية بطريقة تحافظ على كرامة الإنسان.⁽²⁾

أصبح الوعي بشركات التكنولوجيا المالية، حتى بين غير المستخدمين، مرتفعًا للغاية في جميع أنحاء العالم؛ فعلى سبيل المثال: يعرف 96٪ من المستهلكين خدمة واحدة على الأقل من "التكنولوجيا المالية" متاحة لمساعدتهم على تحويل الأموال وإجراء المدفوعات.⁽³⁾

ارتفع عدد الاستثمارات في شركات التكنولوجيا المالية والشركات الناشئة بشكل كبير خلال عام واحد فقط، من 4.05 مليار دولار أمريكي عام 2013 إلى 12.2 مليار دولار أمريكي عام 2014، وتوضح هذه الأرقام أن هذا القطاع أصبح محل اهتمام كبير في عالم التمويل. علاوة على ذلك فإنها توفر فرصًا جديدة من خلال السماح بالشفافية

1) D. W. Arner, J. N. Barberis and R. Buckley, The Evolution of Fintech: A New Post-Crisis Paradigm?

2) I. Lukonga, Fintech, Inclusive Growth and Cyber Risks: Focus on the MENAP and CCA Regions, P.04.

3) EY Global Financial Services, Global FinTech Adoption Index 2019, P.06.

وتقليل التكاليف أو تقليل الوسطاء، والأهم من ذلك إتاحة الوصول إلى المعلومات.⁽¹⁾

ويستمد بحثنا بعض أهميته من أهمية التكنولوجيا المالية، فالسوق المالية الإسلامية الذكية ما هي إلا واحدة من مخرجات التكنولوجيا المالية، ولها نفس أهدافها، وذلك مع تخصيص منافعها للعالم الإسلامي.

الفرع الثالث: المشاركون في نظام التكنولوجيا المالية

إن إنشاء نظام التكنولوجيا المالية وتنميته يحتاجان لإسهام عدة فاعلين، ويعتمدان على إرساء التعاون بينهم حتى يعمل النظام التكنولوجي المالي بشكل أفضل.⁽²⁾

1. الحكومات

يجب على الحكومات تنفيذ سياسات وتوفير بيئة تنظيمية تسهل تطوير نظام التكنولوجيا المالية، وتشجيع النشاط الريادي والتوظيف من قبل شركات الخدمات المالية والتكنولوجيا؛ لأنه يحسن القدرة التنافسية الشاملة للدول.

2. المؤسسات المالية

يمكن أن تسهم المؤسسات المالية في تنمية المحتوى في النظام التكنولوجي المالي، كما يمكن للعديد من هذه المؤسسات المالية تحفيز الابتكار من خلال إقامة شراكات مع الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية، مما يعزز الموقف التنافسي للمؤسسات المالية، فعلى سبيل المثال: تقصير الوقت الذي تستغرقه المنتجات والخدمات الجديدة للوصول إلى السوق.

3. رواد الأعمال

يسهم رواد الأعمال في إيجاد حلول تكنولوجية مبتكرة، وهم في المقابل يستفيدون

1) J. Skan, J. Dickerson and S. Masood, The future of FinTech and banking: Digitally disrupted or reimaged?

2) D. Diemers, A. Lamaa, J. Salamat and T. Steffens, Developing a FinTech ecosystem in the GCC, P.07.

من زيادة فرص الحصول على التمويل وخبرات السوق، فضلاً عن السوق التي تستقبل إبداعاتهم.

وهكذا تتشكل لدينا فكرةً عن أهم المتدخلين الذين يجب إدراجهم فيما بعد في نموذجنا المقترح للسوق المالية الإسلامية الذكية.

المطلب الثاني: التمويل الجماعي

الفرع الأول: مفهوم التمويل الجماعي

يمثل التمويل الجماعي Crowdfunding ظاهرة جديدة تعطي الأفراد -الجمهور Crowd- فرص تمويل مشاريعهم وأعمالهم عبر منصات إلكترونية ومواقع الإنترنت.⁽¹⁾

كما يمثل التمويل الجماعي شكلاً من أشكال تمويل المشروعات والمبادرات بواسطة جمع الأموال من عدد أكبر من الأفراد والمنظمات حول العالم، باستخدام منصات إلكترونية على شبكة الإنترنت مخصصة لذلك الغرض، فهو بذلك يمثل نشاطاً تشاركياً على المنصات الإلكترونية.⁽²⁾

والتمويل الجماعي دعوة مفتوحة، تتم بواسطة المواقع الإلكترونية، بهدف توفير الموارد المالية؛ إما في شكل تبرع أو في مقابل المنتج في المستقبل، أو في شكل من أشكال المكافأة لدعم المبادرات؛ لأغراض محددة.⁽³⁾

نشير هنا إلى أن نموذج السوق المالية الإسلامية الذكية المقترح ما هو إلا أداة أخرى من أدوات التمويل الجماعي على المستوى الجزئي، وربما فيما بعد على المستوى القطاعي، وحتى الكلي؛ لذا يجب علينا عرض أهم أساسيات التمويل الجماعي فيما يلي.

1) R. Bottiglia and F. Pichler, Crowdfunding for SMEs: A European Perspective, P.01.

2) E. A. Estellés and F. G. Ladrón De Guevara, Towards an Integrated Crowdsourcing Definition, PP.09-10.

3) P. Belleflamme, T. Lambert and A. Schwienbacher, Crowdfunding: Tapping the Right Crowd, P.588.

الفرع الثاني: أنواع التمويل الجماعي

توجد أربعة أنواع من التمويل الجماعي:

1. التمويل الجماعي القائم على المكافأة Reward-based crowdfunding

ويكون فيه الإسهام في مقابل المكافآت، حيث يحصل الممولون على هدايا حسب مقدار إسهاماتهم، وبجسب طبيعة المشاريع. ويقوم صاحب المشروع بتقديم مجموعة من المكافآت للمتبرعين، بعد نجاح تمويل مشروعه⁽¹⁾، ونجد من أهم المنصات في هذا النموذج: Indiegogo.

2. التمويل الجماعي القائم على العطاء والتبرع: يعطي الشخص (الشركة) مبالغ نقدية من دون انتظار أي شيء في المقابل، وتعني عادة فئة التمويل هذه الجمعيات التي لا تريد الربح، كالمشاريع الشخصية. والمتبرعون لديهم تحفيز شخصي أو اجتماعي لوضع أموالهم في مشاريع دون انتظار مقابل مادي، فقط الشعور بالرضى والسعادة لمساعدتهم للآخرين.⁽²⁾ وأهم تلك المنصات: GoFundMe, Kiva.org.

3. التمويل الجماعي القائم على القروض: ويعرف أيضًا بالإقراض بالنقد (P2P)، فهو يسمح بإقراض المال فيما يتجاوز البنوك التقليدية. طالما استمر المشروع حصل المستثمر على فائدة محددة على أمواله، قبل استرجاع رأس المال بالكامل في نهاية المشروع. ويمكن القيام بالتمويل بطرق مختلفة: قرض من دون فائدة، قرض يتم تسديده في حالة الربح

1) I. H. Achsien and D. L. Purnamasari, Islamic Crowd-funding as The Next Financial Innovation in Islamic Finance: Potential and Anticipated Regulation in Indonesia, P.02.

2) S. I. Wahjono, A. Marina and Widayat, Islamic Crowdfunding: Alternative Funding Solution, P.02.

فقط، قرض بفائدة رمزية جداً⁽¹⁾. وأهم المنصات: Prosper , Lending Club.

4. التمويل القائم على الأسهم (الاستثمار): يتم ذلك من خلال إصدار أسهم، والقيام باستثمارات مباشرة في الشركات، ويحصل الممول على أسهم في المشروع مقابل إسهامه. فيصبح مساهماً في المشروع وغير ضامن لرأس ماله، ولكنه يتمتع بإمكانية تحقيق عوائد مالية كبيرة إذا كان إيراد الشركات كبيراً، كما يمكن أن يفقد استثماره إذا حقق المشروع خسارة. وأهم المنصات: FundersClub, CircleUp, AngelList, OurCrowd، والجدير بالذكر هنا أن نموذجنا المقترح للسوق المالية الذكية الذي سيأتي في آخر مبحث هذا البحث؛ يجب أن يكون قادراً على أن يوفر تدريجياً جميع أنواع التمويل الجماعي التي ذكرناها آنفاً، وبما يوافق الطلب على الخدمات، وكذلك يخضع للجهود المبذولة والتسهيلات التي تأتي من طرف السلطات النقدية والمالية في الدولة الواحدة.

الفرع الثالث: أهمية التمويل الجماعي

1. المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر غير قادرة أو غير راغبة في تقديم منتجات إقراض مرنة لتلبية احتياجات بعض الفئات، ويرجع ذلك إلى ارتفاع التكاليف ومخاطر التخلف عن السداد، ولكن مع منصات التمويل الجماعي، تتلاشى هذه المخاوف، وهذه ميزة أولى للتمويل الجماعي.

2. تساعد منصات التمويل الجماعي على الوصول إلى تحقيق الشمول المالي؛ لأنه لا يزال هناك أكثر من 2 مليار شخص من غير المتعاملين مع المصارف على الصعيد العالمي، ويعتبر إقبال الأفراد على منصات التمويل الجماعي ميزة ثانية لهذا الأخير؛ وذلك لكونه متاحاً لكثير من المستثمرين والأفراد على حد سواء، وبمبالغ أحياناً بسيطة تصل إلى 50 أو 100 دولار.

(1) الجميل، ماجد، الإقراض الجماهيري، أسلوب تمويلي بديل لدعم الأعمال التجارية، جريدة الاقتصادية (15 يوليو 2017)، شوهد في <http://bit.do/fw4wA> على الرابط: 2019/12/15 .

3. إن التمويل الجماعي يبدو أكثر سهولة بالمقارنة بطرق التمويل التقليدية، من ناحية الإجراءات للمقاولين والشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تبحث عن التمويل. إضافة إلى ذلك عدم وجود ضمانات تحت نظام التمويل الجماعي مقارنة بنماذج التمويل التقليدية. فتقديم الضمان غالبًا ما يكون إلزاميًا في التمويل التقليدي لتأمين المبلغ التمويلي. علاوة على ذلك، تكون الوثائق المطلوبة في التمويل الجماعي أقل مقارنة بالتمويل التقليدي.⁽¹⁾

4. تتيح آلية التمويل الجماعي طرقًا تعاونية شفافة واقتصادية للاستثمار في أسهم شرعية. وبما أنها تتطلب من المقاولين طرح فكرة المشروع على الإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، فإن هذه المعلومة التي تأتي في متناول المستثمرين تمكنهم من تقييم إمكانيات الأعمال المقترحة التي تطلب الدعم المادي، للوصول إلى القرار الأمثل بشأن أي البدائل الاستثمارية يتم الاستثمار فيها والحصة أو الكمية الواجب استثمارها.⁽²⁾

والفكرة الأساسية للتمويل الجماعي استبدال فكرة وجوب توفير فوائض مالية ضخمة حتى تتمكن من نقلها لأصحاب العجز؛ بفكرة التمويل الجماعي التي تركز على إتاحة الفرصة لجمهور من صغار المشاركين، الذين يشاركون بمبالغ جد بسيطة في تمويل مشاريعهم الخاصة والعامة، بما يكون له أثر جماعي أكبر.

المطلب الثالث: عقود التمويل الإسلامي

والهدف هنا هو التذكير ببعض المفاهيم العامة لعقود التمويل الإسلامي، ومن المهم أيضًا أن نشير إلى أن العقود التي سنذكرها في هذا المطلب جميعًا يمكن تحويلها إلى عقود ذكية، والشروط التي تصح بها ستكون أوامر في برنامج تنفذ في بيئة رقمية وفق تكنولوجيا

1) R. Hassan and U. M. Zainudin, "Legal and Regulatory Framework for Equity Crowd funding in Malaysia, P.110.

2) U. Andaleeb and A. K. Mishra, "Equity Crowdfunding in Shariah Compliant Nations: an outlook in the middle-east, P.100.

متطورة وحديثة؛ لذا فإن ذكرنا لها يكون على أساس أن يعلق مفهومها وشروطها في ذهن القارئ؛ ليستحضرها عند التطرق للنموذج المقترح فيما يخص نماذج عقود التمويل الإسلامي الذكية المقترحة.

الفرع الأول: عقد الاستصناع

هو عقد من صانع على عمل شيء معين في الذمة، وتوجد شروط لصحة عقد الاستصناع، أهمها:

1. أن يكون الشيء المستصنع مما يمكن انضباطه بالوصف النافي للجهالة.
 2. أن يحدّد أجل مسمى للتسليم، ولا يترك من دون تحديد، وإلا كان عقد غرر.
 3. أن يكون الشيء المستصنع قد جرى العرف على مثله استصناعاً، أي (فيما يحتاج إليه الناس)، وإلا فالمواد نصف المصنعة لا تدخل في هذا الباب كألواح الحديد وقضبانها.
 4. تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
 5. عقد الاستصناع عقد لازم للطرفين، ولا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا إذا جاء الشيء المستصنع غير مطابق لما اتفق عليه.
 6. اشترط الإمام أبو حنيفة ألا يذكر في العقد أجل، فإن ذكر أجلً انقلب إلى عقد سلم، ولزم فيه مراعاة شروط السلم وأحكامه.
- ومن الفسخ الشرعية في عقد الاستصناع ما يلي⁽¹⁾:

1. لا يجب تعجيل الثمن، بل يجوز تعجيل كل الثمن أو بعضه، ويجوز تأخيره إلى وقت القبض أو بعده، ويجوز تقسيطه، وهو في ذلك على خلاف عقد السلم.

(1) الشيخ، حمد فاروق، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية (البحرين: بنك البحرين الإسلامي، 2010).

2. لا يشترط أن يكون ما يأتي به الصانع مما صنعه بعد التعاقد، فلو كان ما جاء به قد كان مصنوعاً عنده قبل ذلك كفى، إذا كان مشتتاً على المواصفات المشروطة، بل لا يلزم أن يكون ما يأتي به من صناعته هو؛ فلو جاء بشيء صنعه غيره يشتمل على الأوصاف المطلوبة كفى ذلك.

الفرع الثاني: عقد المضاربة (القراض)

هو عقد على الشركة بين اثنين أو أكثر؛ يقدم أحدهما مالاً، والآخر عملاً، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط.⁽¹⁾

تمر المضاربة بالحالات الآتية: ⁽²⁾

1. في البداية يكون المال وديعة (من البنك إلى المضارب).
 2. فإذا قام المضارب بالتصرف أصبح وكالة (فالمضاربة هي وكالة خاصة يكون فيها المضارب وكلياً عن رب المال في التصرف، بناءً على أوامره).
 3. فإذا حقق ربحاً صار شريكاً (شريك في الربح المحقق والمحدد).
 4. وإذا خالف شروط المضاربة أصبح غاصباً (وتتحول مسؤوليته على رأس مال المضاربة من يد أمانة إلى يد ضمان).
- ومن شروط رأس مال المضاربة ما يلي: ⁽³⁾

(1) الرومي، زيد بن محمد، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية (المملكة العربية السعودية: دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط1، 2000) ص14.

(2) حمزة، عبد الكريم حماد، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها (د.ت، د.م، د.د).

(3) المضاربة في المالية الإسلامية المعاصرة، نشرة معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، العدد الأول (الكويت: أغسطس 2010).

1. أن يكون رأس المال من النقود، وأجاز بعض الفقهاء إمكانية دفع رأس المال من غير النقود، مثل البضاعة والآلات.
2. ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب، والمقصود هو ألا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة، بأن يكون شخص مديناً لآخر، فيقول له الدائن: ضارب بمالي عليك من الدين.
3. أن يكون رأس المال معلوماً، أي تحديد المال المدفوع للمضارب، ويكون العلم بقيمة المال في القدر والجنس والصفة.
4. تسليم رأس المال للمضارب، أي تمكينه من التصرف فيه.

الفرع الثالث: عقد المشاركة

- هو أن يتعاقد اثنان فأكثر على القيام بعمل أو مشروع معين بقصد الاسترباح.
- عقد الشركة عقد جائز غير لازم، بمعنى يحق لكل شريك فسخ العقد مع عدم الإضرار بالشريك الآخر، كما تنتهي الشركة بموت أحد الشركين أو بانتهاء الأجل المحدد للشركة. ومن شروطها: (1)
1. أن يكون رأس المال نقداً (وأجاز البعض أن يكون من العروض بشرط تقييمها بالنقود وقت المشاركة).
 2. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق.
 3. أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.
 4. توزيع الخسائر بنسبة إسهام كل طرف في رأس المال.

(1) إرشيد، محمد عبد الكريم أحمد، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية (الأردن: دار النفائس، ط2، 2007).

5. ألا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة كل شريك.

6. ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة.

الفرع الرابع: عقد المراجعة

عرف ابن قدامة المقدسي عقد المراجعة بأنه: ”بيع برأس المال وريح معلوم“.

ومن شروط بيع المراجعة:⁽¹⁾

1. معلومية ثمن الشراء للمشتري، فإن لم يكن معلومًا فسد العقد.

2. أن يكون الربح معلومًا.

3. أن يوضح البنك العيب الحادث بعد الشراء في السلعة محل المراجعة.

4. صحة العقد الأول والذي اشترى بموجبه البنك السلعة.

المطلب الرابع: العقود الذكية؛ المفهوم وآلية العمل

نعرض هنا المفاهيم القاعدية للعقود الذكية، ونقصد بذلك أول إصدار لها من حيث الابتكار؛ فنعالجها في بيئة الإيثريوم فقط، وهذا لا يعني أنه توجد بيئة واحدة للعقود الذكية (الإيثريوم)، بل هناك تجارب عالمية أخرى رائدة ومشابهة (مثل ريبال (Ripple)، نيو (Neo)، وايفز (Waves) ...).

الفرع الأول: العقد الذكي Smart Contract

1. ماهية العقد الذكي

(1) المكاوي، محمد محمود، البنوك الإسلامية، النشأة، التمويل، التطوير، (مصر: المكتبة العصرية، 2009).

هو برنامج ينفذ على البنية التحتية الحاسوبية للإيثريوم.⁽¹⁾

وبالمفهوم الدقيق هي برامج حاسوبية تقوم تلقائيًا بتنفيذ العقد أو جزء منه، وهي عقود آلية تستند إلى تكنولوجيا سلسلة الكتل⁽²⁾ تعمل على البنى التحتية للإيثريوم، ويمكنها توفير الوقت وخفض التكاليف في المعاملات المشتركة. والعقود الذكية بروتوكولات كمبيوتر تسهل التعاقد الرقمي أو تتحقق منه أو ترفضه، والفكرة هي أن هذه البرامج ستحل في المستقبل محل الموثقين، ككتاب العدل، والمحامين، والمؤسسات المالية عند التعامل مع المعاملات القانونية والمالية المشتركة.⁽³⁾

2. وصف العقد الذكي

العقد الذكي هو مجموعة من القواعد -Rules- (القوانين، الأوامر، الإجراءات) التي تحكم العلاقة بين فردين أو مجموعة من الأفراد؛ لتتحول بعد ذلك هذه القواعد إلى أوامر في برنامج مكتوب (كود Code) بلغة برمجة معينة (صوليديتي Solidity) على قاعدة بيانات تعمل وفق تكنولوجيا سلسلة الكتل.

الفرع الثاني: الإيثريوم Ethereum

1. ماهية الإيثريوم

نظام تشفير قائم على تكنولوجيا سلسلة الكتل، ويعتبر بيئة العقود الذكية. الإيثر هو وحدة العملة في الإيثريوم، يتم استخدامه لدفع تكاليف الخدمات الحاسوبية على شبكة الإيثريوم⁽⁴⁾.

1) A. M. Antonopoulos and G. Wood, Mastering Ethereum: Building Smart Contracts and DApps, P.39.

2) Blockchain.

3) B. Nicoletti, the Future of FinTech: Integrating Finance and Technology Services.

4) Ibid, P.290.

2. نشأة الإيثريوم

الإيثريوم مشروع تم ابتكاره من طرف فيتالك بوتورن Vitalik Buterin عام 2013م؛ وكان عمره آنذاك 19 سنة؛ كما ساعد أيضاً على ابتكار لغة برمجة Scripting Language.

ويمكن اعتبار الإيثريوم والبتكوين أصدقاء؛ لأن كليهما موجود تحت بروتوكولات العملات؛ لكن أسباب وجودهما مختلفة، فالبتكوين توجد على أنها عملة مشفرة، في حين الإيثريوم منصة مصممة حتى تسمح للآخرين بإنشاء برامجهم الخاصة.⁽¹⁾

3. فكرة الإيثريوم الأساسية

بما أننا كلنا مرتبطون من خلال شبكة الإنترنت؛ فماذا يعني لو أنشأنا «سلسلة كتل BC» التي لا تسمح لنا فقط بتخزين بيانات التحويلات، بل تسمح لنا بتخزين «برامج Apps»، وتسهل لنا تنفيذها؛ وبطريقة لا مركزية؛ وذلك في جميع الحواسيب على الشبكة؟

إذن الفكرة هي إنشاء «حاسوب عالمي خارق World Supercomputer» يحزن كمًا هائلًا من «البيانات Data» بطريقة لا مركزية، ووفق تكنولوجيا «سلسلة الكتل BC»، حيث تعمل جميع الحواسيب على الشبكة كأنها حاسوب واحد بقوة مجموع قوى الحواسيب الموجودة في الشبكة؛ ويُسمح بتوزيع التطبيق على جميع تلك الحواسيب.

4. مبدأ الإيثريوم

عند إضافة كتلة إلى سلسلة كتل، وتكون تلك الكتلة المضافة عبارة عن (أو تحمل) عقد ذكي؛ ففي الحقيقة ستكون هناك نسخة من ذلك العقد (Contact) عند جميع العقد (Nodes) أي الحواسيب المربوطة بالشبكة.

1) H. De Ponteves and K. Eremenko, Blockchain A-Z™: Learn How To Build Your First Blockchain.

ومنه يكون بحوزة كل عقدة ثلاثة أشياء رئيسة⁽¹⁾:

أ. تاريخ جميع العقود الذكية المسجلة.

ب. تاريخ جميع التحويلات المسجلة.

ت. الوضعية الحالية لجميع العقود الذكية.

ملاحظة: قدمنا هنا الإيثريوم كمثال فقط لا الحصر؛ فهناك منصات أخرى تساعد على إنشاء وإدارة العقود الذكية مثل: نيو ووايفز **Neo & Waves**.

الفرع الثالث: التطبيقات اللامركزية Decentralized Applications
-DApps-

1. ماهية التطبيق اللامركزي

بمعنى ضيق، هو عقد ذكي يواجهه للمستخدم على الويب، وبمعنى أوسع، هو تطبيق ويب مفتوح المصدر، لامركزي، مبني على خدمات البنية التحتية لنظام الند للند. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد العديد من التطبيقات اللامركزية على التخزين اللامركزي و/أو بروتوكول والبنية التحتية للمراسلة الإلكترونية.⁽²⁾

2. وصف التطبيقات غير المركزية

هو عبارة عن "واجهة Interface" للأفراد حتى يتصل بعضهم ببعض في نظام سلسلة الكتل. وهو أيضاً آلية للتواصل بين الأفراد والتفاعل بينهم داخل النظام نفسه.

1) Ibid.

2) A. M. Antonopoulos and G. Wood, Mastering Ethereum: Building Smart Contracts and DApps, P.30.

هذه الواجهة أو التطبيق لها طبقتان أو نمائتان:

أ. الواجهة الأمامية FrontEnd: مخصصة للأفراد المتعاملين (المستخدمين Users).

ب. الواجهة الخلفية BackEnd: مخصصة لمسيري المنصة (المديرين Mangers).

الفرع الرابع: المنظمات المستقلة اللامركزية Decentralized Autonomous Organization -DAOs-

1. ماهية المنظمات المستقلة اللامركزية

منظمة يتم تشغيلها من خلال قواعد تم ترميزها، مثل برامج الكمبيوتر تسمى "العقود الذكية"، أي سجل المعاملات المالية والقواعد المبرمجة لـ: (DAO) يتم حفظها في سلسلة كتل، مما يزيد ظاهرياً في الشفافية وبشكل كبير في الأمان.⁽¹⁾

2. فكرة المنظمات المستقلة اللامركزية

المنظمة هي أي كيان يمتلك هيكلًا تنظيميًا يصف رتب الوظائف والموظفين فيه؛ أي أن هذا الهيكل الوظيفي يكون مبنياً على فكرة تسلسل السلطة من الأعلى (المدير) إلى الأسفل (الموظف) في شكل هرمي.

يمكن إسقاط هذا المفهوم على العقود الذكية أيضاً؛ ولكن ترتيب تسلسل الرتب (السلطة) يتم تحديده من طرف الحاسوب؛ ومنه ينشأ لنا ما يعرف بـ: "DAO"؛ أي أن «DAO» هي تنظيمٌ يسير باستقلالية تامة عن الإنسان (Autonomous)، بواسطة عقود ذكية لامركزية (Decentralized)، لتنفيذ مهام محددة يحكمها العقد

1) I. Lukonga, Fintech, Inclusive Growth and Cyber Risks: Focus on the MENAP and CCA Regions, P.01.

الذكي في حد ذاته.⁽¹⁾

3. أساسيات المنظمات المستقلة اللامركزية

تم ابتكار المنظمات المستقلة اللامركزية سنة 2016م من طرف ”فيتالك⁽²⁾“ على قواعد الإيثريوم؛ وبمبدأ: ”صندوق رؤوس الأموال المجازفة Venture Capital Fund“ و”الاستثمارات المباشرة Direct Investments“؛ والهدف منها هو مساعدة الأفراد على تكوين شركاتهم الخاصة من خلال تطبيقات لامركزية (لا تنتمي لأي دولة Stateless)؛ تمويلها يكون جماعياً ”Crowed fund“.⁽³⁾

الفرع الخامس: الإصدارات الأولية للعملة Initial Coin Offering -ICOs-

1. ماهية الإصدارات الأولية للعملة

هي طريقة غير منظمة لتزويد المستثمرين ببعض الوحدات من العملة المشفرة أو العملات المساعدة المشفرة في مقابل العملات المشفرة الموجودة في السوق أساساً (مثل

1) H. De Ponteves and K. Eremenko, “Blockchain A-Z™: Learn How To Build Your First Blockchain.

(2) مبتكر الإيثريوم نفسه.

3) Ibid.

(Ethereum و bitcoin)، عبر عقود ذكية.⁽¹⁾

وهي عملية بيع مسبق للعملة المشفرة أو المستندة على تكنولوجيا سلسلة الكتل.⁽²⁾

2. فكرة النشأة

هناك تشابه بين الإصدارات الأولية للعملة (ICOs) والإصدارات الأولية العامة (IPOs) في طريقة الإنشاء.

فالأشخاص الذين يريدون تأسيس شركة يضعون «رأسمال أولي Initial Capital» زائد «عمل Work»؛ ليتم بعد ذلك تحويل ذلك الخليط إلى شركة، ملكية الشركة المنشأة تكون في شكل «حصص Shares» موزعة على الأفراد المؤسسين.

بعد تأسيس الشركة يبدأون عملية إنتاج السلع والخدمات، ثم تسويقها للحصول على الأرباح، وكل هذا قبل أن تبدأ عملية الإصدار العام.

ثم عندما يرغب أصحاب الشركة في توسيع المشروع يبدأون في البحث عن التمويل المناسب لزيادة رأس المال، هنا تبدأ الشركة ببيع تلك «الحصص Shares» عن طريق طرحها للجمهور في شكل إصدارات عامة أولية (IPOs).

بالنسبة لـ: (ICOs)، البداية نفسها كما يحدث مع (IPOs)، أي المنشأ هو شركة تكون الملكية فيها موزعة في شكل حصص موزعة على الأفراد المؤسسين؛ لكن في المرحلة التالية أين يحتاجون لزيادة رأسمالهم فإنهم يقررون إنشاء عملة (العملة أ)، وهي «عملة

1) M. Mukhopadhyay, Ethereum Smart Contract Development, P.257.

2) M. J. CASEY and P. VIGNA, the Truth Machine: The Blockchain and the Future of Everything, P.88.

يستطيع من خلالها لزبائنهم شراء سلع وخدمات الشركة“.

في نفس الوقت يمكن للزبائن أن يحولوا ”العملة أ“ إلى عملة حقيقية (الدينار أو الدولار وغيرهم من العملات).

ومن هنا يقرر الجمهور المستهدف الاستثمار في ”العملة أ“ من خلال شراءها مقابل سيولة بعملتي ”البتكوين أو الإيثر“؛ كما تعتبر ”العملة أ“ نقود مساعدة ”Tokens“⁽¹⁾.

الفرع السادس: الرؤية الشرعية للعقود الذكية

من المتوقع أن تسهم العقود الذكية في تطور الصناعة المصرفية الإسلامية والسوق المالية، وصناعة التكافل في السنوات القادمة، ورغم أن العقود الذكية في الوقت الحالي لم تصل بعد لمرحلة النضج والانتشار في الصناعة المالية الإسلامية، إلا أنها ينبغي أن تخضع للتدقيق في القوانين واللوائح.

وفقاً لسيتي⁽²⁾، فإن العقد الذكي يمكن أن يدعم منتجات التمويل الإسلامي، بحيث يجب أن تكون الشروط والأحكام الواردة في العقد الذكي محددة، ويجب تنفيذها ضمن إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ووفقاً لأكرم لال الدين، مدير أكاديمية إسرا للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، فإن العقد الذكي في التكنولوجيا المالية يدخل ضمن المصلحة العامة، وذلك لأن العقد الذكي والتكنولوجيا المالية يسهلان توصيل المنافع وتقديم الخدمات التي تسهل حياة الأفراد والمجتمعات. فهي توفر نظاماً جيداً للحياة ويسهم في حضارة البشرية بشكل غير مباشر، إنه يخدم مقاصد الشريعة. ومع ذلك، يجب أن يتمشى العقد الذكي في التكنولوجيا المالية مع مبادئ الشريعة وفقاً لمصادر الوحي الرئيسة،

1) H. De Ponteves and K. Eremenko, Blockchain A-Z™: Learn How To Build Your First Blockchain.

2) Siti Rohaya, M. R., Zam Zuriyati, M., Juliana A.B., Farhana Hanim, M., & Norhayati, M. I. (2018). Artificial Intelligence, Smart Contract and Islamic Finance.

أي القرآن والسنة والإجماع (إجماع العلماء) والقياس.

كما هو الحال مع أي عقد في التمويل الإسلامي، يعتمد العقد الذكي في التكنولوجيا المالية أيضًا على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للأحكام؛ فيجب أن تكون عقود البيع والشراء خالية من عناصر الغرر والقمار والربا، ويجب أن تلتزم العقود أيضًا بالقواعد الأساسية الأخرى للمعاملات المالية الإسلامية مثل تعزيز العدالة، وتجنب التدليس والغش والإكراه، حيث لا يمكن أن يكون في العقود إعلانات خادعة، والالتزام بالمبادئ التوجيهية الأخرى المنصوص عليها في المعاملات المالية.

كما ذكرنا من قبل، فإن العلماء حريصون للغاية على هذه التقنية الجديدة للمعاملات المالية، والبحوث والنقاشات فيها ما زالت قائمة، وقد جرى العديد من المؤتمرات والدراسات التي ناقشت مسألة التكنولوجيا المالية والعملات الرقمية والعقود الذكية، ووجدنا أن استخدام العملات الرقمية للتسوية والتحويلات الوسيطة تقع تحت المبدأ القانوني الشرعي: «الأصل في المعاملات الحل».

وذكر التقرير⁽¹⁾ الصادر أن العملة المشفرة ليس لها قيمة جوهرية، تتشابه نتيجة هذه المناقشة مع نتيجة النقاش الذي أجراه⁽²⁾، والذي يناقش أيضًا القيمة الجوهرية والرواج للعملة المشفرة وسلسلة الكتل.

إن العقد الذكي قد يكون له تناقض بسيط مع مبادئ الشريعة الإسلامية في التطبيق العملي لتنفيذ العقود، بمعنى آخر، تتطلب مبادئ الشريعة الإسلامية أن يكون العقد شديد التفاصيل والشفافية للحفاظ على صلاحيته في إطار الشريعة. ومع ذلك، فإنه توجد بعض العقود مثل شراء الطاقة الشمسية، يكون حجم المعاملات والأسعار المستقبلية فيها غير معروف على وجه الدقة، الأمر الذي قد يسحب بعض المشتريين المحتملين، مما يجعل العقد

1) Djafri, F. (2017). Summary Report of the 'LSE-HBKU Workshop on Fintech and Islamic Finances' hosted by the Center for Islamic Economics and Finance (CIEF).

2) Laldin, M., A. (n.d). Fintech and Smart Contract: Opportunities in Islamic Finance.

نفسه غير مكتمل التنفيذ، وهو ما يتعارض مع فكرة العقد الذكي، ومنه فقد أُثير هذا النقاش حول مدى شرعية العقد الذكي بموجب الشريعة الإسلامية.

على الرغم من استمرار النقاش حول الجوانب الشرعية للعقود الذكية والتكنولوجيا المالية الإسلامية، إلا أننا نتفق على الإمكانيات الكبيرة للعقود الذكية والتكنولوجيا المالية الإسلامية. وذلك لأن مجالات تطبيق العقد الذكي متنوعة، لا يمكننا أن ننكر أن رقمنة المعاملات والقيام بالعمل المالي التكنولوجي هو المستقبل القادم، حيث يمكن أن ترتفع نسبة استعمال العقود الذكية والتكنولوجيا المالية الإسلامية، إذا وجد الإطار التنظيمي الجيد؛ لذلك نرى أن تتم مراجعة العقود الذكية وأن تمر بمراحل الفحص الشرعي وعن طريق مجموعة من المراقبين والمدققين الشرعيين، واتباع نفس نظام المراجعة المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات تكافل، وذلك لتحديد ما يتوافق مع الضوابط الشرعية، على أن تتضمن الهيئة متخصصين في الجوانب الفنية والمعلوماتية لشرح آليات عمل العقود الذكية لعلماء الشريعة، فتكون الرؤية واضحة.

المبحث الثالث: منصة السوق المالية الإسلامية الذكية


خصص هذا المبحث لعرض الجانب التطبيقي للبحث؛ أي تطبيق جميع ما تم عرضه في المبحثين السابقين في بناء نموذج منصة مقترح؛ يوضح التصور العام والتقني للسوق المالية الإسلامية الذكية و”المستقبلية“؛ وهنا نشرح النموذج وآلية عمله؛ وفي الأخير نحاول تبيان المكانة الشرعية لمثل هذا النموذج.

المطلب الأول: آلية عمل منصة السوق المالية الإسلامية المتكاملة

المنصة أساسًا ستكون في شكل تطبيق لامركزي، وهذا يعني أنها عبارة عن واجهة يمكن تثبيتها على أي حاسوب في الشبكة؛ وذلك ما نوضحه في العناصر الآتية:

الفرع الأول: التطبيق اللامركزي للمنصة (DApps)

أي تطبيق لامركزي يملك نهايتين؛ واحدة أمامية وأخرى خلفية، كما سبق وذكرنا، وكما نوضحه في الرسم البياني (رقم: 01)، الآتي:



من إعداد الباحثين

الفرع الثاني: شرح آلية عمل التطبيق اللامركزي للمنصة

كما هو ظاهر في الرسم البياني أعلاه (رقم: 01) لدينا:

1. النهاية (أو الواجهة) الأمامية (Frontend):

هي كل ما هو موجود في المربع البنفسجي، وهي مخصصة أساسًا للمستخدمين؛ والمستخدمون نوعان (طالبو تمويل، وعارضو تمويل)؛ أي أنه عند دخول المستخدم للمنصة (باستخدام مفتاحه الخاص) عبر الواجهة الرئيسية فإنه يجد خيارين؛ إما الدخول كطالب للتمويل أو عارض له؛ والتفصيل في كل خيار كما يلي:

أ. **طالبو تمويل:** لطالبي التمويل واجهتهم الخاصة التي تكون مزودة بخيارات التمويل الشرعية، وهي كما هو موضح في الرسم البياني أعلاه، ولهم أن يختاروا بين:

❖ **القرض الحسن:** ويكون للفئات الفقيرة والمعوزة، وخاصة النساء، وذلك لتمكينهم اقتصاديًا، كما سيغلب عليه نمط التمويل الأصغر، أي بمبالغ بسيطة موجّهة لفئات محددة كما ذكرنا.

❖ **التجارة الإلكترونية:** يمكن أن تكون واجهتها منفصلة، ولكن حتى بهذه الطريقة، فإنها ستكون متوفرة لجميع المستخدمين؛ والمهم هنا أنه يمكن أن تشمل الباعة والمشتريين وحسابات متخصصة أو غير متخصصة.

❖ **عقود التمويل:** يدخل طالبو التمويل إلى هذه الواجهة وتعتبر هي الواجهة الرئيسية (وفق طرح هذا البحث)؛ وتكون فيه خيارات طلب تمويل عامة وأخرى خاصة، أما:

■ **الخيارات العامة:** فلا يمكن للمستخدم أن يغير فيها؛ وهي تشمل أساسًا نمط التمويل (مصغر، متوسط، كبير) ونوع العقد (استصناع، سلم، مشاركة...) وما إلى ذلك من التفاصيل العامة المشروطة قانونًا وشرعًا.

■ **الخيارات الخاصة:** بعد تحديد طالب التمويل للشكل العام لطلبه (نمط التمويل الذي يريد ونوع العقد وما إلى ذلك...)، يأتي دور إدراج الخيارات الخاصة به، ونقصد: حجم المبلغ المراد الحصول عليه، شكل المبلغ (نقدي أم سلعي)، مدة العقد... ويمكن أن تكون

فيه تفاصيل أخرى حسب الحاجة.

❖ **الصكوك:** يدخلها طالبو التمويل كمصدرين أوليين؛ أما واجهة الصكوك فلا تكون متوفرة لجميع طالبي التمويل، بل تكون حكراً على المنشآت والمؤسسات، ولا يهم حجمها، وقد يشترط عقد التأسيس قبل السماح بإصدار الصكوك؛ وتحترم عملية الإصدار جميع الشروط القانونية والشرعية المرتبطة بهذا النوع من التمويل، ويمكن أن تكون فيه تفاصيل عامة وأخرى خاصة، شأنها شأن عقود التمويل سابقة الذكر.

ب. **عارضو تمويل:** بنفس الطريقة السابقة يمكن لعارضي التمويل أن يكون لهم رد فعل تجاه جميع أنواع طلبات التمويل سابقة الذكر، كما يلي:

❖ **القرض الحسن:** يدخل عارضو التمويل من الذين يملكون فوائض مالية بعروض تمويل حسب إرادتهم الخاصة، ويختارون الطلبات التي يردون عليها وفق ذلك، ووازعهم في هذا ابتغاء مرضاة الله فقط (لا الربح)؛ ويمكن أيضاً إنشاء صندوق منفصل بفكرة «التمويل الجماعي Crowdfunding» يجمع تلك الفوائض ويعطي الصلاحية لهيأتي الرقابة القانونية والشرعية للفصل في طلبات التمويل التي يجب تليتها.

❖ **التجارة الإلكترونية:** يدخل عارضو التمويل في عملية التجارة الإلكترونية بعقود تمويل مصغرة، وفق صيغ شرعية معروفة (على غرار: المراجعة، بيع التقسيط، السلم...)، ويكون الهدف هنا تمويل الاستهلاك للنوع الأول من المستخدمين.

❖ **عقود التمويل:** يدخل عارضو التمويل إلى المنصة بهدف الاستثمار والربح، وبذلك تعرض عليهم المنصة جميع طلبات التمويل في قائمة مفهومة ومنمطة لتسهيل عملية الاختيار؛ ويمكن لعارض التمويل الاطلاع على جميع تفاصيل طلب التمويل، وتوفر المنصة أيضاً الضمان القانوني والشرعي لعارض التمويل، بأن طلب التمويل قد استوفى جميع الشروط القانونية والشرعية قبل أن يعرض عليه كخيار.

وهكذا يمكن لعارض التمويل المستثمر أن يختار طلب التمويل الذي يريد، وفق ما يراه مناسباً لحالته (قدرته على التمويل وربحية المشروع)؛ ليتم بذلك تنفيذ عقد التمويل بعد مروره على هيأتي الرقابة القانونية والشرعية.

❖ **الصكوك:** يدخل عارض التمويل لواجهة الصكوك في المنصة أيضاً بقصد الاستثمار والتمويل، كما يمكنه أن يدخل بقصد المضاربة (حسب المفهوم الغربي Speculation)؛ أين يمكنه أن يشتري ما شاء من صكوك، وفي نفس الوقت يمكنه بيعها حسب ما يراه مناسباً قصد الربح؛ وتقدم له المنصة أيضاً الضمان القانوني والشرعي، بأن الصكوك المعروضة قد استوفت جميع الشروط القانونية والشرعية قبل أن تعرض عليه كخيار.

ملاحظة مهمة: يمكن للمستخدم أن يكون طالب تمويل تارة وتارة أخرى عارض تمويل، وهنا يصبح نشاطه الأساسي المضاربة.

2. النهاية (أو الواجهة) الخلفية:

هي كلما هو ظاهر في الدائرة الحمراء داخل الرسم البياني أعلاه (رقم: 01)؛ لها طبقتان أساسيتان، كما يلي:

أ. **إدارة المنصة:** وتكون محور تقاطع جميع العمليات التي تتم في المنصة؛ وهي خاصة بالتقنيين والمبرمجين فقط؛ وتقوم بالوظائف التالية:

❖ إدارة المنصة بكل ما تعنيه كلمة إدارة؛

❖ برمجة وتصميم المنصة (وأجزائها المركبة لها)؛

❖ ضمان سير المنصة بشكل دائم وسلسل؛

❖ الحماية والأمان؛

❖ الربط بين تطبيق المنصة والتطبيقات المساعدة من جهة وبين تطبيق المنصة وقاعدة البيانات (سلسلة الكتل)؛

❖ المتابعة التقنية والفنية (الصيانة، التحديث ...)

❖ إنشاء المفاتيح الخاص والعام لكل مستخدم؛

❖ تصنيف المستخدمين (نمط، نوع، فئة ...)

❖ تحديد صلاحية كل مستخدم حسب (النمط، النوع، الفئة ...)

❖ إنشاء جميع الواجهات وتمهيدتها للمستخدمين؛

❖ إنشاء جميع الخيارات المتاحة للمستخدمين؛

❖ توفير الدعم التقني واللوجستي للمستخدمين؛

❖ ربط العلاقات بين جميع المستخدمين؛

❖ ووظائف أخرى قد تكون ضرورية عند الانطلاق وسير المنصة.

ب. إدارة التحقق والإثبات: التحقق والإثبات (والتدقيق إن صح التعبير) هنا مرادف للمصطلح الإنجليزي (Proof)؛ وفيها ثلاث فئات:

❖ هيئة الرقابة القانونية: لا يهم عدد أعضائها ولا مكان تواجدهم؛ تطلب إدارة المنصة من كل فرد يريد الانضمام إلى الهيئة المبرر (شهادة علمية، خبرة ...). ويمكن لكل فرد تتوفر فيه الشروط والمؤهلات الانضمام دون أي قيد آخر؛ وتكون تعويضات الهيئة لكل فرد حسب عدد العمليات التي قام بالتحقق منها (مبدأ التعدين Mining)؛ ووظيفتها الأساسية هي التأكد من قانونية جميع العمليات التي تجري في المنصة؛ والتأكد يكون على

طريقة عملية بعملية، ويجب أن يتأكد عدد معتبر من المحققين (أو المدققين) القانونيين من العملية حتى تسجل في القاعدة.

❖ هيئة الرقابة الشرعية: نفس ما قلناه عن هيئة الرقابة القانونية يصح عن هيئة الرقابة الشرعية، لكن التحقق والتدقيق يكون من الجانب الشرعي وفق مبدأ التعدين.

❖ الجمهور: هنا هم شهود العقود وتكون عملية تحققهم مستقلة، ويتحققون من أن العملية قد مرت على التحقق القانوني والشرعي، وبعد ذلك يصادق الجمهور على العملية؛ لتخزن آلياً في قاعدة سلسلة الكتل كتلة جديدة؛ وتعد عملية التحقق الأخيرة هذه جد مهمة؛ لأنها تمثل صلب فكرة تكنولوجيا سلسلة الكتل.

3. السوق المالية الإسلامية الذكية:

هي مفهوم مجرد لتطبيق حاسوبي يُظهر من خلال واجهته جميع الخيارات والعمليات التي تتم في المنصة بين طالبي التمويل وعارضيه؛ وهي أيضاً فضاء يُمكن المستخدم من الدخول في المنصة والقيام بجميع العمليات التي يريد، وحسب الخيارات المتاحة؛ وهي الشكل المستقبلي للسوق المالية الإسلامية، وذلك وفق ما شرحناه فيما سبق، وفيما سيأتي من تفاصيل أخرى.

المطلب الثاني: الدينار الإسلامي المشفر

بما أن المنصة -تقنياً- عبارة عن تطبيق لامركزي (DApp)، وتخضع في فلسفة عملها لنظام (الإصدارات الأولية للعملة (ICOs)، فهي تحتاج لعملة مساعدة (Token).

هنا نقدم مثلاً مختصراً (انظر لتفصيل أكثر: عويسي ومعتوق ولييفة⁽¹⁾) عن شكل من أشكال النقود المساعدة التي تكون أساساً وفق نظام (ICOs):

(1) أمين عويسي، جمال معتوق، وعبد الحق ليفة، مستقبل النقود في العالم الإسلامي «الدينار الإسلامي المشفر»، كتاب المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان (الشارقة: جامعة الشارقة، أبريل 2019م) ص 879-908.

الفرع الأول: ماهية الدينار الإسلامي المشفر ”دام“

هو عملة إلكترونية مشفرة خاصة (تؤدي وظائف خاصة: نقود إلكترونية مشفرة؛ مخزن للقيمة وأداة للمدفوعات والالتزامات العاجلة والآجلة) تصدرها الهيئات المخولة، وتحتكر إصدارها، تختصر بالحروف العربية ”دام“ والحروف اللاتينية ”ICD⁽¹⁾“.

الفرع الثاني: وصف ”دام“

1. وسيلة مبادلات داخل المنصة (يستعمل كوسيط في عملية الشراء والبيع)؛
2. أداة ثمن (تُسعر به السلع والخدمات في المنصة)؛
3. مخزن للقيمة (يمكن أن يكون سلعة قابلة للتداول).

الفرع الثالث: خصائص الدينار الإسلامي المشفر

1. الثبات النسبي للقيمة.
2. الاستقلالية.
3. تخضع لرقابة متعددة لا مركزية.
4. إلكترونية مشفرة.
5. مؤشرة بسلة سلع.
6. أداة لتسوية الديون والمدفوعات العاجلة والآجلة إلكترونياً.

1) Islamic crypto-Dinar.

الفرع الرابع: كود تجريبي لطرح الدينار الإسلامي المشفر

في الشكل أدناه أوامر كود تطبيق لإصدار عملة الـ «دام»، والكود التالي وجميع الأكواد التي تليه مكتوبة بلغة برمجة الإيثريوم، وتدعى (صولديتي Solidity).

```
// Islamic Crypto Dinar "ICD" ICO
// Version of compiler
pragma solidity ^0.5.11;

contract ICD_ico {
    // Introducing the maximum number of ICD available for sale
    uint public max_ICD = 1000000
    //Introducing the USD to ICD conversion rate
    uint public used_to_ICD = 1;
    //Introducing the total number of ICD have been bought by the investors
    uint128 public total_ICD_bought = 0;
    // Mapping from the investors address to its equity in ICD and USD
    Mapping (address => uint) equity_ICD;
    Mapping (address => uint) equity_USD;
    //Checking if an investor can buy ICD
    Modifier can_buy_ICD(uint used_invested) {
        require (used_invested * used_to_ICD + total_ICD_bought <= max_ICD);
    }
    // getting the equity in ICD of an investor
    function equity_in_ICD(address investor) external constant (uint) {
        return equity_ICD[investor];
    }
    // getting the equity in USD of an investor
    function equity_in_USD(address investor) external constant (uint) {
        return equity_USD[investor];
    }
    // Buying ICD
    function buy_ICD(address investor, uint used_invested) external
    can_buy_ICD(used_invested) {
        uint ICD_bought = used_invested * used_to_ICD;
        equity_ICD[investor] += ICD_bought;
        equity_usd[investor] = equity_ICD[investor];
        total_ICD_bought += ICD_bought;
    }
    //Selling ICD
    function sell_ICD(address investor, uint ICD_sold) external {
        equity_ICD[investor] -= ICD_sold;
        equity_usd[investor] = equity_ICD[investor];
        total_ICD_bought -= ICD_sold;
    }
}
```

ملاحظة: نشير هنا إلى أن الكود السابق الذكر أعلاه وجميع الأكواد فيما سيلي من هذا البحث هي أكواد تجريبية، ومقترحة من طرف الباحثين.

الفرع الخامس: الإصدار الأولي لعملة «دام»

وهو يخص العدد الكلي للوحدات المصدرة، وكذلك سعر الوحدة مقابل الدولار الأمريكي، ويمكن هنا تحديد جميع الأسعار بالعملات الأخرى أو حتى العملات المشفرة.

```
// Islamic Crypto Dinar "ICD" ICO
// Version of compiler
pragma solidity ^0.5.11;

contract ICD_ico {
    // Introducing the maximum number of ICD available for sale
    uint public max_ICD = 1000000

    //Introducing the USD to ICD conversion rate
    uint public used_to_ICD = 1;

    //Introducing the total number of ICD have been bought by the investors
    uint128 public total_ICD_bought = 0;
```

الفرع السادس: عملية التأكد من الحسابات

وهي عملية تقنية بحتة يتم من خلالها التأكد من العناوين الإلكترونية عن طريق المفاتيح الممنوحة للمشتريين والباعين، وكذلك التحقق من أرصدهم.

```
// Mapping from the investors address to its equity in ICD and USD
Mapping (address => uint) equity_ICD;
Mapping (address => uint) equity_USD;

//Checking if an investor can buy ICD
Modifier can_buy_ICD(uint usd_invested) {
require (usd_invested * usd_to_ICD + total_ICD_bought <= max_ICD);
}

// getting the equity in ICD of an investor
function equity_in_ICD(address investor) external constant (uint) {
return equity_ICD[investor];
}

// getting the equity in USD of an investor
function equity_in_USD(address investor) external constant (uint) {
return equity_USD[investor];
}
```

الفرع السابع: عمليتا شراء وبيع الـ "دام"

الجزء الأخير يحمل آلية تنفيذ أوامر الشراء والبيع وموازنة الأرصدة لكل من البائع والمشتري.

```
// Buying ICD
function buy_ICD(address investor, uint usd_invested) external
can_buy_ICD(usd_invested) {
uint ICD_bought = usd_invested * usd_to_ICD;
equity_ICD[investor] += ICD_bought;
equity_usd[investor] = equity_ICD[investor];
total_ICD_bought += ICD_bought;
}

//Selling ICD
function sell_ICD(address investor, uint ICD_sold) external {
equity_ICD[investor] -= ICD_sold;
equity_usd[investor] = equity_ICD[investor];
total_ICD_bought -= ICD_sold;
}
```

المطلب الثالث: عقود التمويل الإسلامي الذكية

الفرع الأول: أساسيات عقود التمويل الإسلامي الذكية

1. ماهية عقد التمويل الإسلامي الذكي: هو تطبيق حاسوبي يقوم بـ: -تنفيذ، تحقق ورفض- عقد تمويل إسلامي، على بنية تحتية أساسًا، هي الإيثريوم (كما يمكن أن تكون في أي بيئة أخرى مستقبلاً)؛ أين يتم تسجيل العملية في قاعدة بيانات تعمل وفق تكنولوجيا سلسلة الكتل.

2. وصف عقد التمويل الإسلامي الذكي

أ. عقد ذكي (مجموعة من: القوانين، الأوامر، الإجراءات)؛

ب. عقد تمويل (يتضمن تحويل مبالغ مالية من طرف لآخر)؛

ت. عقد تمويل إسلامي (يخضع لضوابط الشريعة الإسلامية)؛

ث. تطبيق لا مركزي (DApp)،

ج. يُخزن جميع المعلومات (المتعاملون، العمليات، التواريخ) في قاعدة بيانات تعمل وفق تكنولوجيا سلسلة الكتل.

ح. يسير وفق مبادئ المنظمات اللامركزية المستقلة (DAOs).

الفرع الثاني: آلية عمل عقود التمويل الإسلامي الذكية


1. الخوارزمية

بما أن عقد التمويل الإسلامي الذكي هو عبارة عن عقد ذكي؛ فلا بد أن يحمل

مجموعة من القوانين والأوامر تنظم وتجمع خوارزمية قابلة للتنفيذ.

2. نموذج مقترح للخوارزمية العامة لعقود التمويل الإسلامي الذكية

نوضح أهم خطوات تنفيذ عقد التمويل الإسلامي الذكي في الخوارزمية العامة المفصلة في الرسم البياني (رقم: 02)، الآتي:



من إعداد الباحثين

3. شرح الخوارزمية

المرحلة 1: وفيها عدد من الخطوات، وهي كما يلي:

أ. يجب أن يطابق طلب التمويل شروط خيار التمويل العامة، وأن يستوفي الطلب جميع المعلومات الضرورية (حجم المبلغ، نمط التمويل المراد، الهدف من طلب التمويل، تاريخ الاستحقاق إذا كان من هذا النوع...).

ب. يجب التحقق من تطابق شرط عرض التمويل مع شروط طلب التمويل الخاصة؛ وهنا تدخل تفاصيل العقد (حجم العقد، مدة العقد...) والمتعاقدين (طرفي أو أطراف العقد...).

المرحلة 2: وفيها أيضاً عدد من الخطوات، وهي كما يلي:

ت. الاتفاق على بنود ومواد وصياغة العقد، ثم تحريره.

ث. التحقق من أن العقد المحرر استوفى جميع الشروط القانونية.

ج. التحقق من أن العقد استوفى جميع الضوابط الشرعية.

المرحلة 3: يسجل العقد في كتلة جديدة وفق تكنولوجيا سلسلة الكتل، وتعرض الكتلة على الجمهور للتحقق والشهادة.


المرحلة 4: تضاف الكتلة الجديدة إلى سلسلة كتل عقود التمويل الإسلامي الذكية التي تمثل قاعدة بيانات المنصة.

ملاحظة مهمة: المرحلتان (1 و 2) تتمان في المنصة على البنى التحتية للإيثريوم (وهذا حسب توجه البحث فقط) وتخضع العملية للتكنولوجيا الخاصة بها؛ أما المرحلتان (3 و 4)

فتمان على مستوى قاعدة بيانات سلسلة الكتل وفق تكنولوجيتها الخاصة.

الفرع الثالث: عقد الاستصناع الذكي

1. الرسم البياني (رقم: 03): خوارزمية عقد الاستصناع الذكي



من إعداد الباحثين

2. شرح خوارزمية عقد الاستصناع الذكي

المرحلة 1: يأتي طلب إنشاء عقد استصناع من طرف صاحب المشروع.

المرحلة 2: هي مرحلة التحقق، وفيها يتم التحقق من:

أ. لا جهالة في المستصنع؛

ب. أجل التسليم واضح غير قابل للجدال؛

ت. المستصنع من المصنوعات المتعارف عليها وجرى فيه العرف؛

ث. المستصنع موصوف وصفاً مانعاً من التنازع.

المرحلة 3: هنا يتم استقبال عرض الاستصناع، ويتم التأكد من توافقه مع طلب الاستصناع، وأن فيه توافقاً تاماً (من الناحية القانونية والشرعية).

المرحلة 4: إتمام تسجيل العقد في كتلة جديدة ضمن سلسلة الكتل.

3. الوصف التقني لعقد الاستصناع الذكي

يتم إنشاء عقد الاستصناع في شكل تطبيق حاسوبي، يحمل هذا التطبيق مجموعة من التعليمات التي يتم تنفيذها مرحلياً (كما وضحنا سابقاً في الخوارزمية)؛ وكمثال تجريبي ندرج الكود التالي:

أ. جزء إعلان العقد

```
//Istisna Smart contract 1.0  
  
// Version of compiler  
pragma solidity ^0.5.11;  
  
contract Istisna_1_0_ico {
```

في هذا الجزء يتم إعلان عقد الاستصناع ونسخته (Istisna Smart contract) (1.0)، ومتطلبات لغة البرمجة (صوليديتي Solidity) تقتضي تحديد نسخة المجمع (compiler)، وفي هذا المثال هي (pragma solidity ^0.5.11).

بعد ذلك يتم إعلان تفاصيل التطبيق وأنه عقد استصناع من نوع (ICO) أي (contract Istisna_1_0_ico).

ب. جزء تفاصيل العقد

```
// Introducing the maximum amount of Istisna available for sale  
uint128 public max_Istisna = 1000000000  
  
//Introducing the USD to Istisna conversion rate  
uint128 public usd_to_Istisna = 100;
```

في هذا الجزء تبدأ عملية إعلان تفاصيل العقد وآلية عمله: مثل المبلغ الإجمالي للعقد (for sale) (= 1000000)، وعدد وحدات العملة الإجمالي للعقد (uint public max_Istisna) (= 1000000)، وكذلك قيمة وحدة الاستصناع مقابل الدولار (usd_to_Istisna) (= 100).

وأي تفاصيل أخرى مثل (هل يتم قبول ممول واحد أو عدد محدد أو غير محدد من الممولين المستثمرين، إذا كانت فيه حصص...).

ت. جزء خيارات العقد: وهنا يمكن الاستعانة بالدوال (Functions)؛ مثل:

```
// Buying Istisna
function buy_Istisna(address investor, unit128 usd_invested) external
can_buy_Istisna(usd_invested) {
unit128 Istisna_bought = usd_invested * usd_to_Istisna
equity_Istisna[investor] += Istisna_bought;
equity_usd[investor] = equity_Istisna[investor] / 100;
total_Istisna_bought += Istisna_bought;
}

//Selling Istisna
function sell_Istisna(address investor, unit128 Istisna_sold) external {
equity_Istisna[investor] -= Istisna_sold;
equity_usd[investor] = equity_Istisna[investor] / 100;
total_Istisna_bought -= Istisna_sold;
}
```

هذا الجزء يظهر دالتي الشراء والبيع (Buying, Selling) لوحدة العملة المشكلة لعقد الاستئصال مقابل الدولار؛ وبطبيعة الحال يمكن أن نضيف أي تفاصيل أخرى تظهر كخيارات للممولين المستثمرين.

ث. تنفيذ أوامر الشراء والبيع: لكي تتم عملية طرح عقد الاستئصال على منصة إثيريوم يجب التسجيل أولاً، والحصول على محفظة؛ وذلك يتم من خلال بوابة محافظ إثيريوم (etherwallet) والتي تزودك بمفتاحين:

❖ مفتاح خاص: وهو ملف يجب الاحتفاظ به وبسرية؛ لأنه يمكن حمله من إجراء جميع المعاملات من حسابك.

❖ مفتاح عام: وهو عنوانك الذي ترسل وتستقبل منه جميع التحويلات في حسابك.

ملاحظة: في هذه المرحلة نحتاج برامج مساعدة (مثل: Ganache)، تضمن دخولنا لمنصة الإيثريوم؛ كما تضمن هذه البرامج المساعدة حصولنا على واجهة تحول كود عقد الاستصناع الذكي إلى واجهة، تسهّل تنفيذ بنود العقد بالنسبة لنا وللمتعاملين من ممولين ومستثمرين وغيرهم؛ كما تحفظ جميع العمليات التي قمنا بها في قاعدة بيانات بتكنولوجيا سلسلة الكتل.

خاتمة

نتيجة انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحضورها في العديد من القطاعات والمجالات، كان لزاماً على المعاملات المالية الإسلامية مسايرة هذه التطورات، بإدماج التكنولوجيا المالية Fintech وسلسلة الكتل Blockchain في العمل المالي الإسلامي، وعلى الرغم من استمرار النقاش حول الجوانب الشرعية للعقود الذكية والتكنولوجيا المالية الإسلامية، إلا أننا نتفق على الإمكانيات الكبيرة للعقود الذكية وتكنولوجيا سلسلة الكتل، وذلك لأن مجالات تطبيق العقد الذكي متنوعة، لا يمكننا أن ننكر أن رقمنة المعاملات والقيام بالعمل المالي التكنولوجي هو المستقبل القادم، حيث يمكن أن ترتفع نسبة استعمال العقود الذكية والتكنولوجيا المالية الإسلامية إذا وجدت الإطار التنظيمي الجيد.

العقود الذكية كرافد جديد في المعاملات المالية الإسلامية تقتضي أن توافق أحكام الشريعة الإسلامية، كمصدر رئيس؛ فيجب أن تكون عقود البيع والشراء خالية من عناصر الغرر والقمار والربا، وأن تلتزم العقود أيضاً بالقواعد الأساسية الأخرى للمعاملات المالية الإسلامية، مثل تعزيز العدالة، وتجنب التدليس، والغش، والإكراه، والالتزام بالمبادئ التوجيهية الأخرى المنصوص عليها في المعاملات المالية.

من خلال اختبارات السببية تبين أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسبب تطور السوق المالية على المدى القصير والطويل، وهو ما يحتم على الدول الإسلامية تطوير البنى التحتية للاتصالات والمعلومات؛ لتشمل توفير الإنترنت للجميع بتكلفة مناسبة، ونشر الوعي والثقافة المعلوماتية، ودعم التكنولوجيات الحديثة وتوفيرها في مختلف القطاعات: التعليم والصحة والخدمات المصرفية... كل ذلك من أجل تطوير النواحي التقنية للمجالات المالية والمصرفية.

يتضح لنا من خلال الدراسة أن أداء السوق المالية في دول العالم الإسلامي لا يزال ضعيفاً مقارنة بدول العالم؛ في نفس الوقت تعد التكنولوجيا أهم أداة لتعزيز أداء السوق المالية؛ ومنه ابتكار سوق مالية إسلامية ذكية يعد ضرورة ملحة بالنسبة للعالم الإسلامي؛

لأنها تضمن وصول أكبر عدد من المشتركين للمنتجات والخدمات المالية الرسمية، هذا الأمر الأخير يعزز في أدائها، ومنه ينعش دورها على النمو والتنمية في العالم الإسلامي.

أسهمت الدراسة في وضع آلية عمل العقود الذكية من خلال إنشاء منصة إلكترونية لعمل السوق المالية الإسلامية وفق تكنولوجيا العقود الذكية وسلسلة الكتل، وهو إسهام يجعل من المالية الإسلامية أكثر انتشارًا وتداولًا.

النتائج

1. تعد التكنولوجيا من أهم الأدوات التي تعزز أداء السوق المالية.
2. أداء السوق المالية في دول العالم الإسلامي لا يزال ضعيفًا بالمقارنة مع دول العالم.
3. دمج العقود الذكية في منصة السوق المالية الإسلامية من شأنه تعزيز استخدام التكنولوجيا المالية وتسهيل انتشار التمويل الإسلامي في العالم.
4. ابتكار سوق مالية إسلامية ذكية يعد ضرورة ملحة بالنسبة للعالم الإسلامي؛ لأنها تضمن وصول أكبر عدد من المشتركين للمنتجات المالية الرسمية بسهولة وتكلفة أقل.

التوصيات

1. يوصي الباحثان بضرورة بحث جميع سبل تبني التكنولوجيات الحديثة في تطوير السوق المالية في العالم الإسلامي.
2. تأهيل الموارد البشرية للاضطلاع بمهام التكنولوجيا المالية، من خلال فتح تخصصات جامعية حديثة، وتنمية روح المقاولات لإنشاء منصات إلكترونية للتمويل.
3. تحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ لأنها أساس المعاملات

الرقمية، وتوفير خدمات الاتصالات والإنترنت بتكاليف مناسبة.

4. دعم سياسات وخطط الشمول المالي، لوصول الخدمات المالية إلى أكبر عدد من الأفراد، وهو ما يحفزهم على المعاملات الإلكترونية، فينشط أداء المصارف والسوق المالية.

5. رسم سياسات نقدية ومالية أكثر انفتاحًا على التكنولوجيا، ودعم التعاون الإقليمي الإسلامي لتسهيل حركة الأموال والاستثمارات، خاصة في الأسواق المالية.

قائمة المراجع

المصادر باللغة العربية

- إرشيد، محمد عبد الكريم أحمد، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية (الأردن: دار النفائس، ط2، 2007).
- أمين عويسي، جمال معتوق، وعبد الحق لعيفة، مستقبل النقود في العالم الإسلامي "الدينار الإسلامي المشفر"، كتاب المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان (الشارقة: جامعة الشارقة، أبريل 2019م)، 879-908.
- تقرير التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: توجهات قطاع الخدمات المالية ("د.م": ومضة وبيفروت، 2016).
- حمد، فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية (البحرين: بنك البحرين الإسلامي، 2010).
- حمزة، عبد الكريم حماد، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها (د.ت، د.م، د.د).
- الرماني، زيد بن محمد، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية (المملكة العربية السعودية: دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط1، 2000).
- شافية، كنف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، رسالة دكتوراه (سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2014).
- قرار رقم: 61/10/6 بشأن الأسواق المالية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، 1990)، -1723-1724.
- القره داغي، علي محي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، 1993)، 73-194.
- ماجد، الجميل، الإقراض الجماهيري، أسلوب تمويلي بديل لدعم الأعمال التجارية، جريدة الاقتصادية (15 يوليو 2017)، شوهد في 15/12/2019 على الرابط: <http://bit.do/fw4wA>.
- محمد الأمين، ولد علي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية (لبنان: دار ابن حزم، ط1، 2011).
- المكاوي، محمد محمود، البنوك الإسلامية: النشأة، التمويل، التطوير (مصر: المكتبة العصرية، 2009).
- المضاربة في المالية الإسلامية المعاصرة، نشرية معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، العدد الأول (الكويت: أغسطس 2010).

المصادر الأجنبية

- A. M. Antonopoulos and G. Wood, Mastering Ethereum: Building Smart Contracts and DApps, Sebastopol: The Ethereum Book LLC, Gavin Wood, 2019.
- B. G. Navaretti, G. Calzolari and A. F. Pozzolo, "FinTech and Banks: Friends or

Foes?” in EUROPEAN ECONOMY- BANKS, REGULATION, AND THE REAL SECTOR, Roma, 2017.

- B. Nicoletti, the Future of FinTech: Integrating Finance and Technology Services, Rome: Palgrave Macmillan, 2017.
- Cornell University, INSEAD, and WIPO, the Global Innovation Index, Ithaca, Fontainebleau, and Geneva, 2011-2019.
- D. Bernheim and A. Rangel, “Choice-Theoretic Foundations for Behavioral Welfare,” in the Foundations of Positive and Normative Economics: A Handbook, USA, Oxford University Press, 2008, pp. 155-192.
- D. Diemers, A. Lamaa, J. Salamat and T. Steffens, “Developing a FinTech ecosystem in the GCC,” Strategy&, 2015.
- D. W. Arner, J. N. Barberis and R. Buckley, “The Evolution of Fintech: A New Post-Crisis Paradigm?” SSRN Electronic Journal, pp. 1271-1319, 2016.
- Djafri, F., Summary Report of the ‘LSE-HBKU Workshop on Fintech and Islamic Finances’ hosted by the Center for Islamic Economics and Finance (CIEF), College of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University at the London School of Economics on February 23, 2017.
- E. A. Estellés and F. G. Ladrón De Guevara, “Towards an Integrated Crowdsourcing Definition,” Journal of Information Science, pp. 01-14, 2012.
- EY Global Financial Services, “Global FinTech Adoption Index 2019,” EYGM Limited, UK, 2019.
- H. De Ponteves and K. Eremenko, “Blockchain A-Z™: Learn How To Build Your First Blockchain,” SuperDataScience Team, Macleay Crescent, 2019.
- I. H. Achsien and D. L. Purnamasari, “Islamic Crowd-funding as The Next Financial Innovation in Islamic Finance: Potential and Anticipated Regulation in Indonesia,” European Journal of Islamic Finance, pp. 01-10, 2016.
- I. Lukonga, “Fintech, Inclusive Growth and Cyber Risks: Focus on the MENAP and CCA Regions,” IMF Working Papers, 2018.
- J. Skan, J. Dickerson and S. Masood, “The future of FinTech and banking: Digitally disrupted or reimaged?” Accenture, Canada, 2015.

- Laldin, M., A. (n.d). Fintech and Smart Contract: Opportunities in Islamic Finance. Retrieved from International Islamic Financial Market, <http://bit.do/fw4yr>
- M. J. CASEY and P. VIGNA, the Truth Machine: The Blockchain and the Future of Everything, UK: St. Martin's Press, 2018.
- M. Mukhopadhyay, Ethereum Smart Contract Development, Birmingham: Packt Publishing, 2018.
- Moutaz Abojeib & Reza Ismail, ZakatTech: Blockchain Platform, International Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA) & SYSCODE, Malaysia, 2019.
- P. Belleflamme, T. Lambert and A. Schwienbacher, "Crowdfunding: Tapping the Right Crowd," Journal of Business Venturing, pp. 585-609, 2014.
- R. Bottiglia and F. Pichler, Crowdfunding for SMEs: A European Perspective, London: Palgrave Macmillan, 2016.
- R. Hassan and U. M. Zainudin, "Legal and Regulatory Framework for Equity Crowd funding in Malaysia," Journal Muamalat, pp. 106-120, 2016.
- S. I. Wahjono, A. Marina and Widayat, "Islamic Crowdfunding: Alternative Funding Solution," in World Islamic Social Science Congress (WISSC 2015), Malaysia, 2015.
- Siti Rohaya, M. R., Zam Zuriyati, M., Juliana A.B., Farhana Hanim, M., & Norhayati, M. I, Artificial Intelligence, Smart Contract and Islamic Finance, Asian Social Science, Vol. 14, No. 2; pp: 145-154, 2018.
- U. Andaleeb and A. K. Mishra, "Equity Crowdfunding in Shariah Compliant Nations: an outlook in the middle-east," Global Journal of Finance and Management, pp. 97-102, 2016.
- W. Usman, "The Decentralized Autonomous Organization and Governance Issues," New South Wales, 2017.

الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي كوقف إسلامي لتمويل مشاريع التنمية المستدامة:

مقاربة اقتصادية إسلامية بتطبيق استراتيجية التكامل الرأسي على نشاط التأمين الفلاحي

الدكتور العيد قريشي* والدكتور سمير محي الدين**

* أستاذ مشارك بقسم العلوم الاقتصادية بجامعة جيجل (الجزائر). حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، وهو عضو باحث بمخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة بجامعة جيجل. تم تعيينه مسؤولاً عن فريق الاختصاص «بنوك وتأمينات»، وهو عضو بالمجلس العلمي للكلية.

له اهتمامات بحثية بمجال العلوم الاقتصادية، حيث له مجموعة من المؤلفات والأبحاث في الميدان، منها مطبوعة جامعية بعنوان: محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي (2018)، وكتاب بعنوان: واقع أداء قطاع المحروقات الجزائري في ظل الشراكة الأجنبية (2017)، كما له عدة أبحاث منشورة بالمجلات العلمية المحكمة، والعديد من المشاركات بالملتقيات الوطنية والدولية.

** أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر.

الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي كوقف إسلامي لتمويل مشاريع التنمية المستدامة:

مقاربة اقتصادية إسلامية بتطبيق استراتيجية التكامل الرأسي على نشاط التأمين الفلاحي

الدكتور العيد قريشي والدكتور سمير محي الدين

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم مقترح وفق مقاربة اقتصادية إسلامية يقوم على استثمار الفوائض المتبقية في نهاية الدورة التأمينية لدى شركات التأمين التكافلي، والتي اكتسبتها من باب التبرع من طرف المستأمنين كوقف إسلامي لتمويل مشاريع اقتصادية تنموية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بتطبيق استراتيجية التكامل الرأسي المعروفة في علم اقتصاديات الصناعة على وقف التكافل.

ويحاول المقترح تجسيد إستراتيجية التكامل العمودي المعروفة في علم اقتصاديات الصناعة على صناعة التأمين التكافلي، حيث تهدف هذه الإستراتيجية إلى تشجيع ممارسة الشركات الاقتصادية الرائدة لأنشطة تقع ضمن نظام القيمة الذي تنتمي إليه، لكن المقترح المقدم سيعالج هذه الإستراتيجية بإسقاطها على صندوق وقف التكافل، فهذه الإستراتيجية تساهم من جهة في زيادة الاكتتاب والتوسع في الخدمات التأمينية، وبالتالي نمو وتطور تنافسية الشركات التكافلية من جهة، وزيادة فرص استغلال الفوائض التأمينية في تجسيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية من جهة أخرى.

ويستخلص البحث تقديم مقترح لتطبيق هذا النموذج على شعبة التأمين الفلاحي، من خلال إنشاء صندوق التكافل الفلاحي لدى شركات التأمين التكافلي، والذي يشترك فيه الفلاحون في شعب محددة ذات الطابع المحلي حسب الأخطار المؤمن عليها، وذلك

على أساس التبرع. بحيث تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الصندوق وفق نموذج الوكالة بأجر معلوم، إذ توكل إليها عملية إدارة الاشتراكات وتسييرها ودراسة وتسديد التعويضات المستحقة للفلاحين في حالة تعرضهم للأخطار المحددة سلفاً. في حين تعود الفوائض المتبقية من العملية التأمينية لصالح صندوق التكافل الفلاحي دون غيره، ليتم تجميعها كوقف إسلامي لتمويل مشاريع اقتصادية تنموية تساهم في تطوير القطاع الفلاحي والصناعي وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الفائض التأميني، الوقف الإسلامي، التكامل الرأسي، التنمية المستدامة.

1. مقدمة

يؤدي التأمين منذ ظهوره دورًا مهمًا في المجتمعات الحديثة، حيث إنه يوفر الحماية الاقتصادية لكثير من المشروعات، ويسهم في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل خطط التنمية في المجتمعات، واستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة.

لكن وبالرغم من هذه الأهمية، شاب نشاط التأمين -خصوصًا التجاري- في علم الاقتصاد الإسلامي الكثير من الجدل بخصوص شرعية هذا النشاط، إذ تمنع أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي كل المعاملات التي تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، كعقود الغرر المشتملة على الغرر الفاحش، وجميع أنواع القمار، ومختلف أشكال الربا.

وأمام كل ذلك، كان لا بد من توفير البديل الشرعي الذي يلي حاجة الفرد المسلم ويحقق مطلبه، فلم يكن هناك خيارٌ سوى تطوير التعامل بالتأمين التعاوني الإسلامي، وتوفير تصور جديد وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية يكون التأمين التكافلي هو محور عملها وأساس معاملاتها.

وشهدت صناعة التأمين التكافلي تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، حيث حققت إسهامات واضحة في مجال ضبط وتطوير منتجات تأمينية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على إعادة بعث المؤسسات المالية الإسلامية وتفعيل دورها في الأنظمة المالية المعاصرة، وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي.

لكن في المقابل، ورغم هذا التطور الملحوظ، لا زالت هناك عدة معوقات تواجه هذه الصناعة نظرًا لحداثة عهد شركات التكافل، مقارنة بنظيراتها التقليدية، وعلى رأسها مسألة تحديد الفائض التأميني، وطريقة التصرف فيه، وسبل توزيعه الشرعية، وكيفية الاستفادة منه؛ لتحقيق التنمية المستدامة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، فشركات التأمين التكافلي على اختلاف الأسس التي تقوم عليها، تهدف إلى توفير الخدمات التي تقدمها الشركات التأمينية التجارية لحملة الوثائق، ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من العمليات المحرمة شرعًا.

1.1 إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في كيفية تجسيد صيغ التأمين التكافلي لتحقيق التنمية المستدامة، ومن أبرزها: التأمين التكافلي على أساس الوقف، كأحد بدائل التأمين التقليدي، حيث يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن استثمار الفوائض التأمينية لدى شركات التأمين التكافلي كوقف لتمويل مشاريع التنمية المستدامة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية؟

2.1 الأسئلة الفرعية

من خلال الإشكالية الرئيسية المطروحة، تبرز مجموعة من الأسئلة التي يمكن صياغتها فيما يلي:

– ما التأمين التكافلي على أساس الوقف؟ وما مميزاته عن باقي التأمينات التكافلية الأخرى؟

– كيف يمكن الاستفادة من الفوائض التأمينية اقتصاديًا وفق الضوابط الشرعية؟

– ما آلية تحقيق التنمية المستدامة انطلاقًا من التأمين التكافلي على أساس الوقف؟

3.1 فرضيات البحث

تتمثل الفرضيات التي يناقشها البحث في الآتي:

– يسهم التأمين التكافلي في توفير مبالغ مالية ضخمة، كفوائض متبقية في نهاية السنة، ويمكن استثمارها كوقف وفق مقاصد الشريعة الإسلامية لتمويل المشاريع التنموية.

– يُعدُّ التكامل الرأسي النموذج الأفضل لاستثمار وقف التكافل، بما يسهم في زيادة الاكتتاب لدى شركات التأمين التكافلي.

- تعمل الاستثمارات المنجزة عن طريق وقف التكافل في تقليل المخاطر المؤمن عليها للمشاركين في الصندوق من جهة، وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع عامة من جهة أخرى.

4.1 أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إنجازها فيما يلي:

- التعرف على مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي، لاسيما مفهومه باعتباره نظامًا وعقدًا.

- تسليط الضوء على خصائص صناعة التأمين التكافلي، خاصة التأمين التكافلي على أساس الوقف.

- تقدير إمكانية إنشاء وقف إسلامي للفوائض التأمينية، يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

- محاولة توفير نموذج تطبيقي لاستثمار وقف الفوائض التأمينية، يعتمد أساسًا على نظرية التكامل الرأسي للمنظمات الاقتصادية.

- إسقاط النموذج المقترح على شعبة التأمين الفلاحي، من خلال إنشاء صندوق التكافل الفلاحي وإبراز آلية استثمار فوائضه لتحقيق التنمية المستدامة.

5.1 أهمية البحث

تبرز أهمية البحث المراد إنجازها في النقاط الآتية:

- إلقاء الضوء على أهمية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في العالم الإسلامي.

- تحليل الآراء المختلفة لشرعية التأمين التكافلي على أساس الوقف والحجج الداعمة له.

- الوقوف على ما يمتلكه التأمين التكافلي الإسلامي من مقومات تعزز من قدرته في التوسع والنمو.

- تقديم مقترح لاستثمار فوائض التأمين التكافلي كوقف لتمويل التنمية المستدامة باستخدام استراتيجية التكامل الرأسي.

6.1 المنهج المتبع

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي في وصف متغيرات الإشكالية المطروحة المتمثلة في عرض مفهوم التأمين التكافلي على أساس الوقف، وإبراز خصائصه، والآليات المطبقة في إدارته، خصوصًا ما يتعلق بالفوائض وتكييفها الفقهي، وعلى المنهج التحليلي في طرح النموذج الخاص باستثمار فوائض التأمين التكافلي كوقف لتمويل التنمية المستدامة بالقطاع الفلاحي.

7.1 هيكل البحث

تم تقسيم الورقة البحثية إلى قسمين رئيسيين:

- التأصيل النظري لنشاط التأمين التكافلي وطرق إدارته.

- نموذج مقترح لتطبيق استراتيجية التكامل الرأسي على وقف التكافل لتحقيق التنمية المستدامة.

2. التأسيس النظري لنشاط التأمين التكافلي وطرق إدارته

لم تكن الصناعة التأمينية معروفة ولا متداولة في أدبيات الاقتصاد، إلا أنها بدأت تبرز كأفكار منذ منتصف القرن العشرين، فالتأمين المعروف الآن عقد مستحدث، اختلف الفقهاء في حكمه الشرعي بين مجيز لجميع أنواعه، ومانع له، وبين مانع للتأمين التجاري دون التعاوني القائم على التبرع؛ لذلك انبثقت فكرة التأمين التكافلي الإسلامي من التأمين التعاوني التقليدي، وأصبحت تشكل مكوناً من مكونات الصناعة المالية الإسلامية الراهنة.

ولكن على الرغم من النمو الذي تشهده الصناعة التكافلية مؤخراً، إلا أنها لا زالت تحتاج إلى الدراسات الفقهية العميقة، والبحث عن آليات جديدة في تطبيقها وإدارتها. سنتناول في هذا الجزء التأسيس النظري لنشاط التأمين التكافلي وطرق إدارته.

1.2 مفهوم التأمين التكافلي

إن الفكرة الرئيسة من وراء نشاط التأمين ليست إلا مفهوماً للتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، ويجري تقنينها وترتيب علاقاتها التعاقدية بطريقة منظمة تسمح بتكوين نظام ينسجم مع التطورات المالية والاقتصادية.

1.1.2 التعريف اللغوي للتأمين التكافلي

التكافل في اللغة من كفل يكفل كفالة، نقول كفل فلان فلاناً أي هو كافيهِ وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفلته، قال تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾ (ص: 23) وقال عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران: 37)، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفل به⁽¹⁾. فالتكافل يأتي بمعنى التعاون والضمان.

وقد حثّ الله عز وجل، على التعاون والتكافل في أكثر من آية في القرآن العظيم، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2).

(1) الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة (بيروت: دار الكتاب العلمية، 1971) ج2، ص142.

2.1.2 التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي

يُعرف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنه: «نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد، يتعهدون على وجه التكافل، بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر⁽¹⁾».

في حين يُعرف عقد التأمين التكافلي المتوافق مع الشريعة الإسلامية قانونًا بأنه: «عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية⁽²⁾».

وهو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون «هيئة المشتركين»، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، والهدف من التعاون هو تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك، يحدده عقد التأمين، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال، باعتبارها مضاربة، أو تحصل على مبلغ معلوم مقدمًا باعتبارها وكالة أو كليهما معًا⁽³⁾.

وبهذا يتبين أن التأمين التكافلي عبارة عن نظام اجتماعي تعاوني تكافلي بين الأشخاص المشتركين - سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين - هدفه التضامن والتكافل، بقصد تخفيف الأضرار والخسائر الناجمة عن وقوع المخاطر المؤمن منها، وذلك بالالتزام بدفع التعويضات للمتضررين من مجموع الاشتراكات التي يدفعونها على سبيل التبرع، وهي

(1) لطفي، أحمد محمد، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007) ص 239.

(2) رياض منصور الخليلي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، يناير 2008، ص 30.

(3) حسين، حسان، بحث في أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2004، ص 03.

خاصية يتميز بها التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، بالإضافة إلى خصائص أخرى نوردتها في العنصر الآتي.

3.1.2 خصائص نشاط التأمين التكافلي

لا بد من توافر الخصائص العشر في التأمين التكافلي؛ لبيتعد في مضمونه عن التأمين التجاري، وهي: (1)

- التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق.

- تملك حملة الوثائق لأموال التأمين.

- شركة التأمين الإسلامي شركة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.

- تتطلب عمليات التأمين التعاوني واستثمار الأموال وجود حسابات مستقلة لها، وحسابات أخرى لحقوق المساهمين.

- فائض التأمين يكون حقًا لحملة الوثائق، على عكس شركات التأمين التجاري التي تحرص على الربح، فتبتلع كل الفوائض (وهي الفروق بين مجموع الأقساط وعوائدها، ومقدار التعويضات التي تدفعها الشركة في السنة)، بعد حسم مصاريف عمليات التأمين واستثمار أمواله.

- التعويض في التأمين التعاوني على الحوادث مقصودٌ على الضرر الفعلي الناتج عن الحادث، وفي حدود شروط التأمين، وأما شركة التأمين على الأشخاص فتدفع مبلغ التأمين للمشارك أو لورثته بعد موته، ولو لم يحدث ضرر مادي.

- في التأمين التعاوني يلتزم القائمون على إدارته واستثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية.

(1) الزحيلي، هبة، مفهوم التأمين التعاوني؛ دراسة مقارنة، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان، 2010، ص 08.

- لا بد لكل شركة تأمين تعاوي أو إسلامي تعيين هيئة شرعية للإفتاء والرقابة تكون فتاواها ملزمة.

- لحملة الوثائق (وهم المؤمن لهم) حق المشاركة في إدارة عمليات التأمين، وحق الرقابة على نشاط الشركة؛ لأنهم هم الذين يملكون الودائع وعوائد الاستثمار؛ ليتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وحمايتهم، وهذا غير متوفر في شركات التأمين التجاري.

- توزيع أرباح المساهمين بنسبة أموالهم، وكذلك بنسبة خسائرهم، وهذا مفقود في شركات التأمين التجاري.

ومن خلال الخصائص العشر السابقة الذكر يتبين أن شركات التأمين التكافلي متعددة الأطراف، عكس التأمين التقليدي الذي تقتصر فيه شركة التأمين على حملة الأسهم والإدارة المسيرة لهذه الشركات، وهذا نتيجة لتعدد مصادر الأموال المتمثلة في كل من أموال المساهمين، وأموال المشتركين، وأموال العوائد الاستثمارية الناتجة عن الاستثمارات التي تقوم بها شركة التأمين لحملة الوثائق.

4.1.2 أطراف شركة التأمين التكافلي

تشكل شركات التأمين التكافلي من عدة أطراف، تُشكل العلاقات التعاقدية المختلفة بينها، نموذج التكافل المعتمد، هذه الأطراف تنقسم إلى كل من هيئة المساهمين، وهيئة المشتركين، والشركة المديرة للتكافل: (1)

أ- هيئة المؤسسين: وهم من يضعون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويمكن أن ينضم إليهم كل من يسهم في رأس المال لاحقاً، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين الإسلامية، ومتابعة إجراءاتها، ودعوة الراغبين في الإسهام فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمين التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن.

(1) النشمي، عجيل جاسم، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، البحرين، 2010، ص 03.

ب- هيئة المشتركين: وهم حملة وثائق التأمين، وعليهم دفع أقساط التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم، ويلتزمون بدفع تعويض التأمين من وعاء أو صندوق أقساط التأمين، وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق عن أقساط التأمين والتعويضات لدى شركة التأمين، فيستحقون نصيبهم في صافي الفائض التأميني.

ج- شركة التأمين (المديرة): وهي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بعمليات التأمين والاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم أعمالها: التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر معلوم.

لكن في الحقيقة يُثار جدل مُستفيض فيما يخص ما زاد على أموال المشتركين، أو ما يُسمى بالفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي.

2.2 جدلية الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي الإسلامي وطرق

تسييره

يعتبر الفائض التأميني جوهر العملية التأمينية التكافلية، حيث إن وجود وطريقة تسيير هذا الفائض هو ما يميز التأمين التكافلي الإسلامي عن غيره من التأمينات الأخرى، ولفهم جدلية تسيير هذا الفائض لا بد أولاً من تحليل ودراسة طبيعة هذه العلاقات التعاقدية.

1.2.2 العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

نتيجة لتعدد أطراف التأمين التكافلي سألفة الذكر، تظهر علاقات مالية مختلفة، يمكن تفصيلها فيما يلي: (1)

العلاقة الأولى بين المساهمين أنفسهم وهي العلاقة الأساسية الأولى في الشركة، حيث

(1) الخليلي، رياض منصور، التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009، ص 05.

تربطهم علاقة الشراكة (عقد الشراكة)، والتي تنعقد بإنشاء شركة ربحية هدفها ممارسة أنشطة التأمين التكافلي.

أما **العلاقة الثانية** فهي العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، حيث تعتبر العلاقة بينهم علاقة قانونية مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وفي نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخرى، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية، نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي علاقة ربحية تجارية محضمة، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قرض حسن بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها.

بينما **العلاقة الثالثة**، فهي العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين، حيث تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لهيئة المشتركين (صندوق التكافل) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما المشترك (المؤمن له) وجهة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركاً في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها (عقد التبرع).

2.2.2 الفائض التأميني وأسس توزيعه:

بما أن الفائض التأميني هو جوهر عملية التأمين التكافلي، حيث يتميز به نظام التأمين التكافلي عن غيره من الأنظمة الأخرى للتأمين، سواء التجاري أو التعاوني التقليدي، ويمكن تناوله وفق ما يلي:

أ- **تعريف الفائض التأميني:** هو الفائض الحسابي بين إيرادات ومصروفات حساب

هيئة المشتركين: (1)

أولاً- الإيرادات: وتتكون من مجموع الأرصدة التالية:

- الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري (نظام المحاصصة)؛
- حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين؛
- عوائد عمليات إعادة التأمين.

ثانياً- المصروفات: وتتكون من صافي التعويضات المدفوعة، والعمولات، والمصروفات الإدارية والعمومية، والحكم الشرعي للفائض التأميني يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات المتبرع بها وفقاً لنظام التأمين وبشروطه، ولا استحقاق فيه إلا لحملة الوثائق لأنه الفائض المتبقي من الاشتراكات المسددة.

ب- أسباب مُساعدة على تكوين الفائض التأميني:

الأصل في صندوق التكافل أن يكون متوازناً، يعني أن تساوي إيراداته مصروفاته، ويتحقق هذا التساوي نتيجة دقة تحديد مبلغ الاشتراك من قبل القائمين على الشركة، بناء على الحسابات الاكتوارية وعمل خبراء التأمين، بحيث تكفي موارد الصندوق لدفع التعويضات والمصاريف الإدارية بدون زيادة ولا نقص.

لكن في الواقع هذا لا يحدث إلا نادراً، فغالبا ما يتحقق في الصندوق فائض، حيث

(1) صباغ، أحمد محمد، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2009، ص11.

توجد أسباب واقعية لوجود هذا الفائض، يمكن حصرها فيما يلي: (1)

- مهارة عمل خبراء التأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق؛

- نجاح المدير في ضغط المصروفات يؤدي إلى تحقق فائض في الصندوق؛

- إذا جرى توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به كان ذلك مظنة تحقق فائض؛

- طريقة تحديد مبالغ الاشتراكات، فإذا حُدِّدت الاشتراكات عند الحد الأعلى كان ذلك حريًا بتوفير فائض في نهاية الفترة، فإذا تحقق فائض وهي الحالة الغالبة، فلمن يكون هذا الفائض؟

من هنا تبرز الجدلية القائمة حول طريقة توزيع هذا الفائض، ومن يستحقه من الأطراف المُشكلة للتأمين التكافلي، حيث توجد أكثر من طريقة لتوزيع هذا الفائض حسب المفكرين والفقهاء، ولكل سنده وحججه ومبرراته في ذلك.

ج- طرق توزيع الفائض التأميني: توجد أربعة طرق لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، نوجزها فيما يلي: (2)

أولاً- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل: وسند هذا الرأي هو: الحفاظ على مبدأ التكافل، فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه، وهذا ما كان عليه العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في بداية الستينين اللاحقتين للتأسيس.

(1) القرني، محمد علي، الفائض التأميني؛ معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2010، ص 08.

(2) البراوي، شعبان محمد، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 2015، ص 16.

ثانيا- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية: وسند هذا الرأي هو: تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطه من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة، فلا يتساوى من حصل على مبلغ تعويض مساو لقيمة الاشتراك أو زائد عنه مع من لم يحصل على أي تعويض. فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو بزيادة والثاني لم يحصل على شيء، فالعدل أن لا تُساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني، وهذا ما عليه العمل الآن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

ثالثا- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية: فإذا كان مبلغ ما دُفع للمشارك في الصندوق أكبر من نصيبه في الفائض التأميني، فلا يستحق شيئا من الفائض التأميني المحقق خلال الفترة المالية.

رابعا- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة: ولم يتطرق المعيار الشرعي والمحاسبي إلى تحديد السقف الذي لا بد أن يصل إليه الفائض حتى يكون قابلا للتوزيع، كما أن الطريقة الرابعة للتوزيع أدت إلى تنوع الآراء في التعامل مع الفائض من قبل الهيئات الشرعية، منها من أفتى بإعطاء حافز أداء للشركة المديرة، ومنها من أجاز حافز الأداء، ولكن لموظفي الشركة على حسن إدارتهم، وليس لمساهمي الشركة المديرة.

3.2.2 التكييف الفقهي للفائض التأميني:

لقد تناول العديد من المفكرين المعاصرين قضية التكييف الفقهي للفائض التأميني، حيث إن الفائض التأميني فرع من الاشتراكات في نشاط التأمين التكافلي، والتي من أجلها أُستحدثت فكرة صندوق التكافل الإسلامي، والعلاقة المالية محل الدراسة هنا تتمثل في مدى شرعية إعادة توزيع الفائض التأميني على المشتركين، وما هو التأصيل الفقهي لاستحقاقهم للفائض من عدمهم إذا كانوا قد تبرعوا به لفائدة الصندوق؟

ويبرز هنا ما جاء به المفكر الإسلامي الشيخ «علي محي الدين القره داغي»، الذي

يعتبر أن: (1)

الفائض هو أثر من آثار العقد الذي ينظم العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي، فهو لا يمثل عقدًا مستقلًا خارج دائرة العقد الأساسي، لأنه إما أن يكون أثرًا من آثار العقد، أو الشرط الذي تضمنه العقد، ولكن إذا كيفنا العلاقة التعاقدية على أساس عقد الهبة بشرط العوض (الهبة بثواب) فإن الفائض يأتي باعتباره تنفيذًا لشرط العوض (الثواب). ولا يقال: إنه رجوع عن الهبة المنهي عنها؛ لأن التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية، وأن ما عاد إليه ليس من باب الرجوع عنه، وإنما من باب كونه عضوًا في هذا الحساب أو في هيئة المشتركين، في حين أن الرجوع المنهي عنه هو خاص بالهبة لشخص، ثم يتراجع عنها فيستردها بعينها منه، وهذا مخالف للقيم السامية والأخلاق العالية، أما أن يثاب على الهدية فهذا أيضًا من الأخلاق العظيمة، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويؤتيب عليها)، واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب، وكان ممن يطلب مثله كالفقير للغني.

ويظهر مما سبق، أن العلاقة المالية في شركات التأمين التكافلي والمتمثلة في أخذ حملة الوثائق (المشركون في صندوق التكافل) لنصيبهم من الفائض التأميني ذات أصل فقهي مشروع.

4.2.2 أسس نظام التأمين التكافلي:

قبل التطرق إلى صيغة الفائض التأميني كوقف إسلامي، لا بد أن نذكر بالأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي بجميع صورته، حيث تتعدد الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، بين الالتزام بالتبرع والمضاربة والوقف: (2)

(1) القره داغي، علي محي الدين، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2010، ص7.

(2) بن منصور، عبد الله، كورديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف: بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق، مجلة «Les Cahiers du MECAS»، المجلد10، العدد01، 2014، ص343.

أ- التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع: وهو تبرع يُلزم به المُستأمن نفسه، فهو المُلتزم، أما المُلتزم له فهو مجموع المُستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف، وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المُستأمن، وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، ويعتبر كل ما يدل على إلزام الشخص نفسه بالتبرع. أما ما يحصل عليه المُستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه، وتحقق الشروط، والملتزم له هو المُستأمن المتضرر.

ب- التأمين التكافلي على أساس المضاربة: باعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال، ويختلف هذا عن عملية الاستثمار، فإن تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع.

ج- التأمين التكافلي على أساس الوقف: ويعتبر أحدث الأنواع، حيث يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة، فضلا عن الشيخ محمد تقي الدين العثماني أحد من اقترح بناء التأمين الإسلامي على هذا النموذج، أنه نوع من التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات. وسيتم شرح ومناقشة هذا النوع من التأمين التكافلي بشيء من التفصيل في العنصر الموالي؛ لكونه النموذج المقترح للبحث.

3.2 التأمين التكافلي على أساس الوقف: من المفهوم إلى التطبيق

لفهم نظام التأمين التكافلي على أساس الوقف، لا بد من التطرق أولاً لمفهوم الوقف الإسلامي، خصوصاً وقف النقود، كون اشتراكات التأمين هي اشتراكات نقدية تدفع لصالح صندوق التكافل.

1.3.2 الوقف الإسلامي ودوره الاقتصادي

أ - تعريف الوقف ومشروعيته:

الوقف لغة: الحبس والمنع، من وقف الشيء أي حبسته، أما شرعاً فهو حبس العين

عن أن تملك لأحد من العباد، والتصدق بمنفعتها ابتداءً وانتهاءً، أو انتهاءً فقط. فالتصدق ابتداءً وانتهاءً يكون فيما إذا وقف العين من أول الأمر على جهة من جهات البر التي لا تنقطع، كالفقراء والمساجد والمدارس والمستشفيات والحصون والخانات والمقابر والسقايات والقناطر ونحو ذلك، وهو المسمى بالوقف الخيري.⁽¹⁾

أما مشروعية الوقف في الإسلام فقد اتفق جمهور علماء المسلمين على أن الوقف جائز شرعاً، بل مندوب؛ لأنه من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تبارك وتعالى؛ لعدم انقطاعه وكثرة الثواب عليه بتأييده، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة.

فأما من كتاب الله عز وجل فلم يرد للوقف ذكر صريح في القرآن الكريم إلا فكرة حفظ الأصل والإنفاق من الدخل (أو الثمرة)،⁽²⁾ كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 92). وجه الاستدلال من الآية أن الله تبارك وتعالى قد ندب إلى الإنفاق، والوقف من جملة. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 110)، فسياق الآية جاء بدعوة كريمة من الله تبارك وتعالى على التزود من فعل الخيرات، ومن فعل الخير الوقف في سبيل الله.

وأما ما ورد في السنة، فروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قائلاً: أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فعمل بها عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. تصدق بها للفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف، لا جناح على من وليها أن يأكلها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول.⁽³⁾ والحديث يدل على فضيلة الوقف ومشروعيته.

(1) عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف (القاهرة: دار الأفاق العربية، ط1، 2000) ص9.

(2) المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً (دمشق: دار المكي، ط11، 1999) ص11.

(3) أخرجه البخاري (2772)، ومسلم (1632) باختلاف يسير، وابن ماجه (2396).

وكون التأمين في عصرنا اليوم يقوم على دفع أموال الاشتراكات على هيئة نقود، فبناء التأمين على أساس الوقف يستوجب التطرق إلى مفهوم وقف النقود. وهو يعني: وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها، سواء أكان الموقوف ذهبًا، أو فضة، أو شيئًا فيه شيء منهنما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عُذِّ ثمنًا للأشياء وقيمة للسلع، ووسيلة للتبادل⁽¹⁾.

فقد ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى جواز وقف النقود، وسبيله عندهم أن تدفع نقود الوقف مضاربة، ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، حيث ذهب المالكية إلى جواز وقف الدراهم والدنانير لأجل الإقراض، وروى مثله عن بعض الحنابلة. والحاصل أن وقف النقود يصح عند جماعة من الفقهاء، وتبقى النقود الموقوفة مشغولة في التجارة، لا يصرف منها شيء على الموقوف عليهم، وإنما يصرف عليهم ما يكسب الوقف من أرباح، وكذلك ما يتبرع به للوقف، فإن التبرعات للوقف لا تصير وقفًا.⁽²⁾

ب- المفهوم الاقتصادي للوقف

يمكن تعريف الوقف اقتصاديًا بأنه تحويل جزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصّص منافعها، من سلع وخدمات وعوائد، لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، مما يسهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة؛ لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبذلك يحدث حركية اقتصادية إيجابية للثروات والدخول؛ لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفتاته وطبقاته وأجياله المتتالية.⁽³⁾

(1) بلناجي، سعاد محمد عبد الجواد، وقف النقود حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره؛ دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 8، العدد 3، 2016، ص 1870.

(2) العثمان، محمد تقي، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة البركة، جدة، 2005، ص 7.

(3) صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 7، 2005، ص 160.

وتنقسم الأوقاف في الإسلام إلى نوعين، أوقاف مباشرة موجهة إلى تقديم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثل أوقاف المساجد، والمدارس التعليمية، والمستشفيات، وهي بذلك تحتاج لنفقات الترميم والتجديد، ولا بد من توفير أموال خارجية للحفاظ عليها، أما النوع الثاني من الأموال الوقفية فتتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو فلاحية أو تجارية، يقصد منها إنتاج منتجات وخدمات تحقق إيرادات وعوائد مالية يمكن صرفها على أغراض الوقف.

ج- الدور التمويلي للوقف

تعد وظيفة التمويل أصعب وظائف الاقتصاد الإسلامي، فدائمًا ما يبحث الاقتصاد الإسلامي عن موارد مالية تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لتلبية احتياجات قطاعاته المختلفة، تكون بديلاً للتمويل التقليدي وتسهم في تحقيق التنمية.

وفي الوقت الحاضر، يمكن للوقف أن يؤدي دورًا مهمًا في تمويل المشروعات المتناهية الصغر والمشروعات الصغيرة والمشروعات المتوسطة في البرامج التنموية، حيث أصبحت هذه المشروعات تشكل نسبة كبيرة من جملة المؤسسات الاقتصادية في كثير من الدول، وهي توفر فرص عمل لقاعدة عريضة من قوة العمل الوطنية، وهي تسهم بدور مهم في الاقتصاد الوطني، وهي وسيلة ناجحة لتعبئة المدخرات الصغيرة وإعادة ضخها في صورة استثمارات⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، إن البحث عن المعاملة الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولا زالت المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي من أكبر اهتماماتهم، ولهذا وضعوا أسسًا لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية اللاربوية، وأن هذه الأسس لا تنافي لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية الوقفية، بحيث يدعو علماء الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها بالبحث عن تمويل، بأن تنظر إلى ما

(1) أحمد، أحمد عبد الصبور عبد الكريم، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة دراسة مطبقة على الموازنة المصرية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد7، العدد01، 2013، ص330.

تمتلكه من قدرات ذاتية، أي المصادر التمويلية الذاتية، وهي بالنسبة لمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات، والأراضي الزراعية العمرانية، والسيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات، وقد قال الفقهاء: إن نفقة الوقف تكون من غلته، وعلى هذا لا بد من أن تنظر المؤسسة الوقفية إلى إمكاناتها ومصادرها الأولية التي بحوزتها، قبل أن تفكر في تمويل الغير لمشاريعها؛ لاستغلالها أحسن استغلال.⁽¹⁾

2.3.2 مفهوم التأمين التكافلي على أساس الوقف

إن أصل تعدد الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي هو البحث الدائم عن الأساس الشرعي الذي يقوم عليه النظام التأميني بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وآخر ما طُرح من الباحثين والفقهاء هو التأمين التكافلي على أساس الوقف.

أولاً - مفهوم التأمين التكافلي على أساس الوقف

إن أموال التأمين في نظام التأمين التكافلي تُجعل في صندوق مستقل عن إدارة الشركة، بحيث لا يكون مملوًكاً له، وإنما تتولى إدارته فقط، ولضمان استقلالية الصندوق واستمراره فإن من المناسب أن يكون لذلك الصندوق شخصية اعتبارية يعترف بها النظام، إلا أن من أبرز الإشكالات التي قد تعيق ذلك: ملكية الصندوق، فإدارة الشركة لا يحق لها أن تمتلك الصندوق؛ لئلا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتعذر تملكهم؛ لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة؛ ولهذا كان المقترح المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمته المستقلة عن إدارة الشركة وعن المؤمن لهم.⁽²⁾

وبذلك يكون لصندوق الوقف نوعان من الموارد؛ الأول من اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التبرع والتملك للصندوق، والثاني

(1) بمان، ليلي، مصادر تمويل الوقف وصيغته التقليدية والحديثة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 4، العدد 7، 2013، ص 195.

(2) الشيبلي، يوسف بن عبد الله، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009، ص 9.

من العوائد المالية الناجمة عن استثمار أموال الصندوق في مشاريع وفق الضوابط الشرعية الإسلامية.

ويرى بعض العلماء أفضلية صيغة الوقف للأسباب الآتية:⁽¹⁾

- تدل آراء الفقهاء على أن الوقف يتصف بشخصية مستقلة.

- الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية، فتطبيقه في مجال التأمين الإسلامي -الذي أساسه التعاون- أولى وأفضل من تطبيق غيره.

ثانياً- أركان وشروط التأمين التكافلي على أساس الوقف

لتأسيس التأمين على أساس الوقف لا بد من توافر الأركان الأربعة للوقف الإسلامي على التأمين التكافلي:⁽²⁾

أ- الواقف: وهو المنشئ لصندوق الوقف، ويقصد به مجموع المشتركين أو الشركة المؤسسة والمنشئة للوقف، ويشترط في الواقف شرطان؛ أولهما: أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً مختاراً، غير محجور عليه، لفس أو سفه، وألا يكون في مرض الموت فيما زاد على الثلث، وثانيهما: أن يكون مالكاً للموقوف، والأظهر أن وقف الفضولي يصح بإجازة المالك، كما يصح في الأظهر وقف الإمام (الإرصاد) إذا كان على مصلحة عامة، وإن لم يكن مالكاً، لأن تصرفه بالوكالة عن الأمة.

ب- الموقوف: وهو صندوق التأمين الوقفي، ويمثل المؤمن في عملية التأمين، ويشترط في الموقوف في التأمين التعاوني من خلال الوقف توفر ثلاثة عناصر؛ الأول: أن يكون مالاً، وهو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه، بلا حاجة من الأعيان والمنافع والحقوق، والأقرب

(1) بن منصور، التأمين التكافلي من خلال الوقف: بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق، مرجع مذكور، ص344.

(2) سلطان، عمر علي أبو بكر، التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية «مجمع»، العدد11، 2015، ص386.

أنه يشترط في الموقوف فيه أن يصح عاريته مما فيه منفعة مباحة، وإن لم يجز بيعه، والثاني: أن يكون معلومًا، سواء أكان معلومًا عند الوقف، أو يؤول إلى علم، والثالث: أن يكون مما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا يتحقق على الصحيح في وقف النقود؛ إذا وقفت للقرض أو للمضاربة والتصدق بريعتها، ويكون بدلها يقوم مقامها.

ج- الموقوف عليهم: وهم من يستحقون تعويض الخسائر بحسب شروط الصندوق، وهم المستأمنون، وأما شروط الموقوف عليه في التأمين التعاوني من خلال الوقف، فتتطلب أن يكون جهة مباحة، سواء أكان الوقف على معينين أو على جهة، ولا يشترط في الأظهر أن يكون على جهة قريبة، ويصح أن يكون الوقف على غير المسلم؛ لأنه من أهل القرية في الجملة، إلا الحربي، كما تتطلب أن يكون على من يملك، سواء أكان ذلك حقيقة كزيد والمساكين، أو حكمًا كالمساجد والسييل، وكذلك يشترط أن لا يعود الوقف على الواقف، لافتًا إلى أنه لا يصح على الصحيح الوقف على النفس؛ لأنه مخالف للمقصود من الوقف، لكن للواقف استثناء اليسير، ولا يدخل في المنع بالإجماع إذا كان الوقف على جهة عامة كالمسجد، ولا يدخل على الصحيح إذا اتصف بصفات جملة الموقوف عليهم.

د- الصيغة: وهي اللفظ الصادر عن الواقف عند وقف أصل الصندوق، أو عند وقف الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون عند من جعلها أوقافًا؛ والصحيح أن الوقف لا يشترط له صيغة معينة، وأنه ينعقد بما يدل عليه من قول أو فعل، ولا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه، وإنما هو شرط في استحقاقه، ولا يشترط -في الأظهر- أن يكون الوقف مؤبدًا، فيصح الوقف مؤبدًا ومؤقتًا، كما لا يشترط أن يكون الوقف منجزًا، فيجوز أن يكون معلقًا، كما لا يشترط -على الصحيح- التصريح بالمصرف.

ثالثا- تطبيق التأمين التكافلي على أساس الوقف

قدم القاضي محمد تقي العثماني في الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بالرياض، تأصيلًا لكيفية تطبيق التأمين التكافلي على أساس الوقف، وذلك عبر

إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي:⁽¹⁾

- تُنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف، وت عزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق، حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعاً، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.

- إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

- إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع له حسب اللوائح.

- ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم، ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف كما قررنا في المبدأ الثالث*⁽²⁾ من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

- تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم بها الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين، ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية.

- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم، حسب شروط الوقف، ومن تبرع بشيء على الوقف لا يمنعه ذلك من الانتفاع بالوقف، إن كان داخلياً فيمن ينتفع به حسب شروط الواقف، فإن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلياً في جملة الموقوف

(1) العثماني، محمد تقي، قضايا فقهية معاصرة (دولة قطر: إدارة الشؤون الإسلامية، 2013) ج 1، ص 202-205.

(2) * ما يتبرع للوقف ليس وقفاً، بل هو مملوك للوقف، يصرف للموقوف عليهم ومصالح الوقف.

عليهم، كما سبق، فانتفاع المتبرع على الوقف أولى.

- بما أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله، بما فيها أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه. وربما يستحسن أن يقسم الفائض على ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة، وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب إفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين.

- يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صُفي الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه - بعد تسديد ما عليه من التزامات - تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، عملاً بالمبدأ الرابع*⁽¹⁾ من مبادئ الوقف.

- إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله، أما إدارة الصندوق فإنما تقوم به كمتولٍ للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة. وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار.

ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيه متولياً للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، ويدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة.

- وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات: أولاً

(1) * وينص على أن الوقف لا بد له أن يصرف في النهاية إلى جهة غير منقطعة.

باستثمار رأس مالها، ثانياً بأجرة إدارة الصندوق، وثالثاً بنسبة من ربح المضاربة.

3.3.2 تجارب دولية في تطبيق التكافل على أساس الوقف

لقد طبقت بعض الدول الإسلامية هذا النموذج من التأمين التكافلي، حيث تم إنشاء بعض الشركات التأمينية على أساس الوقف، منها باكستان، وجنوب إفريقيا، والتي سنناقش أهم ما تم تحقيقه في هذه الدول.

أولاً- تجربة باكستان

كانت باكستان من الداعين الأوائل إلى تبني المالية الإسلامية، حيث اتخذت سياسات جديدة من أجل ترقية المالية الإسلامية، ومن بينها ما يتعلق بالتأمين التكافلي الإسلامي، حيث كانت تعمل في باكستان 48 مؤسسة تأمين نهاية 2016، منها 38 مؤسسة تأمين عام، ومؤسسة واحدة لإعادة التأمين، وتوسع مؤسسات للتأمين على الحياة؛ كما توجد ضمنها خمس مؤسسات للتأمين التكافلي. منها: ثلاث مؤسسات تأمين تكافلي عام، يمكن تقديمها كما يلي:⁽¹⁾

- **مؤسسة تكافل باك-كويت:** تقوم بعمليات التكافل من خلال الوقف بالوكالة بأجرٍ نسبته 30 إلى 35%، وتقدم عددًا من منتجات التأمين التكافلي العام على الحرائق، والسيارات، والتكافل البحري، وتكافل متنوع على الأجهزة وحوادث العمل وغيرها.

- **باك-قطر للتكافل العام:** تقوم بعمليات التكافل من خلال الوقف بالوكالة، عبر العديد من المنتجات التي تقدمها، للأفراد والمؤسسات، وعلى السيارات، والمنازل، والسفر، والحج والعمرة، والحرائق، والتكافل البحري وغيره.

- **تكافل باكستان:** تقوم بالتأمين التكافلي على الممتلكات، والتأمين البحري،

(1) عابر، سليم وآخرون، تقييم تجربة صندوق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأميني الباكستاني، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، 2018، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2007، ص 16-18.

والسيارات، وغيرها، وتمارس من خلال الوقف بالوكالة، وتأخذ نسبة أجر 40%، وتأخذ من صندوق الاستثمار أجر 25% من العائد كمضارب.

ويقدر حجم أصول مؤسسات التكافل في السوق الباكستاني بـ 16 مليار روبية إلى نهاية ديسمبر 2015، وخلال هذه الفترة، تم تقدير الأقساط المجمعة بـ 9 مليارات روبية، والتعويضات بـ 3 مليارات روبية. ويشكل نصيب التكافل حوالي 2% فقط من إجمالي قطاع التأمين في باكستان، ورغم أن عملياته بدأت حديثاً إلا أن نموها يبدو مشجعاً، حيث ارتفعت أصول القطاع التكافلي في هذه الفترة بنسبة 600%، من 2,7 مليار روبية في 2008 إلى 16,3 مليار روبية في 2015. ومن الجدير بالانتباه أن أصول التأمين التقليدي قد عرفت نموّاً أيضاً، لكن تضاعفت ثلاث مرات فقط، أي أن التأمين التكافلي ينمو بشكل أسرع، وهو ما يؤشر على أهميته وإمكانياته للنمو في السوق الباكستاني.

ويمكن القول: إنه يوجد إمكانيات كبيرة لمؤسسات التكافل في باكستان بالرغم من أن أداءها كان مختلطاً على مدار فترة 2009-2015، حيث كان النمو والتوسع جيداً جداً، لكن تبقى الربحية ضعيفة. وبشكل عام، التأمين التكافلي الإسلامي في باكستان لم يكن ناجحاً جداً، فأدائه المالي بقي ضعيفاً مقارنة مع مؤسسات التأمين التقليدي، عدا ما يتعلق بالنمو والتوسع. وعموماً يبقى التأمين التكافلي إيجابياً في باكستان.

ثانياً- تجربة جنوب أفريقيا

نموذج التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوقف تم تطبيقه بنجاح من قبل شركة تكافل جنوب إفريقيا، حيث أنشأت هذه الشركة صندوقاً وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في البلد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، والمشترون يقدمون إليه التبرعات. ومن شروط هذا الوقف أنه يُعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه، فالشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق، وإذا وقع النقص في الصندوق، بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق، حيث يسدد القرض من الفائض في المستقبل. أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه تدفع إلى وجوه البر و75% يوزع على المشتركين،

والباقي يحتفظ به الصندوق كاحتياطي له.⁽¹⁾

وحسب البحث الذي قدمه بلال أحمد جاكهورا لتقييم تجربة التأمين التكافلي على أساس الوقف في جنوب إفريقيا، تبين أن مبدأ الوقف يمكن أن يطبق بنجاح لتوفير خدمات التأمين الإسلامي، لسبب مرونة مبادئ الوقف في الفقه الإسلامي.⁽²⁾

والذي يبرز من تجارب التأمين التكافلي على أساس الوقف، أن جميع التطبيقات جاءت تطبيقاً للنموذج الذي طرحه الشيخ محمد تقي العثماني السالف الذكر، في محاولة للخروج من جدلية المعاوضة في عقود التأمين التعاوني، لكن التطبيقات التي سبق دراستها لم تظهر إضافة حقيقية على عمليات التأمين التكافلي، سوى إعادة التوصيف الفقهي للاشتراقات والتعويضات والمضاربة، وبالتالي فهي في الحقيقة لم تبرز الدور الحقيقي المراد من الوقف في نظام التأمين.

من هنا تأتي هذه الورقة البحثية التي تحاول تقديم النموذج المقترح لإنشاء وقف خاص بالتكافل ناتج عن الفوائض التأمينية لدى شركات التأمين التكافلي، يكون موجهاً لتمويل مشاريع التنمية المستدامة بالدول العربية والإسلامية، وذلك وفق مقارنة اقتصادية إسلامية تسمح بتعزيز منظومة التكافل من جهة، وتعمل على تفعيل دور الوقف الخيري من جهة أخرى؛ ليشمل فئات أخرى من المجتمع تستحق الرعاية والتكفل.

(1) أبو غدة، عبد الستار، أسس التأمين التكافلي، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 2007، ص 11.

(2) جاكهورا، بلال أحمد، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، ورقة بحثية مقدمة ضمن الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا، 2008، ص 18.

3. نموذج مقترح لتطبيق التكامل الرأسي على وقف التكافل الفلاحي لتحقيق التنمية المستدامة

لكي نستطيع بناء النموذج المقترح وفق المقاربة الاقتصادية الإسلامية، لا بد من الوقوف أولاً على التأصيل النظري للتكامل الرأسي في أدبيات علم اقتصاديات الصناعة، وذلك لإسقاطها على صندوق وقف التكافل باعتباره - كما أشرنا إليه سابقاً - شخصية معنوية مستقلة، وبالتالي يُشكل كياناً اقتصادياً بحد ذاته، يمكنه النمو والتوسع في أنشطته لخدمة المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

1.3 نموذج التكامل الرأسي لوقف التكافل الفلاحي

إن التكامل الرأسي يتعلق أساساً بالوظائف الأساسية للمنشآت الاقتصادية في سلسلة القيمة لقطاع أو صناعة ما، أي الأنشطة التي تسهم مباشرة في إنتاج أو توزيع منتجات المؤسسات الناشطة في القطاع، حيث تتعلق هاته النظرية بدورة حياة الصناعات عمومًا.

1.1.3 مفهوم التكامل الرأسي

يمكن أن يُعرف التكامل الرأسي (أو العمودي) من ناحيتين؛ الأولى تتعلق بوضع هيكل تنظيمي على أنه: ”مدى قيام وحدة الأعمال المنفردة بإنجاز مراحل متتابعة في إعداد وتوزيع المنتج“، وأما الثانية فتتعلق بالسلوك الإداري على أنه ”قرار المنشأة في التحرك إلى مرحلة إنتاجية أو توزيعية أخرى، وذلك من خلال الاندماج الرأسي أو بتشديد وحدات إنتاجية أو توزيعية أخرى“.⁽¹⁾

كما يعرف أحمد سعيد بالخرمة التكامل الرأسي على أن ”الوضع الذي تستخدم فيه المنشأة كل إنتاج كجزء أو كل من أحد مستلزمات إنتاج عملية إنتاجية أخرى“.⁽²⁾

لكن في النموذج المقترح والمبني على إنشاء وقف للتكافل، تكون له شخصية معنوية

(1) كلارك، روجر، اقتصاديات الصناعة، ترجمة: فريد بشير طاهر (الرياض: دار المريخ للنشر، 1994) ج 1، ص 286.

(2) بالخرمة، أحمد سعيد، اقتصاديات الصناعة (جدة: دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، 1994) ص 96.

ككيان فعال في الاقتصاد الإسلامي، حيث يعد استثمار الوقف -طبعًا دون مخاطرة كبيرة- إسهامًا في تحريك أموال الوقف من جهة، وهذا ما يراد حقيقة من إدارة الأوقاف، ومن جهة أخرى يسهم الوقف في درء المخاطر المختلفة للفئات الضعيفة من مختلف أفراد المجتمع، ويحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

2.1.3 صندوق التكافل الفلاحي وآلية تكامله

وفقًا لما تم تناوله سابقًا لكيفية تطبيق التأمين التكافلي على أساس الوقف، يتم -وفق هذا المقترح- إنشاء صندوق التكافل على أساس وقف مخصص للتأمين الفلاحي (صندوق التكافل الفلاحي)، بحيث تطرحه شركة التأمين التكافلي كوقف ليضع فيه الفلاحون (المشركون) اشتراكاتهم على أساس التبرع لصندوق التكافل الفلاحي الخاص بتعويض المتضررين من الخسائر الفلاحية، وتأخذ شركة التأمين عن إدارته أجرًا معلومًا وفق نموذج (الوكالة). وفي حالة وجود فرق موجب بين الاشتراكات (تبرعات) والعطاءات المقدمة للمتضررين (تعويضات) عند نهاية الدورة التأمينية، يُجمع على شكل وقف نقود (وقف التكافل الفلاحي) تتولى شركة التأمين إدارة استثماراته عن طريق (المضاربة)، بحيث يتم استثماره في ترقية القطاع الفلاحي وتدنية المخاطر التي تواجه الفلاحين عمومًا، عبر تطبيق استراتيجية التكامل الرأسي لوقف التكافل الفلاحي (الشكل 01).

ولتحقيق ذلك يرى الباحثان، قيام وقف التكافل الفلاحي بالتكامل رأسيًا مع أنشطة الفلاحين، سواء أكان ذلك خلفيًا أو أماميًا، وفق ما يلي:

أ- تكامل وقف التكافل خلفيًا مع القطاع الفلاحي


يوفر وقف التكافل الفلاحي بتكامله خلفيًا المدخلات الضرورية للفلاحين الصغار، مثل استصلاح الأراضي الفلاحية والتي تكون عائقًا في بعض الأحيان لمزاولة الفلاحين لأنشطتهم، وهذا التوفير قد يكون لمدة محددة تحددها الهيئة المديرة للوقف، وكذلك توفير المياه الصالحة للري، خصوصًا إذا كانت هناك إمكانية لحفر وتهيئة آبار وفتية خيرية لتزويد الفلاحين بالمياه الصالحة للري الفلاحي، خاصة إذا كانت الآبار المنجزة قريبة من أراضيهم الفلاحية، بالإضافة إلى توفير مختلف المعدات والأجهزة الداعمة والمحفزة لتطوير القطاع الفلاحي.

ب- تكامل وقف التكافل أمامياً مع القطاع الفلاحي

بخصوص التكامل أمامياً مع القطاع الفلاحي، يمكن للوقف أن يعمل على دعم وتنمية أنشطة الفلاحين في القطاع، وذلك من خلال ما يوفره للفلاحين من وقف مخصص لنقل وتخزين المنتجات الفلاحية (غرف التبريد)، خصوصاً بالنسبة لصغار الفلاحين، حيث يعاني أغلب الفلاحين مشاكل وصعوبات كبيرة في توفير مصاريف نقل وتخزين منتجاتهم الأولية في بداية حصد المنتج وشح الإيرادات المالية، كما يمكنه إقامة مصانع للصناعات الغذائية التي من شأنها امتصاص الإنتاج الزائد أيام الوفرة الإنتاجية، وكساد الأسواق التي تكبد الفلاحين خسائر فادحة، وتدفع بهم إلى العزوف عن مزاوله هذا النشاط مستقبلاً.

ويمكن شرح تجسيد هذا النموذج من التكامل الرأسي لوقف التكافل الفلاحي في الشكل الآتي:

الشكل (01): نموذج تطبيق التكامل الرأسي لوقف التكافل الفلاحي مع أنشطة الفلاحين



المصدر: من إعداد الباحثين.

وعمومًا للتكامل الرأسي في علم اقتصاديات الصناعة عدة مزايا تتماشى مع النموذج

المقترح، حيث يمكن أن يسهم تجسيد التكامل الرأسي لصندوق وقف التكافل الفلاحي مع أنشطة الفلاحين أماميًا وخلفيًا في تحقيق المزايا الاقتصادية.

3.1.3 المزايا الاقتصادية للتكامل الرأسي لوقف التكافل الفلاحي

إن التكامل الرأسي الذي يعتمد أساسًا على قيام وحدة الأعمال بالتكامل مع جميع الأنشطة المكونة لسلسلة القيمة في أي صناعة، يتميز بوجود مزايا اقتصادية هامة، يمكن شرحها في الآتي:

أولاً- التكامل الرأسي وحجم الإنتاج

إن التكامل الرأسي بأي صناعة يخفض من ظروف الالايقين وحالة عدم التأكد في تكاليف وأحجام المواد الأولية وتكاليف وأحجام المنتجات النهائية، وتطبيق النموذج المقترح يسمح التكامل الرأسي لوقف التكافل الفلاحي خلفيًا مع القطاع الفلاحي بتدنية حالة عدم التأكد لدى الفلاحين، خصوصًا ما تعلق بتوفر عوامل الإنتاج ومستوى أسعارها. بالتالي تظهر أهمية وجود أراضي فلاحية مستصلحة ملكًا للوقف، ويمكن للفلاحين استئجارها من الوقف (عقد الإجارة) لمزاولة نشاطهم دون اللجوء لمعاملات السوق المتسمة بالالايقين، فضلًا عن أن أسعارها أقل من أسعار السوق. وكذلك بالنسبة للمياه الصالحة للري، إذ يسهم وجود آبار وقفية للمياه في توفير المياه للفلاحين وتدنية خطر الجفاف، في حين أن وجود غرف التبريد الوقفية للفلاحين يسمح بتوفير ظروف تخزين ملائمة للمحاصيل والمنتجات الفلاحية، ويساعد على تدنية تكاليف التخزين، كل ذلك من شأنه تشجيع الفلاحين الصغار على مزاولة نشاطهم الفلاحي، مما يسهم في زيادة حجم الإنتاج الفلاحي عمومًا.

ثانيًا- وفورات تعدد المنتج

لا يركز معظم الشركات في تحليل التكلفة على تحديد حجم الإنتاج فقط، ولكن أيضًا تحديد المزيج السلعي أو مزيج المنتجات الذي يمكن عرضه؛ لأن هذا التحديد يحقق نوعًا آخر من الوفورات، يسمى وفورات تعدد أو تنوع المنتج، فبفضل كفاءة الإنتاج لمنتج معين

تستطيع الشركة أن تحقق وفورات في تكاليف إنتاج هذا المنتج والمنتجات المرتبطة به. (1)

وهذا لا يتحقق فقط للشركات المتكاملة رأسياً، إذ يمكن أن يؤدي وقف التكافل دوراً هاماً فيه عبر إنشاء صناعات أمامية للأنشطة المؤمن عليها، بهدف تحقيق التكامل الأمامي مع أنشطة المؤمن لهم (المشركين)، ويصبح بذلك الوقف زبوناً لمنتجاتهم. وفي القطاع الفلاحي، إذا أقام الوقف -مثلاً- مصنعاً لإنتاج الطماطم المعلبة، سيصبح المصنع زبوناً هاماً للفلاحين المنتجين لهذا النوع من المنتجات الفلاحية.

وتعد اقتصاديات تعدد المنتج هامة للوقف؛ لأنها ستسمح بتحصيل إيرادات إضافية عن طريق الاستثمارات الموجهة لإنتاج المنتجات التكميلية أو الأمامية للقطاعات المؤمن عليها.

ثالثاً- التكامل الرأسي وتكلفة المعاملات في السوق

إن عملية تزويد الشركات المصنعة بالمواد الخام والمدخلات الأساسية تتضمن إقامة علاقة طويلة الأجل بين المورد والمصنع. (2) وهو أحد عيوب معاملات السوق، والتي تستلزم دائماً من المنشآت الاقتصادية البحث عن تعاقدات مرضية ومضمونة، خصوصاً لصغار المتعاملين في السوق، وهذا ما يجعل اقتراح زيادة التكامل الرأسي مع الفلاحين أمراً مقبولاً وعقلانياً، إذ يساعد الوقف عن طريق استثماراته (غرف التبريد، صناعات غذائية...) في تدنية تكاليف معاملات السوق للفلاحين، وبالتالي تدنية مخاطر السوق التي تعدّ الهاجس الأكبر للفلاحين بعد المخاطر الطبيعية.

مما سبق تظهر مزايا التكامل الرأسي للوقف التكافلي، خصوصاً إذا كان هناك إمكانية لاستغلال مخرجات الوقف كمدخلات لصناعات أخرى، أو لاستغلال منتجات السوق

1) Hirschey, Mark & Pappas, James L. **Managerial Economics**, (New York: The Dryden Pressed, 7th ed, 1990) p416.

2) جيمس سي كراج وآخرون، الإدارة الإستراتيجية، ترجمة: خالد العامري (القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2003) ص116.

كمدخلات لاستثمارات الوقف، حيث إن التكامل في أي قطاع يحقق الكثير من المزايا الاقتصادية كزيادة حجم الإنتاج، وتعدد المنتجات، وتدنية تكاليف معاملات السوق.

من هنا جاءت فكرة تطبيق التكامل الرأسي لصندوق وقف التكافل الفلاحي مع أنشطة المشتركين في الصندوق، باعتبار أن لصندوق وقف التكافل الفلاحي الشخصية الاعتبارية، وبالتالي يمكنه استثمار أمواله ككيان اقتصادي مع الأنشطة المكتملة لمشركيه، بهدف تدنية تكاليف معاملات السوق لحملة الوثائق، خصوصًا إذا كانوا في بداية سلسلة القيمة في الصناعة. فمثلًا في القطاع الفلاحي، وجود وقف التكافل الفلاحي يوفر الكثير من تكلفة معاملات السوق، من حيث الجهد أو التكلفة المالية للفلاحين، سواء أكان ذلك في مرحلة البحث عن عوامل الإنتاج المناسبة (الأرض، المياه..)، أو العوامل المساعدة على الحفظ وتخزين المنتجات الفلاحية (غرف التبريد، النقل...).

2.3 نموذج مقترح للتكامل الرأسي لوقف التكافل الفلاحي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة

يحاول المقترح تجسيد استراتيجية التكامل العمودي المعروفة في علم اقتصاديات الصناعة على صناعة التأمين الفلاحي، نظرًا للمكانة الهامة التي يحتلها هذا القطاع، ودوره الأساسي في تحقيق التنمية المستدامة لأي اقتصاد.

1.2.3 أهمية تنمية القطاع الفلاحي

يعد القطاع الفلاحي وتنميته من أهم الموضوعات الاقتصادية التي تسهم بفعالية أكبر في النمو والتطور الاقتصادي، ويؤدي التأمين الفلاحي دورًا مهمًا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمتمثلة في: (1)

– تحقيق الفائض الفلاحي: أي وجود فرق إيجابي بين حجم الإنتاج الفلاحي والحجم الضروري.

(1) بوعبدالله، راجحي، دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية؛ دراسة حالة شركة Saa وكالة تيسميسيلت أنموذجًا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص181.

- مصدر للعملة الصعبة: عن طريق الصادرات، وذلك عند تحقيق فائض من الإنتاج الفلاحي.

- مصدر للقوة العاملة: حيث إن الفلاحة تضم مجموعة كبيرة من اليد العاملة.

- الإسهام في تكوين رأس المال: حيث يمكن اعتبار القطاع الفلاحي المصدر الرئيس للثروة.

- توفر المواد الأولية للصناعة: حيث إن الفلاحة تسهم في توفير المواد الأولية اللازمة التي تدخل في الصناعة، ومن أهم هذه الصناعات التي تقوم على أساس القطاع الفلاحي الصناعات الغذائية.

2.2.3 صندوق وقف التكافل الفلاحي كأداة لتدنية المخاطر الفلاحية وتحقيق

التنمية المستدامة

يمكن تجسيد استراتيجية التكامل على صناعة التأمين الفلاحي، وذلك من خلال إنشاء صندوق وقف التكافل الفلاحي لدى شركات التأمين التكافلي، والذي يشترك فيه الفلاحون في شعب محددة ذات الطابع المحلي حسب الأخطار المؤمن عليها، وذلك على أساس التبرع لتجسيد مشروعية الصندوق وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، بحيث تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الصندوق وفق نموذج الوكالة بأجر معلوم، إذ توكل إليها عملية إدارة الاشتراكات وتسييرها ودراسة وتسديد التعويضات المستحقة للفلاحين في حالة تعرضهم للأخطار المحددة سلفاً.

في حين تعود الفوائض المتبقية من العملية التأمينية لصالح صندوق التكافل الفلاحي دون غيره، ليطمئئنها كوقف إسلامي تديره الشركة تحت رقابة هيئة مستقلة (هيئة إدارة الوقف الإسلامي) بهدف تمويل مشاريع اقتصادية تنموية عن طريق المضاربة، تسهم في تطوير القطاع الفلاحي والصناعي من جهة، وتساعد على تدنية المخاطر المختلفة للفلاحين بصفة عامة، سواء أكانوا مشتركين في صندوق التكافل أم لا، وهذا تجسيداً للطابع الإسلامي للوقف الفلاحي.

ومن أمثلة مشاريع التنمية الفلاحية المستهدفة: حفر الآبار الخاصة بالري الفلاحي، واستصلاح الأراضي الفلاحية، وإنشاء ورشات صناعة المعدات الفلاحية (كآلات الري والرش والحصاد والقطف... وغيرها)، التي تساعد على الرفع من إنتاجية الفلاحين بأسعار تنافسية؛ لكونها مصنعة محليًا، وبالتالي تدنية أسعار المنتجات الفلاحية الأولية، كل تلك المشاريع تعد تكاملًا خلفيًا مع أنشطة الفلاحين المشتركين وغير المشتركين، وهو ما يعطي الطابع الإسلامي للوقف.

كما يمكن تجسيد التكامل الأممي مع القطاع الفلاحي، عبر إنجاز أو تمويل المشاريع الخاصة بتخزين وتغليف وتعليب المنتجات الفلاحية، والتي من شأنها مساعدة صغار الفلاحين على تخزين منتجاتهم في أحسن الظروف وبأسعار معقولة، وبالتالي تدنية مخاطر تلف وفساد المنتجات الفلاحية أثناء التخزين، أو عبر إسهام الوقف في إنجاز مصانع الصناعات الغذائية المختلفة ذات العلاقة بالمنتجات الفلاحية المحلية وغيرها من المشاريع التنموية (انظر الشكل 02).

ومن خلال النموذج المقترح، يمكن لوقف التكافل الفلاحي الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة من خلال:

- تحقيق التكافل الفلاحي وتدنية المخاطر: وهذا بالنسبة للفلاحين بصفة عامة، سواء أكانوا مشتركين في الصندوق أم لا، وذلك تجسيدًا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، فُتساعد مثل هذه المشاريع المكملة لنشاطاتهم (آبار، غرف التبريد، الصناعات الغذائية...) في التقليل من المخاطر الفلاحية المختلفة (الجفاف، التلف، الكساد...).

- زيادة القدرة الإنتاجية وتدنية مستويات الاستيراد: حيث تسهم مثل هذه المشاريع (ورشات إنتاج المعدات الفلاحية...) في تطوير وسائل الإنتاج وتدنية تكاليفها، مما يسهم في رفع القدرات الإنتاجية للفلاحين، ومن جهة أخرى تسهم الصناعات الغذائية في توفير المنتجات الغذائية المصنعة، وبأسعار تنافسية؛ لكون المصانع محلية ومدخلاتها أيضًا محلية، وهو ما يسهم في تدنية تكاليف إنتاج المصانع، ومنه تدنية أسعار هذه المنتجات مقارنة بالمنتجات المستوردة، وهذا ما يساعد على تدنية مستويات استيراد المنتجات الغذائية.


- **تمويل المشاريع:** يسهم وقف التكافل في توفير قروض حسنة لأصحاب المشاريع من الشباب الباحث عن تجسيد مشاريع تنموية مصغرة، لما يوفره الوقف من دعم مالي لتمويل هذه المشاريع ذات العلاقة بنشاط حاملي الوثائق، ويدر على الوقف إيرادات إضافية إن كان مضارباً فيها.

- **توفير مناصب شغل:** توفر مشاريع التنمية الفلاحية المنجزة عبر الوقف والمدروسة جغرافياً بتوفير مناصب شغل متعددة (دائمة ومؤقتة) للعاطلين عن العمل من مختلف المستويات المهنية.

- **زيادة الاكتتاب لدى شركات التأمين الإسلامي:** إن تطبيق استراتيجية التكامل مع أنشطة الفلاحين يسهم من جهة في زيادة الاكتتاب والتوسع في الخدمات التأمينية، حيث تشجع تغطية صندوق التكافل الفلاحي للأضرار التي تصيب الفلاحين أثناء مزاولتهم لنشاطاتهم على التبرع، وهذا ما يسمح بنمو وتطور تنافسية الشركات التكافلية، ومن جهة أخرى يسمح وقف التكافل الفلاحي بزيادة فرص استغلال الفوائض التأمينية في تجسيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية من جهة أخرى.

والشكل الآتي يوضح كيفية تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تمويل وقف التكافل الفلاحي لمشاريع التكامل مع القطاع الفلاحي.

الشكل (02): نموذج وقف التكافل الفلاحي كأداة لتدنية المخاطر الفلاحية وتحقيق التنمية المستدامة



المصدر: من إعداد الباحثين

خاتمة

تحتل صناعة التأمين اليوم مكانة هامة ضمن هيكل الاقتصاديات الحديثة، حيث تؤثر بصفة مباشرة في نمو وتطور الصناعات المالية الأخرى وفي الاقتصاد عموماً. فإذا كان التأمين يحقق أهداف الحماية والطمأنينة بالنسبة للمؤمن لهم، فإنه يحقق للاقتصاد القومي فائدة أكبر، وهي تكوين رؤوس أموال معتبرة، هي في الحقيقة فرصة كبيرة للمنظومة المالية والاقتصاد ككل بشرط استغلالها بطريقة اقتصادية إسلامية مناسبة، لكن في الواقع هذه الأموال لا يتم استغلالها كثيراً، ولا يتم استثمارها في المشروعات التي تحقق انتعاشاً.

من هنا تظهر الحاجة الملحة لإيجاد بدائل وطرق لاستثمار هذه الأرصدة المالية المتبقية في نهاية العملية التأمينية التكافلية كوقف إسلامي، لتمويل المشروعات التي تحقق التنمية المستدامة للجميع، سواء أكان ذلك للصندوق في حد ذاته لما تدره من عائدات استثماراته، أو لصالح المؤمن لهم بإنشاء مشاريع تتكامل مع أنشطتهم التي يزاولونها، وبالتالي تديني المخاطر التي يمكن احتواؤها بهذه المشاريع المتخصصة. ومن جهة أخرى تستفيد طبقات أخرى في المجتمع من هذا الوقف، وهم الشباب الباحث عن تجسيد مشاريع تنموية مصغرة، لما يوفره الوقف من دعم مالي لتمويل هذه المشاريع ذات العلاقة بنشاط حاملي الوثائق، والتي بدورها تساعد على فتح مناصب شغل جديدة تحتوي على نسب أكبر من فئات المجتمع، كل ذلك من أجل تحقيق المنفعة العامة، وتجسيد التنمية المستدامة التي تعد أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

نتائج البحث

يمكن الخروج في نهاية هذه الورقة البحثية بنتائج عديدة، نذكر فيما يلي أبرزها:

- الفائض التأميني جوهر عملية التأمين التكافلي، حيث يتميز به نظام التأمين التكافلي عن غيره من الأنظمة الأخرى للتأمين.

- الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية، فتطبيقه في مجال التأمين الإسلامي الذي أساسه التعاون أولى وأفضل من تطبيق غيره.
- يعدُّ الوقف أفضل الصور الشرعية المتبعة في إدارة الفوائض، حيث إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- يساعد التكامل الرأسي لصندوق وقف التكافل الفلاحي مع مشاريع المؤمن لهم في تدنية خسائرهم الناجمة عن مخاطر السوق، لما يوفره من بدائل لتكاليف معاملات السوق.
- يسهم تمويل الوقف الإسلامي لمشاريع التنمية الفلاحية في تحقيق التنمية المستدامة.

الإجابة على فرضيات الدراسة

- من خلال النتائج المتوصل إليها، يمكن الإجابة على الفرضيات المطروحة في الآتي:
 - يسهم التأمين التكافلي في توفير مبالغ مالية ضخمة كفوائض متبقية في نهاية السنة، ويمكن استثمارها كوقف وفق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لتمويل المشاريع التنموية، حيث إن النموذج المقدم على أساس الوقف يوفر أموالاً متبقية تكون من صالح الصندوق وحده دون غيره.
 - يعدُّ التكامل الرأسي النموذج الأفضل لاستثمار وقف التكافل، بما يسهم في زيادة الاكتتاب لدى شركات التأمين التكافلي، وهو ما أكدته ما يحققه الوقف من تغطية لخسائر الفلاحين من جهة، وتوفير العوامل المساعدة لإنتاج للفلاحين من جهة أخرى.
 - تعمل الاستثمارات المنجزة عن طريق وقف التكافل في تقليل المخاطر المؤمن عليها للمشاركين في الصندوق من جهة، وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع عامة من جهة أخرى. وهو ما يتم تحقيقه للفلاحين المؤمنين عبر توفير الأراضي الفلاحية الصالحة، ومياه

الآبار، وغرف التبريد، ومن جهة أخرى يسهم التكامل الرأسي في تشجيع تنويع الإنتاج الفلاحي، وتوفير مناصب شغل، وتدنية مستويات الاستيراد.

التوصيات

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تفعيل دور التأمين التكافلي الإسلامي، كوقف إسلامي لتمويل مشاريع التنمية المستدامة، وتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- تشجيع البحوث العلمية الشرعية والاقتصادية في مجال التأمين التكافلي الإسلامي لتطوير هذه الصناعة الهامة، لا سيما التكييف الشرعي له، وتوزيع الفوائض التأمينية الخاص به، وإدارة مخاطر التأمين التكافلي الإسلامي.

- التأكيد على إيجاد آلية فعالة، يتمكن من خلالها حملة الوثائق ممارسة الرقابة على أموالهم، وكذا رقابة استثمارات صندوق التكافل.

- العمل على إدراج المشاريع الاستثمارية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي في وجوه صرف أموال الوقف التكافلي، لما لهذه الاستثمارات من عوائد على الوقف، وعلى الاقتصاد ككل.

في الأخير نود أن نُبرز هنا، أن هذا البحث مجرد اقتراح من الباحثين، ويخضع لنقاش أهل الاختصاص في المعاملات الفقهية الإسلامية، وما هو إلا مقارنة اقتصادية إسلامية.

هذا والله تعالى أعلم

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد، أحمد عبد الصبور عبد الكريم، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة؛ دراسة مطبقة على الموازنة المصرية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد7، العدد01، 2013.
- باعزمزة، أحمد سعيد، اقتصاديات الصناعة (جدة: دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 1994).
- البراوي، شعبان محمد، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 2015.
- بلتاجي، سعد محمد عبد الجواد، وقف النقود حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره- دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد8، العدد3، 2016.
- جكهورا، بلال أحمد، تجربة جنوب أفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، ورقة بحثية مقدمة ضمن الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا، 2008.
- حسين، حسان، بحث في أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2004.
- الخليلي، رياض منصور، التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009.
- الخليلي، رياض منصور، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية؛ دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، 2008.
- الزحيلي، وهبة، مفهوم التأمين التعاوني؛ دراسة مقارنة، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان، 2010.
- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة (بيروت: دار الكتاب العلمية، 1971).
- سلطان، عمر علي أبو بكر، التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية «مجمع»، العدد11، 2015.
- الشيبلي، يوسف بن عبد الله، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009.
- صالح، صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد5، العدد7، 2005.
- صباغ، أحمد محمد، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2009.
- عابر، سليم وآخرون، تقييم تجربة صندوق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأميني الباكستاني، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، 2018.

جامعة البليدة 02، الجزائر، 2007.

- بو عبد الله، راجحي، دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية؛ دراسة حالة شركة Saa وكالة تيسمسيلت أمؤذجًا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2018.
- العثماني، محمد تقي، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة البركة، جدة، 2005.
- العثماني، محمد تقي، قضايا فقهية معاصرة (دولة قطر: إدارة الشؤون الإسلامية، 2013).
- عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف (القاهرة: دار الأفاق العربية، ط1، 2000).
- أبو غدة، عبد الستار، أسس التأمين التكافلي، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 2007.
- القره داغي، علي محي الدين، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2010.
- القرى، محمد علي، الفائض التأميني: معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض، 2010.
- كراج جيمس سي وآخرون، الإدارة الإستراتيجية، ترجمة خالد العامري (القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2003).
- كلارك روجر، اقتصاديات الصناعة، ترجمة: فريد بشير طاهر (الرياض: دار المريخ للنشر، 1994).
- لطفى، أحمد محمد، المشكلات العلمية والحلول الإسلامية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007).
- المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً (دمشق: دار المكني، ط1، 1999).
- بن منصور، عبد الله وآخرون، التأمين التكافلي من خلال الوقف: بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق، مجلة «Les Cahiers du MECAS»، المجلد 10، العدد 01، 2014.
- النشمي، عجيل جاسم، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، المنامة، 2010.
- يماني، ليلي، مصادر تمويل الوقف وصيغته التقليدية والحديثة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 4، العدد 7، 2013.

المراجع باللغة الأجنبية

- Hirschey, Mark & Pappas, James L. **Managerial Economics** (New York: The Dryden Pressed, 7th ed., 1990).

التجديد الفقهي في أثر عدم بقاء نقديّة الذهب والفضة على المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة: دراسة تأصيلية تطبيقية

الأستاذ إسرار خان* والدكتور حافظ محمد أنور**

* باحث من باكستان، حصل على الماجستير في قانون التجارة الإسلامي من الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان، الآن في مرحلة الدكتوراه في الجامعة نفسها، بقسم الشريعة، وكتب رسالته الماجستير حول: «تغير سعر الفضة وأثره على الأحكام الفقهية»، الآن بدأ العمل حول: «الأحكام الفقهية المتعلقة بآثار تغيرات النقود ومستجاداتها المعاصرة: دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام النقود الخلقية والعرفية»، وقد شارك ببحثه: «تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات (عملة باكستانية) بعد نقص سعر الفضة: دراسة فقهية تحليلية للمجتمع الباكستاني» في المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الإنسانية بآب، جامعة ألانيا علاء الدين كيكوبات، بالتعاون مع مركز باير التركي للدراسات والأبحاث التركية، وتم نشره في مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية (ريس)، العدد 40، ج 1، تركيا، 2019م، (ص 156-181)، isrrar58@gmail.com.

** أستاذ مساعد بقسم الشريعة في الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

التجديد الفقهي في أثر عدم بقاء نقديّة الذهب والفضة على المعاملات الماليّة المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة: دراسة تأصيلية تطبيقية

الأستاذ إسرار خان والدكتور حافظ محمد أنور

ملخص البحث

إن النقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في شكل الذهب والفضة، وقد كانت المعاملاتُ بهما آنذاك، وكذلك كل خصائص النقديّة كان يوجد فيهما بطريق أحسن مما دفع الفقهاء إلى جعلهما ثمنين، وشاع هذا التصور عند الفقهاء حتى وصلوا إلى أن ثمنيتهما لا تبطل بعد ترك الناس المعاملة بهما، وحرّموا المعاملات الماليّة المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، غير أن هذه الورقة تبين بأنهما كانا ثمنين قبل بدء الشريعة من قبل أفراد المجتمع، لا من قبل الشارع، وكذلك إن كل خصائص النقديّة انعدمت منهما حالياً حتى أنّهما ما بقيا ثمنين بل صاروا سلعتين، بعد أخذ هذه الفكرة تطبق هذه الورقة عليهما أحكام السلع غير النقديّة حتى تجوّز المعاملات الماليّة المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة.

الكلمات المفتاحية: النقود المتداولة، الذهب، الفضة، السلم.

المدخل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وبعد.

فإن هذا البحث الموسوم بـ «التجديد الفقهي في أثر عدم بقاء نقديّة الذهب والفضة على المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة: دراسة تأصيلية تطبيقية»، والمقدم إلى مؤتمر «الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية» بجامعة قطر، يتضمن ما يلي:

تحديد المشكلة

إن الفقهاء ذهبوا إلى حرمة المعاملات المالية المؤجلة في الذهب والفضة بالنقود المتداولة؛ لأنهم زعموا بأن الذهب والفضة ثمنان أبداً، وأيضاً النقود المتداولة ثمن بالعرف من الطرف الثاني؛ لذلك أدخلوا بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة تحت حكم بيع الصرف، وجعلوا القبض لازماً في المجلس من الطرفين، حتى وصلوا إلى حرمة المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة. أما هذه الورقة فتبيّن بأن ثمنية الذهب والفضة قد انتهت بعد ترك الناس التعامل بهما؛ لأن ثمنيتهما كانت من قبل العرف، لا من قبل الشارع، كما تبين هذه الورقة بأن هذه المعاملة لا تأتي تحت حكم بيع الصرف، حتى تبين جواز بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة آجلة.

أهمية البحث

إن الفقهاء القدامى اعتبروا الذهب والفضة ثمنين باعتبار الخلقة؛ لأن وظائف النقدية كان يوجد فيهما في زمنهم، وثم بعد ذلك وقع التصور فيهما بأثمنان من قبل الشارع حتى انتشر هذا التصور، وقالوا: إن ثمنيتهما لا تبطل أبداً، والآن في زمننا الحالي بعد ترك الناس التعامل بهما وقعت الحاجة إلى البحث عن حقيقتهما، لكي نصل إلى الحكم الفقهي في المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة.

أهداف البحث

- جعل الذهب والفضة سلعتين بعد انعدام وظائف النقدية فيهما في زمننا الحالي.
- استخراج الحكم الفقهي للمعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة.

الدراسات السابقة

نقدّم بعض البحوث حول هذا الموضوع، وهي كالآتي:

1. «بيع الذهب بالآجال وصوره المعاصرة بيع الذهب بالشيكات أمودجًا»
للدكتورة هناء بنت ناصر الأحيديب، الأستاذ المساعد في قسم الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي تحدثت في هذا البحث حول بيع المعدنين (الذهب والفضة) بالنقود المتداولة آجلة، وذهبت إلى عدم جواز هذه المعاملة، ولكن بحثنا هذا يبيّن جواز بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة آجلة.

2. «بيع الذهب بالآجال وصوره المعاصرة» للباحثة هند بنت عبد العزيز بن باز، الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحدثت عن بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة، وذهبت إلى عدم جوازه، ولكن بحثنا هذا يجوّز بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة.

3. «أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة» للأستاذ رفيق يونس المصري، الأستاذ بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، ويرى أن الذهب والفضة ثمنين في عصرنا الحاضر، ولكن ورقتنا تبينّ بأحما خرجا من الثمنية إلى السلع بعد فقدان وظائف النقدية فيهما، كما جوّز بيع حلي الذهب والفضة بالنقود المتداولة نسيئة، ولكنه حرّم بيع غير المصوغ من الذهب والفضة، أي لا يصح عنده بيع غير المصوغ من الذهب والفضة بالنقود المتداولة نسيئة، ولكن بحثنا هذا يبيّن جواز بيع الذهب والفضة نسيئة، سواء كان الذهب والفضة مصوغا، أو غير مصوغ.

4. «بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل» لمحمود علي أمين الزمنا كويتي، وتكلم حول حكم بيع الذهب والفضة بالتأجيل أو التقسيط، وبين جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة نسيئة، ما دام المصوغ في محل مباح (مثلاً إباحة الذهب والفضة للنساء)، ولكن إن كان المصوغ في محل غير مباح (مثلاً عدم إباحة الذهب والفضة للرجال) لا يصح التأجيل فيها، ولكن بحثنا هذا يجوّز بيع الذهب أو الفضة بالنقود المتداولة آجلة، سواء كان الذهب مصوغاً في محل مباح، أو في محل غير مباح.

5. «بيع الذهب والفضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي» لصدام عبد القادر عبد الله حسين، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، وتكلم حول بيع الذهب والفضة بالتأجيل، وذهب إلى عدم جوازه.

هيكلية البحث

قسّمنا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، تكلمنا في المبحث الأول حول تحديد مفهوم النقود الخلقية، بمعنى هل جعلهما الشارع ثمنين أم لا؟ وأيضاً هل خلّقا للنقدية؟ ثمّ تكلمنا في المبحث الثاني عن بقاء نقدية الذهب والفضة في عصرنا الحاضر، بمعنى هل بقيت ثمنيتهما في عصرنا الحاضر بعد فقدان وظائف النقدية فيهما، أم انتهت ثمنيتهما؟ وفي المبحث الثالث ذكرنا أثر عدم بقاء نقدية الذهب والفضة على أحكام المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، ووصلنا إلى جواز المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة.

وكذلك ذكرنا أجوبة الأسئلة التي سترد على ذهن القاري حول بعض القضايا.

المبحث الأول: التجديد في نظرية النقود الخلقية

إن مشكلة المعاملات المالية المؤجلة في الذهب والفضة بالنقود المتداولة تدور حول مفهوم النقود الخلقية فيهما؛ لذا لا بد لنا أن نتحدث عن مسألتين حول النقود الخلقية، حتى يسهل لنا استخراج أحكام المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التجديد في نظرية النقود الخلقية من قبل الشارع

قبل الدخول في الموضوع لا بد من الحديث عن هذه القضية؛ لأن الفقهاء يبنوا أن الذهب والفضة ثمنان من قبل الشارع، حتى لا يصح إبطال ثمنيهما بعد ترك الناس المعاملة بهما، ولكن عندما نمنع النظر في تاريخ النقدية من بداية مرحلتها إلى الوصول إليهما، يظهر لنا أن الشارع ما جعلهما ثمينين؛ لأن الإنسان في بداية حياته كان ينحصر على جهود ذاته لإشباع حاجته، وما كان نظام التبادل آنذاك⁽¹⁾، ثم بعد ذلك عندما احتاج إلى الأشياء الأخرى التي لم يستطع إنتاجها فكر في نظام التبادل بينهم، فجعلوا المقايضة⁽²⁾ وسيطاً للتبادل بينهم، وصارت المقايضة نقداً لهم⁽³⁾، وبعد مرور الزمن عندما ظهر نقائص المقايضة لهم بدؤوا التفكير في النقدية الأخرى للتخلص عن نقائص المقايضة⁽⁴⁾، حتى وصلوا إلى نقدية السلعة المعينة، وجعلوا السلعة المعينة نقداً لهم وكانت السلعة المعينة نقداً لكل منطقة معينة، ولكن بعد ذلك عندما ظهر نقائص السلعة المعينة لهم⁽⁵⁾ بدؤوا التفكير في التخلص عن هذه النقائص، حتى اهتموا إلى النقود المعدنية، واختاروا المعادن الرخيصة نقداً لهم في بداية هذه المرحلة⁽⁶⁾، ثم بعد ذلك عندما أدركوا نقائص هذه المعادن بدؤوا

(1) أحمد، عبد الرحمن يسرى، النقود والفوائد والبنوك، ص 1.

(2) وهو أن تباع السلعة بالسلعة بدون استخدام النقود (القرى، محمد بن علي، مقدمة في النقود والبنوك، ص 6).

(3) أحمد، عبد الرحمن يسرى، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ص 1.

(4) للتفاصيل يُنظر: كماشراف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، ص 7.

(5) الدريويش، أحمد بن يوسف، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، ج 1، ص 374-375.

(6) السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ص 1051.

التفكير مرةً أخرى للتخلص عن نقائص المعادن الرخيصة حتى جعلوا الذهب والفضة ثمينين لهم⁽¹⁾، من هذه المرحلة حُلَّ معظم المشاكل النقدية التي كانت توجد في بقية أنواع النقود في ذلك الوقت⁽²⁾؛ لأنهم تخلَّصوا بهما من المشاكل كلها التي كانت توجد في بقية أنواع النقود⁽³⁾، ثم بعد ذلك استمر التعامل بهما حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فأقرَّهما على حالهما، كما كانا ثمينين قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

بعد ذكر هذا التاريخ للنقدية يظهر لنا بأن الشارع لم يجعلهما ثمينين، بل أنهما كانا ثمينين قبل بدء الشريعة من قبل أفراد المجتمع، كبقية أنواع النقود، مثل السلعة المعينة أو المقايضة. أما الأحكام التي قدَّرت بهما فهو مبني على العرف حتى لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم في زمن السلعة المعينة، لبيَّن الأحكامَ بالسلعة المعينة، وما بيَّنها عليه السلام بهما في زمن السلعة المعينة، ولو جاء صلى الله عليه وسلم في زمن السلعة المعينة وبيَّن الأحكام بالذهب والفضة في عصر السلعة المعينة لَمَا فهموا الحساب بهما؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب بهما في زمن السلعة المعينة.

وكذلك ثبوت الأحكام لا يجعل الشيء نقدًا، مثلاً قدَّرت الأحكام بالإبل والغنم والتمر وما إلى ذلك، ولكن على الرغم من ذلك لم تصبح هذه الأشياء نقدًا، وأيضًا لو كان الدليل على نقديتهما من قِبَل الشارع لما ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هممتُ أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقليل له: إذا لا بعير، فأمسك»⁽⁵⁾ وأيضًا ما قال الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع

(1) حصل من هذا الكلام بأن الناس جعلوهما ثمينين بعد الاطلاع على المشاكل التي كانت توجد في بقية أنواع النقود في ذلك الوقت، وأما ما ذكر بأن آدم عليه السلام جعلهما ثمينين (أبو بكر بن أبي شيبة، مُصنّف ابن أبي شيبة، ج 14، ص 144، وتقي الدين المقرئ، النقود القديمة الإسلامية، ص 157) فهو ليس بشيء؛ لأنه مبني على عكس تاريخ نقديتهما.

(2) الدرديوش، أحمد بن يوسف، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، ص 175-177.

(3) وليس المراد به أن المشاكل النقدية كلها قد انتهت بهما، بل المراد به أهم تخلَّصوا من المشاكل التي كانت توجد في ذلك الوقت، وبعد مرور الزمن ظهر هناك مشاكل فيهما، كما كانت تظهر في بقية أنواع النقود، ينظر في نفس المبحث: «المطلب الثالث: التجديد في نظرية تخليق الذهب والفضة للنقدية».

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص 452-453.

(5) المرجع السابق نفسه، ص 456.

بالذهب والورق»⁽¹⁾، وهكذا صرح ابن تيمية بأن الدليل لا يوجد على تعيين نقديتهما من قبل الشارع، فقال: «أما الدرهم والدينار فما يُعرف له حدُّ طبيعيٌّ ولا شرعيٌّ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لِنفسها بل هي وسيلةٌ إلى التعامل»⁽²⁾ وبالغ ابن حزم في عدم نقديتهما من قبل الشارع حتى قال: «كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالثمنين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ في غاية الفحش»⁽³⁾.

المطلب الثاني: دحض الشبهات حول نقدية المعدنين

ولكن هناك بعض الشبهات التي ترد حول نقدية الذهب والفضة، لذلك لا بد أن ندحض هذه الشبهات، وهي كالاتي:

الشبهة الأولى: إن نقدية الذهب والفضة ثبتت بالسنة التقريرية؛ لأن الشارع أقرهما على حالهما فثبت بأن الشارع جعلهما ثمنين⁽⁴⁾.

دحض هذه الشبهة: لا نقبل أن نقدية الذهب والفضة ثبتت من الشارع بالدليل التقريري؛ لأن هذا الثبوت ليس من سنن الهدى⁽⁵⁾، لذلك لا يَأْتُم من يتعامل بغير الذهب والفضة، ولو كان هذا الثبوت من سنن الهدى لأتُم، وكذلك عندما أراد عمر رضي الله عنه أن يجعل النقود من جلود الإبل، فيظهر من إرادته أن الشارع ما جعلهما ثمنين⁽⁶⁾. أمّا

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص 5.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص251.

(3) ابن حزم، المحلى، ج 8، ص477.

(4) النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص272-273.

(5) وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص456.

التعامل بالنقدين فهو كاللباس الذي كان العرب يلبسونه في ذلك الزمن، الآن لا يلزم علينا مثل لباسهم ما دام يستر عورتنا، بل يدلّ هذا التقرير على أن حق النقديّة ثابت لأفراد المجتمع لا للشارع، لذلك ما غيّر الشارع نقديّة الذهب والفضة التي كانت ثابتة من قبل أفراد المجتمع قبل الشريعة، وهذا هو الدليل على حق النقديّة لأفراد المجتمع، ولو كان الحق للشارع في جعل النقديّة لجعلها غير النقديّة التي كانت موجودة من قبل أفراد المجتمع في شكل نقديّة الذهب والفضة.

الشبهة الثانية: إن الفقهاء يسمّون الذهب والفضة ثمينين باعتبار الخلقة، وغيرهما بالنقود العرفية، وبناء على هذا يفرّقون بين أحكام النقود الخلقية وبين أحكام النقود العرفية، فمثلاً لم يقبلوا أثر تغير الذهب والفضة على المعاملات المالية المؤجلة الثابتة في الذمة، كما قبلوا أثر تغير الفلوس على المعاملات المالية المؤجلة الثابتة في الذمة⁽¹⁾، وكذلك فرقوا بين أحكام الذهب والفضة وأحكام أنواع النقود الأخرى، كالسلم والربا فيها⁽²⁾، هذه الفروق تدلّ على أنّهما ثمانان من قبل الشارع.

دحض هذه الشبهة: إنه قد حل معظم المشاكل النقديّة بعد تصيير الذهب والفضة نقدًا في زمنهم، ومع ذلك لا ندري من أين جاء هذا التصور عن الذهب والفضة؛ لأنّ الناس جعلوهما ثمينين، لا الشارع، كما جعلوا الفلوس ثمنًا، وأيضًا حدثت المشاكل في التعامل بهما مع مرور الزمن، كما حدثت في بقية أنواع النقود⁽³⁾، إذا كيف جعلنا الذهب والفضة ثمنًا خلقيًا وبقية أنواع النقود ثمنًا اصطلاحيًا؟ وفي الجملة لا يمكننا أن نجعلهما ثمينين من قبل الشارع، استدلالًا بأن الفقهاء جعلوا الفروق بين أحكام النقدين وبين أحكام الفلوس، أو استدلالًا بعدم قبولهم أثر تغيرهما على الأحكام المتعلقة بهما؛ لأنّ هذه الأدلة لا تستطيع أن تبطل تاريخ النقديّة.

(1) ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ج2، ص60، والرهوني، حاشية الإمام الرهوني، ج5، ص119-120.

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص238.

(3) ينظر في نفس المبحث: المطلب الثالث: التجديد في نظرية تخليق الذهب والفضة للنقديّة.

وأيضًا يمكننا أن نقول: إن الفقهاء جعلوا الفروق بين أحكام النقود المعدنية والفلوس؛ لأن التغير كان يطرأ على الفلوس في صورة الرخص والغلاء، وكذلك قد يطرأ في شكل الانقطاع والكساد، ولكن ما كان يطرأ على نقدية الذهب والفضة؛ لذلك قبلوا أثر تغير الفلوس على المعاملات المالية المؤجلة الثابتة بها، ولكن لم يقبلوا أثر تغير المعدنين على الأحكام المتعلقة بهما؛ لأن التغير ما كان يطرأ عليهما في زمنهم، كما صرح بذلك ابن عابدين عندما ذكر اختلاف الفقهاء في قبول أثر تغير الفلوس على الأحكام الفقهية: «ولم يظهر (من كلام الفقهاء الذين ذكروا حكم تغير الفلوس على الأحكام الثابتة بها) حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش، كأنهم لم يتعرضوا لها (الذهب والفضة) لندرة انقطاعها أو كسادها، ولكن يكثر في زمننا (أي في زمن ابن عابدين) غلاؤها ورخصها (أي غلاء ورخص الذهب والفضة) فيحتاج إلى بيان الحكم فيها، ولم أر من نبه عليهما من الشراح»⁽¹⁾. يظهر من كلامه أنه ما بقي أقوال الفقهاء في نقدية الذهب والفضة حجة لنا في عصرنا الحاضر بعد وقوع التغير فيهما.

المطلب الثالث: التجديد في نظرية تخليق الذهب والفضة للنقدية

الآن نأتي إلى المعنى الثاني، وهو هل المشاكل النقدية انتهت كافة بعد تصيير الذهب والفضة نقدًا؟ وكذلك هل أنهما خلقا للنقدية؟ عندما ننظر في تاريخ النقدية لا نستطيع أن نقول: إن المشاكل النقدية كلها قد انتهت بعد تصييرها ثمينين، وانتهى تطور النقدية عليهما، بل إن النقدية ما زالت في مرحلة التدرج، ولا ندري إلى أين ستذهب؟ يعني أن الإنسان عندما كان يجعل الشيء نقدًا في الماضي، ثم بعد ذلك عندما كان يظهر له مشاكلها كان يتركه ويذهب إلى الأخرى، وهذا الأمر ما زال مستمرًا إلى وقتنا الحاضر، ألا ترون مثلًا عندما وجد الإنسان بعض المشاكل في التعامل بالذهب والفضة وزنًا ترك التعامل بهما بالوزن وجعل السكة⁽²⁾، ثم بعد ذلك عندما لم يبق الذهب والفضة كافيين حسب الخدمات والسلع جعلوا عملة صغيرة لقيمة كبيرة، وظهرت قيمة كبيرة على عملة

(1) ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ج2، ص60.

(2) الدريوش، أحمد بن يوسف، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، ج1، ص378.

صغيرة⁽¹⁾، ثم بعد ذلك عندما أدرك المشكلة في شراء الأشياء الرخيصة أجاد الفلوس⁽²⁾، وكذلك عندما وجدت المشكلة في انتقال الذهب والفضة من مكان إلى آخر أجاد أوراقاً مصرفية⁽³⁾، ثم بعد ذلك عندما لم يبق الذهب والفضة كافيين حسب الخدمات والسلع أجادوا النقود الورقية بدون رعاية الذهب خلفه⁽⁴⁾، في الجملة: إن تطور النقدية ما زال مستمرًا، وعندما يطلع الإنسان على المشاكل في النقود الحالية يتركها ويذهب إلى الأخرى، كما كان يفعل في الماضي قبل نقدية الذهب والفضة، إذن كيف يمكن لنا أن نعطي أهمية كبرى للمعدنين في باب النقدية؟

ثبت من هذا الكلام بأن النقدين لا أهمية كبرى لهما في تطور النقدية، بل إنهما كانا نقدين كبقية أنواع النقود، وطراً التغير عليهما كما كان يطرأ على بقية أنواع النقود.

وكذلك لا يصح أن نقول: إنهما خلقا للنقدية ونرجع إليهما في عصرنا الحاضر؛ لأننا تركنا نقديتهما في الزمن الماضي بعد الإطلاع على المشاكل التي كانت توجد فيهما، إذن هل يمكن لنا أن نعود إلى نفس المشاكل التي تركناها في الماضي، ومع ذلك قد حدثت هناك مشاكل أخرى فيهما⁽⁵⁾، وكذلك لا نستطيع أن نجعل الذهب ثمناً في زمننا الحاضر؛ لأنه غير كاف في مقابل الخدمات والحاجات إلى النقدية، مثلاً احتياطات الذهب في باكستان 2.966 مليار دولار⁽⁶⁾، وعدد سكانها 207,774,520 نسمة⁽⁷⁾، منهم

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) داود، هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص73-75.

(3) ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، ص27.

(4) دود، هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص40.

(5) ينظر بعض مشاكلها في الرابط الآتي:

<https://www.goldmoney.com/research/goldmoney-insights/top-ten-reasons-why-fiat-currency-is-superior-to-gold-or-silver-money>.

(6) <https://www.ceicdata.com/en/indicator/pakistan/gold-reserves> 07/9/2019

(7) <https://www.samaa.tv/news/2017/08/population-census-2017-men-outnumber-women-pakistan/> 07/9/2019

101,314,780 نساء⁽¹⁾، وهن يستعملن حلي الذهب، الآن لو جعلنا الذهب نقدا سنقع في المشاكل؛ لأن احتياطات الذهب 2.966 مليار دولار غير كافٍ بأن نعطي بها أجور العاملين بعد كل شهر في شكل الذهب، ومع ذلك نحن نحتاج إلى الذهب لحلي النساء والخدمات الأخرى في وطننا، وكذلك لا نستطيع أن ندخر الثروة به حتى لو جعلنا ادخار الثروة في شكل الذهب ستزيد المشكلة في صورة قلة الذهب حسب الضرورات والحاجات إليه، إذن سنلجأ إلى استيراد الذهب من مواطن أخرى لكي نجعله نقداً لوطننا، بعد ذكر هذا الكلام لا يمكن لنا أن نقول بأنهما خلقا للنقدية، ولو أنهما خلقا للنقدية لكفت، وعدم كفايتهما للنقدية يدل على أنهما ما خلقا للنقدية.

خلاصة الكلام: حصل من هذا الكلام بأن الناس جعلوا الذهب والفضة ثمينين قبل ورود الشريعة الإسلامية، وعندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على حالهما، وبين أحكام الشريعة بهما؛ لأن العرب كانوا يعدونهما مالاً وثمانين، كما كانوا يعدون الإبل والغنم والتمر وما إلى ذلك مالاً، وأيضاً حصل لنا بأنهما ما خلقا للنقدية من قبل الشارع، حيث لا يمكن الرجوع إليهما في عصرنا الحالي.

1) <https://www.samaa.tv/news/2017/08/population-census-2017-men-outnumber-women-pakistan/> 12/9/2019

المبحث الثاني: التجديد في بقاء نقدية الذهب والفضة

عرفنا سابقاً أن الشارع ما جعل الذهب والفضة ثمينين، كما عرفنا أنهما ما خلقا للنقدية، والآن نأتي إلى الحديث عن المسألة الأخرى، وهي هل نقديتهما بقيت في عصرنا الحالي بعد ترك الناس التعامل بهما، أم انتهت ثمنيتهما؟ وقبل ذلك لا بد لنا أن نعرف آراء الفقهاء في تحديد النقدية فيهما باختصار، وهي كالآتي:

المطلب الأول: تحديد النقدية في الذهب والفضة

إن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى أن النقدية محصورة فيهما، حتى لا يصير الشيء ثمناً سواهما عند هؤلاء، وهناك جماعة أخرى من الفقهاء ذهبوا إلى أن النقدية تصح من غير الذهب والفضة⁽¹⁾، والرأي الراجح عندنا هو الرأي الثاني؛ لأن الدليل لا يوجد على تحديد النقدية فيهما في الشريعة، ولا نص في ذلك، وكذلك كما ذكرنا في المبحث السابق إن نقدية الذهب والفضة كانت من قبل أفراد المجتمع قبل ورود الشريعة الإسلامية، إذن كيف يمكن لنا أن نجعل النقدية محصورة فيهما؟ هذه المسألة تقريبا انتهت، ووصل الفقهاء إلى أن مسألة النقدية ليست محصورة فيهما، بل إن الشيء يصير نقداً عندما يحصل له القبول من قبل عامة أفراد المجتمع (البنك المركزي)⁽²⁾، ولكن بقيت المسألة الأخرى وهي هل أهما

(1) ينظر تفصيل مذاهبهم: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم 10 حول الورق النقدي، الدورة الثالثة المنعقدة فيما بين 1-4-1393 و 17-4-1393هـ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم 6، الدورة الخامسة المنعقدة فيما بين 8 و 18 من شهر ربيع الثاني 1402هـ، حول العملة الورقية.

Zubair Hassan: Ensuring Exchange Rate Stability: Is Return to Gold (Dinar) Possible? JKAU: Islamic Econ., Vol. 21, NO.1, PP: 3-25, (2008 AD /1429 A.H.), Muhammad Aslam Haneef and Emad Rafiq Barakat: Must Money Be Limited To Only Gold And Silver? : A Survey Of Fiqhi Opinions And Some Implications, JKAU: Islamic Econ., Vol. 19, NO.1, PP:21-34, (2006 AD /1427 A.H.)

(2) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم 10 حول الورق النقدي، الدورة الثالثة المنعقدة فيما بين 1-4-1393 و 17-4-1393هـ، الموقع الرسمي:

<http://www.islamicbook.ws/asol/feqh/abhath-hiet-kbar-alalma-.pdf>

منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم 6، الدورة الخامسة المنعقدة فيما بين 8 و 18 من شهر ربيع الثاني 1402هـ، حول العملة الورقية.

بقيا ثمنين في عصرنا الحاضر كما كانا في الماضي؟ لأننا عندما ننظر في كتب الفقهاء نجدهم يقولون بأتهما ثمنان، سواء كانا مضروبين أو لم يكونا كذلك، وكذلك يجعلون الذهب والفضة أصلاً في النقدية⁽¹⁾، حتى وقع التصور فيهما بأتهما ثمنان في عصرنا الحاضر كما كانا في الماضي، لذلك لا بدّ من تجديد هذه المسألة؛ لأن المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة تدور حول هذا الأصل، لذلك نأتي إلى تجديد هذه المسألة.

المطلب الثاني: التجديد في بقاء نقدية الذهب والفضة بعد فقدان وظائف النقدية منهما

الآن نأتي إلى الوظائف أو الأدلة التي جعلتهما ثمنين باعتبار الخلق، هل بقيت فيهما في عصرنا الحاضر أم لا؟ وهي كالاتي:

أولاً: إنهم جعلوا الذهب والفضة ثمنين أبداً، سواء أكانا مضروبين أم لا؛ لأنهم زعموا أنهما ثمنان من قبل الشارع، ولكن هذا الزعم ليس بصحيح كما مرّ عليه الكلام بالتفصيل⁽²⁾؛ لذلك ما أمكن لنا أن نجعلهما ثمنين حالياً، بناء على هذا الزعم.

كما ذكر بعض الشافعية أنهما لا يأتیان تحت النقدية إن لم يكونا مضروبين، وأنهم يشترطون لنقدية الذهب والفضة بأن يكونا مضروبين⁽³⁾، وعندما ما بقيا في الصورة المضروبة ثبت أنهما ما بقيا ثمنين، ولكن لا يلزم إبطال الأحكام الشرعية الثابتة بهما بعدم بقاء نقديتهما حالاً؛ لأن الأحكام الشرعية تثبت بهما بأنهما كانا يعدّان مالا وبعد خروجهما من النقدية يقيان مالا كما كانا قبل ذلك، فثبت بأن الأحكام الشرعية ما بطلت بعدم بقاء نقديتهما في عصرنا الحاضر.

(1) ابن عابدين، رد المختار، ج4، ص531، والشريبي، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج2، ص92، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦ حول العملة الورقية.

(2) ينظر المبحث الأول.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص117، والرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز. وقول الإسنوي منقول عن محمد بن محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص92.

ثانيًا: إن الناس جعلوهما ثمينين في الماضي؛ لأن عامة أفراد المجتمع كانوا متفقين على نقديتهما، ولكن الآن ليسوا متفقين على نقديتهما، فمثلًا لو عمل الشخص في الجامعة لن يرض أن يأخذ أجرة هذا العمل في صورتها، أي أن اتفاق عامة أفراد المجتمع ما بقي على نقديتهما، وكما نعرف أن اتفاق عامة أفراد المجتمع مهم جدا في النقدية؛ لأن هذا الاتفاق يجعل الشيء نقدًا، وإذا حصل لشيء يصير هذا الشيء نقدًا، بغض النظر عن مادته⁽¹⁾، سواء حصل الاتفاق على الذهب والفضة، أو على الجلود، أو على الملح، ولو اتفق أفراد المجتمع (البنك المركزي) على أن يجعلوا الملح أو الجلد نقدًا سيكون الملح أو الجلد نقدًا لهم، ولكن إذا انعدم اتفاق عامة أفراد المجتمع من الشيء فلا يبقى هذا الشيء نقدًا، ولما انعدم هذا الاتفاق فيهما ما بقيا ثمينين في عصرنا الحاضر.

ثالثًا: إن الذهب والفضة كانا ثمينين في الماضي؛ لأن قيم الأشياء كانت يعرف بهما، وما كان التغير يطرأ على سعرهما⁽²⁾، ولكن الآن ما بقيت هذه الوظيفة فيهما، لا سيما في الفضة، بل يتغير سعرها يومًا فيومًا، كما نرى أن سعرها الحالي قلّ في عصرنا الحاضر، تقريبًا 8.448 أضعافًا، أو 8.12 أضعافًا بالنسبة إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾، وعندما عرفنا أن هذه الوظيفة ما بقيت فيهما عرفنا أنهما ما بقيا ثمينين في عصرنا الحاضر، كما صرح به ابن القيم: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن (النقود) وهو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان التمن (النقود) يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن (نقد) نعتبر به المبيعات»⁽⁴⁾.

رابعًا: إنهما كانا ثمينين في الماضي؛ لأنّ مَنْ كان يملكهما كان يملك كل الأشياء في الماضي، كما صرح به الإمام الغزالي: «فمن ملكهما (الذهب والفضة) فإنه كمن ملك كل

(1) الدريويش، أحمد بن يوسف، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، ج1، ص393.

(2) ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ج2، ص60.

(3) إسرار خان، تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بعد نقص سعر الفضة: دراسة فقهية تحليلية للمجتمع الباكستاني، ص159-166.

(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص156.

شيء، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب»⁽¹⁾، وكانت توجد هذه الخاصية فيهما في الماضي، ولكن الآن لا توجد في عصرنا الحاضر، فلو ملكهما أحد في الحاضر فإنه لا يملك كل الأشياء؛ لأنهما صارا كالحبز والثوب في عصرنا الحالي، حتى إن الناس لا يرضون أن يبادلوا السلع بمقابلتهما، كما كانوا لا يرضون في الماضي أن يبادلوا السلع بمقابل الحبز والثوب، وهذا يحصل لنا أنهما ما بقيا ثمينين في عصرنا الحاضر.

خامسًا: إنهما كانا ثمينين في الماضي، وكان معظم الغرض منهما هو التبادل دون الانتفاع بنفسهما، كما صرح به ابن رشد: «المقصود منهما (الذهب والفضة) أولًا المعاملة، لا الانتفاع»⁽²⁾، والآن نرى أن هذه الوظيفة ما بقيت فيهما، حتى إن الناس جعلوا يستفيدون بهما مباشرة، دون أن يستعملوهما ثمينين، وتركوا التعامل بهما، فكيف يمكن لنا أن نجعلهما ثمينين بعد انعدام هذه الوظيفة منهما؟

خلاصة البحث: حصل لنا من خلال هذا المبحث أن الوظائف أو الأدلة التي كانت تدلّ على ثمينيتهما قد انتهت؛ لذلك لم يبقيا ثمينين في عصرنا الحاضر، ولكن على الرغم من ذلك سنقدّر الأحكام الشرعية بهما كما نقدّر بالإبل والتمر والشعير وما إلى ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية لا تختص بنقديتهما.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص91.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص251.

المبحث الثالث: التجديد الفقهي في المعاملات المالية المؤجلة في الذهب والفضة بالنقود المتداولة

عرفنا سابقاً أن الذهب والفضة ما كانا ثمنين من قبل الشارع، بل إنهما كانا ثمنين من قبل أفراد المجتمع قبل ورود الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك عرفنا بأن ثمنيتهما قد انتهت في عصرنا الحاضر، وأنهما خرجا من النقدية إلى السلع، والآن نأتي إلى تحديد أحكام المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، ولكن قبل الدخول فيها، لا بد لنا أن نعرف الصور المعاصرة المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، وهي كالآتي:

المطلب الأول: صور بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة نسبية

الصورة الأولى: وهي أن يدفع الشخص النقود المتداولة حالياً إلى البائع على أن البائع يعطيه الذهب والفضة بعد شهر، أو على ما اتفقا فهذا هو بيع السلم عند الفقهاء⁽¹⁾، يعني أن القبض يحصل من الطرف الواحد في المجلس ومن الطرف الثاني سيحصل بعد مدة.

الصورة الثانية: وهي أن يدفع الشخص النقود كلها أو بعضها إلى البائع في المجلس، لكي يصنع البائع له حلي الذهب والفضة بعد مدة على ما اتفقا، وهذه الصورة معروفة جداً في عصرنا الحاضر، وهذا هو الاستصناع عند الفقهاء⁽²⁾.

الصورة الثالثة: وهي أن يأخذ المشتري حلي الذهب والفضة من البائع في المجلس، على أنه سيعطيه قيمتهما بعد مدة، وهذا هو الدين عند الفقهاء⁽³⁾.

الصورة الرابعة: وهي أن يأخذ المشتري حلي الذهب والفضة من البائع، على أنه سيعطيه قيمتهما بالتقسيط، وهذا يسمى البيع بالتقسيط⁽⁴⁾.

(1) ابن مازة، برهان الدين، المحيط البرهاني، ج7، ص233.

(2) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص185.

(3) ابن عابدين، رد المختار، ج5، ص157.

(4) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية، ص155.

الصورة الخامسة: قد يشتري المشتري حلي الذهب والفضة ويقبضهما، ولكن لا يجد النقود في كيسه فيرجع إلى البيت ويدفعها بعد ذلك.

في الجملة هذه الصور كلها مبنية على المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، والآن نأتي إلى البحث عن أحكام هذه الصور عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية المؤجلة في بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة

إن الفقهاء بينوا أن الذهب والفضة ثمنان أبداً، سواء أكانا مضروبين، أم لا⁽¹⁾، وأيضاً يجعلون النقود المتداولة ثمناً في عصرنا الحاضر كالذهب والفضة من الطرف الثاني⁽²⁾، وبناءً على هذا يذهبون إلى عدم جواز المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة⁽³⁾ استدلالاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»⁽⁴⁾؛ لأن القبض ما يحصل في هذه الصور من الطرفين في المجلس، وعندما ما حصل القبض في هذه المعاملات من الطرفين في المجلس فثبت أن هذه المعاملات غير جائزة؛ لأن الحديث يقتضي ثبوت القبض من الطرفين.

(1) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4، ص531، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 6 حول العملة الورقية.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 6 حول العملة الورقية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم 10 حول الورق النقدي.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 6 حول العملة الورقية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم 10 حول الورق النقدي، والسعيدان، وليد بن راشد، تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص 119، وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله وآخرون، فتاوى إسلامية، ج2، ص770، والمنجد، محمد صالح، فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص5240، والغثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، ص26-27، وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز، ج19، ص157.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ج3، ص97، رقم الحديث 2177.

المطلب الثالث: التجديد الفقهي في بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة بالآجال

الآن نأتي إلى تجديد أحكام المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، وهي كالآتي:

أولاً: عرفنا سابقاً أن الفقهاء حرّموا بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة نسيئة بناءً على أن الذهب والفضة ثمنان في عصرنا الحاضر، كما كانا في الماضي، وبناءً على هذا ذهبوا إلى عدم جواز المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، ولكن عرفنا أن نقديتهما قد انتهت، وبعد انقطاع نقديتهما ثبت أن المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة لا تأتي تحت بيع الصرف، فإذا ما جاءت هذه المعاملات تحت بيع الصرف فما لزم القبض في المجلس من الطرفين، فثبت جواز المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود.

ثانياً: إنهم استدلوا من الحديث الذي يلزم القبض في الذهب والفضة في المجلس من الطرفين، ولكن الاستدلال في عصرنا الحاضر بهذا الحديث على لزوم القبض من الطرفين في الذهب والفضة بالنقود المتداولة ليس في محله؛ لأنه يلزم منه القبض في النقود المختلفة من الطرفين، ولكن عرفنا أنهما ما بقيا ثمنين في عصرنا الحاضر، فثبت أن المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة ما جاءت تحت حكم هذا الحديث.

في الجملة حصل من هذا البحث بأن القبض ليس بلازم في المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة؛ لأن هذه المعاملات المالية لا تأتي تحت بيع الصرف، وبناءً على هذا وصلنا إلى جواز المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة، ولا يفهم من هذا الكلام بأن القبض غير لازم في بيع الذهب بالذهب وفي بيع الفضة بالفضة أو بعضها ببعض؛ لأن الأحاديث التي تلزم القبض من الطرفين في المجلس ليست مختصة بالنقدية، كالتمر بالتمر، والملح بالملح، والشعير بالشعير. وهذه الأشياء ليست بنقد، وعلى الرغم من ذلك كان القبض لازماً فيها، فلذلك نلزم القبض في المجلس في بيع الذهب بالذهب وفي بيع الفضة بالفضة أو بعضها ببعض، ولكن لا نلزمه في بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة.

النتائج

توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- إن الذهب والفضة كانا ثمينين قبل ورود الشريعة الإسلامية من قبل أفراد المجتمع، لا من قبل الشارع.

- إن الناس توصلوا إليهما بعد الاطلاع على المشاكل التي كانت تحدث في بقية أنواع النقود، وعندما جعلوهما ثمينين تخلصوا من معظم المشاكل النقدية آنذاك، ولكن بمرور الزمن حدثت المشاكل فيهما، كما كانت تحدث في بقية أنواع النقود، وترك الناس التعامل بهما، كما كانوا يتكفون التعامل ببقية أنواع النقود.

- إلهما ما بقيا ثمينين بعد انعدام الوظائف أو الأدلة التي جعلتهما ثمينين في الماضي.

- إن الرجوع إليهما لا يمكن، ولو جعلناهما ثمينين في عصرنا الحاضر سنقع في نفس المشاكل التي تركنا لأجلها التعامل ببقية أنواع النقود في الماضي.

- إن المعاملات المالية المؤجلة في الذهب والفضة بالنقود المتداولة لا تأتي تحت حكم بيع الصرف في عصرنا الحاضر.

- إن القبض ليس بلازم في المجلس من الطرفين في بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة، وبناءً على هذا وصلنا إلى جواز المعاملات المالية المؤجلة في الذهب والفضة بالنقود المتداولة، وعلى الرغم من ذلك نقول: إن القبض لازم في المجلس من الطرفين في بيع الذهب بالذهب، وفي بيع الفضة بالفضة، أو بعضها ببعض آخذاً بالأحاديث التي تلزم القبض من الطرفين في المجلس.

التوصيات

وفي النهاية يوصي الباحثان بما يلي:

- لا بد أن نقيم الجلسات العلمية حول هذا الموضوع بين كبار علماء العالم حتى نصدر الفتوى الجماعية على أحكام المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة بعد المناقشة.

- لا بد أن نجدد أحكام الذهب والفضة في عصرنا الحاضر بعد ترك الناس التعامل بهما، لاسيما علة الربا فيهما؛ لأن الثمنية كانت فيهما من قبل العرف، والعرف يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة (الدار السلفية الهندية القديمة).
- أحمد، عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل (الدار الجامعة).
- أحمد، عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك (مصر: كلية التجارة بجامعة الإسكندرية).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله وآخرون، فتاوى إسلامية، (المكتبة الشاملة).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (المكتبة الشاملة).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (القاهر: دار الشعب، ط1، 1407هـ - 1987م).
- البلاذري، فتوح البلدان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م).
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (دار الوفاء).
- ابن الحزم، المحلى (بيروت: دار الأفاق الجديدة).
- خان، إسرار، تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بعد نقص سعر الفضة: دراسة فقهية تحليلية للمجتمع الباكستاني (ص 156 - 181)، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية (ريس)، العدد 40، ج 1، 2019 م.
- داؤد، هایل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1418هـ - 1999م).
- الدريوش، أحمد بن يوسف، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام (باكستان: الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد، مجمع البحوث الإسلامية).
- الرافي، فتح العزيز شرح الوجيز (دار الفكر).
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، ط4).
- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، حاشية الإمام الرهوني (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1304هـ).
- السالوس، على أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (الخرطوم: مكتبة دار القرآن).
- السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ - 2000م).
- السعيدان، وليد بن راشد، تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة (المكتبة الشاملة).
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية (المكتبة الشاملة).

- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م).
- ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، رسائل ابن عابدين، ج 2 (ص 57 - 67).
- العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب (مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ط1، 1427-2006).
- العثيمين، محمد بن صالح، مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب (المكتبة الشاملة).
- الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة).
- الفقيه، عبد الله، فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة (المكتبة الشاملة).
- القري، محمد بن علي، مقدمة في النقود والبنوك (مكتبة دار جدة، ط1).
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الجيل، 1973).
- كماشرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف (جامعة دمشق).
- ابن مازة، برهان الدين، المحيط البرهاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية).
- المقرئزي، النقود القديمة الإسلامية، ضمن رسائل مقرئزي (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1419هـ-1999م).
- المنجد، محمد صالح، فتاوى الإسلام سؤال وجواب (المكتبة الشاملة).
- ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (ط2، 1404هـ - 1985م).
- النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام (بيروت: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، 1435هـ-2004م).
- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة).
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي).
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم 10، الورق النقدي، الدورة الثالثة المنعقدة فيما بين 1-4-1393 و 17-4-1393هـ.

الكتب الأجنبية:

- Zubair Hassan: Ensuring Exchange Rate Stability: Is Return to Gold (Dinar) Possible? JKAU: Islamic Econ., Vol. 21, NO.1, PP: 3-25, (2008 AD /1429 A.H.).

- Muhammad Aslam Haneef and Emad Rafiq Barakat: Must Money Be Limited To Only Gold And Silver? : A Survey Of Fiqhi Opinions And Some Implications, JKAU: Islamic Econ., Vol. 19, NO.1, PP:21-34, (2006 AD /1427 A.H.)

الشبكات الإلكترونية:

- <https://www.ceicdata.com/en/indicator/pakistan/gold-reserves40>. 2019/09/07
- <https://www.samaa.tv/news/2017/08/population-census-2017-men-outnumber-women-pakistan/>. 2019/09/12
- <https://www.samaa.tv/news/2017/08/population-census-2017-men-outnumber-women-pakistan/>. 2019/09/07
- TOP TEN REASONS WHY FIAT CURRENCY IS SUPERIOR TO GOLD (OR SILVER) MONEY، الموقع الرسمي : <https://www.goldmoney.com/research/goldmoney-insights/top-ten-reasons-why-fiat-currency-is-superior-to-gold-or-silver-money>.

